ديوان الحديث النبوي

(٨)

الموطأ

للإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة

رواية أبي مصعب الزهري

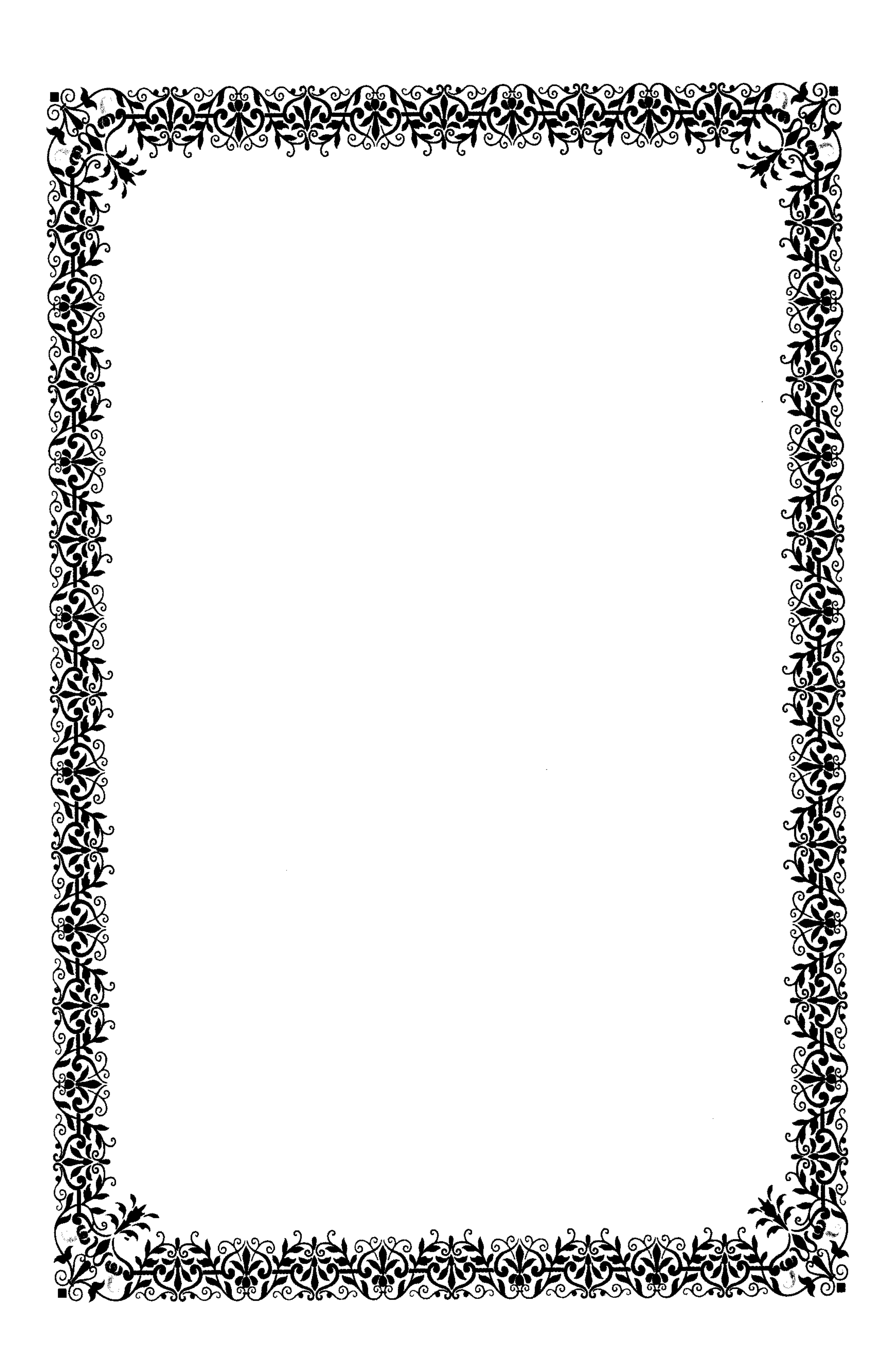
مقارنة برواية يحيى بن يحيى الليثي

المجلد الأول

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل




الموطأ
برواية أبي مصعب الزهري

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الناشر

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

34 ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002
لبنان - بيروت - ساقية الجنزير - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com



بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد لمشروع ديوان الحديث

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعد ؛

فإن أولى العلوم بالمعرفة - بعد معرفة كتاب الله تعالى - سنة النبي ﷺ ؛ إذ هي المبينة للكتاب العزيز الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت : ٤٢] ، قال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال جل شأنه : ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء : ١١٣] ، والحكمة هي السنة ، وقد حثَّ النبي ﷺ على حفظها وتبليغها ، فامتثل سلفنا الصالح رحمهم الله ذلك ، وأفنوا أموالهم وأعمارهم في خدمتها ، وقاموا بها حق القيام حفظا وضبطا ورواية وتدوينا ، وخلفوا لنا ثروة علمية هائلة على مرِّ القرون ، مَن نظر فيها وتأملها علم عظم ما عانوه ، ومقدار ما بذلوه ، ورأى في ذلك مصداق قول الله ﷻ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] ، والسنة وحي بإجماع المسلمين ، وحفظها من حفظ القرآن الكريم .

ومن تأمَّل كل هذه العناية التاريخية من سلف هذه الأمة من العلماء ؛ أدرك أن على المسلمين في هذا العصر واجبًا كفائيًا نحو هذا التراث العظيم ، لا بدَّ أن يقوموا به ، مستخدمين ما مكنهم الله منه في هذا العصر من وسائل وإمكانات .

ودار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات في القاهرة ، وشقيقتها «دار التأصيل العلمي» في الرياض منذ نشأتها عام (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ؛ مدركتان لهذه المسئولية ، ولهذا الواجب

الملقى على كاهل المعاصرين من العلماء المتخصصين وغيرهم من المسلمين القادرين ، وقد سعت دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات جاهدة بكل ما أوتيت من إمكانات للمشاركة في القيام بهذه المسئولية ، من خلال تبني رؤية استراتيجية واضحة المعالم لخدمة السُّنَّة النبويَّة ، والوصول بها إلى جودة تليق بها ، وتتمثل أهم معالم هذه الرؤية فيما يأتي :

- إيجاد البنية التقنية الأساسية اللازمة لخدمة السُّنَّة النبويَّة ، والتي تتمثل في تصميم واستخدام برامج الحاسب الآلي الموجهة لخدمة التراث الإسلامي واللغة العربية عامة ، والسُّنَّة النبويَّة على وجه الخصوص ؛ حيث تم تصميم واستخدام مئات البرامج والأدوات الحاسوبية التي تمكن الباحثين من خدمة السُّنَّة النبويَّة وعلومها بدقة ويسر .

- العمل على تصميم وبناء الموسوعات العلمية المتخصصة التي يرجع إليها الباحثون لإنجاز أعمالهم ، وقد تم -بفضل اللَّه- إنجاز العديد من الموسوعات الحاسوبية المتخصصة ذات المزايا والوظائف المتعددة باستخدام قواعد معلومات متكاملة ونظم خبيرة أنشئت خُصوصًا للاستفادة منها في هذه الأعمال ، ومنها :

  - موسوعة لأهم كتب الحديث النبوي تحت مسمى «ديوان الحديث النبوي» .
  - موسوعة لرواة الحديث النبوي تحت مسمى «ديوان الرواة» .
  - موسوعة للرواة المترجم لهم في مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل تتضمن الرواة المختلف فيهم .
  - إعداد قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوي ، ومن أهم مصادرها : «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي قامت دار التأصيل بتحقيقه على خمس نسخ خطية ، مرفقًا به متن «الصحيح» من رواية أبي ذر الهروي ، وهي الرواية التي اعتمد عليها الحافظ ابن حجر في «شرحه» ، وشرفت دار التأصيل بتحقيقها من خلال العمل على أصول خطية موثقة بلغت ثمانية أصول خطية .

o معجم التأصيل لغريب الحديث النبوي .

o المحلل الصرفي .

o قاعدة معلومات متخصصة في البحوث الحديثية .

o موسوعة لأطراف الحديث تشمل الجمع بين «تحفة الأشراف» و«إتحاف المهرة» وغيرهما من كتب الأطراف .

o تصميم برمجيات تشمل قاعدة معلومات متخصصة في التعامل مع المخطوطات ، وحفظها واستعراضها وربطها بالنص المطبوع وجميع أنواع التعامل معها .

o موسوعة متخصصة فيما يتعلق بأعمال المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية والمال في الإسلام تحت مسمى «الموسوعة الشرعية للمعاملات المصرفية والاستثمارية» .

o الخزانة الرقمية لدار التأصيل التي تحوي أكثر من مائة ألف مجلد من الكتب والرسائل العلمية الجامعية النصية وبصيغة (**PDF**) ومصورات المخطوطات ، وتحوي هذه الخزانة الرقمية ما يلي :

▫ قاعدة معلومات للقرآن وعلومه .

▫ قاعدة معلومات للتفسير بالمأثور .

▫ قاعدة معلومات لغوية تحوي أهم المراجع اللغوية التي يحتاج إليها الباحث .

▫ قاعدة معلومات لشروح الحديث النبوي .

▫ قاعدة معلومات لكتب العلل والسؤالات .

▫ قاعدة معلومات لكتب الآثار .

وقد توَّجتْ دار التأصيل جهودها في خدمة السُّنَّة النبويَّة بتبنيها إنجاز مشروع كبير تحت اسم : «**ديوان الحديث النبوي**» ، وفق رؤية علمية محددة تتمثل في إعادة نشر وتحقيق وتوثيق أهم كتب الحديث النبوي الشريف التي أُلِّفت في عصر تدوين الحديث النبوي في القرون الأولى ، وتمت طباعتها منذ أنشئت المطابع .

وقد ساعد دار التأصيل - بعد هداية اللَّه وعونه - على خوض غمار هذا المشروع العظيم ؛ خبرتُها ، وما قامت به قرابة الثلاثين عاما من إنجاز عدد من الموسوعات المتخصصة ، والأعمال العلمية والأدوات الحاسوبية التي أُشير إلى بعضها آنفا ، بالإضافة إلى تحقيق أمهات كتب السنة ، والقيام بمراجعة كتب السنة المطبوعة وتتبعها خلال تاريخ عمل دار التأصيل ، وقد نتج عن كل ذلك - بتوفيق اللَّه تعالى - معرفة تامة بإيجابيات وسلبيات العمل في تحقيق مراجع السنة النبوية وعلومها .

* * *

التعريف بديوان الحديث

أولًا: الإطار العام للمشروع:

«**ديوان الحديث**» موسوعة حديثية مطبوعة شاملة لأمهات مصادر السنة النبوية، التي صنفت في عصر التدوين والتي تشمل الحديث النبوي من خلال منهج علمي يشمل:

- ضبط نصوص هذه المصادر على أصول خطية.
- تشكيلها تشكيلا كاملا.
- وضع علامات الترقيم لأحاديثها.
- بيان غريبها.
- تعيين رواة أسانيدها.
- تذييلها بفهارس متخصصة.
- إتاحة هذه المصادر للباحثين في أفضل صورة ممكنة من الدقة والجودة مطبوعة وميسرة على وسائل النشر الإلكتروني الحديثة.

ثانيًا: ما تتميز به مراجع «ديوان الحديث»:

١- جمع أهم مصادر أصول السنة النبوية التي حوت ما رُوِي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، والتي صنفت في عصر التدوين، وهي بمجموعها مظنة استيعاب الحديث النبوي، والتي تُعدُّ أصولا لما بعدها من المصنفات، وعليها مدار رواية الصحيح والحسن من السنة النبوية، والتي استوعبت الصحيح والحسن من أجزاء ومصنفات الحديث قبلها.



٢- تحقيق مصادر «ديوان الحديث» على أصول خطية ، وقد بدأت الدار ذلك - بفضل اللَّه وتوفيقه - بتحقيق وإخراج أهم كتب السنة النبوية : «صحيح البخاري» ، و«صحيح مسلم» ، و«سنن أبي داود» ، و«سنن الترمذي» ، و«السنن الصغرى» (المجتبى) للنسائي ، و«سنن ابن ماجه» ، و«السنن الكبرى» للنسائي ، و«موطأ الإمام مالك» برواية أبي مصعب الزهري ، و«سنن الدارمي» ، و«صحيح ابن خزيمة» ، و«صحيح ابن حبان» ، و«المستدرك» للحاكم ، و«المنتقى» لابن الجارود ، و«مصنف عبد الرزاق» ، و«مسند إسحاق بن راهويه» ، وغيرها من الأصول المهمة للسنة النبوية سواء منها ما كان تحقيقًا وضبطًا وإخراجًا ، وما كان تأليفًا وجمعًا واختصارًا .

٣- العناية بنصوص هذه المصادر وضبطها وتحقيقها على نسخها الخطية الموثقة ، وتشكيلها ، ووضع علامات الترقيم اللازمة لها .

٤- العناية بأسانيد هذه المصادر من خلال : تعيين رواتها ، وضبط أسمائهم ، وتنقية الأسانيد خاصة - والنص عامة - من التصحيف والتحريف ، والزيادة والنقص الوارد في الطبعات السابقة .

٥- إتاحة مصادر «**ديوان الحديث**» من السُّنَّة النبويَّة للباحثين في صورة سلسلة حديثية مطبوعة بشكل موحَّد من حيث : الصف ، والخط ، والطباعة ، والغلاف ، ونوع الورق وجودته ، والتجليد ، وبمعيار جودة يُؤَمِّن الحد الأدنى الذي ينبغي بذله لإصدار مرجع من مراجع السُّنَّة النبويَّة .

٦- وتوثيقًا من دار التأصيل لأعمالها وتسهيلا على طلاب العلم والباحثين ونشرًا لثقافة قراءة المخطوط وتمكينهم من الوصول إلى النص المخطوط ومقارنته بالنص المطبوع قامت دار التأصيل بإعداد قرص مدمج (**DVD**) سيتم وضع رابط

له على موقع دار التأصيل يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب ، ونموذج من العمل ، وصور المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يغطي كامل النص ، وقد تم ربط كتب وأبواب هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب للكتاب كله ، بالإضافة إلى وضع أرقام صفحات المخطوطات في حاشية الكتاب المطبوع - كل مخطوطة على حدة - وفي مواضعها من النص على مدار الكتاب .

٧- بعد التأكد من سلامة ودقة واستكمال نصوص مصادر «**ديوان الحديث**» ؛ سيتم - بعون اللّه تعالى - جمع هذه المصادر في إصدار حاسوبي جامع لها .

ثالثًا : شرط دار التأصيل في مصادر «الديوان» :

١- أن يكون المصدر من كتب الحديث النبوي المسندة ؛ فخرجت بذلك المصادر التي حوت متونًا غير مسندة ، والمصادر الفقهية ، ومصادر التفسير ، وكتب الشروح ، ومصادر الرجال والجرح والتعديل التي تشتمل على بعض المتون المسندة .

٢- أن يكون المصدر من مصادر السنة النبوية الأساسية المعتمدة عند العلماء وتدعو الحاجة إلى إخراجه .

٣- أن يكون المصدر أُلِّف في عصر التدوين .

٤- أن تكون هذه المصادر من المصادر المطبوعة ، والحاجة ماسّة إلى إعادة تحقيقها .

رابعًا : عمل الدار في مشروع «ديوان الحديث» :

غني عن البيان أن القيام على هذا المشروع العظيم ، وخدمة مراجع السُّنَّة النبويّة بجودة تليق بها ؛ لا يمكن أن تقوم به هيئة بمفردها مهما بلغت إمكاناتها وتمكنها ؛ حيث لا بد أن تتضافر جهود العلماء والباحثين والقادرين من الأفراد والهيئات في

شتى البقاع على خدمة السُّنَّة النبويَّة بجودة تليق بها ، كلٌّ فيما مكنه اللَّه فيه ؛ حيث إن هذا العمل واجب كفائي على المتخصصين والقادرين من المسلمين .

وفيما يلي بيان بالخطوات المتبعة في دار التأصيل لضبط وإخراج سلسلة «**ديوان الحديث**» :

١- انتقاء مصادر «الديوان» :

عند البدء في هذا المشروع تمَّ حصر ما يمكن الوصول إليه من الموجود من كتب السنة التي ألفت في عصر التدوين ، سواء أكانت مطبوعة أم مخطوطة ، وتم انتقاء مصادر «**الديوان**» وفق المعايير والضوابط المحددة لمشروع «**ديوان الحديث**» ، وتم العمل على تحقيقها وإخراجها وفق المنهج الموضوع لكل مصدر ، والذي يُنَصُّ عليه في مقدمة كل مصدر .

٢- إدخال المصادر ومقابلتها ومعالجة التصحيفات والتحريفات والسقط :

قامت دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات بإدخال مصادر «**الديوان**» وضبطها ، وقد تم ذلك تدريجيًّا بحسب ما يستجد من المصادر ، والمطبوعات جيدة التحقيق .

وقام الباحثون في مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل بمعالجة نصوص مصادر «**الديوان**» من التصحيفات والتحريفات والسقط ، وذلك من خلال ضبطها على أصول خطية ، وتوثيق استدراكاتهم على هذه المصادر التي توفرت لدى دار التأصيل على مدار ربع قرن .

٣- ضبط مصادر الديوان على أصول خطية :

رغبة من دار التأصيل في الوصول إلى جودة تليق بالسنة النبوية ، وتميز عملها عن الأعمال السابقة لهذه المصادر - قامت باختيار أوثق المخطوطات التي عثرت عليها

لأصول مصادر «**ديوان الحديث**» التي وقع عليها الاختيار، وعملت على ضبط وتحقيق ما وقع عليه الاختيار منها ؛ بحيث أصبحت نصوص هذه المصادر - ولله الحمد - أدق ما تم التوصل إليه حتى تاريخه .

وبالرغم مما بُذِل من جهد في ضبط وتحقيق هذه المصادر فإن دار التأصيل تعتبر ما تم هو خطوة في طريق إجادة ضبط وتحقيق كتب السنة النبوية ، وكما لا يخفى فإن الكمال للَّه وحده . قال الإمام معمر بن راشد الأزدي : «لو عُورض الكتاب مائة مرة ما كاد يسلم من أن يكون فيه سقط أو قال : خطأ»[١] ، وقال الإمام المزني : «لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ ، أبى اللَّه أن يكون كتاب صحيح غير كتابه»[٢] .

٤- ضبط نصوص جميع المصادر بالشكل ضبطًا كاملًا :

ولا تخفى أهمية التشكيل وصعوبة الوصول إلى الدقة الكاملة في ذلك ؛ وما له من أثر نافع على قراء نصوص هذه المصادر ؛ من حيث فهمها وقراءتها قراءة صحيحة .

٥- وضع علامات الترقيم :

علامات الترقيم من التطورات الحديثة التي طرأت على كتابة اللغة العربية ، وتبرز أهمية علامات الترقيم في الإعانة على فهم النصوص ، وإيضاح المعاني السياقية ، وكتب الحديث النبوي أولى من غيرها في وضع علامات الترقيم بها .

٦- العناية بالأسانيد :

تَمَّت العناية بالأسانيد من خلال : تعيين رواة أهم المصادر الأساسية وضبط أسمائهم ، وتنقيتها من التصحيف والتحريف والسقط والزيادة مما ورد في الطبعات

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٣٣٨) .

(٢) «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب (١/ ٦) .



السابقة ، وهذا من أجَلِّ وأدق الأعمال العلمية ، ويُعَدُّ لبنة أساسية لبحوث علمية دقيقة في مجال الحكم على الحديث من حيث القبول والرد ، والحكم على الرواة من خلال النظر في مروياتهم لا سيما المختلف فيهم .

٧- **الإخراج النهائي لمصادر «الديوان» :**

سيتم - بعون اللَّه تعالى - إخراج هذه المصادر من المراجع الأساسية للسُّنَّة النبويَّة بشكلها النهائي في سلسلة حديثية مطبوعة تحت مسمى «**ديوان الحديث النبوي**» تتميز بالآتي :

- ضبط وتحقيق هذه المراجع على أصولها الخطية الموثقة من خلال المنهج العلمي المتبع في دار التأصيل .
- الالتزام بمنهج علمي دقيق يحقق الحد الأدنى المرحلي لجودة تليق بالسُّنَّة النبويَّة ، يرضى عنها جُلُّ العلماء والمتخصصين .
- ضبط نصوص هذه المراجع بأفضل دقة ممكنة تحقق الهدف المرحلي من إخراج مصادر «**الديوان**» ، وذلك من خلال ما يأتي :
  - تصويب واستدراك التصحيفات والتحريفات والسقط والزيادة -إن وجدت- في الطبعات السابقة للكتاب .
  - ضبط النص بالشكل الكامل ، ووضع علامات الترقيم اللازمة ، مع بيان الغريب وشرحه ، حسب المنهج المعمول به في ذلك كله .
  - الإخراج الجيد من حيث التنسيق والطباعة .
  - وضع مقدمة علمية للتعريف بالمؤلف والكتاب .

○ ذكر السند الذي وصلت إلينا بواسطته رواية كل كتاب عن مؤلفه .

○ صنع الفهارس العلمية اللازمة لكل كتاب ، ومن أهمها :

■ فهرس الآيات القرآنية مع ذكر القراءات إن وجدت .

■ فهرس الأطراف ، مع تمييز المرفوع من غيره ، وذكر المُسنِد .

■ فهرس الرواة الذين تم تعيينهم ، ومواضع ورود كل راو ، وعدد مروياته .

■ فهرس الموضوعات .

وختاما ؛ فإنه يسُرُّ دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات أن تقدم للعلماء والباحثين والمستفيدين إحدى ثمرات مشروع «**ديوان الحديث**» ؛ ألا وهو : كتاب «**الموطأ**» لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله (ت١٧٩هـ) برواية أبي مصعب الزهري (ت ٢٤٢هـ) ، وهو الكتاب الذي يحمل الرقم (٨) ضمن سلسلة «**ديوان الحديث**» ، والذي استغرق العمل في ضبطه وتحقيقه وإخراجه قرابة العام ، وقام عليه فريق مكون من خيرة علماء وباحثي دار التأصيل .

وبمناسبة إصدار هذا العمل الجليل أشكر اللّٰه العلي القدير ؛ على ما مَنَّ به من هداية وتوفيق وعون .

ثم أتوجّه بالشكر لمنسوبي دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات لما بذلوه من جهد في ضبط وتحقيق وإخراج هذا الأصل المهم من أصول السنة النبوية ، فقد كان لمشاركتهم كفريق واحد أثر كبير في إنجاز هذا العمل المتميز ، فجزى اللّٰه كل من أسهم وأعان في إنجاز أعمال دار التأصيل ومشروعاتها خير الجزاء .

أرجو اللَّه تعالىٰ أن ينفع بهذا العمل وغيره من أعمال دار التأصيل جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، ويتقبلها ويلقي لها القبول ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، وأن يُعيننا على استكمال المسيرة التي بدأناها حتىٰ ننهي جميع مراحل خدمة السُّنَّة النبويَّة التي خططنا لها .

وباللَّه التوفيق ، وعليه التوكل ، ومنه الإعانة والقبول .

وصلىٰ اللَّه وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد ، وآله ، وصحبه ، ومن اتبع هداه .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل

المشرف العام على دار التأصيل
مركز البحوث وتقنية المعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده ، والصلاة والسلام على نبيّنا محمّد وآله وصحبه ومن اتّبع هديه ، وبعد :

فإن دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات منذ إنشائها منذ قرابة الثلاثين عامًا لخدمة التراث الإسلامي عامة والسنة النبوية وعلومها خاصة - ترسَّخ لديها أنَّ خدمة السنة النبوية تبدأ بخدمة أصولها المتمثلة في الأصول من كتب السُّنّة النبويّة المسندة ، وغيرها من المصنفات المتعلقة بها ، وذلك بالعمل على ضبطها وتحقيقها وإخراجها بصورة علمية متميزة تحقق آمال العلماء وتطلعاتهم ، وذلك باستخدام وسائل البحث العلمي المعاصر التي تتمثل في الحاسب الآلي وبرامجه وأدواته ، وقواعد المعلومات العامة والمعرفية .

وقد عملت دار التأصيل على تحقيق هذا الهدف من خلال عمل جماعي ؛ قام به فريق عمل ناهز التسعين من العلماء والباحثين ومساعديهم في الحديث واللغة والفقه ، والمتخصصين في علوم الإدارة وتحليل النظم وقواعد البيانات وتطوير برامج الحاسب الآلي .

ومما قامت دار التأصيل - بفضل اللَّه - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول خطية من هذه الأصول : الكتب الستة : صحيحي الإمامين البخاري ومسلم ، و«السنن» للأئمة : أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . و«السنن الكبرىٰ» للإمام النسائي ، و«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» ، و«صحيح الإمام ابن خزيمة» ، و«المستدرك على الصحيحين» للإمام أبي عبد اللَّه الحاكم ، و«المنتقىٰ» للإمام ابن الجارود ، و«المصنف» للإمام عبد الرزاق ، و«المسند» للإمام الدارمي ، و«المسند» للإمام إسحاق بن راهويه ، وهذا الكتابُ الذي نقدم له «الموطأ» للإمام مالك بن أنس ، برواية أبي مصعب الزهري عنه .

كما اعتنت الدار بغير ما سبق من الأصول، سواء منها ما كان تحقيقا وضبطا وإخراجا وما كان تأليفا وجمعا واختصارا؛ كموسوعة «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، التي تشمل اختصاره وتبويبه فقهيًّا، ووضعه في برنامج حاسوبي موسوعي يحوي كل ما يتعلق بالمسند. وكذا الجمع بين المصنفين (للإمامين عبد الرزاق وابن أبي شيبة).

هذا بالإضافة إلى العمل على ضبط وتحقيق سلسلة أصول كتب الرواة وفي طليعتها كتاب «الضعفاء الكبير» للإمام العقيلي الذي قامت دار التأصيل - بفضل اللَّه - على ضبطه وتحقيقه وإخراجه على أصول خطية، وإعداد سلسلة خاصة بتراجم كبار الرواة، أَنجزت منها ترجمتي الإمامين: الأعمش وحماد بن سلمة.

وكتاب «**الموطأ**» للإمام أبي عبد اللَّه مالك بن أنس رحمه الله من أوائل ما صنف من أصول السُّنَّة النبويَّة، ونظرًا لمكانة الكتاب ومكانة مصنفه، فقد تعددت رواياته، ومن أهمها وأشهرها وأوثقها وآخرها رواية أبي مصعب الزهري.

والمتأمل في الجهود التي بُذلت من قبلُ في إخراج هذه الرواية، يجد أنها لم تحظ بالعناية اللازمة لها بإخراجها في طبعة يُلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل العلم، وسيأتي الكلام على ذلك بشيء من التّفصيل أثناء الحديث عن طبعة هذه الرواية ولماذا هذه الطبعة.

وبناء على الحاجة الملحة إلى إعادة تحقيق هذه الرواية المهمة «للموطأ»، قررت دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات القيام على خدمة هذه الرواية من خلال عمل يليق بمكانة «**الموطأ**» ومؤلِّفه، وقد تم إعداد مقدمة علمية للكتاب، تم التعريف فيها بالإمام مالك، و«**الموطأ**»، ورواية أبي مصعب، وما قامت به دار التأصيل من خدمة لهذا الكتاب الجليل، وباللَّه التوفيق.

* * *

الباب الأول

في ترجمة الإمام مالك(١)

نسب الإمام مالك وكنيته:

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان(٢) بن خُثَيْل(٣) بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح، من حمير بن سبأ، أبو عبد اللّه، الأصبحي، الحميري، التيمي، المدني.

وفيما فوق ذي أصبح من نسبه خلاف، ذكره القاضي عياض، ثم قال: «لم يختلف العلماء بالسير والخبر والنسب في نسب مالك هذا واتصاله بذي أصبح»(٤). اهـ.

---

(١) ينظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٥٧٠)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣١٠)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٥٩)، «الثقات» لابن شاهين (١/ ٢١٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٠٤)، «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٦-٣٣٢)، «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٠٩)، «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٩-٤٧)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ٥٣)، «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٤-١٦٩)، «الأنساب» للسمعاني (١/ ٢٨٧)، «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٣٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٣٥)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٩١)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٣١٦)، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٢٠٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٤٦)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٥٩٩)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥).

(٢) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٤): «بالغين المعجمة المفتوحة، والياء الساكنة باثنتين من أسفل، وذكر ذلك غير واحد، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا، وحكاه عن إسماعيل بن أبي أويس». وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ١٤٢).

(٣) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٤): «بخاء معجمة مضمومة، وثاء مثلثة مفتوحة، وياء باثنتين من أسفل ساكنة، هذا هو الصحيح، وكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماكولا وأتقنه وضبطه، وحكاه عن محمد بن سعد، عن أبي بكر بن أبي أويس، وقال أبو الحسن الدارقطني وغيره: جثيل بالجيم، وحكاه عن الزبير». وينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٥٦٥).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٥-١٠٦).

إلا أن ابن عبد البر قال : «أنا أستغرب نسب مالك إلى ذي أصبح ، وأعتقد أن فيه نقصانا كثيرا ؛ لأن ذا أصبح قديم جدا»[(١)] . اهـ .

وعداده في بني تيم بن مرة من قريش إلى عثمان بن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله ، قال أبو مصعب الزهري : «مالك بن أنس من العرب صليبة ، وحلفه في قريش في بني تيم بن مرة»[(٢)] . اهـ .

وقال الفريابي : «سألت مصعبا عن مالك ، فقال : عربي شريف كريم في موضعه ، من ذي أصبح ، بطن من اليمن من ملوك اليمن ، بني إبراهيم بن الصباح»[(٣)] . اهـ .

وقال ابن عبد البر : «لا أعلم أن أحدا أنكر أن مالكا ومن ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش ، ولا خالف فيه إلا أن محمد بن إسحاق زعم أن مالكا وأباه وجده وأعمامه موالي لبني تيم بن مرة . وقد روي عن ابن شهاب ، أنه حدث عن أبي سهيل نافع بن مالك ، فقال : حدثني نافع بن مالك مولى التيميين ، وهذا عندنا لا يصح عن ابن شهاب»[(٤)] . اهـ .

وقال القاضي عياض : «قول ابن شهاب هذا في «صحيح البخاري» أول كتاب الصيام ، وتصرف الموالي في لسان العرب بمعنى الحليف والناصر ، وغيرهما معروف ، فلعله ما أراد ابن شهاب ، ولذلك قال عبد الملك بن صالح الهاشمي : مالك من ذي أصبح مولى لقريش»[(٥)] . اهـ .

---

(١) «التمهيد» (١/ ٩٠) .

(٢) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص١٠) ، «مسند الموطأ» (ص١١٨) ، «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٨) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٠٨) .

(٤) «الانتقاء» (ص١١) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٢-١١٣) .

آل الإمام مالك وأسرته:

نشأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت كريم وأسرة عزيزة، جمعت بين أصالة النسب وعزة العلم، فجده الأعلى أبو عامر بن عمرو، ذكر القاضي بكر بن العلاء القشيري أنه من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: وشهد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدرا[١]. اهـ. لكن قال الذهبي: «لم أر أحدا ذكره في الصحابة»[٢].

وجده مالك بن أبي عامر، كنيته أبو أنس، سمع جماعة من الصحابة، وغيرهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان، وطلحة، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، حدث عنه بنوه: أنس، وأبو سهيل، وأويس، والربيع، قال القاضي عياض: «كان من أفاضل الناس وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره، وغسلوه ودفنوه، وكان خدنا لطلحة».

وذكر أبو محمد الضراب أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أغزاه إفريقية ففتحها.

وروى التستري محمد بن أحمد القاضي أنه كان ممن يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف، وكان عمر بن عبد العزيز يستشيره، وقد ذكر ذلك الإمام مالك في جامع «موطئه». توفي سنة اثنتي عشرة ومائة.

وأبوه أنس بن مالك، حدث عن أبيه مالك بن أبي عامر، روى عنه الزهري، وابنه الإمام مالك[٣].

قال أبو إسحاق بن شعبان: «روى مالك، عن أبيه، عن جده، عن عمر حديث الغسل واللباس»[٤].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٠).

(٢) «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ١٨٢).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٠)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٦)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٥٩).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٤).



وقال ابن وهب : «سئل مالك عن أبيه ، فقال : كان عمي ثقة أبو سهيل»[(١)] .

وأعمامه : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل المدني ، روىٰ عن أبيه ، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وجماعة ، وروىٰ عنه الزهري ، والإمام مالك ، وغيرهما . وقال الإمام أحمد بن حنبل : «من الثقات» ، وقال أبو حاتم والنسائي : «ثقة» . وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ، وقال الواقدي : «كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة» .

وأويس بن مالك بن أبي عامر ، روىٰ عن أبيه ، روىٰ عنه مصعب بن محمد[(٢)] .

والربيع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، قال ابن أبي أويس : «مات بعد سنة ستين ومائة ، وقد جالسته ، وكان أكبر ولد مالك : أنس ، ثم أويس ، ثم نافع ، ثم الربيع» . وقال أبو حاتم : «لم يرو عنه العلم»[(٣)] .

وأمه : العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية[(٤)] .

وأما أولاده فقال القاضي عياض : «كان للإمام مالك ابنان : يحيىٰ ، ومحمد ، وابنة اسمها فاطمة»[(٥)] .

وقال ابن عبد البر : «كان لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ أربعة من البنين : يحيىٰ ومحمد وحَمَّادة وأم ابنها ، فأما يحيىٰ وأم ابنها فلم يوص بهما إلىٰ أحد فكانا مالكين لأنفسهما ، وأما حَمَّادة ومحمد فأوصى بهما إلىٰ إبراهيم بن حبيب رجل من أهل المدينة كان مشاركا لمحمد بن بشير»[(٦)] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٤) .

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥٥) ، «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢٦) ، «الثقات» لابن حبان (٦/ ٨٤) .

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٧٣) ، «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٦٨) ، «الثقات» لابن حبان (٦/ ٢٩٦) .

(٤) «الثقات» لابن حبان (٧/ ٤٥٩) ، «مسند الموطأ» (س ١١٩) ، «ترتيب المدارك» (١/ ٩١) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٥) .

(٦) «التمهيد» (١/ ٨٧-٨٨) .

مولد الإمام مالك:

ولد الإمام مالك بذي المروة[١]، وقد اختلف في تاريخ مولده رحمه الله؛ فقال يحيى بن بكير: «ولد مالك بن أنس سنة ثلاث وتسعين من الهجرة»[٢].

وقال عطاف بن خالد: «ولدت سنة إحدى وتسعين، وولد مالك سنة ثلاث وتسعين»[٣].

وقال أبو موسى: «سنة تسعين»[٤].

وقال أبو داود السجستاني: «سنة اثنتين وتسعين»[٥].

وقال عمارة بن وثيمة: «ولد مالك بن أنس في ربيع الأول سنة أربع وتسعين»[٢]، وكذلك قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ولد مالك بن أنس سنة أربع وتسعين، قال: وفيها ولد الليث بن سعد»[٦].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «سنة خمس وتسعين»[٧]. وقيل: سنة ست وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين[٤].

قال القاضي عياض: «اختلف في مولده رحمه الله تعالى اختلافا كثيرا، فالأشهر فيما روي من ذلك، قول يحيى بن بكير»[٤]. اهـ.

وقال الذهبي: «مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين»[٨]. اهـ.

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤). وذو المروة: من أعمال المدينة، على ثمانية برد منه. «معجم ما استعجم» للبكري (٤/ ١٢١٨)، «وفاء الوفا» للسمهودي (٤/ ١٤٥).

(٢) «الانتقاء» (ص١٠).

(٣) «الانتقاء» (ص١٠)، «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٣٢).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٨).

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٨)، «تاريخ الإسلام» (١١/ ٣١٨)، ووقع في ترتيب المدارك خطأ: «ثلاث وتسعين».

(٦) «الانتقاء» (ص١٠)، «ترتيب المدارك» (١/ ١١٨).

(٧) «طبقات الفقهاء» (ص٥٣).

(٨) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩).

نشأة الإمام مالك وطلبه للعلم:

نشأ الإمام مالك كما تقدم في بيت علم وفضل، وفي صون ورفاهية، وقد كان يعرف أولًا بأخيه الأكبر النضر، وكان يبيع البز، وكان مالك معه بزازا، ثم طلب العلم[١]، ولا شك أن لهذه البيئة الطيبة أثر كبير في تنشئته على حب العلم وطلبه، وحثه على الطلب منذ نعومة أظفاره، فسأل أمه وهو صغير أن يذهب فيكتب العلم، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم. فألبستني ثيابا مشمرة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت: اذهب فاكتب الآن»[٢].

ولا شك أن والداه كان لهما النصيب الأوفر في توجيهه منذ الصغر إلى طلب العلم والتأدب بآدابه، وحضه على ذلك، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوما علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين – وفي رواية: ثمان سنين – لم أخلط بغيره»[٣].

وقال: «كانت أمي تعممني، وتقول لي: اذهب إلى ربيعة، فتعلم من أدبه قبل علمه»[٢].

فانطلق رَحِمَهُ اللَّهُ ينهل من علم أكابر عصره، وهو حدث بعد موت القاسم، وسالم[٤]. وكان أول طلبه للعلم في حدود سنة عشر ومائة[٥]، قال الإمام مالك: «كنت آتي نافعا مولى ابن عمر، وأنا يومئذ غلام ومعي غلام لي، وينزل إلي من درجة له فيقعدني معه فيحدثني»[٦].

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٤).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٠).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١١٥، ١٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٩).

(٥) «تاريخ الإسلام» (٤/ ٧١٩).

(٦) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٢).

وقال الزبيري : «رأيت مالكا في حلقة ربيعة ، وفي أذنه شَنْفٌ[(١)]» .

قال القاضي عياض معقبًا على ذلك : «وهذا يدل على ملازمته الطلبة من صغره ، كما قال في خبر نافع»[(٢)] .

وقد كان رَحِمَهُ اللَّهُ حريصًا على طلب العلم صبورًا على عناء الطلب ومشقته ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ : انقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين - وفي رواية : ثمان سنين - لم أخلط بغيره ، وكنت أجعل في كفي تمرا وأناوله صبيانه ، وأقول لهم : إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا : مشغول[(٣)] .

وقال : كنت آتي نافعا نصف النهار ، وما تظلني الشجر من الشمس إلى خروجه ، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده ، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له : كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني ، ثم أجلس عنه ، وكان فيه حدة[(٤)] .

وكنت آتي ابن هرمز بكرة ، فما أخرج من بيته حتى الليل[(٤)] .

وقال : جالست ابن هرمز ثلاث عشرة ، كنا نجلس في صحن مسجد النبي ﷺ ، حتى اتخذت سراويل محشوا[(٥)] .

وقال مصعب : كان مالك يقود نافعا من منزله إلى المسجد ، وكان قد كف بصره ، فيسأله فيحدثه ، وكان منزل نافع بناحية البقيع[(٦)] .

---

(١) الشنف : من حلي الأذن ، وجمعه شُنُوف . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» مادة : (شنف) .
(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٣) .
(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣١) .
(٤) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٥٧١) ، «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٢) .
(٥) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٨) ، «ترتيب المدارك» (١/ ١٣١) .
(٦) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٢) .

وظل رحمه الله ملازما لطلب العلم، حريصا عليه، حتى علا شأنه ونبل، واحتيج إليه، قال أنس بن عياض: «جالست ربيعة ومالك يومئذ معنا، وما يعرف إلا بمالك أخي النضر، ثم ما زال حرصه في طلب العلم، حتى صرنا نقول: النضر أخو مالك»(١).

وقال سفيان بن عيينة: «دارت مسألة في مجلس ربيعة، فتكلم فيها ربيعة، فقال مالك: ما تقول يا أبا عثمان؟ فقال ربيعة: أقول فلا تقول، وأقول إذ لا تقول، وأقول فلا تفقه ما أقول؟ ومالك ساكت فلم يجب بشيء وانصرف، فلما راح إلى الظهر جلس وحده وجلس إليه قوم، فلما صلى المغرب اجتمع إلى مالك خمسون أو أكثر، فلما كان من الغد اجتمع إليه خلق كثير، قال: فجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة، وعرفت له الإمامة، وبالناس حياة إذ ذاك».

وقال ابن المنذر: «أفتى مالك في حياة نافع وزيد بن أسلم»(٢).

وقال ابن عبد الحكم: «أفتى مالك مع يحيى بن سعيد»(٢).

وقال أيوب السختياني: «قدمت المدينة في حياة نافع ولمالك حلقة»(٢).

وقال مصعب: «كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من حلقة نافع»(١).

وصف الإمام مالك:

لقد حبا اللَّه الإمام مالك رحمه الله بمنظر بهيّ، وصورة حسنة، فقال أبو عاصم: «ما رأيت محدثا أحسن وجها من مالك»(٣).

وقال عيسى بن عمر المديني: «ما رأيت قط بياضا ولا حمرة، أحسن من وجه مالك، ولا أشد بياض ثوب منه»(٤).

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣١).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٠).

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٠).

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٦٩).

وقال مصعب الزبيري : «كان مالك من أحسن الناس وجها ، وأحلاهم عينا ، وأنقاهم بياضا ، وأتمهم طولا ، في جودة بدن»[(١)] .

وقال القاضي عياض : «وصفه غير واحد من أصحابه ، منهم : مطرف ، وإسماعيل ، والشافعي ، وبعضهم يزيد على بعض ، قالوا : كان طويلا ، جسيمًا ، عظيم الهامة ، أبيض الرأس واللحية ، شديد البياض إلى الصفرة ، أعين ، حسن الصورة ، أصلع ، أشم ، عظيم اللحية تامها ، تبلغ صدره ذات سعة وطول ، وكان يأخذ إطار شاربه ولا يحلقه ولا يحفيه ، ويرئ حلقه من المثلة ، وكان يترك له سبلتين ، ويحتج بفتلة عمر لشاربه إذا أهمه أمر»[(٢)] .

وقال القعنبي : «رأيت مالكا أبيض الرأس واللحية»[(٣)] .

وقال عبد اللَّه بن يوسف : «رأيت مالكا لا يغير ، أبيض الرأس واللحية»[(٣)] .

وقال القاضي عياض : «قالوا : ولم يكن يخضب ، ويحتج بعلي ﵁ ، وهذا هو المشهور عنه»[(٤)] .

وأما ملبسه وطيبه ، فقال الزبيري : «كان مالك يلبس الثياب العدنية الجياد ، والخراسانية ، والمصرية المرتفعة البيض ، ويتطيب بطيب جيد ، ويقول : ما أحب لأحد أنعم اللَّه عليه إلا ويرئ أثر نعمته عليه ، وخاصةً أهل العلم . وكان يقول : أحب للقارئ أن يكون أبيض الثياب»[(٥)] .

وقال محمد بن الضحاك : «كان مالك جميل الوجه ، نقي الثوب ، رقيقه ، يكثر اختلاف اللباس»[(٦)] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢١) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٠) .
(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٠-١٢١) .
(٣) «مسند الموطأ» (ص١١٧) .
(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢١) .
(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٣) .
(٦) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٦٩) .

وقال خالد بن خداش : «رأيت على مالك طيلسانا طرازيا ، وقلنسوة ، وثيابا مروية جيادا ، وفي بيته وسائد وأصحابه عليها قعود ، فقلت له : يا أبا عبد اللَّه ، الذي أرى شيئا أحدثته أم وجدت الناس عليه؟ قال : رأيت الناس عليه»(١) .

وقال الوليد بن مسلم : «كان مالك لا يلبس الخز ، ولا يرى لبسه ، ويلبس البياض ، ورأيته والأوزاعي يلبسان السيجان(٢) ، ولا يريان بلبسها بأسا»(٣) .

وقال بشر بن الحارث : «دخلت على مالك ، فرأيت عليه طيلسانا يساوي خمسمائة ، قد وقع جناحاه على عينيه ، أشبه شيء بالملوك»(٤) .

وقال أشهب : «كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقنه ، وأسدل طرفها بين كتفيه»(٥) .

ومع بهاء منظره ، وحسن هيئته ، كان رَحِمَهُ اللَّهُ ذا وقار ومهابة وجلال ، قال الشافعي : «كان مالك شديد الهيبة ، كثير الصمت ، لا يكاد يتكلم إلا أن يُسأل ، وربما سئل فصمت كثيرا ، حتى يتوهم السائل أنه لا يحسن ، ثم يجيبه بعد مدة ، فإذا أجابه فرح السائل بجوابه واستغنمه ، وربما احتاج أن يستفهمه فمن هيبته يسكت»(٦) .

وقال الزبير بن بكار : «حدثني عبد اللَّه بن عمر بن القاسم ، وجماعة سماهم ، قالوا : كان جلساء مالك بن أنس كأن على رءوسهم الطير تسمتا ووقارا ، وكان إذا سئل عن المسألة ، فقال فيها ، لم يجترئ أحد أن يسأله : من أين رأى ذلك»(٧) .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٢) ، «الديباج المذهب» (١/ ٩٣) .

(٢) السيجان : جمع ساج ، وهو الطيلسان الأخضر ، وقيل الطيلسان المقور ينسج كذلك ، والطيلسان هو ضرب من الأوشحة يلبس على الكتف أو يحيط بالبدن ، دون خياطة . ينظر : «النهاية في غريب الحديث» مادة : (سيج) ، و«المعجم الوسيط» مادة : (سيج) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٢) ، «الديباج المذهب» (١/ ٩٣) .

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٠) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١٢٢) ، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٦٩) .

(٦) «إتحاف السالك» (٣٦) .

(٧) «إتحاف السالك» (٣٥) .

وقال سعيد بن أبي مريم : «ما رأيت أشد هيبة من مالك ، لقد كانت هيبته أشد من هيبة السلطان»[١] .

وقال إسماعيل بن أبي أويس : «كان خاتم مالك بن أنس الذي مات وهو في يده ، فصه حجر أسود مجسد ، نقشه سطران : حسبي اللَّه ، ونعم الوكيل ، وكان يتختم به في يساره ، وربما رأيت خاتمه كثيرا في يمينه ، فلا أشك أنه كان يحوله من يساره إلى يمينه حين يتوضأ من الغائط والبول»[٢] .

أشهر شيوخ الإمام مالك:

كان الإمام مالك رحمه الله شديد التحري والانتقاء فيمن يأخذ عنه العلم ، واشتهر عنه ذلك وعرف به ، قال ابن عيينة : «ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك»[٣] .

وقال أيضًا : «رحم اللَّه مالكا ، ما كان أشد انتقاده للرجال»[٤] .

وقال ابن أبي أويس : سمعت مالكا يقول : «إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذونه . لقد أدركت سبعين ممن يقول : قال رسول اللَّه ﷺ عند هذه الأساطين ، وأشار إلى المسجد ، فما أخذت عنهم شيئا ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيت مال لكان أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن»[٥] .

ومن أشهر شيوخ الإمام مالك رحمه الله :

١ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، أبو عثمان ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، القرشي ، التيمي مولاهم ، المدني ، المعروف بربيعة الرأي ، مولى آل المنكدر ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح[٦] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٣) .

(٢) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٥٧٠) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٨) .

(٤) «مسند الموطأ» (٣٩) ، «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٨) .

(٥) «مسند الموطأ» (٣٧) ، «الانتقاء» (ص١٦) ، «ترتيب المدارك» (١/ ١٣٦) .

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٩/ ١٢٣) .

٢- نافع مولى عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد اللَّه ، القرشي ، العدوي ، المدني ، توفي سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك (١) .

٣- عبد اللَّه بن يزيد بن هرمز ، أبو بكر ، المدني ، مولى بني ليث ، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة (٢) .

٤- محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شهاب ، أبو بكر ، القرشي ، الزهري ، المدني ، توفي سنة خمس وعشرين ومائة (٣) .

٥- عبد اللَّه بن ذكوان ، أبو عبد الرحمن ، القرشي ، المدني ، المعروف بأبي الزناد ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعد ذلك (٤) .

٦- محمد بن المنكدر بن عبد اللَّه بن الهدير ، أبو عبد اللَّه ، ويقال : أبو بكر ، القرشي ، التيمي ، المدني ، توفي سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعد ذلك (٥) .

٧- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، أبو المنذر ، وقيل : أبو عبد اللَّه ، القرشي ، الأسدي ، المدني ، توفي سنة ست وأربعين ومائة (٦) .

ولما كان الكلام عن الإمام مالك رحمه الله باعتباره مصنف «الموطأ» ، فقد تم في دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات ، تتبع شيوخه الذين روى عنهم في «الموطأ» برواية أبي مصعب ، فبلغ عددهم (١٣٦) شيخًا ، وفيما يلي ذكر شيوخه الذين روى عنهم في «الموطأ» برواية أبي مصعب ، وعدد الأحاديث التي رواها عن كل واحد منهم :

---

(١) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٩٨) .

(٢) تنظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٢٤) ، «الجرح والتعديل» (٥/ ١٩٩) ، «الثقات» لابن حبان (٧/ ١٢) .

(٣) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٩) .

(٤) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٧٦) .

(٥) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥٠٣) .

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٣٢) .

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١	نافع بن هرمز وقيل : ابن كاوس أبو عبد اللّه القرشي المدني العدوي المغربي النيسابوري مولى ابن عمر	٢٨٩
٢	محمد بن مسلم بن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني ابن شهاب	٢٨٧
٣	يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل ، ويقال : يحيى بن سعيد ابن قيس بن قهد أبو سعيد الأنصاري المدني النجاري القاضي	٢٣٥
٤	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر وقيل : أبو عبد اللّه وقيل : أبو بكر القرشي الأسدي المدني الحافظ	١٣١
٥	زيد بن أسلم أبو أسامة ويقال : أبو عبد اللّه القرشي المدني العدوي مولى عمر بن الخطاب	٨٧
٦	عبد اللّه بن ذكوان أبو عبد الرحمن القرشي المدني مولى رملة بنت شيبة أبو الزناد	٦٨
٧	عبد اللّه بن دينار أبو عبد الرحمن القرشي العدوي مولاهم المدني العمري مولى عبد اللّه بن عمر بن الخطاب	٥٢
٨	عبد اللّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد ويقال : أبو بكر الأنصاري المدني	٤٩
٩	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي المدني التيمي مولى آل المنكدر ويقال : مولى التيميين المعروف بربيعة الرأي	٤٠

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١٠	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد القرشي المدني التيمي الفقيه	٢٨
١١	سالم بن أبي أمية أبو النضر القرشي التيمي المكي المدني مولى عمر بن عبيد اللَّه بن معمر التيمي	٢٦
١٢	إسحاق بن عبد اللَّه بن زيد بن سهل أبو يحيى الأنصاري الخزرجي النجاري المدني البصري ابن أبي طلحة	٢٢
١٣	سمي أبو عبد اللَّه القرشي المخزومي المدني مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	٢١
١٤	محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير القرشي الأسدي مولاهم المكي مولى حكيم بن حزام	١٦
١٥	داود بن الحصين أبو سليمان القرشي المدني الأموي مولى عمرو بن عثمان بن عفان	١٥
١٦	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد اللَّه القرشي الهاشمي العلوي الحُسيني النبوي المدني الصادق	١٤
١٧	نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر أبو سهيل القرشي الأصبحي الحميري التيمي المدني المقرئ حليف بني تيم ، ابن أبي أنس	١٤
١٨	حميد بن قيس أبو صفوان المكي القارئ الأسدي مولاهم الأعرج	١٢
١٩	ثور بن زيد الديلي مولاهم المدني مولى بني الديل بن بكر	١٢

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٢٠	سهيل بن أبي صالح ذكوان بن عبد اللَّه أبو يزيد المدني أو المديني السمان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانية أو مولى جويرية بنت الحارث الخزاعية	١١
٢١	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل الحرقي الجهني المدني مولى الحرقة من جهينة	١١
٢٢	صفوان بن سليم أبو عبد اللَّه وقيل : أبو الحارث القرشي الزهري المدني الفقيه مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٩
٢٣	سلمة بن دينار أبو حازم القرشي المخزومي المدني الأفزر التمار القصار القاضي الأعرج مولى بني مخزوم وقيل : مولى أشجع	٩
٢٤	حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي البصري ، ويقال : السلمي ، ويقال : الدارمي مولى طلحة الطلحات واسم أبي حميد تير ويقال : تيرويه ويقال : زاذويه ويقال : داور ويقال : طرخان ويقال : مهران ويقال : عبد الرحمن ويقال : مخلد	٨
٢٥	عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن تميم بن عمرو أو ابن عبد عمرو الأنصاري المازني النجاري المديني أو المدني	٨
٢٦	سعيد بن أبي سعيد كيسان أبو سعد المدني المقبري	٨
٢٧	محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ويقال : محمد بن عبد الرحمن ابن عبد اللَّه بن حارثة بن النعمان أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري المدني أبو الرجال ابن عمرة	٨
٢٨	عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة أبو حرملة الأسلمي المدني	٧

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٢٩	أيوب بن كيسان أبو بكر السختياني العنزي مولاهم البصري الأدمي ومولى جهينة ومولى بني عمار بن شداد ومولى هيطة	٧
٣٠	علقمة بن أبي علقمة بلال المدني النحوي مولى عائشة أم المؤمنين	٧
٣١	محمد بن المنكدر بن عبد اللّه بن ربيعة بن الهدير وقيل : محمد بن المنكدر بن عبد اللّه بن الهدير بن محرز وقيل : محمد بن المنكدر بن عبد اللّه بن الهذير بن عبد العزى القرشي التيمي المدني الحافظ ابن المنكدر	٧
٣٢	إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني مولى عثمان بن عفان	٧
٣٣	وهب بن كيسان أبو نعيم القرشي الأسدي المكي المدني الحجازي المعلم مولى آل الزبير بن العوام وقيل : مولى عبد اللّه بن الزبير	٦
٣٤	يزيد وقيل : فيروز وقيل : جندب بن القعقاع أبو جعفر المخزومي المدني القارئ مولى عبد اللّه بن عياش بن أبي ربيعة	٦
٣٥	نعيم بن عبد اللّه ويقال : ابن محمد أبو عبد اللّه المدني المجمر مولى آل عمر بن الخطاب	٦
٣٦	عبد ربه ويقال : عبد رب الحق بن سعيد بن قيس بن عمرو ويقال : ابن قهد بن عمرو الأنصاري النجاري المدني البصري	٥
٣٧	عبد اللّه بن يزيد أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي المدني المقرئ الأعور مولى الأسود بن سفيان ويقال : مولى الأسود بن عبد الأسد	٥
٣٨	عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني	٥

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٣٩	زياد بن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخراساني	٥
٤٠	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن خويلد أبو الأسود القرشي النوفلي الأسدي المدني يتيم عروة	٥
٤١	محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو أبو عبد اللّه الأنصاري النجاري المازني المدني الفقيه ابن حبان	٥
٤٢	يزيد بن عبد اللّه بن قسيط بن أسامة بن عمير أبو عبد اللّه الليثي المدني أو المديني الأعرج ابن قسيط	٥
٤٣	عطاء بن أبي مسلم واسمه عبد اللّه ويقال : ميسرة أبو أيوب ويقال : أبو عثمان ويقال : أبو محمد ويقال : أبو صالح الخراساني المهلبي الأزدي البلخي الشامي مولى المهلب بن أبي صفرة الأزدي	٥
٤٤	يزيد بن رومان أبو روح وقيل : أبو روم الأسدي المدني القارئ مولى آل الزبير بن العوام	٤
٤٥	عامر بن عبد اللّه بن الزبير بن العوام أبو الحارث القرشي الأسدي المدني	٤
٤٦	يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد أبو عبد اللّه الليثي مولاهم المدني الأعرج ابن الهاد	٤
٤٧	ضمرة بن سعيد بن أبي حنة وقيل : ابن أبي حبة واسمه عمرو بن غزية بن عمرو الأنصاري المازني المدني	٤
٤٨	يزيد بن عبد اللّه بن خصيفة بن عبد اللّه بن يزيد وقيل : يزيد بن خصيفة بن يزيد بن سعيد بن ثمامة المدني أو المديني الكندي	٤

عدد أحاديثه	اسم الشيخ	مسلسل
٤	زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني الدمشقي مولى عبد اللّه بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي	٤٩
٤	موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد القرشي الأسدي المطرقي المدني مولى الزبير بن العوام	٥٠
٤	صدقة بن يسار المكي الكوفي الجزري الأبناوي	٥١
٣	عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي	٥٢
٣	محمد بن عمرو بن حلحلة المدني الديلي	٥٣
٣	يونس بن أبي سالم يوسف بن حماس بن عمرو وقيل : يوسف بن يونس بن حماس الليثي المدني	٥٤
٣	صالح بن كيسان أبو محمد ويقال : أبو الحارث المدني المؤدب مولى بني غفار ويقال : مولى بني عامر ويقال : مولى آل معيقيب الدوسي	٥٥
٣	حوي وقيل : عبد الملك وقيل : حي وقيل : حيي وقيل : حوي بن أبي عمرو وقيل : أبي عمر أبو عبيد المذحجي الشامي الحاجب مولى سليمان بن عبد الملك	٥٦
٣	عبد اللّه بن عبد اللّه بن جبر وقيل : ابن جابر بن عتيك الأنصاري المدني	٥٧
٣	موسى بن ميسرة أبو عروة الديلي المدني مولى بني الديل بن بكر	٥٨

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٥٩	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو عبد الملك الأنصاري النجاري الحزمي المدني القاضي	٣
٦٠	أبو بكر بن نافع القرشي المدني العدوي مولى عبد اللّه بن عمر	٣
٦١	عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة ويقال : خالد الأنصاري الزرقي المديني	٣
٦٢	عبد اللّه بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم بن زيد أبو طوالة الأنصاري النجاري المدني القاضي	٣
٦٣	مسلم بن أبي مريم يسار الأنصاري السلمي السلولي المدني مولى الأنصار وقيل : مولى بني سليم وقيل : مولى بني أمية	٣
٦٤	أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى القرشي الأموي المكي	٣
٦٥	عمارة بن عبد اللّه بن صياد أبو أيوب الأنصاري المدني	٣
٦٦	عبد الكريم بن أبي المخارق قيس ويقال : طارق أبو أمية المعلم البصري	٣
٦٧	محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني الحزمي	٣
٦٨	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي المطرقي المدني مولى آل الزبير بن العوام	٣
٦٩	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص أبو عبد اللّه وقيل : أبو الحسن الليثي المدني	٢

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٧٠	عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي المدني	٢
٧١	محمد بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أبو عبد الرحمن الأنصاري النجاري المازني المدني	٢
٧٢	هلال بن علي بن أسامة ويقال : هلال بن أبي ميمونة ويقال : هلال بن أبي هلال القرشي العامري مولاهم المدني	٢
٧٣	خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف بن عتبة أبو الحارث الأنصاري الخزرجي المدني أو المديني	٢
٧٤	رزيق ويقال : زريق بن حكيم أبو حكيم الأيلي مولى بني فزارة	٢
٧٥	يزيد بن زياد بن أبي زياد المدني المخزومي مولى عبد اللّه بن عياش ابن أبي ربيعة	٢
٧٦	شريك بن عبد اللّه بن أبي نمر أبو عبد اللّه القرشي الليثي المدني	٢
٧٧	عمرو بن عبيد اللّه بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي المدني	٢
٧٨	الصلت بن زييد بن الصلت وقيل : ابن كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وليعة الكندي المدني	٢
٧٩	عمر بن حسين بن عبد اللّه أبو قدامة الجمحي القاضي المديني المكي مولى عائشة بنت قدامة بن مظعون الجمحي ويقال : مولى حاطب	٢
٨٠	إبراهيم بن شمر بن يقظان بن المرتحل أبو إسماعيل وأبو سعيد وأبو إسحاق وأبو العباس العقيلي المقدسي الرملي الفلسطيني الدمشقي الشامي ابن أبي عبلة	٢

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٨١	محمد بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه ويقال : ابن محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد ويقال : ابن سعد بن زرارة أو ابن أبي زرارة ويقال : محمد ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري الأوسي المدني البخاري	٢
٨٢	إسماعيل بن محمد بن سعد بن مالك بن أهيب أبو محمد القرشي الزهري المدني	٢
٨٣	محمد بن عبد اللَّه بن أبي مريم المدني الخزاعي مولاهم ويقال : مولى ثقيف	٢
٨٤	عبد اللَّه بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث الهاشمي القرشي المدني ابن الفضل	٢
٨٥	عبد اللَّه بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة أبو عبد الرحمن ويقال : أبو النضر الحضرمي الأعدولي ويقال : الغافقي المصري القاضي الفقيه ابن لهيعة	٢
٨٦	عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد اللَّه أو عبيد اللَّه أبو أمية الأنصاري مولاهم المدني المصري البصري القارئ الفقيه المؤدب مولى قيس بن سعد بن عبادة	١
٨٧	عبد اللَّه بن أبي حبيبة المدني مولى الزبير بن العوام	١
٨٨	أيوب بن حبيب القرشي المدني الزهري مولى سعد بن أبي وقاص ومولى سعد بن أبي أيوب	١
٨٩	زيد بن رباح المدني الفهري مولى تيم الأدرم بن غالب	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
٩٠	طلحة بن عبد الملك الأيلي	١
٩١	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة الأنصاري المدني السالمي البلوي القضاعي	١
٩٢	محمد بن يوسف بن عبد اللَّه بن يزيد الكندي المدني الأعرج	١
٩٣	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب أبو عبد اللَّه الثوري الكوفي	١
٩٤	أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني	١
٩٥	عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي ابن أبي حسين	١
٩٦	الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقيل : مولى ابن ثابت بن ظاعن	١
٩٧	يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد اللَّه بن أبي مليكة أبو عرفة القرشي التيمي المدني	١
٩٨	عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي عمرة الأنصاري	١
٩٩	سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري المدني	١
١٠٠	ثابت بن عياض القرشي العدوي مولاهم المديني الأعرج الأحنف مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١٠١	عبد الكريم بن مالك أبو سعيد الجزري الحراني الخضرمي مولى عثمان بن عفان ويقال : مولى معاوية بن أبي سفيان	١
١٠٢	قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع أبو الحسن الليثي الخزاعي المدني	١
١٠٣	هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص بن أهيب ويقال : هاشم بن هاشم بن هاشم القرشي الزهري الوقاصي المدني	١
١٠٤	أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن عمر القرشي العدوي المدني	١
١٠٥	عبيد اللّٰه بن سلمان أبي عبد اللّٰه الأغر المديني الأصبهاني مولى جهينة	١
١٠٦	سعيد ويقال : سعد بن عمرو بن سليم الأنصاري المدني الزرقي	١
١٠٧	مخرمة بن سليمان الأسدي الوالبي المدني	١
١٠٨	جميل بن عبد الرحمن بن سويد الأنصاري الناجي المدني المؤذن مولى ناجية بنت غزوان	١
١٠٩	عروة بن أذينة الليثي المدني	١
١١٠	محمد بن أبي حرملة أبو عبد اللّٰه القرشي المدني مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى	١
١١١	المسور بن رفاعة بن أبي مالك القرظي المدني	١
١١٢	مخرمة بن بكير بن عبد اللّٰه بن الأشج أبو المسور القرشي المدني المخزومي مولاهم ويقال : مولى المسور بن مخرمة الزهري	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١١٣	يحيى بن محمد بن طحلاء الليثي المدني مولى بني ليث ابن طحلاء	١
١١٤	صيفي بن زياد أبو زياد ويقال : أبو سعيد ويقال : أبو أشعث الأنصاري المدني مولى ابن أفلح وقيل : مولى أفلح وقيل : مولى أبي أيوب الأنصاري وقيل : مولى أبي السائب الأنصاري	١
١١٥	موسى بن أبي تميم المدني	١
١١٦	عبد الملك بن قرير القيسي العبدي البصري	١
١١٧	محمد بن أبي بكر بن عوف بن رياح الثقفي الحجازي المدني	١
١١٨	محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان أبو بكر القرشي التيمي المدني الجدعاني	١
١١٩	عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني المديني	١
١٢٠	زيد بن أبي أنيسة واسمه زيد أبو أسامة الجزري الرهاوي الكوفي الغنوي مولى بني غني بن أعصر	١
١٢١	سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رئاب الأسدي المدني حليف بني عبد شمس ابن رقيش	١
١٢٢	عبد اللَّه وقيل : عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن الحارث وقيل : أبي ذباب وقيل : سعد بن سعد وقيل : سعيد بن أبي ذباب الدوسي المدني	١
١٢٣	فضيل بن أبي عبد اللَّه المدني مولى المهري	١



مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١٢٤	عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللّه بن عبد أبو محمد القاري الزهري المدني	١
١٢٥	محمد بن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني	١
١٢٦	شرحبيل بن سعد أبو سعد الأنصاري المدني الخطمي مولى الأنصار	١
١٢٧	عمر بن محمد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر القرشي المدني العدوي العسقلاني العمري	١
١٢٨	عبد اللّه بن سعيد بن أبي هند أبو بكر الفزاري مولاهم المدني مولى بني شمخ من فزارة	١
١٢٩	سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري الزرقي المدني	١
١٣٠	عبد المجيد ويقال : عبد الحميد بن سهيل ويقال : سهل بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد ويقال : أبو وهب القرشي الزهري المدني	١
١٣١	أبو ليلى الأنصاري الأوسي الحارثي المدني قيل : اسمه كنيته أبو ليلى بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة ويقال : عبد اللّه بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر	١
١٣٢	الوليد بن عبد اللّه بن صياد المدني	١

مسلسل	اسم الشيخ	عدد أحاديثه
١٣٣	سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد الأنصاري الخزرجي المدني	١
١٣٤	محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرقي ويقال المطرفي المدني مولى آل الزبير بن العوام أو مولى الزبير بن العوام بن خويلد	١
١٣٥	عمرو بن أبي عمرو ميسرة أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد اللّه بن حنطب	١
١٣٦	كثير بن فرقد المدني	١

ورع الإمام مالك وعبادته :

كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ على درجة عالية من الورع والعبادة ، وقد ورد عنه في ذلك أخبار كثيرة ، لا يتسع المقام لحصره ؛ وإنما نذكر طرفا منها ، قال ابن المبارك : «رأيت مالكا فرأيته من الخاشعين للّه ، وإنما رفعه اللّه بسريرة بينه وبينه ، وذلك أني كثيرا ما كنت أسمعه يقول : من أحب أن تفتح له فرجة في قلبه ، وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيامة ، فليكن في عمله في السر أكثر منه في العلانية»[1] .

وقال ابن مهدي : «ما رأيت أحدا اللّه في قلبه أهيب منه في قلب مالك بن أنس»[1] .

وقال أبو مصعب : «كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده ، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة ، لا يتحرك منه شيء ، فلما ضرب قيل له : لو خففت في هذا قليلا . فقال : ما ينبغي لأحد أن يعمل للّه عملا إلا حسنه ، واللّه تعالى يقول : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود : ٧]»[1] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٥١) .

وقال مطرف : «كان مالك يعمل في نفسه ما لا يلزمه الناس ، ويقول : لا يكون العالم عالما حتى يعمل في نفسه بما لا يفتي به الناس ، يحتاط لنفسه ما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»[١] .

اتباع الإمام مالك للسنن ومنابذته للبدع وأهلها:

قال سفيان بن عيينة : «سألت مالكا عمن أحرم من المدينة وراء الميقات ، فقال : هذا مخالف للَّه ورسوله ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة ، أما سمعت قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] ، ومن أمر النبي ﷺ أن يهل من الميقات»[٢] .

وقال مطرف : «سمعت مالكا إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول : قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى : سن رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر بعده سننا ، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه ، واستكمال لطاعة اللَّه ، وقوة على دين اللَّه ، ليس لأحد بعد هؤلاء تبديلها ، ولا النظر في شيء خالفها ، من اهتدى بها استنصر ، ومن انتصر بها فهو منصور ، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه اللَّه ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»[٣] .

وقال الشافعي : «كان مالك بن أنس إذا جاءه بعض أهل الأهواء ، قال : أما إني على بينة من ربي وديني ، وأما أنت فشاك ، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه»[٤] .

وقال يحيى بن خلف بن الربيع الطرسوسي قال : «كنت عند مالك بن أنس ، ودخل عليه رجل فقال : يا أبا عبد اللَّه ، ما تقول فيمن يقول : القرآن مخلوق؟ فقال مالك :

---

(١) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٥٧٠) ، «ترتيب المدارك» (٢/ ٥٣) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠) .

(٣) «الشريعة» للآجري (٩٢ ، ٦٩٨) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٤) .

(٤) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٤) .



زنديق ، اقتلوه ، فقال : يا أبا عبد اللَّه ، إنما أحكي كلاما سمعته ، فقال : لم أسمعه من أحد ، إنما سمعته منك ، وعظم هذا القول»[(١)] .

وقال حفص بن عبد اللَّه : «كنا عند مالك بن أنس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أبا عبد اللَّه ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه : ٥] ، كيف استوىٰ؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته ، فنظر إلى الأرض ، وجعل ينكت بعود في يده حتىٰ علاه الرحضاء ، يعني : العرق ، ثم رفع رأسه ورمىٰ بالعود ، وقال : الكيف منه غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأظنك صاحب بدعة ، وأمر به فأخرج»[(٢)] .

وسئل عن الإيمان فقال : «قول وعمل ، قلت : أيزيد وينقص؟ قال قد ذكر اللَّه سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد ، فقلت له أينقص؟ قال : دع الكلام في نقصانه وكف عنه ، فقلت : فبعضه أفضل من بعض؟ قال : نعم»[(٣)] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «من تنقص أحدا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له حق في فيء المسلمين ، ثم تلا قوله تعالىٰ : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر : ٧] ، حتىٰ أتىٰ قوله ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا﴾ [الحشر : ١٠] الآية ، فمن تنقصهم أو كان في قلبه عليهم غل ، فليس له في الفيء حق»[(٤)] .

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء أهل السنة»[(٥)] .

---

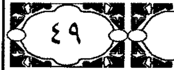
(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٤١١ ، ٤١٢) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٥) .

(٢) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٥) ، «الاعتقاد» للبيهقي (ص١١٦) ، «الأسماء والصفات» له (٨٦٧) .

(٣) «الانتقاء» (ص٣٣) .

(٤) «الانتقاء» (ص٣٥) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٧) .

(٥) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٦) .



وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أن رجلا ركب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله ثم تخلى من هذه الأهواء والبدع - وذكر كلاما - دخل الجنة»(١).

وقال عبد الرحمن بن المهدي: «إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس، فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحدا يتناوله، فاعلم أنه على خلاف»(٢).

وقال أحمد بن حنبل: «إذا رأيت الرجل يبغض مالكا، فاعلم أنه مبتدع»(٣).

وقال القاضي عياض: «كان مالك كثيرا ما يتمثل:

وخير أمور الدين ما كان سنة   وشر الأمور المحدثات البدائع»(٣)

تعظيم الإمام مالك وتوقيره لحديث النبي ﷺ:

كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من أشد الناس تعظيمًا وتوقيرًا لحديث رسول الله ﷺ، والأخبار عنه في ذلك كثيرة لا يتسع المقام لحصرها، وإنما نذكر طرفا منها، قال منصور أبو سلمة الخزاعي: «كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يحدث، توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: أوقر حديث رسول الله ﷺ»(٤).

وقال ابن أبي أويس: «كان مالك إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة، ثم حدَّث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا. وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم، أو يستعجل، فقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ»(٥).

---

(١) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٥)، «الاعتقاد» للبيهقي (ص١١٦)، «الأسماء والصفات» له (٨٦٧).

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٥)، «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٨).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٨).

(٤) «المحدث الفاصل» (ص٥٨٥)، «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٠٣).

(٥) «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٨)، «المدخل إلى السنن الكبرى» (٦٩٢).

وقال عبد الرحمن بن مهدي : «سألت مالك بن أنس عن حديث وأنا أصحبه في الطريق ، فقال : هذا حديث عن رسول الله ﷺ ، وأكره أن أحدثك ونحن نستطرق الطريق ، فإن شئت أن أجلس وأحدثك به فعلت ، وإن شئت أن تصحبني إلى منزلي وأحدثك به فعلت ، قال : فصحبته إلى منزله ، فجلس وتمكن ، ثم حدثني به»(١) .

وقال معن بن عيسى : «كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل ، وتبخر ، وتطيب ، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زبره ، وقال : قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات : ٢] ، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ، فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ»(٢) .

مكانة الإمام مالك في الحديث والرجال والفقه :

أطبق أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين على إمامة الإمام مالك رحمه الله في الحديث والفقه ، وعلو منزلته فيهما ، وكلام العلماء من شيوخه وتلاميذه ومعاصريه فمن بعدهم في ذلك لا يمكن حصره ، لذا سنذكر بعضًا منها ؛ قال ابن شهاب : «أنت من أوعية العلم ، وإنك لنعم مستودع العلم»(٣) . وقال يونس بن عبد الأعلى : «سمعت سفيان بن عيينة وذكر حديثا ، فقيل له : إن مالكا يخالفك في هذا الحديث ، فقال أتقرنني بمالك؟ ما أنا ومالك إلا كما قال جرير :

وابن اللبون إذا ما لز في قرن ... لم يستطع صولة البزل القناعيس»(٤)

وقال عبد الرحمن بن مهدي : «أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة : سفيان بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام ، وحماد بن زيد بالبصرة»(٥) . وقال : «مالك أفقه من الحكم وحماد»(٦) .

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٧٠) .

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» (٩٦١) ، «أدب الإملاء والاستملاء» (ص٢٧) .

(٣) «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٨) .

(٤) «الانتقاء» (ص٢٢) .

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٣) .

(٦) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٢) ، «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٣) .

وقال ابن المبارك : «لو قيل لي : اختر للأمة إماما ، اخترت لها مالكا»[١] .

وقال يحيى بن سعيد القطان : «كان مالك بن أنس إماما في الحديث»[٢] . وقال : «مالك بن أنس أمير المؤمنين في الحديث»[٣] .

وقال الشافعي : «إذا جاءك الأثر عن مالك ، فشد به يدك»[٤] . وقال : «لولا مالك وابن عيينة ، لذهب علم الحجاز»[٥] . وقال : «العلم يدور على ثلاثة : مالك ، والليث ، وابن عيينة»[٦] . وقال : «إذا جاء الخبر ، فمالك النجم»[٧] . وقال : «قال لي محمد بن الحسن : أيهما أعلم بالقرآن ، صاحبنا أو صاحبكم ، يعني : أبا حنيفة ومالك بن أنس؟ قلت : على الإنصاف؟ قال : نعم ، قلت : فأنشدك اللّٰه من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : صاحبكم ، يعني مالكا ، قلت : فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : اللهم صاحبكم ، قال : فأنشدك اللّٰه من أعلم بأقاويل أصحاب رسول اللّٰه ﷺ والمتقدمين ، صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : صاحبكم ، قال الشافعي فقلت : لم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس؟»[٨] .

وقال سفيان بن عيينة في قول رسول اللّٰه ﷺ : «يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل فيطلبون العلم ، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة» : «أظنه مالك بن أنس»[٩] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٣) .

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٥) .

(٣) «مسند الموطأ» (٦٩) .

(٤) «مسند الموطأ» (٤٥) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٢) .

(٥) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٢) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٢) .

(٦) «ترتيب المدارك» (١/ ٧٦ ، ١٥٠) .

(٧) «مسند الموطأ» (٤٣) ، «حلية الأولياء» (٦/ ٣١٨) .

(٨) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٢-١٣) .

(٩) «الانتقاء» (ص١٩) ، والحديث أخرجه الترمذي في «الجامع» (٢٨٧٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٨٧) .

وقال عبد الرزاق في هذا الحديث أيضا : «كنا نراه مالك بن أنس»[(١)] .

وقال يعقوب بن سفيان : «إلى مالك والثوري وابن عيينة تنتهي الإمامة في العلم والفقه والإتقان»[(٢)] .

وقال أحمد بن حنبل : «مالك سيد من سادات أهل العلم ، وهو إمام في الحديث والفقه ، ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب»[(٢)] .

وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : «قلت لأبي : أيها أثبت أصحاب الزهري؟ قال : مالك أثبت في كل شيء»[(٣)] . وقيل له : «يا أبا عبد اللَّه ، رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه ، حديث من ترى له؟ قال : يحفظ حديث مالك»[(٤)] .

وقال ابن أبي مريم : «قلت ليحيى بن معين : الليث أرفع عندك أو مالك؟ قال : مالك ، قلت : أليس مالك أعلى أصحاب الزهري؟ قال : نعم ، قلت : فعبيد اللَّه أثبت في نافع أو مالك؟ قال : مالك أثبت الناس . وقال : كان مالك من حجج اللَّه على خلقه»[(٥)] .

وقال النسائي : «أمناء اللَّه عز وجل على علم رسوله ﷺ : شعبة بن الحجاج ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد القطان . قال : والثوري إمام ، إلا أنه كان يروي عن الضعفاء . قال : وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ، ولا أحد آمن على الحديث منه ، ثم شعبة في الحديث ، ثم يحيى بن سعيد القطان ، ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة ، ولا أقل رواية عن الضعفاء منهم»[(٥)] .

---

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٢) ، «الانتقاء» (ص٢٢) .

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٥٤) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٥) .

(٤) «الانتقاء» (ص٣٠) .

(٥) «الانتقاء» (ص٣١) .

وقال أبو حاتم : «مالك بن أنس ثقة ، إمام أهل الحجاز ، وهو أثبت أصحاب الزهري وابن عيينة ، وإذا خالفوا مالكا من أهل الحجاز حكم لمالك ، ومالك نقي الرجال نقي الحديث . وهو أنقى حديثا من الثوري والأوزاعي ، وأقوى في الزهري من ابن عيينة ، وأقل خطأ منه ، وأقوى من معمر وابن أبي ذئب»[١] .

تحري الإمام مالك وشدة انتقائه للحديث والرجال:

كان الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من أشد الناس تحريا وانتقاء في أخذ الحديث وروايته ، وفي الأخذ عن الرجال ، فكان لا يأخذ عن أي أحد ، وفي ذلك يقول : «لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك : لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه ، وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرب ذلك عليه ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول اللّه ﷺ ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيخ له فضل وعبادة ، إذا كان لا يعرف ما يحدث»[٢] .

وقد شهد له بذلك أقرانه وتلاميذه ، قال سفيان بن عيينة : «ما كان أشد انتقاء مالك للرجال وأعلمه بهم»[٣] .

وقال : «وما نحن عند مالك بن أنس ، إنما كنا نتبع آثار مالك ، وننظر الشيخ إذا كان كتب عنه مالك كتبنا عنه»[٤] .

وعن سفيان بن عيينة : أنه ذكر مالك بن أنس ، فقال : «كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا ، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس»[٥] .

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٠٦) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢) ، «الكامل» لابن عدي (١/ ١٧٨) .

(٣) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٧٦) ، «مقدمة الجرح والتعديل» (ص٢٣) ، «الانتقاء» (ص٢١) .

(٤) «مسند الموطأ» (٤٠) ، «الانتقاء» (ص٢١) .

(٥) «الانتقاء» (ص٢١) .

وقال مفضل بن فضالة : «ما نعد مالكا إلا مثل نقاد بيت المال»[(١)] .

وقال يحيىٰ بن سعيد القطان : «ما في القوم أصح حديثا من مالك ، يعني بالقوم : الثوري والأوزاعي وابن عيينة»[(٢)] .

وقال الشافعي : «كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله»[(٣)] .

وقال أبو مصعب : «قيل لمالك : لم لا تحدث عن أهل العراق؟ قال : لأنني رأيتهم إذا جاءونا يأخذون الحديث عن غير ثقة ، فقلت : إنهم كذلك في بلادهم»[(٤)] .

وقال معن بن عيسى القزاز : «كان مالك يتقي في حديث رسول اللّه ﷺ الباء والتاء ونحوهما»[(٥)] .

وقال علي بن المديني : «إذا أتاك به : عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، فهو أحب إلي من : سفيان ، عن رجل ، عن إبراهيم ، فإن مالكا لم يكن يروي إلا عن ثقة ، ولو كان صاحب سفيان فيه شيء ، لصاح به صياحا»[(٦)] . وقال : «كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء ، ولا أعلم مالكا ترك إنسانا ، إلا إنسانا في حديثه شيء»[(٧)] .

وقال يحيىٰ بن معين : «كل من روىٰ عنه مالك فهو ثقة ، إلا عبد الكريم البصري أبو أمية»[(٨)] .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٥) .

(٢) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٥) ، «الانتقاء» (ص٢٦) .

(٣) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٤) ، «مسند الموطأ» (٤٦) .

(٤) «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٩) .

(٥) «مسند الموطأ» (٤٧) ، «الإلماع» للقاضي عياض (ص١٧٩) .

(٦) «مسند الموطأ» (٦٩) .

(٧) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٧٧) .

(٨) «الكامل» لابن عدي (٧/ ٣٨) .

تحري الإمام مالك في الفتوى:

قال عبد الرحمن بن مهدي يقول: «كنا عند مالك بن أنس، فجاء رجل فقال: يا أبا عبد اللّه، جئتك من مسيرة ستة أشهر، حملني أهل بلادي مسألة أسألك عنها، قال: فسل، قال: فسأل الرجل عن أشياء، فقال: لا أحسن، قال: فقطع بالرجل، كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال: وأي شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت إليهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك بن أنس: لا أحسن»(١).

وقال ابن عبد الحكم: «كان مالك إذا سئل عن المسألة، قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم، وأي يوم»(٢).

قال الهيثم بن جميل: «شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين: لا أدري»(٣).

وقال خالد بن خراش قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة فما أجابني منها إلا في خمس(٤).

وقال مصعب: «سئل مالك عن مسألة، فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير - وكان السائل ذا قدر - فغضب مالك، وقال: مسألة خفيفة سهلة، ليس في العلم شيء خفيف»(٥).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه»(٦).

---

(١) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٨)، «جامع بيان العلم» (٢/ ٥٣).

(٢) «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٨).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٧٣)، «الانتقاء» (ص٣٨).

(٤) «الانتقاء» (ص٣٨).

(٥) «ترتيب المدارك» (١/ ١٨٤).

(٦) «جامع بيان العلم» (١٤٣٥، ١٤٣٦).

أشهر تلاميذ الإمام مالك:

بلغ من إمامة مالك رحمه الله ومنزلته، أن حدث عنه جماعات من شيوخه وأقرانه، فضلًا عن غيرهم، ولقد كثر الآخذين عنه، وتعددت أمصار الناهلين من علمه، فكان منهم المدني والمكي والبصري والكوفي والشامي والأندلسي. قال ابن عبد البر: «روىٰ عن مالك رحمه الله جماعة من شيوخه الذين روىٰ عنهم؛ منهم: يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي القرشي المعروف بيتيم عروة، وزياد بن سعد. وروىٰ عنه من الأئمة سوىٰ هؤلاء أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن عيينة، وشعبة بن الحجاج، والأوزاعي، والليث بن سعد، وكلهم مات قبله إلا ابن عيينة، وقيل: إنه روىٰ عنه ابن شهاب ولا يصح، وإنما روىٰ ابن شهاب عن عمه أبي سهيل نافع بن مالك حديثا واحدا»(١).

وقال أيضًا: «ما زال العلماء يروي بعضهم عن بعض، لكن رواية هؤلاء الأئمة الجلة عن مالك وهو حي دليل علىٰ جلالة قدره، ورفيع مكانه في علمه ودينه وحفظه وإتقانه، وأما الذين رووا عنه «الموطأ»، والذين رووا عنه مسائل الرأي، والذين رووا عنه الحديث، فأكثر من أن يحصوا، قد بلغ فيهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل»(١).

وقال القاضي عياض: «كنا قديمًا جمعنا الرواة عن مالك علىٰ حروف المعجم، علىٰ ما أشرنا إليه أول الكتاب، فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم وثلاثمائة اسم»(٢).

وقال القاضي: «قد أودعنا ذلك كتابا آخر في جمهرة رواة مالك، انطوىٰ علىٰ أزيد من ألف وثلاثمائة راو، تقصيتها من الكتب المؤلفة في ذلك، إذ ألفت في ذلك كتبا عدة؛ ككتاب أبي الحسن الدارقطني الحافظ، وكتاب إسماعيل الضراب المصري، وأبي بكر

---

(١) «الانتقاء» (ص١٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٧٠).

أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي ، وأبي إسحاق بن شعبان القرطبي ، وأبي الحسن بن أبي عمر البلخي ، وأبي عبد اللَّه بن حارث القروي ، وأبي نعيم الأصبهاني ، ومنهم من بلغ الألف ، ومنهم من قصر دونها . ومن الأندلسيين : أبو عبد اللَّه محمد بن مفرج ، وعبد اللَّه بن أبي دليم ، وهما أقل عددا ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد البكري ، وفي كل واحد من هذه الكتب ما لم يذكر الآخر»(١) .

ويجدر الإشارة هنا إلى كتاب محمد بن مخلد الدوري «ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس» ، فقد ذكر فيه جملة من كبار الرواة الذين في طبقة شيوخ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ، والذين حملوا العلم والحديث عنه ، ومن أبرز هؤلاء :

١- محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري ، توفي سنة أربع وعشرين ومائة ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

٢- زيد بن أسلم القرشي مولى عمر بن الخطاب ، توفي سنة ست وثلاثين ومائة .

٣- يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الأنصاري النجاري القاضي ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .

٤- عثمان بن مسلم أبو عمرو البتي البصري ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .

٥- عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي الشامي ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة ، وله تسعة وستون سنة .

٦- شعبة بن الحجاج أبو بسطام العتكي الأزدي الواسطي ، توفي سنة ستين ومائة ، وله يوم مات سبع وسبعون سنة .

٧- وهيب بن خالد أبو بكر الباهلي مولاهم البصري ، توفي سنة خمس وستين ومائة ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

---

(١) «ترتيب المدارك» (١/ ١٣ ، ١٤) .

ومن أبرز من أخذ عن الإمام مالك من أقرانه وتلاميذه :

١- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد الأموي مولاهم المكي ، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين ، وقيل : جاز المائة ، ولم يثبت (١) .

٢- معمر بن راشد ، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي الحداني البصري مولى عبد السلام بن عبد القدوس ، توفي سنة أربع وخمسين ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة (٢) .

٣- سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد اللَّه الثوري الكوفي ، توفي سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون (٣) .

٤- الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي المصري ، توفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (٤) .

٥- حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي البصري ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، وله إحدى وثمانون سنة (٥) .

٦- عبد اللَّه بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي التميمي مولاهم ، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون (٦) .

٧- محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد اللَّه الشيباني مولاهم ، أصله دمشقي ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة (٧) .

---

(١) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٣٨) .

(٢) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٣٠٣) .

(٣) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤) .

(٤) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٥٥) .

(٥) تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٣٩) .

(٦) تنظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥) .

(٧) تنظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦١) .

٨- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، توفي في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعون سنة(١).

٩- يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان التميمي البصري الأحول، توفي سنة ثمان وتسعين وله ثمان وسبعون(٢).

١٠- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم البصري اللؤلئي، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة(٣).

١١- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد اللَّه القرشي المطلبي الشافعي المكي، توفي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة(٤).

وأما تلاميذه الذين رووا عنه «الموطأ»، فسيأتي ذكرهم، والكلام عنهم، وعن رواياتهم في فصل رواة «الموطأ» وروايات.

مؤلفات الإمام مالك:

قال القاضي عياض: «اعلموا وفقكم اللَّه تعالى، أن لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أوضاعا شريفة مروية عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنه لم يشتهر عنه منها، ولا واظب على إسماعه وروايته غير «الموطأ»، مع حذفه منه، وتلخيصه له شيئا بعد شيء، وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، أو سأله إياها أحد من أصحابه، ولم تروها الكافة»(٥).

---

(١) تنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١١/ ١٧٧).
(٢) تنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٢٩).
(٣) تنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٣٠).
(٤) تنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٥٥).
(٥) «ترتيب المدارك» (٢/ ٩٠).

ومن أشهر مؤلفاته سوى «الموطأ» كما ذكرها القاضي عياض[1] :

١- «رسالة في القدر والرد على القدرية» .

قال القاضي عياض : «وهو من خيار الكتب في هذا الباب الدالة على سعة علمه بهذا الشأن» .

٢- «كتاب في النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر» .

قال القاضي عياض : «هو كتاب جيد مفيد جدا ، قد اعتمد الناس عليه في هذا الباب وجعلوه أصلا ، وعليه اعتمد أبو محمد عبد اللّٰه بن مسرور الفقيه القروي في تأليفه في هذا الباب ، وصدر بفصوله ، وقد أدخل جميعها صاحب كتاب أقوال مالك أبو عبد اللّٰه المعيطي ، وأبو عمر بن المكوى في جامع كتابهما الكبير» .

٣- «رسالة في الأقضية» .

قال القاضي عياض : «كتب بها إلى بعض القضاة ، عشرة أجزاء» .

٤- «رسالة إلى هارون الرشيد مشهورة في الآداب والمواعظ» .

قال القاضي عياض : «حدث بها بالأندلس أولًا ابن حبيب عن رجاله عن مالك ، وحدث بها آخرا : أبو جعفر بن عون اللّٰه ، والقاضي أبو عبد اللّٰه بن مفرج ، عن أحمد بن زيدويه الدمشقي ، ولم يرفع السند» ، ثم ساق إسناده إليها ، ثم قال : «حدثنا عبد اللّٰه بن نافع الزبيري قال : هذا كتاب وضعه مالك بن أنس أدبا للناس . قال أبو عبد اللّٰه بن عتاب : هذا الإسناد وهم . ولا شك في سقوط رجل محدث منه ، وقد أنكرها بعض مشايخنا ؛ إسماعيل القاضي ، والأبهري ، وأبو محمد بن أبي زيد ، وقالوا : إنها لا تصح ، وإن طريقها لمالك ضعيف ، وفيه أحاديث لا نعرفها . قال الأبهري : فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله . قالوا : وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه . وقد أنكرها أصبغ بن الفرج أيضا ، وحلف ما هي من وضع مالك» .

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٩٠-٩٤) .

٥- «رسالة إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى» .

قال القاضي عياض : «وهي مشهورة ، يرويها عنه : خالد بن نزار ، ومحمد بن مطرف ، وهو من كبار أهل المدينة ، قرينا لمالك ، يروي عن أبي حازم وزيد بن أسلم ، وروى عنه الثقات ووثقوه . وقد نقل أبو إسحاق بن شعبان أقوال مالك في هذه الرسالة منها في كتابه» .

٦- «كتاب في التفسير لغريب القرآن» .

قال القاضي عياض : «الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي» .

٧- «رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة» .

قال القاضي عياض : «وذكر الخطيب أبو بكر في «تاريخه الكبير» ، عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال : هذه سبعون ألف مسألة لمالك ، وأشار إلى كتب منضدة عنه كتبها . قال القاضي : هي جواباته في أسمعة أصحابه التي عند العراقيين» .

وقال : «وقد نسب إلى مالك أيضا كتاب يسمى «كتاب السر» ، من رواية ابن القاسم عنه ، حدثنا به بالإجازة : أبو محمد بن عتاب» .

محنة الإمام مالك:

قال ابن جرير الطبري : «كان مالك قد ضرب بالسياط ، واختلف فيمن ضربه ، وفي السبب الذي ضرب فيه ؛ قال : فحدثني العباس بن الوليد ، قال حدثنا ابن ذكوان ، عن مروان الطاطري : أن أبا جعفر نهى مالكا عن الحديث : ليس على مستكره طلاق ، ثم دس إليه من يسأله عنه ، فحدث به على رءوس الناس ، فضربه بالسياط .

قال : وحدثني العباس ، قال : أخبرني إبراهيم بن حماد : أنه كان ينظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه ، حمل يده اليمنى أو يده اليسرى بالأخرى .

وأما محمد بن عمر فإنه قال في ذلك ما حدثني الحارث ، قال : حدثنا ابن سعد ، قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : لما دعي مالك بن أنس وشوور ، وسمع منه ، وقبل

قوله ، شنف له الناس ، وحسدوه ، وبغوه بكل شيء ، فلما ولي جعفر بن سليمان على المدينة ، سعوا به إليه ، وكثروا عليه عنده ، وقالوا : لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء ، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز ، فغضب جعفر بن سليمان ، فدعا بمالك فاحتج عليه بما رفع إليه عنه ، ثم جرده ومده فضربه بالسياط ، ومدت يده حتى انخلعت كتفه ، وارتكب منه أمر عظيم . فواللّه ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس ، وعلو من أمره ، وإعظام الناس له ، وكأنما كانت تلك السياط التي ضرب بها حليا حلي به»(١) .

وقال القاضي عياض : «قال أبو الوليد الباجي : ولما حج المنصور قاد مالكا من جعفر بن سليمان ، وأرسله إليه ليقتص منه ، فقال : أعوذ باللّه ، واللّه ما ارتفع منها سوط عن جسمي ، إلا وأنا أجعله في حل من ذلك الوقت ؛ لقرابته من رسول اللّه ﷺ . قال غيره : لما دخلت على أبي جعفر ، وقد عهد إلي أن آتيه بالموسم ، فقال لي : واللّه الذي لا إله إلا هو ، ما أمرت بالذي كان ولا علمته ، وإنه لا يزال أهل الحرمين بخير ما كنت بين أظهرهم ، وإني أخالك أمانا لهم من عذاب اللّه ، وقد رفع اللّه بك عنهم سطوة عظيمة ، فإنهم أسرع الناس للفتن . وقد أمرت بعد واللّه أن يؤتى به من المدينة إلى العراق على قتب ، وأمرت بضيق حبسه ، والاستبلاغ في امتهانه ، ولا بد أن أنزل به من العقوبة أضعاف ما نالك منه ، فقلت : عافى اللّه أمير المؤمنين ، وأكرم مثواه ، قد عفوت عنه لقرابته من رسول اللّه ﷺ ، وقرابته منك . فقال لي : عفا اللّه عنك ووصلك»(٢) .

وفاة الإمام مالك وتركته :

قال إسماعيل بن أبي أويس : «اشتكى مالك بن أنس ، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت؟ قالوا : تشهد ثم قال : للّه الأمر من قبل ومن بعد ، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول ، سنة تسع وسبعين ومائة ، في خلافة هارون ، وصلى عليه

---

(١) «الانتقاء» (ص٤٤ ،٤٣) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٣١) .

عبد اللَّه بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب، وهو ابن زينب بنت سليمان بن علي، بأمه كان يعرف، يقال: عبد اللَّه بن زينب، وكان يومئذ واليا على المدينة، فصلى على مالك في موضع الجنائز، ودفن بالبقيع، وكان يوم مات ابن خمس وثمانين سنة»(١).

قال محمد بن سعد: «فذكرت ذلك لمصعب بن عبد اللَّه الزبيري، فقال: أنا أحفظ الناس لموت مالك، مات في صفر، سنة تسع وسبعين ومائة»(١).

وقال القاضي عياض: «الصحيح من ذلك: في ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة، يوم الأحد، ولتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه، وغسله ابن كنانة، وابن أبي زنبر، وابنه يحيى وكاتبه حبيب يصبان عليه الماء، ونزل في قبره جماعة، وأوصى أن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز»(٢).

قال ابن القاسم: «مات مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عن مائة عمامة فضلًا عن سواها»(٣). وقال ابن أبي أويس: «جميع ما في منزل مالك يوم مات رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى من منصات وبرادع وبسط ومخادد محشوة بريش وغير ذلك، ينيف على خمسمائة دينار»(٣). وقال محمد بن عيسى بن خلف: «خلف مالك خمسمائة زوج من النعل، وقد اشتهى يوما كساء قومسيا، فما بات إلا وعنده منه سبعة بعثت إليه»(٣). وقال ابن عبد البر: «بلغ كفنه خمسة دنانير، وترك رَحِمَهُ اللَّهُ من الناض ألفي دينار وستمائة دينار وتسعًا وعشرين دينارا، وألف درهم، فكان الذي اجتمع لورثته ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة دينار ونيف»(٤).

* * *

(١) «الطبقات الكبير» لابن سعد (٧/ ٥٧٥)، «الانتقاء» (ص٤٤).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٤٦).

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ١٦٠).

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨٨).

الباب الثاني

التعريف بـ «الموطأ» للإمام مالك

الفصل الأول

في اسم «الموطأ» والباعث على تصنيفه

اسم «الموطأ»:

اسم الكتاب كما سماه به الإمام مالك هو «الموطأ»، وقد اتفقت كلمة العلماء قديمًا وحديثًا على تسمية الكتاب بذلك، ولا يعرف للكتاب اسم آخر. قال ابن فهر: «لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع، وبعضهم سمى بالمصنف، وبعضهم بالمؤلف، ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح»[(١)]. فهذه الرواية تدل على أن أول من سمى بهذا الاسم هو الإمام مالك، لكن ذكر ابن عبد البر، والقاضي عياض، عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: «أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى «الموطأ» - من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة - عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كلاما بغير حديث»[(٢)]. هذا لفظ ابن عبد البر، ووقع عند القاضي عياض: «أول من عمل «الموطأ»». وظاهره قد يخالف ما قاله ابن فهر من أن الإمام مالكا هو أول من سمى «بالموطأ»، لكن لفظ ابن عبد البر يدل على أن المقصود: أن ابن الماجشون هو أول من صنف على معنى «الموطأ» من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة، ولا يلزم من ذلك أنه سماه «بالموطأ».

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٧).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨٦)، «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٥).

وقد ورد في سبب تسميته بـ «الموطأ» روايات : فروى أبو الحسن بن فهر ، عن علي بن أحمد الخلنجي : سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك : «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه ، فسميته الموطأ»[1] . وقال أبو عبد اللّه محمد بن إبراهيم الكتاني الأصفهاني : «قلت لأبي حاتم الرازي : «موطأ مالك» ، لم سمي «الموطأ»؟ فقال : شيء صنعه ووطأه للناس ، حتى قيل : «موطأ مالك» ، كما قيل : «جامع سفيان»»[2] .

والمواطأة في هذه الرواية بمعنى الموافقة . ووطأه في الرواية الثانية بمعنى مهده وسهله وهيئه ، ولا شك أن اسم «الموطأ» له نصيب من كلا المعنيين .

الباعث على تصنيف «الموطأ»:

روي في الباعث على تأليف الإمام «للموطأ» عدة روايات ؛ منها أن ذلك بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور ، فروى أبو مصعب : «أن أبا جعفر قال لمالك : ضع للناس كتابا أحملهم عليه ، فكلمه مالك في ذلك ، فقال : ضعه فما أحد أعلم منك . فوضع «الموطأ» فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر»[3] . وفي رواية : أن المنصور قال له : «يا أبا عبد اللّه ، ضم هذا العلم ودون كتبا ، وجنب فيها شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقصد أوسط الأمور ، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة»[4] . وفي رواية : «قال له أبو جعفر وهو بمكة : اجعل العلم يا أبا عبد اللّه علما واحدا ، قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إن أصحاب رسول اللّه ﷺ تفرقوا في البلاد ، فأفتى كل في مصره بما رآه»[3] . وفي رواية : «إن لأهل هذه البلاد قولا ، ولأهل المدينة قولا ، ولأهل العراق قولا ، تعدوا فيه طورهم . فقال : أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا ، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم»[5] .

---

(١) «تنوير الحوالك» (١/ ٧) .
(٢) «تنوير الحوالك» (١/ ٦-٧) .
(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧١) .
(٤) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣) .
(٥) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٢) .

قال ابن خلدون : «قد كان أبو جعفر بمكان من العلم والدين قبل الخلافة وبعدها ، وهو القائل لمالك حين أشار عليه بتأليف «الموطأ» : يا أبا عبد اللَّه ، إنه لم يبق على وجه الأرض أعلم مني ومنك ، وإني قد شغلتني الخلافة ، فضع أنت للناس كتابا ينتفعون به ، تجنب فيه رخص ابن عباس ، وشدائد ابن عمر ، ووطئه للناس توطئة . قال مالك : فو اللَّه لقد علمني التصنيف يومئذ»[(١)] .

وقد روي أن تأليف الإمام مالك «الموطأ» كان بطلب من الخليفة المهدي ؛ فروي عن الإمام مالك أنه قال : «قال لي المهدي : يا أبا عبد اللَّه ، ضع لي كتابا أحمل الأمة عليه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، أما هذا الصقع - وأشار إلى المغرب - فقد كفيتكه ، وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته يعني الأوزاعي ، وأما أهل العراق فهم أهل العراق»[(٢)] .

وروي أنه صنف «الموطأ» لما رأى كتاب ابن الماجشون ، فقال المفضل بن محمد بن حرب المدني : «أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى «الموطأ» - من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة - عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلاما بغير حديث . قال : فأتي به مالك ، فنظر فيه ، فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار ، ثم شددت ذلك بالكلام . قال : ثم إن مالكا عزم على تصنيف «الموطأ» فصنفه ، فعمل من كان في المدينة يومئذ من العلماء الموطآت»[(٣)] .

وبالنظر في هذه الروايات يمكن القول : بأن رواية أبي جعفر المنصور أشهر من رواية المهدي ، وأما رواية أنه جاءته فكرة تصنيف «الموطأ» وعزم على ذلك لما رأى كتاب ابن الماجشون ، فلا تنافي الرواية التي تقول أنه صنفه بطلب من أبي جعفر المنصور أو المهدي ؛ فيمكن أن تكون رغبة الإمام مالك وعزمه على تصنيف «الموطأ» وافقت رغبة المنصور أو المهدي .

---

(١) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٢٤) .

(٢) «تاريخ الطبري» (١١/ ٦٥٩) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ٤٠) .

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨٦) ، «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٥) .

الفصل الثاني

في مكانة «الموطأ» ومنزلته بين كتب السنة

يعتبر كتاب «الموطأ» من أوائل ما صنف في الحديث والفقه ، ولقد حظي الكتاب بمكانة عالية في نفوس المسلمين ، واتفقت كلمة العلماء قديمًا وحديثًا على فضله وعلو قدره ومنزلته ، وخير شاهد على ذلك ما تكلم به العلماء وسطرته أيديهم في فضل هذا الكتاب ، وأفضل من يتكلم عن الكتاب صاحبه ، فصاحب البيت أدرى بما فيه ، قال المفضل بن محمد بن حرب المدني : «قيل لمالك : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله ، فقال : ائتوني بما عملوا ، فأتي بذلك فنظر فيه ثم نبذه ، وقال : لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما أريد به وجه اللَّه . قال : فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار ، وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر»(١) . اهـ . وقال أبو خليد عتبة بن حماد : «أقمت على مالك فقرأت «الموطأ» في أربعة أيام ، فقال مالك : علم جمعه شيخ في ستين سنة ، أخذتموه في أربعة أيام ، لا فقهتم أبدا»(٢) .

وأما ما ورد من ذلك من أقوال أهل العلم : فقال الشافعي : «ما بعد كتاب اللَّه أنفع من «الموطأ»»(٣) . وقال : «ما وضع على الأرض كتاب ، هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس ، يعني «الموطأ»»(٤) .

وقال سعيد بن أبي مريم - وكان ابنا أخته بالعراق : «ولو جمعا عمرهما بالعراق ، ما أتيا بعلم يشبه «موطأ مالك»»(٥) .

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨٦) .

(٢) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٣١) ، «كشف المغطى في فضل الموطا» (ص٣٤) .

(٣) «حلية الأولياء» (٩/ ٧٠) ، «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٦٤) .

(٤) «بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك» (ص٨٨) .

(٥) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٧٨) ، «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٠) .

وقال في رواية أخرىٰ : «ما أتيا بسنة يجتمع عليها ، خلاف «موطأ مالك بن أنس»»[(١)] .

وقال أبو عمار : «سألت أحمد بن حنبل عن كتاب مالك بن أنس ، فقال : ما أحسنه لمن تدين به»[(٢)] .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : «ما كتاب بعد كتاب اللَّه ، أنفع للناس من «الموطأ»»[(١)] .

وقال ابن وهب : «من كتب «موطأ مالك» ، فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئا»[(٣)] .

وقال أبو حاتم الرازي : «لو حلف رجل بالطلاق علىٰ أحاديث مالك التي بـ«الموطأ» أنها صحاح كلها لم يحنث ، ولو حلف علىٰ حديث غيره كان حانثا»[(٤)] .

وقال أبو موسىٰ : «وقعت النار في منزل رجل ، فاحترق كل شيء في البيت ، إلا المصحف و«الموطأ»»[(٥)] .

وقال ابن عبد البر : «موطئه الذي لا مثل له ، ولا كتاب فوقه بعد كتاب اللَّه تعالىٰ»[(٦)] .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : «اعلموا أنار اللَّه أفئدتكم أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب ، و«الموطأ» هو الأول واللباب ، وعليهما بنى الجميع ؛ كالقشيري ، والترمذي ، فما دونهما»[(٧)] .

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٧٨) ، «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٠) .

(٢) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٢) .

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٧٨) .

(٤) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٦) .

(٥) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣) .

(٦) «التقصي» (ص٦) .

(٧) «عارضة الأحوذي» (١/ ٥) .

وقال القاضي عياض: «لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس «بالموطأ»، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله، وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه»[١].

وقال الذهبي عقب ذكره لكلام ابن حزم في أولى الكتب بالتعظيم، وقد ذكر «الموطأ» بعد الكتب الستة والمسانيد والمصنفات: «قلت: ما أنصف ابن حزم؛ بل رتبة «الموطأ» أن يذكر تلو «الصحيحين» مع «سنن أبي داود» والنسائي، لكنه تأدب، وقدم المسندات النبوية الصرف، وإن «للموطأ» لوقعا في النفوس، ومهابة في القلوب، لا يوازنها شيء»[٢].

القول بأن «الموطأ» أصح الكتب بعد القرآن الكريم:

ذكر بعض أهل العلم أن «الموطأ» أصح الكتب بعد كتاب اللّه ﷻ، فممن قال بذلك: الشافعي رحمه الله، حيث قال: «ما على الأرض بعد كتاب اللّه تعالى، أصح من كتاب مالك بن أنس»[٣]. وقال أيضًا: «ما بعد كتاب اللّه تعالى كتاب أكثر صوابا من «موطأ مالك»»[٤].

وقد أجيب عن ذلك؛ فقال ابن الصلاح: «وأما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال: «ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك»، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم»[٥].

وقال ابن كثير: «إنما قاله قبل البخاري ومسلم، وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في «السنن» لابن جريج، وابن إسحاق غير السيرة، ولأبي قرة

---

(١) «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٠).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٠٣).
(٣) «كشف المغطا في فضل الموطا» (ص٣٦).
(٤) «مقدمة الجرح والتعديل» (ص١٢)، «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٩).
(٥) «معرفة أنواع علم الحديث» (ص١٨).

موسى بن طارق الزبيدي ، و«مصنف عبد الرزاق بن همام» ، وغير ذلك ، وكان كتاب مالك- وهو «الموطأ»- أجلها وأعظمها نفعا ، وإن كان بعضها أكبر حجمًا منه وأكثر أحاديث»(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «هو كما قال الشافعي رضي الله عنه ، وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من «صحيح البخاري» ومسلم . . . وإنما كان هذان الكتابان كذلك ؛ لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند ، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين ، ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك ، ولا ريب أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول اللَّه ﷺ فهو أصح الكتب ؛ لأنه أصح منقولا عن المعصوم من الكتب المصنفة .

وأما «الموطأ» ونحوه فإنه صنف على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك ، فإن الناس على عهد رسول اللَّه ﷺ كانوا يكتبون القرآن ، وكان النبي ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير القرآن ، وقال : «من كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه» ، ثم نسخ ذلك عند جمهور العلماء ؛ حيث أذن في الكتابة لعبد اللَّه بن عمرو ، وقال : «اكتبوا لأبي شاه» ، وكتب لعمرو بن حزم كتابا . قالوا : وكان النهي أولًا خوفًا من اشتباه القرآن بغيره ، ثم أذن لما أمن ذلك ، فكان الناس يكتبون من حديث رسول اللَّه ﷺ ما يكتبون ، وكتبوا أيضا غيره .

ولم يكونوا يصنفون ذلك في كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين ، فصنف العلم فأول من صنف ابن جريج شيئا في التفسير وشيئا في الأموات ، وصنف سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة ومعمر ، وأمثال هؤلاء يصنفون ما في الباب عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين . وهذه هي كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن ، فصنف مالك «الموطأ» على هذه الطريقة ، وصنف بعدُ عبد اللَّه بن المبارك ؛ وعبد اللَّه بن وهب ؛ ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص ٣٠) .

وسعيد بن منصور وغير هؤلاء فهذه الكتب التي كانوا يعدونها في ذلك الزمان هي التي أشار إليها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[١] .

القول بأن «الموطأ» أول ما صنف في الصحيح:

أول من قال ذلك - فيما وقفنا عليه - مغلطاي ، حيث قال معقبًا على قول ابن الصلاح : «أول من صنف الصحيح : البخاري وتلاه مسلم» : «غير جيد ، وإن كان قد قاله قبله غيره ؛ لأن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بلا خلاف بين المحدثين صنف الصحيح قبله ، وتلاه أحمد بن حنبل شيخ البخاري ، وتلاهما الدارمي ، وسنبين معنى قولنا في كتاب هذين ، وليس لقائل أن يقول : لعله أراد الصحيح المجرد ؛ لأن كتاب مالك فيه البلاغ والمقطوع والمنقطع والفقه وغير ذلك ، لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري»[٢] .

وقد أجيب عن كلام مغلطاي هذا فقال العراقي : «الجواب : أن مالكا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يفرد الصحيح ، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر ، فلم يفرد الصحيح إذا»[٣] .

وقد تعقبه ابن حجر ، فقال : «كأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي ، وإلا فظاهر قوله مقبول بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من الأحاديث المعلقة ، وبعضها ليس على شرطه ، بل وفي بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق ، فقد مزج الصحيح بما ليس منه ، كما فعل ذلك . وكأن مغلطاي خشي أن يجاب عن اعتراضه بما أجاب به شيخنا من التفرقة ، فبادر إلى الجواب عنه ، لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة أن يقال : ما الذي أراده المؤلف بقوله : «أول من صنف الصحيح» ، هل أراد الصحيح من حيث هو؟ أو أراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه؟

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٢٠-٣٢٢) .

(٢) «إصلاح كتاب ابن الصلاح» (ص٧٦) .

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص٢٥) .



الظاهر أنه لم يرد إلا المعهود، وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره في «الموطأ»، والذي في البخاري من ذلك قد حذف في البخاري أسانيدها عمدا ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيها، واستشهادا، واستئناسا، وتفسيرا لبعض الآيات. وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعا لأبواب الفقه، وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها، وقد بينت في كتاب «تغليق التعليق» كثيرا من الأحاديث التي يعلقها البخاري في «الصحيح» فيحذف إسنادها أو بعضها، وتوجد موصولة عنده في موضع آخر من تصانيفه التي هي خارج الصحيح.

والحاصل من هذا: أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه؛ كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر وابن جريج، وابن المبارك وعبد الرزاق، وغيرهم، ولهذا قال الشافعي: ما بعد كتاب اللَّه أصح من كتاب مالك، فكتابه صحيح عنده وعند من تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف»[١]. اهـ.

ويمكن أن يجاب عن كلام ابن الصلاح بأنه قصد أول من صنف في الصحيح المجرد، وهذا ما فهمه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال في اختصاره لكتاب ابن الصلاح: «أول مصنف في الصحيح المجرد، «صحيح البخاري»، ثم مسلم»[٢]. اهـ. وقال السيوطي: «وقد كانت الكتب قبله [يعني: البخاري] مجموعة ممزوجا فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة ولا مرتبة؛ لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم، ولأنهم كانوا نهوا أولًا عن كتابتها، كما ثبت في «صحيح مسلم»؛ خشية اختلاطها بالقرآن، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض، دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم»[٣].

---

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٧٧-٢٧٩).

(٢) «التقريب والتيسير» (ص٢٦).

(٣) «تدريب الراوي» (٢/ ٩٣).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

في وصف «الموطأ»

لقد اعتنى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحديث رواية ودراية، ولذلك كانت أحاديثه في «الموطأ» منتقاة، ولقد وصف ابن عبد البر مالكا في روايته وصفا موجزا محكما، فقال: «إن مالكا كان من أشد الناس تركا لشذوذ العلم، وأشدهم انتقادا للرجال، وأقلهم تكلفا، وأتقنهم حفظا، ولذلك صار إماما»(١).

ولعل «الموطأ» هو أشهر ما عرف به الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي ألفه بإشارة من المنصور حين حج وطلب إليه أن يدون كتابًا جامعًا في العلم يتجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس، وأن يوطئه للناس، فألف كتابه هذا(٢).

وقد عني مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتأليف «الموطأ» وتدوين الأحاديث الصحيحة فيه حتى قالوا: إنه مكث فيه أربعين سنة يهذبه وينقحه، كما ذكر السيوطي في مقدمة شرحه «للموطأ»(٣) عن الأوزاعي، أنه قال: «عرضنا على مالك «الموطأ» فِي أربعين يوما فقال: كتابٌ ألفته فِي أربعين سنة، أخذتموه فِي أربعين يوما ما أقل ما تفقهون فيه».

موضوعه:

حديث رسول اللَّه ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيه على الاجتهاد، وعلى ما أدرك عليه أهل العلم ببلدنا.

فقد رتبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أبواب الفقه المختلفة؛ كما في جميع روايته مع اختلاف ترتيب الأبواب باختلاف الرواية، ويذكر في كل باب ما جاء فيه من الحديث عن النبي ﷺ

---

(١) «التمهيد» (١/ ٦٥).

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣).

(٣) «تنوير الحوالك» (١/ ٦).

ثم ما ورد من الآثار عن الصحابة والتابعين ، وكانوا في جمهرتهم من أهل المدينة ، لأن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يغادرها ، وأحيانًا يفسر كلمات الحديث بعد سرده ، ويبين المراد من بعض عباراته ، وكان ينص على عمل أهل المدينة في الأبواب التي جاء فيها من حديث الآحاد ما يعارض ذلك العمل[1] .

محتوى «الموطأ»:

بالنظر في «الموطأ» وبعد مراجعة ما حرره العلماء حوله يتلخص أن محتوياته منحصرة في الأقسام التالية .

القسم الأول : الأحاديث المسندة المرفوعة :

تعتبر جل هذه الأحاديث من الأحاديث التي اتفق أهل العلم على صحتها ، بل تعتبر أسانيدها من أصح الأسانيد ، وليس أدل على هذا من كثرة ذكر هذه الأسانيد في «الصحيحين» من طريقه رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ثم هذه كتب الصحيح التي أجل ما فيها كتاب البخاري ، أول ما يستفتح الباب بحديث مالك ، وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره »[2] .

وقال القاضي عياض : «قال أبو داود : «أصح حديث رسول اللَّه ﷺ : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ، ثم مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ثم مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ» لم يذكر شيئًا عن غير مالك»[3] .

القسم الثاني : المراسيل :

وهذه الأحاديث صحيحة على شرط مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، موصولة خارج «الموطأ» ، قال القاضي عياض نقلا عن أحمد بن عبد اللَّه الكوفي في «تاريخه» : «وما أرسله فيه عن

(١) «التمهيد» له (١/ ٦٥) .
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٢٥) .
(٣) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ١٦٥) .

ابن مسعود، فرواه عبد اللّه بن إدريس الأودي وما أرسله عن غيره فعن ابن مهدي»[(١)].

ولمراسيل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ خصوصية عند أهل العلم لتحريه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الصواب، ولأن أصولها صحيحة غالبا، قال القاضي عياض: «قال أبو داود: «مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب ومن مراسيل الحسن، ومالك أصح الناس مرسلًا»»[(٢)].

«وقد ذكر أصحاب مالك أن المرسل يقبل إذا كان مرسله ممن لا يروي إلا عن الثقات»[(٣)].

وقَالَ ابن عبد البر: «مراسيل مالك أصولها صحاح كلها»[(٤)].

القسم الثالث: الآثار المروية عن الصحابة والتابعين:

وهي كثيرة في «الموطأ» إذ تعتبر أكثر من نصفه، وإيرادها في الكتاب على صور كثيرة منها كما قال الشاطبي في «الموافقات»[(٥)]: «فعادة مالك بن أنس في «موطئه» الإتيان بالآثار عن الصحابة مبينا بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه».

وأيضا من هذه الصور:

١- ما كان يوجه إلى أحكام مستقلة لم تسعفه رواية الحديث بها، ومن ذلك الأثر الذي رواه عن سالم بن عبد اللّه دليلًا على منع تغطية الفم في الصلاة، من أنه كان إذا رأى من يغطي فاه بثوبه وهو يصلي جذب الثوب جذبا شديدا[(٦)].

---

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ١٦٥)، وهذا الذي ذكره أحمد بن عبداللّه الكوفي الأقرب أنه يعني به البلاغات وليس المراسيل، واللّه أعلم.
(٢) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ١٦٥).
(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥٦).
(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠).
(٥) (٤/ ١٣١).
(٦) «الموطأ» (٤٠).

ومن ذلك ما نقله عن ابن عمر من أن في قُبلة الرجل امرأته وجسها الوضوء، ونقل مثله عن ابن مسعود بلاغًا، ومثلهما عن ابن شهاب من التابعين، ولم يذكر حديثًا في هذا الموضوع[1] .

٢- ومنها ما يشير إلى خلاف في الرأي بين بعض الصحابة وبعض، أو بين بعض الصحابة وبعض التابعين، وذلك كما أورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب، فقرب إليهما طعامًا قد مسته النار فتوضأ أنس، ولم يتوضأا[2] .

ونظير هذا ما نقله عن عثمان بن عفان، أنه أكل خبزًا ولحمًا ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ[3] ، وكذلك ما بلغ مالكًا عن علي بن أبي طالب وعبد اللَّه بن عباس رضي الله عنهما كانا لا يتوضأان مما مسته النار[4] .

وكما نقل عن عروة بن الزبير أن أباه مسح على الخفين ولم يزد على مسح ظهورهما، ثم نقل عن ابن شهاب أنه كان يقول: «يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخف، ويدا من تحت الخف، ثم يمسح»[5] .

٣- ومما نقل فيه الخلاف أيضًا بين الصحابي والتابعي حكم الرعاف في الصلاة، فإن ابن عباس غسل الدم ثم بنى من غير وضوء، وأما سعيد بن المسيب فإنه توضأ ثم بنى على ما صلى، ولم يؤيد مالك أحد الرأيين[6] .

٤- ومنها كذلك ما يقع تفسيرًا لبعض غريب القرآن، كما جاء عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أنه فسر دلوك الشمس بميلها، وعن ابن عباس أنه قال: «دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته»[7] .

---

(١) «الموطأ» (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨).
(٢) «الموطأ» (٦٤).
(٣) «الموطأ» (٥٩).
(٤) «الموطأ» (٦٠).
(٥) «الموطأ» (٨٤، ٨٥).
(٦) «الموطأ» (٨٧، ٨٨).
(٧) «الموطأ» (٢٠، ٢١).

القسم الرابع : البلاغات :

وهي التي يقول فيها مالك : بلغني أو نحوه من غير أن يبين من روىٰ عنه ، كقوله : بلغني عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ ، أنه قال : «للمملوك طعامه وكسوته» .

قال الذهبي : «وأجود ذلك ما قال فيه مالك : بلغني أن رسول اللَّه ﷺ قال كذا وكذا . فإن مالكا متثبت ، فلعل بلاغاته أقوىٰ من مراسيل مثل : حميد ، وقتادة»[١] .

وهذه البلاغات قد تقصاها ابن عبد البر ووصلها كلها عدا أربع ، وهذه الأربعة وصلها ابن الصلاح في جزء مفرد[٢] .

القسم الخامس : أقوال الإمام مالك الفقهية :

وهي كما قال مالك نفسه وقد ذكر له «الموطأ» : «فيه حديث رسول اللَّه ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيي ، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»[٣] .

فكانت أقواله ، بعضها اجتهادات ، مثاله ما قاله مالك : «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ قال : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»»[٤] .

ومثاله أيضا ما قاله : من أنه لا ينبغي أن يُقرأ شيء من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتىٰ تغرب الشمس وذلك أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس وعن الصلاة بعد

---

(١) وهو مطبوع بعنوان «وصل بلاغات مالك» بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ، دار المطبوعات الإسلامية ، بحلب .

(٢) «الموقظة» (ص ٤١) .

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣) .

(٤) ينظر «الموطأ» عقب (٣٨٥) .

العصر حتى تغرب الشمس قال مالك : «والسجدة من الصلاة ولا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تلك الساعتين»[(١)] .

وبعضه بيانا للأمر الذي كان مجتمعا عليه بالمدينة ، ومثال ذلك ، قال : «ولم أسمع أن أحدا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا قط بصوم عن أحد»[(٢)] .

وبعضه بيانا لما كان عليه التابعون الذين التقى بهم ، فيقول مثلا : «وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وعلى ذلك رأيي . . .»[(٣)] .

وبعضه تفسير لبعض ألفاظ الحديث أو بيان المقصود ، ومثاله ما قاله مالك في قول عمر : ««لا يجمع بين متفرِق ، ولا يفرق بين مجتمعٍ ، خشية الصدقة» ، وإنما يعني بذلك أصحاب المواشي» .

وتفسير ذلك : أن ينطلق الثلاثة النفر الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم فِي غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها جميعا ، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، فنهوا عن ذلك»[(٤)] .

عدد أحاديث «الموطأ» وآثاره:

اختُلف في عدد أحاديث «الموطأ» وآثاره ، وذلك بسبب اختلاف رواياته . فقال أبو بكر الأبهرِي : «جملة ما فيه من الآثار عن النبِي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابِعين مائتان وخمسة وثمانون»[(٥)] .

---

(١) ينظر «الموطأ» عقب (٢١٩) .

(٢) ينظر «الموطأ» عقب (٦٥٥) .

(٣) ينظر «الموطأ» عقب (١٢٣٤) .

(٤) ينظر «الموطأ» تحت باب صدقة الخلطاء .

(٥) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٩٢) .

وذكر الكيا الهراسي في «تعليقه في الأصول» أن «موطأ مالك» كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع إلى سبعمائة[(١)] .

وذكر ابن الهياب : أن مالكًا روى مائة ألف حديث جمع منه في «موطئه» عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى وصلت إلى خمسمائة[(٢)] .

وقال عتيق الزبيري : «وضع مالك «الموطأ» على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنة ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلًا لأسقطه كله»[(٣)] .

وقد ذكر ابن عبد البر أن عدة أحاديث «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى ثمانمائة حديث وثلاثة وخمسون حديثا[(٤)] .

وقال ابن حزم رحمه الله : «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى ، وليس في «موطأ ابن القاسم» إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث ، وفي «موطأ ابن وهب» كما في «موطأ أبي المصعب» ولا مزيد»[(٥)] .

وقال أيضًا عن عدد أحاديث رواية أبي مصعب : «وموطؤه أكمل الموطآت ؛ لأنه فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثًا بالمكرر ، أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثًا»[(٥)] .

---

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٩٢) .

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٩٤) .

(٣) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٣) .

(٤) «التمهيد» (٢٤/ ٤٤٤) .

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٣٧) ، ينظر جدول الإحصاءات المستخرج بواسطة الحاسب الآلي مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل .

كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقد قمنا في مَركَزِ البُحُوثِ وَتقنيَةِ المعلُومَاتِ بدَارِ التَّأصِيلِ بواسطة الحاسب الآلي بِعَدِّ أحاديث «الموطأ» برواية أبي مصعب التي قامت الدار بتحقيقها ؛ فبلغ عدد الأحاديث المرفوعة (٨٥٥) حديثًا ، وعدد المراسيل (١٨٦) مرسلًا ، وعدد الموقوفات (١١١٧) أثرًا ، وعدد البلاغات (٢٢٨) بلاغًا ما بين مرفوع وموقوف .

* * *

الفَصْلُ الرَّابِعُ

رواة «الموطأ» عن الإمام مالك ورواياته

ذكر منهم القاضي عياض جماعة، وهم[(١)]:

١- أبو بكر بن أبي أويس (٢٠٢هـ).

٢- أبو مصعب الزهري (١٥٢هـ).

٣- أحمد بن إسماعيل أبو حذافة السهمي (٢٥٩هـ).

٤- أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني.

٥- إسحاق بن عيسى الطباع (٢١٥هـ).

٦- أسد بن الفرات (٢١٣هـ).

٧- إسماعيل بن أبي أويس (٢٢٦هـ).

٨- أيوب بن صالح بن سلمة الحراني المدني.

٩- بربر المغني.

١٠- بكار بن عبد اللّه الزبيري (١٩١-٢٠٠هـ).

١١- حبيب بن أبي حبيب كاتب الإمام مالك (٢١٨هـ).

١٢- حسان بن عبد السلام السلمي السرقسطي.

١٣- حفص بن عبد السلام الأندلسي (قريبا من سنة ٢٠٠هـ).

١٤- خالد بن نزار الأيلي (٢٢٢هـ).

١٥- خلف بن جرير بن فضالة القروي.

١٦- زياد بن عبد الرحمن بن زياد شبطون (١٩٣، ١٩٤، ١٩٩هـ).

---

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٨٦-٨٩).

١٧- سعيد بن أبي هند الأندلسي .

١٨- سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري (٢٢٤هـ) .

١٩- سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زنبر (٢٢٠هـ) .

٢٠- سعيد بن عبدوس الأندلسي (١٨٠هـ) .

٢١- سعيد بن كثير بن عفير المصري (٢٢٦هـ) .

٢٢- سليمان بن برد المصري (٢١٢هـ) .

٢٣- سويد بن سعيد الحدثاني (٢٤٠هـ) .

٢٤- عباس بن ناصح الأندلسي .

٢٥- عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي (٢١٨هـ) .

٢٦- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ) .

٢٧- عبد الرحمن بن عبيد اللَّه الأشبوني .

٢٨- عبد الرحمن بن هند الطليطلي (بعد ٢٠٠هـ) .

٢٩- عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين المصري (١٦٣هـ) .

٣٠- عبد اللَّه بن جبار الدمشقي .

٣١- عبد اللَّه بن عبد الحكم بن أعين (٢١٤هـ) .

٣٢- عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي (٢٢١هـ) .

٣٣- عبد اللَّه بن وهب (١٩٧هـ) .

٣٤- عبد اللَّه بن يوسف التنيسي (٢١٨هـ) .

٣٥- عبيد بن حبان الجبيلي (٢١١-٢٢٠هـ) .

٣٦- عتيق بن يعقوب الزبيري (٢٣٠هـ) .

٣٧- علي بن زياد التونسي (١٩٠هـ) .

٣٨- عيسى بن شجرة التونسي .



٣٩- الغازي بن قيس الأندلسي (١٩٩هـ).

٤٠- فاطمة بنت الإمام مالك.

٤١- قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ).

٤٢- قرعوس بن العباس الأندلسي (٢٢٠هـ).

٤٣- محرز بن هارون الهديري (١٧١-١٨٠هـ).

٤٤- محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

٤٥- محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ).

٤٦- محمد بن المبارك الصوري (٢١٥هـ).

٤٧- محمد بن عبد الرحيم شروس الصنعاني.

٤٨- محمد بن طاوس الصنعاني.

٤٩- محمد بن يحيى السبائي (بعد ٢٠٦هـ).

٥٠- مصعب بن عبد الله الزبيري (٢٣٦هـ).

٥١- مطرف بن عبد الله (٢٢٠هـ).

٥٢- معن بن عيسى المدني (١٩٨هـ).

٥٣- موسى بن طارق السكسكي أبو قرة الزبيدي (٢٠٣هـ).

٥٤- يحيى ابن الإمام مالك.

٥٥- يحيى بن صالح الوحاظي (٢٢٢هـ).

٥٦- يحيى بن عبد الله بن بكير (٢٣١هـ).

٥٧- يحيى بن مضر القيسي الأندلسي (١٨٩هـ).

٥٨- يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ).

٥٩- يحيى بن يحيى النيسابوري (٢٢٦هـ).



ثم قال : «فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه «الموطأ» ، ونص على ذلك أصحاب الأثر ، والمتكلمون في الرجال ، وقد ذكروا أيضًا أن محمد بن عبد اللّه الأنصاري البصري أخذ «الموطأ» عنه كتابة ، وإسماعيل بن صالح أخذه عنه مناولة ، وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه ، وذكروا أن الرشيد ، وبنيه الأمين ، والمأمون ، والمؤتمن ، أخذوا عنه «الموطأ» ، وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعا منه ورويا عنه ، وأنه كتب «الموطأ» للمهدي . ولا مرية أن رواة «الموطأ» من هؤلاء من جلة أصحابه ومشاهير رواته ، ولكن إنما ذكرنا من بلغنا نصًّا سماعه له منه ، وأخذه له عنه ، أو من اتصل إسنادنا له فيه عنه ، والذي اشتهر من نسخ «الموطأ» مما رويته ، أو وقفت عليه ، أو كان في روايات شيوخنا رحمهم الله ، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة ، وذكر بعضهم أنها ثلاثون نسخة» .

وزاد عليه ابن ناصر الدين الدمشقي[1] :

١- أبو الوليد الطيالسي (٢٢٧هـ) .

٢- أبو نعيم الفضل بن دكين (٢١٨هـ) .

٣- إسحاق بن إبراهيم الحنيني (٢١٦هـ) .

٤- إسحاق بن موسى الموصلي .

٥- أشهب بن عبد العزيز (٢٠٤هـ) .

٦- جويرية بن أسماء بن عبيد (١٧٣هـ) .

٧- ذو النون المصري (٢٤٥هـ) .

٨- روح بن عبادة القيسي (٢٠٥ أو ٢٠٧هـ) .

٩- سعد بن عبد الحميد بن جعفر (٢١٩هـ) .

---

(١) ينظر : «إتحاف السالك» لابن ناصر الدين الدمشقي .

١٠- عبد اللَّه بن نافع الزبيري (٢١٦هـ) وهو غير الصائغ .

١١- عبد اللَّه بن نافع الصائغ (١٨٦هـ) .

١٢- عبد الرحمن بن مهدي (١٩٨هـ) .

١٣- عبيد اللَّه بن محمد بن حفص المعروف بالعيشي ، وبالعائشي ، وبابن عائشة (٢٢٨هـ) .

١٤- عتبة بن حماد بن خليد .

١٥- عمر بن عبد الواحد (٢٠٠هـ) .

١٦- الماضي بن محمد بن مسعود (١٨٣هـ) .

١٧- محرز بن سلمة بن يزداد (٢٣٤هـ) .

١٨- محمد بن النعمان بن شبل الباهلي البصري (٢٤١-٢٥٠هـ) .

١٩- محمد بن بشير بن سعيد الناجي (١٩٨هـ) .

٢٠- محمد بن صدقة الفدكي .

٢١- محمد بن معاوية الحضرمي .

٢٢- مروان بن محمد بن حسان الطاطري (٢١٠هـ) .

٢٣- الوليد بن السائب .

٢٤- يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ) .

٢٥- يحيى بن قزعة المؤذن (بعد ٢٠٠هـ) .

* * *



أشهر رواة «الموطأ» ورواياته

١- علي بن زياد التونسي (١٨٣هـ)[١]:

هو: أبو الحسن علي بن زياد من أهل تونس، كان ثقة، مأمونا، فقيها خيارا، متعبدا، بارعا في الفقه. أصله من العجم ولد بأطرابلس ثم سكن تونس[٢].

سمع من: مالك بن أنس، ومن سفيان الثوري، ومن الليث بن سعد، ومن ابن لهيعة، وغيرهم.

سمع منه: البهلول بن راشد، وسحنون، وشجرة بن عيسى، وأسد بن الفرات.

قال أبو العرب: علي بن زياد خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، ولم يكن في عصره بإفريقية مثله، ولم يكن سحنون يقدم عليه أحدًا من أهل إفريقية[٣].

حدث عن: مالك بن أنس «بالموطأ»، وسفيان الثوري «بالجامع»[٤]، له كتب على مذهب مالك منها كتاب يسمى «خير من زنته»[٥].

رواية علي بن زياد:

قال أبو سعد بن يونس: «هو أول من أدخل «الموطأ» و«جامع سفيان» المغرب، وفسر لهم قول مالك ولم يكونوا يعرفونه»[٦].

---

(١) ينظر ترجمته في: «طبقات علماء إفريقية» لأبي العرب (ص٢٥١)، «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص٢٣١)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٠)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٢)، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٨٠)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/ ٩٢٩)، «الديباج» لابن فرحون (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٠).

(٣) ينظر: «طبقات علماء إفريقية» لأبي العرب (ص٢٥١).

(٤) ينظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص٢٣١).

(٥) ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٢).

(٦) ينظر: «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٨٢).

قال أسد بن الفرات : «كان علي بن زياد من نقاد أصحاب مالك»[(١)] .

وقد طبعت منه قطعة ، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، بدار الغرب الإسلامي ببيروت .

٢- محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)[(٢)] :

هو : أبو عبد اللّه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، العلامة ، فقيه العراق ، أصله من الجزيرة وسكن أبوه الشام في قرية يقال لها حرستا ، ثم قدم واسط فولد له محمد بواسط سنة (١٣٢هـ) .

كتب شيئا من العلم عن أبي حنيفة ، ثم لازم أبا يوسف من بعده حتىٰ برع في الفقه ، وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل .

تفقه به أئمة وصنف التصانيف ، وكان من أذكياء العالم ، ولي قضاء القضاة للرشيد ، ونال من الجاه والحشمة ما لا مزيد عليه .

روىٰ عن : مسعر بن كدام ، ومالك بن مغول ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري .

روىٰ عنه : الشافعي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ويحيىٰ بن معين ، ويحيىٰ بن صالح الوحاظي وآخرون .

قال أبو عبيد : «ما رأيت أعلم بكتاب اللّه من محمد بن الحسن» ، وقال الشافعي : «ما رأيت أعلم بكتاب اللّه من محمد ، كأنه عليه نزل» .

---

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٨٢) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٧) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص١٧٤) ، «تاريخ بغداد» للخطيب (٢/ ٥٦١) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٣٥) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٨٤) ، «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي (ص٧٩) ، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص٢٣٧) ، «الجواهر المضية» لمحيي الدين الحنفي (١/ ٥٢٦) ، «بلوغ الأماني» للكوثري .

رواية الشيباني :

قال الشافعي : قال محمد بن الحسن : «أقمت عند مالك ثلاث سنين وكسرا ، وسمعت من لفظه سبعمائة حديث» .

قال الذهبي : «لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ، وكان قويًا في مالك»[1] .

وقد طبعت أكثر من طبعة ، منها : طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، بتحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، سنة (١٩٦٢م) .

٣- عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١هـ)[2] :

هو : أبو عبد اللَّه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، المصري الفقيه راوية «المسائل» عن مالك ، أصله من الشام من فلسطين ، من مدينة الرملة ، وسكن مصر .

روىٰ عن : الليث بن سعد ، وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وبكر بن مضر ، وابن الدراوردي ، ونافع بن أبي نعيم المقرئ ، وعثمان بن الحكم ، وطائفة قليلة .

روىٰ عنه : أصبغ ، وسحنون ، وعيسىٰ بن دينار ، والحارث بن مسكين ، ويحيىٰ بن يحيىٰ الليثي ، وأبو زيد بن أبي الغمر ، ومحمد بن المواز ، ومحمد بن عبد الحكم ، وآخرون .

ولد سنة (١٢٨هـ) ، وقيل : (١٣٢هـ) ، توفي في صفر سنة (١٩١هـ) ، وعاش تسعا وخمسين سنة .

---

(١) ينظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٥١٣) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٥٠) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٠) ، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٢٤٤) ، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٣) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ١٢٩) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٣٤٤) ، «السير» للذهبي (٩/ ١٢٠) ، «الديباج» لابن فرحون (١/ ٤٦٥) .

سئل عنه مالك ، فقال : عافاه اللَّه ، مثله كمثل جراب مملوء مسكا . وقال أيضا : ابن القاسم فقيه .

قال ابن معين : هو ثقة . قال أبو زرعة : هو ثقة رجل صالح . وقال الدارقطني : ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم .

قال أبو عمر بن عبد البر : كان قد غلب عليه الرأي وكان رجلا صالحا مقلا صابرا .

رواية ابن القاسم :

قال ابن عبد البر : «روايته «الموطأ» عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ ، وكان فيما رواه عن مالك من «موطئه» ثقة حسن الضبط متقنًا»(١) .

قال النسائي : «ابن القاسم ثقة رجل صالح ، سبحان اللَّه ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك ، ليس يختلف في كلمة ، ولم يرو أحد «الموطأ» عن مالك أثبت من ابن القاسم ، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله ، هو عجب من العجب ، الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث ، حديثه يشهد له»(٢) .

قال ابن وهب : «إن أردت هذا الشأن ، يعني فقه مالك ، فعليك بابن القاسم ، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره» .

قال أحمد بن خالد : «لم يكن عند ابن القاسم إلا «الموطأ» ، وسماعه من مالك كان يحفظهما حفظًا» .

وقال أبو الحسن القابسي متحدثا عن رواية ابن القاسم التي اعتمدها في تلخيصه : «وهي عندي آثر الروايات بالتقديم ؛ لأن ابن القاسم مشهور بالاختصاص في صحبة مالك مع طولها وحسن العناية لمتابعته والاقتصار عليه في الأخذ عنه ، عرف ذلك الخاص والعام مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدين وسلامته من

---

(١) ينظر : «الانتقاء» (ص٥٠) .

(٢) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٤٥) .

التكثير في النقل عن غير مالك، فخلص بذلك من أن تختلط عليه ألفاظ الرواة، وأن يخشى أن تتبدل عليه الأسانيد، وإنما نقل كتابا مصنفا فهو وافر الحظ من السلامة في النقل، وقد سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول: إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم وبحضرته جماعة من أهل بلده ومن الرحالين فما سمعت نكيرا من أحد منهم، هم أهل عناية بالحديث وبعلمه»[١].

وقد طبعت منها قطعة، وهي مشتملة على أبواب البيوع، بتحقيق ميكلوش موراني، بدار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة (٢٠١٢م).

وطبع تلخيص القابسي لرواية ابن القاسم بتحقيق السيد محمد بن علوي المالكي، طبع منشورات المجمع الثقافي بـ «أبو ظبي»، سنة (٢٠٠٤م).

٤- عبد الله بن وهب (١٩٧هـ)[٢]:

هو: أبو محمد عبد اللّه بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم المصري، الإمام، شيخ الإسلام. ولد بمصر سنة (١٢٥هـ)، وعاش (٧٢) سنة.

روى عن: الليث بن سعد، وابن جريج، ويونس بن يزيد، وحيوة بن شريح، وإبراهيم بن سعد الزهري، وجرير بن حازم، وحرملة بن عمران التجيبي، والسفيانين، وعبد اللّه بن لهيعة، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي حازم، وعبد العزيز بن عبد اللّه بن أبي سلمة الماجشون، وغيرهم كثير.

روى عنه: أصبغ بن الفرج، وبحر بن نصر الخولاني، والحارث بن مسكين، وحرملة بن يحيى التجيبي، والربيع بن سليمان الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي،

---

(١) ينظر: «الملخص لمسند الموطأ» للقابسي (ص٢٩).

(٢) ينظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٥١٨)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٩)، «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٤١)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٤٨)، «ترتيب المدارك» لعياض (٢/ ٤٢١)، «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٢٧٧)، «السير» للذهبي (٩/ ٢٢٣)، «طبقات القراء» لابن الجزري (١/ ٤٦٣).

وسعيد بن كثير بن عفير، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، والليث بن سعد، وجماعة يطول ذكرهم.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة.

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ابن وهب أحب إليك أو عبد اللَّه بن نافع؟ قال: ابن وهب، قلت: ما تقول في ابن وهب؟ قال: صالح الحديث، صدوق، أحب إلي من الوليد بن مسلم، وأصح حديثا منه بكثير.

وقال أيضا: سمعت أبا زرعة يقول: نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثًا لا أصل له، وهو ثقة.

قال ابن عدي: وعبد اللَّه بن وهب من أجلة الناس، ومن ثقاتهم، وحديث الحجاز ومصر وما إلى تلك البلاد يدور على رواية ابن وهب.

قال أبو مصعب: كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب ابن دينار والمغيرة وكبار أصحابه إلى ابن وهب فيأتينا جوابه.

رواية ابن وهب:

قال محمد بن عبد الحكم: «هو أثبت الناس في مالك»[(١)]. وقال الخليلي: «موطؤه يزيد على من روى عن مالك»[(٢)].

٥- معن بن عيسى المدني (١٩٨هـ)[(٣)]:

هو: أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم المدني، القزاز، ربيب مالك، ومن كبار أصحابه، الإمام، الحافظ، الثبت.

---

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: «الإرشاد» (١/ ٢٥٥).

(٣) ينظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد (٥/ ٤٣٧)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٩٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٧)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦١)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٨)، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ١٤٨)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣٣٦)، «السير» للذهبي (١/ ٣٣٢)، «الديباج» لابن فرحون (ص٣٤٧).

روىٰ عن : إبراهيم بن سعد ، وإبراهيم بن طهمان ، وإسحاق بن يحيىٰ بن طلحة ، ثابت بن قيس المدني ، وخارجة بن عبد اللَّه ، وخالد بن أبي بكر العمري ، وخالد بن ميسرة الطفاوي ، وسعيد بن السائب الطائفي ، وعبد اللَّه بن المؤمل ، وعبد العزيز بن المطلب بن حنطب ، وابن أبي ذئب ، ومحمد بن مسلم الطائفي .

روىٰ عنه : إبراهيم بن المنذر الحزامي ، وأحمد بن خالد الخلال ، وإسحاق بن بهلول ، وإسحاق بن عيسىٰ الطباع ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وسهل بن زنجلة ، وعبد اللَّه بن الزبير الحميدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن المديني ، وعلي بن ميمون العطار ، وقتيبة بن سعيد ، ومحمد بن خلاد الباهلي ، ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير ، ونصر بن علي الجهضمي ، ويحيىٰ بن معين ، ويونس بن عبد الأعلىٰ .

قال ابن عبد البر : «كان أشد الناس ملازمة لمالك ، وكان مالك يتكئ عليه في خروجه إلىٰ المسجد حتىٰ قيل له : عصية مالك» .

روایة معن بن عيسىٰ :

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أثبت أصحاب مالك وأوثقهم : معن بن عيسىٰ القزاز ، هو أحب إلي من عبد اللَّه بن نافع الصائغ ، ومن ابن وهب (١) .

قال إبراهيم بن الجنيد : قلت ليحيىٰ بن معين : كان عند معن شيء غير «الموطأ»؟ قال : قليل ، قال يحيىٰ : وإنما قصدنا إليه في حديث مالك ، قلت : فكيف هو في حديث مالك؟ قال : ثقة (٢) .

قال الخليلي : قديم ، متفق عليه ، رضي الشافعي بروايته (٣) .

وهو الذي قرأ علىٰ مالك «الموطأ» للرشيد وابنيه (٤) .

---

(١) ينظر : «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٧) .
(٢) ينظر : «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٢٧١) .
(٣) ينظر : «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٦٣) .
(٤) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/ ١٤٨) .

قال معن بن عيسىٰ : كل شيء من الحديث في «الموطأ» سمعته من مالك إلا ما استثنيت أني عرضته عليه ، وكل شيء من غير الحديث عرضته علىٰ مالك إلا ما استثنيت أني سألته عنه[١] .

٦- محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)[٢] :

هو : أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ، ثم المطلبي ، الشافعي ، المكي ، الإمام ، عالم العصر ، ناصر الحديث ، فقيه الملة .

أبرز من أخذ عنهم العلم : مالك ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسفيان بن عيينة ، وفضيل بن عياض ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

وعنه : الحميدي ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد بن حنبل ، والبويطي ، وأبو ثور ، وحرملة بن يحيىٰ ، وعبد العزيز الكناني صاحب «الحيدة» ، والربيعان ، ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، وغيرهم كثير .

رواية الشافعي :

قال أحمد بن حنبل : كنت سمعت «الموطأ» من بضعة عشر نفسًا من حفاظ أصحاب مالك ، فأعدته علىٰ الشافعي ؛ لأني وجدته أقومهم به[٣] .

---

(١) ينظر : «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦١) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٢) ، «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٠١) ، «مناقب الشافعي» للآبُري ، «مناقب الشافعي» للبيهقي ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٥ – ١٢١) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٤٨ – ٥٠) ، «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٢٥١ – ٢٥٤) ، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٤٤ – ٦٧) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ١٦٣ – ١٦٩) ، «السير» للذهبي (١٠/ ٥) ، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢/ ١٧١ – ١٨١) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (١/ ١٩٢-٢٠٤) ، «طبقات الشافعية» لابن كثير (ص١٨ – ٣٩) ، «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس» لابن حجر .

(٣) ينظر : «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٣١) .

وقال أيضًا : سمعت «الموطأ» من محمد بن إدريس الشافعي ؛ لأني رأيته فيه ثبتًا ، وقد سمعته من جماعة قبله[١] .

٧- عبد الله بن يوسف التنيسي (٢١٨هـ)[٢] :

هو : أبو محمد عبد اللَّه بن يوسف الكلاعي ، الدمشقي ، ثم التنيسي ، الشيخ ، الإمام ، الحافظ ، المتقن .

روى عن : إسماعيل بن علية ، وعبد اللَّه بن لهيعة ، وعبد اللَّه بن وهب ، وعيسى بن يونس ، وكلثوم بن زياد المحاربي ، والليث بن سعد ، ومالك بن أنس .

روى عنه : البخاري ، وإبراهيم بن هانئ النيسابوري ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وأحمد بن عبد الواحد بن عبود ، وحرملة بن يحيى التجيبي ، والربيع بن سليمان الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي ، وأبو حاتم الرازي ، ومحمد بن إسحاق الصاغاني ، ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم بن البرقي ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ويحيى بن عثمان بن صالح المصري ، ويحيى بن معين ، ويعقوب بن سفيان الفارسي .

قال البخاري : كان من أثبت الشاميين . قال أبو حاتم : ثقة ، قال الخليلي : ثقة ، متفق عليه .

رواية التنيسي :

قال أبو مسهر : سمع معي «الموطأ» من مالك سنة ست وستين[٣] .

قال عبد اللَّه بن الحسين المصيصي : سمعت عبد اللَّه بن يوسف يقول : سماعي «الموطأ» من مالك عرض الحنيني ، عرضه عليه مرتين ، سمعت أنا وأبو مسهر[٤] .

---

(١) ينظر : «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٠٨) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٣٣) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٠٥) ، «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٤١) ، «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٩٦) ، «التاريخ» لابن عساكر (٢٩/ ١٨٦) ، «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٣٣) .

(٣) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٥/ ٣٤١) .

(٤) ينظر : «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٣٥) .

قال يحيىٰ بن معين : أثبت الناس في «الموطأ» : عبد اللَّه بن يوسف ، والقعنبي ، وقال أيضا : ما بقي علىٰ أديم الأرض أوثق منه في «الموطأ»[1] .

٨- عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٢١هـ)[2] :

هو : أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن مسلمة بن قعنب الحارثي ، القعنبي ، المدني ، نزيل البصرة ، ومات مجاورًا بمكة .

روىٰ عن : مالك ، وابن أبي ذئب ، والحمادين ، ومخرمة بن بكير ، وأفلح بن حميد ، وسلمة بن وردان ، وإبراهيم بن سعد الزهري ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وغيرهم كثير .

روىٰ عنه : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والرازيان ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي ، وعبد بن حميد ، ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم .

قال أبو زرعة الرازي : ما كتبت عن أحد أجل في عيني من القعنبي ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي ، فقال : بصري ثقة حجة ، وقال يحيىٰ بن معين : القعنبي ، ثقة مأمون ، لا يسأل عنه .

رواية القعنبي :

قال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : القعنبي أحب إليك في «الموطأ» أو إسماعيل بن أبي أويس؟ قال : القعنبي أحب إلي .

وقال يحيىٰ بن معين وسئل عن رواة «الموطأ» عن مالك : أثبت الناس في «الموطأ» عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي ، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي بعده[3] .

---

(١) ينظر : «التاريخ» لابن عساكر (٣٣/ ٣٩٧) .

(٢) ينظر ترجمته في : «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٣٠٢) ، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢١٢) ، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨١) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦١) ، «ترتيب المدارك» لعياض (١/ ٣٩٧) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٤٠) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ١٣٦) ، «السير» للذهبي (١٠/ ٢٥٧) ، «الديباج» لابن فرحون (١/ ٤١١) .

(٣) ينظر : «تنوير الحوالك» للسيوطي (ص١٨) .

روى محمد بن علي بن المديني ، عن أبيه ، قال : لا يقدم أحد من رواة «الموطأ» على القعنبي .

قال الدارقطني : قال النسائي : القعنبي فوق عبد اللَّه بن يوسف في «الموطأ» .

قال عثمان بن سعيد : سمعت علي بن المديني ، وذكر أصحاب مالك ، فقيل له : معن ، ثم القعنبي ، قال : لا ، بل القعنبي ، ثم معن .

قال إسماعيل القاضي : كان القعنبي لا يرضى قراءة حبيب ، فما زال حتى قرأ لنفسه «الموطأ» على مالك .

وقال هو عن نفسه : ما من حديث في «الموطأ» إلا لو شئت قلت : سمعته مرارًا .

وقال ابن عبد البر : « . . . وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا ، وهما من آخر من عرض على مالك «الموطأ»»[(١)] .

وقد طبعت منها قطعة ، بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي ، بدار الغرب الإسلامي ببيروت ، سنة (١٩٩٩م) .

٩- يحيى بن عبد اللَّه بن بكير (٢٣١هـ)[(٢)] :

هو : أبو زكريا يحيى بن عبد اللَّه بن بكير المخزومي مولاهم ، القرشي ، المصري ، الإمام ، المحدث ، الحافظ .

سمع من الإمام مالك «الموطأ» مرات .

روى عن : بكر بن مضر ، وحماد بن زيد ، والليث بن سعد وكان أثبت الناس فيه ، وضمرة بن ربيعة ، وعبد اللَّه بن سويد المصري ، وعبد اللَّه بن لهيعة ، وعبد اللَّه بن

(١) ينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٥٧) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٨٤) ، «الجرح والتعديل» (٩/ ١٦٥) ، «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٦٣) ، «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٦٩) ، «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٠١) ، «السير» للذهبي (١٠/ ٦١٢) ، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٣٧) .

وهب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعبد العزيز بن الماجشون، والدراوردي، وشعيب ابن الليث بن سعد، ومالك بن أنس، والمغيرة بن عبد الرحمن الحزامي.

روىٰ عنه: البخاري، وبقي بن مخلد الأندلسي، وحرملة بن يحيىٰ التجيبي، وأبو علي الحسن بن الفرج الأزدي الغزي روىٰ عنه «الموطأ»، وسهل بن زنجلة الرازي، وابنه عبد الملك بن يحيىٰ بن بكير الرازيان، وعمرو بن أبي الطاهر بن السرح، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، وأبو الأحوص، ويحيىٰ بن معين، ويونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي.

أكثر البخاري الرواية عنه عن الليث لكنه ينسبه إلىٰ جده فيقول: حدثنا يحيىٰ بن بكير[1].

قال الساجي: قال ابن معين: سمع يحيىٰ بن بكير «الموطأ» بعرض حبيب كاتب مالك وكان شر عرض.

وقال يحيىٰ: سألني عنه أهل مصر، فقلت: ليس بشيء.

وقال الساجي: هو صدوق روىٰ عن الليث فأكثر.

قال القاضي عياض: ذكر ليحيىٰ بن معين: يحيىٰ بن بكير، فقال: ثقة إلا أن حديثه عن ابن وهب لم يكن بالجيد.

وقال ابن عدي: كان جار الليث بن سعد وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد.

وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه؛ لأن سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب.

وقال الخليلي: كان ثقة وتفرد عن مالك بأحاديث.

وقال البخاري في «تاريخه الصغير»: ما روىٰ ابن بكير عن أهل الحجاز في «التاريخ» فإني أتقيه. وقال ابن قانع: مصري ثقة.

---

(١) ينظر: «هدي الساري» لابن حجر (ص٢٤٠).

رواية ابن بكير :

قال الباجي : «تكلم بعض أهل الحديث في سماعه «للموطأ» وأنه إنما سمعه بقراءة حبيب وهو ثبت في الليث ، وقد رُوي عنه من طريق بقي بن مخلد وغيره أنه سمعه من مالك سبع عشرة مرة ، وأن بعضها بقراءة مالك»[١] .

وقال القاضي عياض : «وقد ضعف أئمة الصنعة رواية من سمع «الموطأ» على مالك بقراءة حبيب كاتبه لضعفه عندهم ، وأنه كان يخطرف الأوراق حين القراءة ؛ ليتعجل وكان يقرأ للغرباء ، وقد أنكر هذا الخبر على قائله ؛ لحفظ مالك لحديثه وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له ، وأن مثل هذا مما لا يجوز على مالك ، وأن العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تخطرف عليه الأوراق ، ولا يفطن هو ولا من حضر!»[٢] .

وتوجد له نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية رقم (٣٧٨٠) المنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية برقم (٣٧٨٠) ، ونسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٤٥) ناقصة الآخر .

١٠- يحيى بن يحيى الليثي (٢٣٤هـ)[٣] :

هو : أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا الليثي مولاهم ، البربري ، المصمودي ، الأندلسي ، القرطبي ، يعرف بابن أبي عيسى ، ولد سنة (١٥٢هـ) .

سمع من زياد شبطون ، ويحيى بن مضر ، ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك فسمع منه «الموطأ» سوى أبواب من الاعتكاف ، شك في سماعها منه ، فرواها عن زياد شبطون ، عن مالك .

---

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٦٩) .

(٢) ينظر : «الإلماع» للقاضي عياض (ص٧٧) .

(٣) ينظر ترجمته في : «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٧٦) ، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٥٨) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٢) ، «جذوة المقتبس» للحميدي (ص٣٨٢) ، «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٣٧٩) ، «بغية الملتمس» للضبي (ص٥١٠) ، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦/ ١٤٣) ، «السير» للذهبي (١٠/ ٥١٩) ، «الإحاطة في أخبار غرناطة» لابن الخطيب (٤/ ٣١٩) ، «الديباج» لابن فرحون (٢/ ٣٥٢) .

لازم ابن وهب، وابن القاسم، وسمع من الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة.

روىٰ عنه: ابنه عبيد اللَّه، ومحمد بن وضاح، وبقي بن مخلد، وصباح بن عبد الرحمن العتقي، وخلق سواهم.

تفقه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك، كان مالك يسميه عاقل الأندلس.

قال ابن عبد البر: «عادت فتيا الأندلس بعد عيسىٰ بن دينار عليه، وانتهىٰ السلطان والعامة إلىٰ رأيه، وكان فقيها حسن الرأي»[1]، وقال أيضا: «لم يكن له بصر بالحديث».

قال ابن الفرضي: «كان يفتي برأي مالك، وكان إمام وقته، وواحد بلده، وكان رجلا عاقلا»[2].

وكان ممن اتهم بالقيام والإنكار علىٰ أمير الأندلس، فهرب إلىٰ طليطلة، ثم استأمن، فكتب له الأمير أمانًا عاد به للأندلس[3].

رواية يحيىٰ:

هي أشهر روايات «الموطأ» علىٰ الإطلاق، كما قال الشيخ محمد حبيب اللَّه الشنقيطي:

أولها وهي أشهر النسخ ... نسخة من في العلم والدين رسخ
يحيىٰ بن يحيىٰ الزاهد الليثيِّ ... ذي الحظوة المشهورة الذكي
وحيثما «موطأ» قد أطلقا ... لها انصرافه لديهم حققا[4]

---

(١) ينظر: «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٥٩).

(٢) ينظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٧٦).

(٣) ينظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٨٠).

(٤) ينظر: «نظم دليل السالك» لمحمد حبيب اللَّه الشنقيطي (ص٤٦).

قال الزرقاني: «إليه انتهت رئاسة الفقه بها [الأندلس] وانتشر به المذهب، وتفقه به من لا يحصى، وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقُبل قوله عند السلطان، فلا يولي قاضيا في أقطاره إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبلوغ أغراضهم؛ وهذا سبب اشتهار «الموطأ» بالمغرب من روايته دون غيره»(١).

قال ابن عبد البر: «وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم»(٢).

وقال أيضا: «لم يفت يحيى بن يحيى في «الموطأ» حديث من أحاديث الأحكام مما رواه غيره في «الموطأ» إلا حديث طلحة بن عبد الملك هذا(٣)، وسائر ما رواه غيره من الأحاديث في «الموطأ» إنما هي أحاديث من أحاديث «الجامع» ونحوه ليست في أحكام، وأكثرها أو كلها معلولة مختلف فيها عن مالك، وقد توبع يحيى تابعه جماعة من رواة «الموطأ» على سقوط كل ما أسقط من تلك الأحاديث من «الموطأ» إلا حديث طلحة هذا وحده، وما عداه فقد تابعه على سقوطه من «الموطأ» قوم وخالفه آخرون... ويحيى آخرهم عرضا، وما سقط من روايته فعن اختيار مالك وتمحيصه، والله أعلم»(٤).

وقد طبعت هذه الرواية أكثر من طبعة من آخرها: طبعة بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية، سنة (٢٠٠٤م)، وطبعة بالمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، بتحقيق مجموعة من العلماء، سنة (٢٠١٣م).

---

(١) ينظر: «شرح الزرقاني» (١/ ٦٩).
(٢) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٠).
(٣) وهو قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» من حديث عائشة.
(٤) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٠٠).

١١- سويد بن سعيد الحدثاني (٢٤٠هـ)(١) :

هو : أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني ، ويقال : الحدثي الأنباري .

حدث عن : حماد بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، وعلي بن مسهر ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، والدراوردي ، وخلق كثير بالحرمين والشام والعراق ومصر .

روىٰ عنه : مسلم ، وابن ماجه ، وأبو زرعة ، وبقي بن مخلد ، وأبو حاتم ، وأحمد بن محمد بن الجعد الوشاء راوي «الموطأ» عنه ، وأبو القاسم البغوي ، وأبو بكر الباغندي ، وآخرون .

ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٨٨) ولم يترجم له ، ولم يتعرض له ابن فرحون في «الديباج» بأي ذكر .

أقوال العلماء فيه :

قال أبو زرعة : «أما كتبه فصحاح . . . وأما إذا حدَّث من حفظه فلا»(٢) .

وقال الذهبي : «الإمام ، المحدث ، الصدوق ، شيخ المحدثين . . . رحال ، جوال ، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن» . وقال أيضًا : «له مناكير ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : عمي فكان يقبل التلقين»(٣) . وقال : «صادق في نفسه ، صحيح الكتاب»(٤) .

---

(١) ينظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٠) ، «الكامل» لابن عدي (٤/ ٤٩٦) ، «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٢٨) ، «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٤٧) ، «السير» للذهبي (١١/ ٤١٠) ، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٦/ ٣٢) ، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٨) ، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٢٧٢) .

(٢) ينظر : «سؤالات البرذعي» (ص١٤٣) .

(٣) ينظر : «من تكلم فيه وهو موثق» للذهبي (ص٩٧) .

(٤) ينظر : «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٤٨) .

قال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : «عرضت على أبي أحاديث لسويد بن سعيد عن ضمام بن إسماعيل ، فقال لي : اكتبها كلها أو قال : تتبعها ؛ فإنه صالح ، أو قال : ثقة» .

وقال أبو القاسم البغوي : «كان من الحفاظ ، وكان أحمد بن حنبل ينتقي عليه لولديه صالح وعبد اللَّه يختلفان إليه فيسمعان منه»[1] .

رواية الحدثاني :

قال ابن عدي : «لِسويد أحاديث كثيرة عن شيوخه ، روى عن مالك «الموطأ» ، ويقال : إنه سمعه خلف حائط فضعف في مالك أيضًا ، ولسويد مما أنكرت عليه غير ما ذكرت ، وهو إلى الضعف أقرب»[2] .

ونحن إذا تتبعنا أقوال الحفاظ فيه واستعرضنا ما وجهوه إليه من طعون فإننا نجد هذه الطعون كلها منصبة على بعض ما حدث به عندما شاخ وعمي فصار يلقن ما هو من حديثه وما ليس من حديثه ، وأما كتبه وأصوله فهي صحيحة لا مغمز فيها ، وعليه فلا يضير روايته «للموطأ» شيء من تلك الانتقادات[3] .

وقد طبعت هذه الرواية بتحقيق عبد المجيد التركي ، بدار الغرب الإسلامي ، سنة (١٩٩٩م) .

١٢- أبو مصعب الزهري (٢٤٢هـ):

سيأتي الكلام عليه وعلى روايته في الباب الثالث .

* * *

---

(١) ينظر : «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٣١) .

(٢) ينظر : «الكامل» لابن عدي (٤/ ٤٩٨) .

(٣) ينظر : «يحيى بن يحيى الليثي ، وروايته «للموطأ»» لمحمد حسن شرحبيلي (ص٩٦ ، ٩٧) .

الفصل الخامس

عناية العلماء بـ «الموطأ»

لقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بـ«الموطأ» عناية فائقة تليق بأهميته ومكانته، ولقد تجلّت هذه العناية في مظاهر شتّى، منها:

قراءة «الموطأ»:

نظرا لاحتلال «الموطأ» مكانة عالية ومنزلة رفيعة عند الخاصة والعامة، فقد حرص العلماء وطلبة العلم منذ عصر الإمام إلى يومنا هذا على قراءته ودراسته وسماعه، وخير دليل على ذلك تراجم العلماء المنثورة في كتب التراجم والتواريخ، والمشيخات ومعاجم الشيوخ، فلا تجد عالمًا إلا وقد نال حظًّا من هذا الكتاب، حتى إنهم كانوا يتسابقون في قراءته في وقت قصير.

اختصار «الموطأ»:

قام باختصار «الموطأ» مجموعة من العلماء منهم:

١- ألف أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) «منتخب موطأ مالك»(١).

٢- ألف أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بالقابسي المتوفى سنة (٤٠٣هـ) «الملخص» وجمع فيه المسند من «الموطأ» رواية ابن القاسم(٢).

---

(١) ينظر: «كشف الظنون» (٢/١٩٠٨).

(٢) طبع أكثر من طبعة من آخرها بتحقيق علي إبراهيم مصطفى، بدار الكتب العلمية، بيروت، سنة (٢٠٠٨م).



٣- ألف محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلف الأزدي الأونبي الأندلسي الإشبيلي المتوفى سنة (٦٣٦هـ) «تلخيص أحاديث الموطأ»[١] .

٤- ألف عبد الرحمن بن يحيى القرشي المتوفى بعد سنة (٩٦٤هـ) «تجريد أحاديث الموطأ»[٢] .

٥- ألف عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد المعروف بابن القصير القرطبي المتوفى سنة (٥٧٦هـ) «مختصر الموطأ»[٣] .

٦- ألف أحمد بن محمد العمري الفيومي الشافعي المتوفى بعد سنة (١٠٢٣هـ) «مختصر موطأ مالك»[٤] .

٧- ألف شمس الدين أبو المحاسن محمد بن خليل القاوقجي المتوفى سنة (١٣٠٥هـ) «تسهيل المسالك مختصر موطأ مالك»[٥] .

٨- ألف محمد بن يحيى بن سليمة اليونسي المتوفى سنة (١٣٥٤هـ) «اختصار الموطأ»[٦] .

٩- ألف محمد الباقر بن محمد الكتاني المغربي المتوفى سنة (١٣٨٤هـ) كتاب : «اختصار الموطأ» ذكره : محمد حمزة الكتاني[٧] .

---

(١) ينظر : «الأعلام» (٦/ ٣٦) .

(٢) ينظر : سزكين (١/ ٣/ ١٤٠) ، مخطوط خزانة القرويين برقم (٩٩٥) ، كما في : «الفهرس الشامل» برقم (٣٣٠) حديث .

(٣) ينظر : «التكملة» (٣/ ٣٠) ، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٩٩٠) .

(٤) ينظر : مخطوط جامعة محمد بن سعود (١٥٣٥) ، (الفهرس الشامل ، حديث : ١٤١٦) .

(٥) ينظر : مخطوط المكتبة الأزهرية برقم (٣٩٣) مجاميع (١٤٤٧٦) .

(٦) ينظر : «بلاد شنقيط» (ص٦٠١) ، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٩٩٥) .

(٧) ينظر : «منطق الأواني» (ص١٧٩) .



شروح «الموطأ»:

من أهم وأبرز مظاهر العناية بـ«الموطأ» شروحه، وهي كثيرة ومتنوعة، قال عياض: «لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بـ«الموطأ»؛ فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه»[(١)].

وللتأكيد على هذا نسوق بعض الشروح المذكورة:

١- ألف عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المتوفى سنة (١٨٦هـ) «تفسير الموطأ»[(٢)].

٢- ألف أبو محمد عبد الله بن وهب المصري المتوفى سنة (١٩٧هـ) «تفسير الموطأ» أو«تفسير غريب الموطأ»[(٣)].

٣- ألف أبو عبد الله عيسى بن دينار بن واقد الغافقي المتوفى سنة (٢١٢هـ) «تفسير الموطأ»[(٤)].

٤- ألف أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري المتوفى سنة (٢٢٥هـ) «تفسير غريب الموطأ»[(٥)].

٥- ألف أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الأندلسي المتوفى سنة (٢٣٩هـ) «تفسير الموطأ»[(٦)].

---

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٠).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦)، «الديباج المذهب» (١/ ٤١٠).

(٣) ينظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٢٣، ٢٢٥)، «غاية النهاية» (١/ ٤٦٣)، «شذرات الذهب» (١/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦)، وله نسخة خطية بجامع القرويين تحت رقم: ٢٣٥، ينظر: (الفهرس الشامل (حديث): ٣٨٨).

(٥) ينظر: «الديباج المذهب» (١/ ٢٩٩).

(٦) طبع بتحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، بمكتبة العبيكان، الرياض، سنة (٢٠٠١م).

٦- ألف أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد اللَّه بن حرملة بن عمران المصري التجيبي المتوفى سنة (٢٤٣هـ) «شرح الموطأ»[(١)] .

٧- ألف محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المتوفى سنة (٢٥٦هـ) «تفسير الموطأ» في أربعة أجزاء[(٢)] .

٨- ألف أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان، ويعرف بابن المزين المتوفى سنة (٢٥٩هـ) «تفسير الموطأ»[(٣)] .

٩- ألف أبو عبد اللَّه أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني الأخفش المتوفى بعد سنة (٢٦٠هـ) «تفسير غريب الموطأ»[(٤)] .

١٠- ألف إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل قاضي بغداد والمعروف بالقاضي إسماعيل، وهو شيخ المالكية المتوفى سنة (٢٨٢هـ)؛ وقال عياض: «له كتاب غريب عظيم يسمى «شواهد الموطأ» في عشر مجلدات، وذكر بعضهم أنه في خمسمائة جزء»[(٥)] .

١١- ألف أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري المعروف بالبزار المتوفى سنة (٢٩٢هـ) «شرح الموطأ»[(٦)] .

---

(١) ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٨٠)، «المدارك» (٢/ ٨٣)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٨٩)، «البداية والنهاية» (١٠/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: «المدارك» (٤/ ٢٠٧)، «الديباج المذهب» (٢/ ١٦٩).

(٣) ينظر: «الديباج المذهب» (٢/ ٣٦١)، «هدية العارفين» (٢/ ٩٦)، «الأعلام» (٨/ ١٣٤).

(٤) ينظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٤٦)، «معجم الأدباء» (٢/ ٥)، «فهرسة ابن خير» (ص٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، وللكتاب نسخة خطية بجامع القرويين تحت رقم ٢٤٤، و(الفهرس الشامل (حديث): ٣٨٨)، وقد ذكر الزركلي في «الأعلام» (١/ ١٨٩) أن الجزء الثاني منه في مكتبة عبيد بدمشق.

(٥) ينظر: «الفهرست» (١/ ٢٨٢)، «المدارك» (٢/ ٨٠).

(٦) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٠٤)، «شذرات الذهب» (٢/ ٢٠٩)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ٣٦).

١٢- ألف خلف بن الفرج بن عثمان الكلاعي المتوفى سنة (٣٧١هـ) «تفسير موطأ مالك»[١].

١٣- ألف أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي من أئمة المالكية والمتوفى سنة (٤٠٢هـ) «شرح الموطأ» وسمَّاه: «النامي» وأملاه بطرابلس المغرب[٢].

١٤- ألف أبو بكر بن موهب القيري الحصار المتوفى سنة (٤٠٦هـ) «شرح ملخص القابسي»[٣].

١٥- ألف أبو المكارم عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي المالكي المتوفى سنة (٤١٣هـ) «شرح الموطأ»[٤].

١٦- ألف أبو عبد اللَّه محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن الحذاء المتوفى سنة (٤١٦هـ) «الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ» ثمانون جزءًا[٥].

١٧- ألف أبو عيسى أحمد بن محمد بن عبد اللَّه بن أبي عيسى الطلمنكي المعافري الأندلسي المتوفى سنة (٤٢٩هـ) «شرح الموطأ» هو شرح غير تام ذكره عياض[٦].

١٨- ألف أبو الوليد يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن مغيث القرطبي المعروف بابن الصفار المتوفى سنة (٤٢٩هـ) «الموعب شرح الموطأ»[٧].

---

(١) ينظر: مخطوطات القيروان كما في: (الفهرس الشامل (حديث): ١٢٨٢)، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٩٨٢).

(٢) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٣)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤١)، «الديباج» لابن فرحون (١/ ١٦٥).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٨).

(٤) طبع بتحقيق د. عامر حسن صبري، بدار النوادر، سنة (١٤٢٩هـ).

(٥) ينظر: «معجم الأدباء» (١٩/ ١٠٨)، «الديباج المذهب» (٢/ ٢٣٧)، مخطوطات القرويين برقم: ١٧٩ كما في (الفهرس الشامل (حديث): ٣٨١)، «الأعلام» للزركلي (٧/ ١٣٦).

(٦) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٣)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦)، (١٧/ ٥٦٦)، «الديباج المذهب» (١/ ١٧٨).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، (١٧/ ٥٦٩)، «الديباج المذهب» (٢/ ٣٧٤).

١٩- ألف أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي الحجاج الزناتي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) «شرح الموطأ»[١].

٢٠- ألف أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي المتوفى سنة (٤٣٠هـ) أو (٤٣٣ أو ٤٣٥) «شرح الملخص للقابسي»[٢].

٢١- ألف أبو عبد الملك مروان بن علي البوني الأندلسي المتوفى قبل سنة (٤٤٠هـ) «تفسير الموطأ»[٣].

٢٢- ألف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) «شرح الموطأ»[٤].

٢٣- ألف أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني المتوفى سنة (٤٥٦هـ) «شرح الموطأ»[٥].

٢٤- ألف أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) «الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»[٦]. و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»[٧].

---

(١) ينظر: «بغية الملتمس» (ص٤٥٧)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٨١)، «نيل الابتهاج» للتنبكتي (ص٣٣٧).

(٢) ينظر: «ترتيب المدارك» (٨/ ٣٥)، «بغية الملتمس» (ص٤٧١).

(٣) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، تحقيق عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، سنة (٢٠١١م).

(٤) ينظر: «المدارك» (٢/ ٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، «هدية العارفين» (١/ ٦٩٠).

(٥) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٧٦) وقد نسبه لابن رشيق القيرواني الشاعر المشهور المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ولم نقف على من ذكره له فيمن ترجم له من المتقدمين أو بين فهارس المخطوطات، ولعل هناك لبسًا؛ لأن هناك أكثر من ابن رشيق منهم: الحسن بن رشيق المصري تلميذ النسائي بمصر، يروي عنه القنازعي أبو المطرف، ويروي عنه ابن عبد البر أيضا بواسطة شيوخه في: «التمهيد»، ونقل عنه السيوطي في: «التنوير» ولعله المعني.

(٦) طبع أكثر من طبعة، من آخرها: الطبعة التي بتحقيق د. عبد اللّه التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، سنة (٢٠٠٥م).

(٧) طبع أكثر من طبعة، من آخرها: الطبعة التي بتحقيق د. عبد اللّه التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، سنة (٢٠٠٥م).

٢٥- ألف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) «المنتقى شرح الموطأ»[١].

٢٦- ألف أبو الوليد هشام بن أحمد الوقشي المتوفى سنة (٤٨٩هـ) «التعليق على الموطأ»[٢].

٢٧- ألف أبو عبد الله محمد بن سليمان بن خليفة، الإشبيلي، المتوفى سنة (٥٠٠هـ)، «المحلى في شرح الموطأ»[٣].

٢٨- ألف أبو الوليد هشام بن أحمد بن العواد المتوفى سنة (٥٠٩هـ) «الجمع بين التمهيد والاستذكار»[٤].

٢٩- ألف عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي المتوفى سنة (٥٢١هـ) «شرح الموطأ»[٥].

٣٠- ألف محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج التجيبي القرطبي المتوفى سنة (٥٢٩هـ) «تفسير ما استعجم من موطأ مالك بن أنس»[٦].

٣١- ألف أبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله القرطبي المتوفى سنة (٥٣٢هـ) «شرح مسند الموطأ»[٧].

---

(١) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة بتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (١٩٩٩م).

(٢) طبع بتحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان بالرياض، سنة (٢٠٠١م).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، و«الديباج» لابن فرحون (٢/ ٢٤٤).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧).

(٥) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٤١)، (١٩/ ٥٣٢).

(٦) ينظر: «بغية الملتمس» (ص١٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، مخطوطات القرويين برقم: (١٠) حديث كما في (الفهرس الشامل: ١٢٨٢).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٨)، (٢٠/ ١٢٣).

٣٢- ألف محمد بن خلف بن موسى الأوسي الألبيري المتوفى سنة (٥٣٧هـ) «الدرة الوسطى في مشكل ما وقع في الموطا»(١).

٣٣- ألف أبو محمد عبد الصمد بن أحمد الجياني المتوفى بعد سنة (٥٣٥هـ) «المستوعب في أحاديث الموطأ»(٢).

٣٤- ألف أبو علي حسن بن عبد اللَّه بن حسن ويعرف بابن الأشيري المتوفى بعد سنة (٥٤٠هـ) «مجموع في غريب الموطأ»(٣).

٣٥- ألف أبو بكر محمد بن عبد اللَّه بن المعافري الإشبيلي المعروف بابن العربي المتوفى سنة (٥٤٣هـ) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»(٤) و«المسالك في شرح موطأ مالك»(٥).

٣٦- ألف عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار»(٦).

٣٧- ألف أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني ابن قرقول المتوفى سنة (٥٦٩هـ) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»(٧).

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣٠٢)، مخطوط مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم: (٥٥٨٢، ٥٥٨٥) حديث.

(٢) ينظر: «تكملة الصلة» (٢/ ٦٤٦)، «تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٣٣).

(٣) ينظر: «التكملة» (١/ ٢٥)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٢٣٨).

(٤) طبع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، تحقيق الدكتور محمد عبد اللَّه ولد كريم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢هـ.

(٥) طبع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت، تحقيق محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، سنة (٢٠٠٧م).

(٦) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، سنة (١٩٧٨م).

(٧) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سنة (٢٠١٢م).

٣٨- ألف عقيل بن عطية القضاعي المراكشي المتوفى سنة (٦٠٨هـ) «شرح على الموطأ»[١].

٣٩- ألف أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن يوسف الغساني الوادي آشي الأندلسي المتوفى سنة (٦٠٩هـ) - «نهج المسالك للتفقه في مذهب مالك» شرح فيه «الموطأ»[٢].

٤٠- ألف أبو عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان الكومي اليعفري التلمساني المتوفى سنة (٦٢٥هـ) «المختار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» و«الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه»[٣].

٤١- ألف أبو جعفر أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الجياني المتوفى سنة (٦٢٧هـ)، شرحًا حسنًا على «الموطأ»[٤].

٤٢- ألف أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم التجيبي الأندلسي المتوفى سنة (٦٣٧هـ) «شرح الموطأ»[٥].

٤٣- ألف أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الواحد بن موسى القفطي الشيباني المتوفى سنة (٦٤٦هـ) «الكلام على موطأ مالك»[٦].

٤٤- ألف محمد بن عبد الله بن أبي الفضل السلمي المرسي المتوفى سنة (٦٥٥هـ) «تعليق على الموطأ»[٧].

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ١٣٥).

(٢) ينظر: «التكملة» (٣/ ٢٢٥)، «الأعلام» (٤/ ٢٥٦)

(٣) ينظر: «تكملة الصلة» (ص٧٥١)، «الأعلام» (٦/ ١٨٦)، مخطوط القرويين (١- ٧٧) كما في (الفهرس الشامل (حديث): ١٣٩٥)، «الذيل والتكملة» (ص٣١٩).

(٤) ينظر: «الديباج المذهب» (١/ ٢٢٦)، «بغية الوعاة» (١/ ٣٧٤)، «هدية العارفين» (١/ ٩١).

(٥) ينظر: «الأعلام» (٤/ ٢٥٦)، «هدية العارفين» (١/ ٧٠٨).

(٦) «هدية العارفين» (١/ ٧٥٩).

(٧) ينظر: «تراث المغاربة» (١/ ١٠٨)، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٩٩١).



٤٥- ألف أبو الحسن حازم بن محمد بن حسن القرطاجني المتوفى سنة (٦٨٤هـ) «السافر عن آثار الموطأ»[١] .

٤٦- ألف ابن الزهراء عمر بن علي بن يوسف بن عثمان الورياغلي المتوفى بعد سنة (٧١٠هـ) «الممهد الكبير شرح الموطأ»[٢] .

٤٧- ألف عبد اللَّه بن محمد بن أبي القاسم ابن فرحون اليعمري المدني المتوفى سنة (٧٦٩هـ) شرحًا في أربعة مجلدات سماه: «كشف المغطى في شرح مختصر الموطا»[٣] .

٤٨- ألف محمد بن قاسم بن محمد بن عبد العزيز القرشي المخزومي القفصي المتوفى سنة (٨٤٢هـ) «حواش على كتاب التمهيد لابن عبد البر»[٤] .

٤٩- ألف أبو الثنا محمود بن أحمد المشهور بابن خطيب الدهشة نور الدين الفيومي الحموي المتوفى سنة (٨٣٤هـ) «تهذيب المطالع لترغيب المطالع في اللغة الواردة في الصحيحين والموطأ»[٥] .

٥٠- ألف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) «تنوير الحوالك على موطأ مالك»[٦] .

٥١- ألف محمد بن يحيى بن عمر القرافي بدر الدين المتوفى سنة (١٠٠٨هـ) «شرح موطأ مالك»[٧] .

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٨).

(٢) ينظر: (مخطوط خزانة القرويين ١٨٣/١، ١٨٥)، خزانة تمكروت برقم ٢٥٠١ كما في الفهرس الشامل (حديث): ١٥٦٣)، و«الأعلام» (٥/ ٥٦).

(٣) ينظر: «الديباج» (١/ ٤٥٧)، «درة الحجال» (٣/ ٥١).

(٤) ينظر: «الضوء اللامع» (٨/ ٢٨٥)، «معجم المؤلفين» (١١/ ١٤٥).

(٥) ينظر: «الدرر الكامنة» (١/ ٣٧٢)، «إيضاح المكنون» (٣/ ٣٤٢).

(٦) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة بتصحيح محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (٢٠٠٢هـ).

(٧) ينظر: «هدية العارفين» (٢/ ٢٦٣).

٥٢- ألف أبو الحسن علي بن أحمد الحريشي الفاسي المتوفى سنة (١١٢٠هـ) «شرح الموطأ»[(١)].

٥٣- ألف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة (١١٢٢هـ) «شرح الموطأ»[(٢)].

٥٤- ألف أحمد بن المكي السدراني السلاوي المتوفى سنة (١١٥٣هـ) «شرح الموطأ»[(٣)].

٥٥- ألف أبو حامد العربي بن أبي العباس أحمد بن الشيخ التاودي المتوفى سنة (١٢٢٩هـ) «شرح الموطأ»[(٤)].

٥٦- ألف أبو الربيع سليمان بن محمد بن عبد اللّه العلوي سلطان المغرب المتوفى سنة (١٢٣٨هـ) «حاشية على الموطأ»[(٥)].

٥٧- ألف أبو العباس أحمد بن الحاج المكي السدراني السلاوي المالكي المتوفى سنة (١٢٥٣هـ) «تقريب المسالك بموطأ مالك»[(٦)].

٥٨- ألف محمد المدني بن علي جنون الفاسي المتوفى سنة (١٣٠٢هـ) «التعليق الفاتح على موطأ مالك»[(٧)].

٥٩- ألف محمد التهامي بن المدني بن علي بن عبد اللّه كنون المتوفى سنة (١٣٣٣هـ) «أقرب المسالك تعليق على موطأ مالك»[(٨)].

---

(١) ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٦٦)، «شجرة النور» (١/ ٤٨٦).

(٢) طبع أكثر من طبعة، منها: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (١٤١١هـ).

(٣) «موسوعة أعلام المغرب» (٢٥٥٥)، وستأتي وفاته سنة (١٢٥٣).

(٤) ينظر: «شجرة النور» (١/ ٥٤٠).

(٥) ينظر: «شجرة النور» (١/ ٥٤٥).

(٦) ينظر: «الاستقصا» (٤/ ١٩٤)، «هدية العارفين» (١/ ١٨٦)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١/ ١٨٦)، مخطوط الخزانة العامة بالرباط ٢٣١٩ د، مخطوطات الخزانة الصبيحية بسلا برقم: ١٣٦.

(٧) ينظر: «الأعلام» (٧/ ٩٤)، طبع بفاس سنة ١٣١١هـ، كما في «معجم المطبوعات المغربية» (ص٦٤).

(٨) طبع. ينظر: «الأعلام» (٦/ ٦٥).



٦٠- ألف محمد بن حبيب الله بن عبد الله بن أحمد مايابي الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٦٣هـ) «نظم دليل السالك على موطأ مالك» وشرحه «إضاءة الحالك شرح دليل السالك»(١).

٦١- ألف محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) «كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا»(٢).

٦٢- ألف محمد زكريا الكاندهلوي المدني المتوفى سنة (١٤٠٢هـ) «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»(٣).

العناية برجال «الموطأ» ورواته:

اعتنى العلماء برجال «الموطأ» عناية بالغة، فألفوا فيها التصانيف المتنوعة، منها:

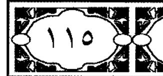
١- محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم الزهري المعروف بابن البرقي المتوفى سنة (٢٤٩هـ) له: «رجال الموطأ وغريبه»(٤).

٢- أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان بن عفان ويعرف بابن المزين المتوفى سنة (٢٥٩هـ) له: «تسمية الرجال المذكورين في الموطأ»(٥).

٣- أبو عبد الله أحمد بن عمران بن سلامة الألهاني الأخفش المتوفى بعد سنة (٢٦٠هـ) له: «رجال الموطأ»(٦).

---

(١) طبع بمصر بمطبعة الاستقامة سنة (١٣٥٤هـ).
(٢) طبع بتونس سنة ١٣٩٦هـ.
(٣) طبع بدار القلم بدمشق، سنة (٢٠٠٣م).
(٤) ينظر: «المدارك» (٤/ ١٨١).
(٥) ينظر: «الديباج المذهب» (٢/ ٣٦١)، «هدية العارفين» (٢/ ٩٦)، «الأعلام» (٨/ ١٣٤).
(٦) ينظر: «فهرسة ابن خير» (ص٧٩)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧)، وللكتاب نسخة خطية بجامع القرويين تحت رقم: ٢٤٤، (الفهرس الشامل (حديث): ٣٨٨)، وقد ذكر الزركلي في «الأعلام» (١/ ١٨٩) أن الجزء الثاني منه في مكتبة عبيد، بدمشق.



٤- عبد الرحمن بن عبد اللّٰه البرقي المتوفى سنة (٢٨٦هـ) له : «رجال الموطأ»[١] .

٥- أبو عبد اللّٰه بن مفرج القرطبي المتوفى سنة (٣٨٠هـ) له : «رجال الموطأ»[٢] .

٦- أبو عبد اللّٰه محمد بن يحيى بن أحمد بن محمد القرطبي المعروف بابن الحذاء المتوفى سنة (٤١٦هـ) له : «التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء»[٣] .

٧- محمد بن إبراهيم الحضرمي القرطبي المتوفى سنة (٦٠٩هـ) له : «الدرة الوسطى في السلك المنظوم في رجال الموطا»[٤] .

٨- محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلف الأزدي الأونبي الأندلسي الإشبيلي المتوفى سنة (٦٣٦هـ) له : «أسماء شيوخ مالك»[٥] .

٩- شمس الدين أبو عبد اللّٰه محمد بن عبد اللّٰه بن محمد بن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (٨٤٢هـ) له : «إتحاف السالك برواة موطأ مالك»[٦] .

١٠- أبو عبد اللّٰه محمد بن حسن بن مخلوف بن مسعود المزيلي الراشدي المتوفى سنة (٨٦٨هـ) له : «المشرع المهيأ في ضبط مشكل رجال الموطأ»[٧] .

١١- ناصر الدين أبو البقاء محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد العمري العدوي القرشي المعروف بابن زريق المتوفى سنة (٩٠٠هـ) له : «رجال الموطأ»[٨] .

---

(١) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦) ، (١٣/ ٤٨) .

(٢) ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧) .

(٣) طبع بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، تحقيق محمد عز الدين المعيار الإدريسي .

(٤) ينظر : «تكملة الصلة» (٢/ ١٠٠) .

(٥) طبع أكثر من طبعة ، آخرها : طبعة بتحقيق د . رضا بو شامة ، مكتبة أضواء السلف ، سنة (٢٠٠٤م) .

(٦) طبع أكثر من طبعة ، من آخرها : طبعة بتحقيق نشأت كمال ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، سنة (٢٠٠٦م) .

(٧) ينظر : «الأعلام» (٦/ ٨٨) ، «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٩٩٢) .

(٨) ينظر : «الضوء اللامع» (٧/ ١٦٩) ، «شذرات الذهب» (٧/ ٣٦٦) ، «الأعلام» (٦/ ١٦٩) .

١٢- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) له: «إسعاف المبطأ برجال الموطأ»[١].

١٣- حامد بن حسن بن أحمد بن محمود بن شاكر اليماني الزيدي المتوفى سنة (١١٧٣هـ) له: «بلوغ الآمال فيمن اختص به الموطأ من النساء والرجال»[٢].

العناية ببعض الأحاديث أو المسائل الخاصة بـ«الموطأ»:

١- أبو عبد الله أحمد بن عمر بن محمد الجيزي المصري المتوفى سنة (٣٣٩هـ) له: «مسند الموطأ»[٣].

٢- قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح البياني القرطبي المتوفى سنة (٣٤٠هـ) «غرائب حديث مالك»[٤].

٣- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي المتوفى سنة (٣٤١هـ) له: «مسند الموطأ»[٥].

٤- أحمد بن سعيد بن فرضخ الإخميمي المصري، له: «مسند الموطأ»[٦].

٥- أبو إسحاق إبراهيم بن نصر بن عبد العزيز الرازي المتوفى سنة (٢٨٠هـ) له: «مسند الموطأ»[٧]

---

(١) طبع أكثر من طبعة، من آخرها: طبعة بتحقيق موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر ببيروت، (١٩٩٠م).

(٢) ينظر: «مصادر الفكر العربي» (ص٦٢)، «نبلاء اليمن» (١/ ٤١٨)، «الأعلام» (٢/ ١٦١)، مخطوطات أمبروزيانا بميلانو (٢ - ٥٥)، «الجامع الكبير بصنعاء» برقم (١٥٢٠).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥)، (١٧/ ١١٠)، «غاية النهاية» (١/ ١٢٦).

(٤) ينظر: «معجم الأدباء» (١٦/ ٢٣٦)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥)، (١٥/ ٤٧٢)، خزانة مخطوطات القرويين: برقم ٥٢٩ حديث.

(٥) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥).

(٦) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦)، «غاية النهاية» (١/ ٢٨).

٦- أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن عيشون الطليطلي المتوفى سنة (٣٤١هـ) له: «توجيه الموطأ»(١).

٧- أبو زكريا يحيى بن شراحيل البلنسي الأندلسي المتوفى سنة (٣٧٢هـ) له: «توجيه أحاديث الموطأ»(٢).

٨- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن محمد الغافقي الجوهري المتوفى سنة (٣٨١هـ) له: «مسند الموطأ بعلله واختلاف رواته وإيضاح لغته وتراجم رجاله»(٣).

٩- وله أيضا: «مسند ما ليس في الموطأ»(٤).

١٠- أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى المطرز البغدادي المتوفى سنة (٣٠٥هـ) له: «مسند الموطأ»(٥).

١١- علي بن خلف السملالي، له: «مسند الموطأ»(٦).

١٢- علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) له: «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها»(٧).

١٣- أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد بن سعيد بن يربوع الشنتريني الإشبيلي القرطبي المتوفى سنة (٥٢٢هـ) له: «تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ»(٨).

---

(١) ينظر: «ترتيب المدارك» (٢/ ٨٤)، «الديباج» (٢/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٨).

(٣) طبع بتحقيق لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بو سريح، دار الغرب الإسلامي ببيروت، سنة (١٩٩٧م).

(٤) ينظر: «ترتيب المدارك» (٦/ ٢٠٤).

(٥) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٤١)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥)، (١٤/ ١٤٩).

(٦) ينظر: «تراث المغاربة» (ص٣٦٠).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦) وقد طبع الكتابان الأول والثالث.

(٨) ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٦٥)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٧٩)، «شذرات الذهب» (٤/ ٦٦)، «هدية العارفين» (١/ ٤٥٤).

١٤- أحمد بن محمد الصديق الغماري المتوفى سنة (١٣٨٠هـ) له: «البيان والتفصيل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسيل»(١).

١٥- أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي الخراساني المتوفى سنة (٤٣٤هـ) له: «مسند الموطآت»(٢).

١٦- أبو العباس أحمد بن طاهر بن علي بن شبرين بن علي بن عيسى الأنصاري الخزرجي الداني الشارقي المتوفى سنة (٥٣٢هـ) له: «الإيماء إلى أطراف الموطأ»(٣).

١٧- ألف أبو طاهر السلفي المتوفى سنة (٥٧٦هـ) «الإملاءات على مقدمة الاستذكار»(٤).

١٨- ألف علي بن حسن بن هبة اللَّه بن عساكر الدمشقي المتوفى سنة (٥٧١هـ) «كشف المغطى في فضل الموطا»(٥).

١٩- محمد بن علوي المالكي المتوفى سنة (١٤٢٥هـ) له: «أنوار المسالك إلى موطأ مالك»(٦).

الاستدراك على «الموطأ»:

من هذه الاستدراكات:

استدراك أبي بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن السليم ابن أبي عكرمة المتوفى سنة (٣٦٧هـ) له: «ما ليس في الموطأ»(٧).

---

(١) ينظر: «تشنيف الأسماع» (ص٨١).

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٤١)، «الديباج المذهب» (٢/ ١٣٣)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٥).

(٣) طبع بتحقيق د. رضا بو شامة، بمكتبة المعارف بالرياض، سنة (٢٠٠٣م).

(٤) طبع بتحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، بدار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة (٢٠٠٤م).

(٥) طبع بمصر سنة ١٣٦٦هـ وأعيد طبعه سنة ١٣٧٣هـ، ولابن عساكر مصنفات أخرى لم تختص بـ«الموطأ» فحسب ولكنها اشتملت على حديث مالك في «الموطأ» وغيره وهي: «التالي لحديث مالك العالي»، «غرائب مالك»، «تهيب الملتمس من غرائب مالك بن أنس».

(٦) طبع بدار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة سنة (٢٠١٠م).

(٧) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٦).

الفَصْلُ السَّادِسُ

ذكر بعض المصطلحات والعبارات التي وردت في «الموطأ»

١- قوله: «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا»، و«الأمر المجتمع عليه عندنا»، و«الأمر عندنا»:

قال ابن أبي أويس: «قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: «الأمر المجتمع عليه عندنا»، و«ببلدنا»، و«أدركت أهل العلم»، و«سمعت بعض أهل العلم»؟

فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأيي، فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدىٰ بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فَكَثُرَ عليَّ فقلتُ رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا علىٰ ذلك.

فهذه وراثة توارثوها قرنًا عن قرن إلىٰ زماننا، وما كان فيه: «أرىٰ» فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه: «الأمر المجتمع عليه» فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم، لم يختلفوا فيه.

وما قلت: «الأمر عندنا» فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.

كذلك ما قلت فيه: «ببلدنا»، وما قلت فيه: «بعض أهل العلم» فهو شيء أستحسنه في قول العلماء.

وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت، ونظرت علىٰ مذهب مَنْ لقيته، حتىٰ وقع ذلك موضع الحق، أو قريب منه، حتىٰ لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم. وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضىٰ عليه أهل العلم

المقتدىٰ بهم ، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول اللَّه ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت ، فذلك رأيهم ما خرجت إلىٰ غيرهم»(١) .

وزعم بعضهم أن مالكًا يريد بمقالته هذه ناسا بأعيانهم ، قال القاضي عياض : «وذكر أحمد بن عبد اللَّه الكوفي في «تاريخه» أن كل ما قال فيها مالك في «موطئه» : «الأمر المجتمع عليه عندنا» فهو من قضاء سليمان بن بلال» ، قال القاضي عياض : «وهذا لا يصح» .

ثم قال : «قال الدراوردي : «إذا قال مالك : «علىٰ هذا فأدركت أهل العلم ببلدنا» ، و«الأمر عندنا» - فإنه يريد ربيعة وابن هرمز»(١) .

وقال القاضي عياض في موضع آخر من كتابه متعقبًا من ادعىٰ أن مراد مالك بهذا المصطلح قضاء سليمان بن بلال : «هذا غير صحيح ، وقد شرحنا هذا الفصل في أخبار مالك ، وولي ابن بلال القضاء ببغداد للرشيد ، وتوفي وهو عليه . وصلىٰ عليه الرشيد ، وذلك في سنة ست وسبعين ومائة قبل وفاة مالك بثلاث سنين»(٢) .

وروىٰ الباجي عن ابن أبي أويس قال : «سألت خالي رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله في «الموطأ» : «الأمر المجتمع عليه» ، و«الأمر عندنا» ، ففسّره لي . فقال : «أما قولي : «الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه» ، فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا ، وأما قولي : «الأمر المجتمع عليه» ، فهذا الذي اجتمع عليه مَنْ أرضىٰ من أهل العلم وأقتدي به ، وإن كان فيه بعض الخلاف ، وأما قولي «الأمر عندنا» ، و«سمعت بعض أهل العلم» ، فهو قولُ مَنْ أرتضيه وأقتدي به وما اخترته من قول بعضهم»(٣) .

وقد ارتأىٰ الدكتور محمد مدني بوساق أن أقرب هذه الآراء للصواب هو ما ذكره الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ ، فقال : «وأقرب التفسيرات إلى النتائج التطبيقية ما رواه الباجي عن

---

(١) ينظر : «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢/ ٧٤) .
(٢) ينظر : «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣/ ٣٢) .
(٣) ينظر : «إحكام الفصول» (ص٤٨٥) .

ابن أبي أويس عن مالك ؛ لاقتصاره على مصطلحات واضحة ، إذ جعل مصطلح : «الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه» دالا على إجماع أهل المدينة في القديم والحديث ، ومصطلح «الأمر المجتمع عليه» دالا على قول أكثر أهل المدينة . وهذا التفسير يوافق تطبيقات كثير من المسائل ويدفع اعتراض الشافعي الذي قال : «وأكثر ما قلتم : الأمر المجتمع عليه مختلف فيه» وقوله : «وأجد من أهل المدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه ، وأجد عامة البلدان على خلاف ما يقول الأمر المجتمع»»[١] .

ويقول الدكتور أحمد نور سيف : «الراجح أن مالكا يعني بمصطلح : «الأمر عندنا» الرأي الفقهي الذي يؤديه إليه اجتهاده ، اختيارا من أقوال الصحابة والتابعين واستنباطا من دلالة النصوص .

واستدل لقوله بما يلي :

١- أنه يصرح أحيانا باستحسانه لما يختار ؛ فيقول بعد إيراده هذا المصطلح : «وهو أحب ما سمعت إلي في ذلك» .

٢- ينسب أحيانا القول لصحابي ، وأنه يأخذ به ، فيقول : «الأمر عندنا الذي نأخذ به قول عائشة» .

٣- استعماله هذا المصطلح في قضايا يغلب عليها طابع الرأي والاستنتاج .

٤- استعماله هذا المصطلح مع مصطلحات أخرى تدل على العمل أو الإجماع صراحة»[٢] .

ويرى الباجي أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه المصطلحات ليست قوالب جامدة يدل كل واحد منها على معنى معين لا يتعداه ، بل يكون فيها تجوز في العبارة وتداخل في الاستعمال ، بل قد يوردها على سبيل الحكاية دون أن يكون القول راجحا عنده ، قال : «وتنزيل

(١) ينظر : «المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة» (ص١١٣) .
(٢) ينظر : «عمل أهل المدينة» (ص٣٠٠)



مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه ، وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوزه في العبارة ، وإنما يريد بها ترجيح ما يميل إليه من المذهب ، فقد وردت تلك المصطلحات مقرونة بالعمل الاجتهادي ، ولم يحفظ عن مالك أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة ، وقد يورد تلك المصطلحات على سبيل الحكاية لأقاويل الغير ، وإن لم يكن قائلا بها»[(١)] .

٢- قوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» ، و«السنة عندنا» :

ذكر غير واحد من أهل العلم أن مرادَ الإمام بهذه العبارة إجماعُ أهل المدينة .

قال الباجي : «قوله : مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» يريد : أنه لا خلاف عند أهل المدينة فيما ذكره في هذه المسألة من عمل الأئمة في العيدين وعمل أهل المدينة في ذلك فذكرنا أنه بمعنى الخبر المتواتر»[(٢)] .

وفسر الباجي قوله : «السنة عندنا» عند قول مالك : «السنة عندنا»أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا ، بقوله : «يريد ما رسم عندهم وأثبت»[(٣)]

وقال ابن رشد : «وقد قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : «وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» يعني بالمدينة»[(٤)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فقد قال مالك في «الموطأ» : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم» . فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة وما حُكِيَ خلافٌ إلا عن الحسن»[(٥)] .

وقال الدهلوي : «فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ وهو الذي يقول في مثله مالك : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» كذا وكذا»[(٦)] .

---

(١) ينظر : «إحكام الفصول» (ص٤٨٥)

(٢) ينظر : «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٢١)

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٧٨) .

(٤) «المقدمات الممهدات» (٣/ ٦٤) .

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٢) .

(٦) «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص : ٣٧)

وقال الزرقاني : «قال مالك : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» بالمدينة»»[١] .

وقد يكون الأمر محل وفاق بين الجميع كما قال الزرقاني عقب ذكره حديث ابن عمر قال : خرج ﷺ يوم عيد ، فصلى بغير أذان ولا إقامة : «قال مالك : «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار» قاله الباجي[٢] .

وقد يكون مما خالف فيه بعض أهل المدينة أنفسهم كما في قول عمر : «أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ، ثم تركها حتى تحل وتُزَوَّجَ زوجا غيره ، فيموت عنها أو يطلقها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها . قال مالك : «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها»[٣] .

فقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر قال : «هي عنده على طلاق مستقبل» ، وفي رواية : «هي عنده على طلاق جديد»[٤] .

فينبغي أن يعلم أن ما نقل فيه الإمام إجماع أهل المدينة على ثلاثة أنحاء :

أحدها : ما وافقهم عليه غيرهم من علماء الأمصار ، وهو الإجماع المتفق على حجيته عند الجميع .

الثاني : ما خالفهم فيه غيرهم .

الثالث : ما خالف فيه بعض أهل المدينة ، قال الحجوي : «وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في «موطئه» على نيف وأربعين مسألة ، ثم عملُهم ثلاثةُ أنواع :

أحدها : أن يجمعوا على أمر ، ثم لا يخالفهم فيه غيرهم .

---

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ١٣٤) .

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٥١٢) .

(٣) «الموطأ» (١٢٢٧) .

(٤) «المصنف» (١٨٦٩٧ ، ١٨٦٩٨) ، وينظر : «اختلاف الفقهاء» لمحمد بن نصر المروزي (ص٢٥٠ ، ٢٥١) .

ثانيها : أن يجمعوا على أمر ، ولكن يوجد لهم مخالف من غيرهم ، وعن هذين القسمين يعبر مالك بقوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» .

ثالثها : ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم»[١] .

ولا يمكننا القطع ما إذا كان لقوله : «السنة عندنا» من الدلالة مثل ما لقوله : «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» ، إلا أنه بتتبع مواضع عدة مما أطلق فيه الإمام مالك هذه العبارة ، وجدنا أن العبارتين عنده بمعنى واحد ، أو أنه يتجوز فيهما ، وأنهما تنطلقان على مسائل يوافقه عليها جماهير أهل العلم غالبا ، بل قد تكون إجماعًا ، ثم قد يكون قد عُرف في تلك المسائل أحاديث مسندة إلى النبي ﷺ ، وقد لا يكون إلا أن عمل الناس عليها ، فمن ذلك :

قال ابن عبد البر : «وأما قوله : «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة أو غيرها» - فهو كما قال سنة مسنونة عند العلماء ، لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، وإن كنت لا أعلم فيها حديثا مسندا»[٢] .

وقال ابن عبد البر : «وقال مالك : «السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مالٍ ورثه الزكاةُ حتى يحول عليه الحول» قال أبو عمر : هو إجماع من جماعة فقهاء المسلمين ، فالحديث فيه مأثور عن عليٍّ ، وابن عمر أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، وقد رفع بعضهم حديث ابن عمر ، ولا خلاف في هذا بين جماعة العلماء إلا ما جاء عن ابن عباس وأبي معاوية بما قد ذكرناه في صدر هذا الكتاب ، ولم يخرج أحد من الفقهاء عليه ولا التفت إليه»[٣] .

وقال ابن عبد البر : «وقول مالك : «السنة عندنا ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم ، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم» ،

---

(١) «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (١/ ٤٥٨) .
(٢) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٥/ ١٠٧)
(٣) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٩/ ٨٨)

قال أبو عمر : السنة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلا تضييق حينئذ على أحد منهم ، إنما التضييق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم»(١) .

وقال أيضا : «قال مالك : «السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راكعا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام وذلك أن رسول اللَّه ﷺ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» ، وقال أبو هريرة : الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان» . أما قوله : «السنة» فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا»(٢) .

قال الباجي : «قال مالك : «السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم في القبلة وغيرها» . وهذا كما قال ، وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس»(٣) .

وقال الباجي - عقب قول مالك : «أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول : لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول اللَّه ﷺ إلى اليوم ، قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» : «هذا الحديث وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر من الأخبار ، وهو أقوى من المسند ؛ لأنه ذكر أنه سمع من غير واحد من علمائهم ، ولا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير ، والعلماء الذين سمع ذلك منهم هم التابعون الذين شاهدوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم وسمعوا منهم ، وقد قالوا إنه لم يكن ذلك منذ زمان رسول اللَّه ﷺ إلى اليوم ، فأضافوه إلى زمان النبي ﷺ وأنهم حققوا الخبر بذلك وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم به ، ثم أكد ذلك مالك بأن قال : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عنده ، وأفعال الصلوات المتكرر نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها ، ولا أعلم في هذه المسألة خلافًا بين فقهاء الأمصار» .

---

(١) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٩/ ١٩٤) .
(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/ ٣٦٥) .
(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢٠٣) .

وقال أحمد بن غانم النفراوي : «تلخَّص مما مرَّ ، أن القصاص يثبت بواحد من ثلاثة أشياء : البينة العادلة ، واعتراف الجاني على نفسه طائعًا ، وهذان لا خلاف فيهما ، والثالث القسامة وفيها خلاف ، الذي اختاره مالك أنه يثبت بها القود في العمد والدية في الخطأ ، فإنه قال : «الذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث القتل بالقسامة ، وهي السنة التي لا اختلاف فيها» وتبعه على ذلك جماعة كثيرة ، ومنهم ابن حنبل رضي الله عنه . وقال الشافعي في مشهور مذهبه ، وأبو حنيفة ومن وافقهما : «لا يثبت بها القود ، وإنما يستحق بها الدية فقط»»(١) .

٣- قوله : «هذا أحسن ما سمعت» :

قال الدهلوي : «وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ؛ إمَّا لكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوي ، أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : «هذا أحسن ما سمعت»»(٢) .

٤- قوله : «الثقة عنده» :

اختلفت كلمة العلماء في تحديد الثقة المبهم في حديث الإمام مالك :

قال الجوهري : «ما روى مالك ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن شداد بن أسامة بن الهاد الليثي ، ويقال : إنه الثقة عنده»(٣) .

قال ابن عبد البر : «هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة عنده في هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ، وتابعه قوم منهم ابن عبد الحكم ، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك ، إنه بلغه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسواء قال : «عن الثقة عنده» أو «بلغه» ؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده ، وقد تكلم الناس في

(١) «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢/ ١٧٩) .
(٢) «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» للدهلوي (ص٣٧) .
(٣) «مسند الموطأ» للجوهري (ص٦٢٠) .

الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: «إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابنُ وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال: إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . . . وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة»(١).

وقال الزرقاني عند حديث أبي قتادة الأنصاري: إن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا والزهو والرطب جميعا: «مالك عن الثقة عنده، قيل: هو مخرمة بن بكير أو ابن لهيعة؛ فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد اللَّه بن لهيعة»(٢).

وقال ابن عبد البر عن حديثِ مالكٍ عن «الثقة عنده»، عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد اللَّه بن الأسود الخولاني، وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار، ليس عليها إزار: «أما حديث ميمونة؛ فالثقة الذي رواه عنه مالك هو الليث بن سعد؛ ذكر أبو الحسن علي بن عمر الحافظ الدارقطني، قال: «حدثنا به إسماعيل بن محمد الصفار، قال: حدثنا محمد بن الفرج الأزرق، قال: حدثنا منصور بن سلمة، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد اللَّه الخولاني، قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ ليس عليها إزار. قال أبو سلمة منصور بن سلمة: وهذا ما رواه مالك بن أنس، عن الليث بن سعد. قال أبو عمر: أكثر ما يقول مالك: «حدثني الثقة» فهو: مخرمة بن بكير الأشج. وقال أصحاب مالك ابن وهب وغيره: كل ما أخذه مالك من كتب بكير، فإنه يأخذها من مخرمة ابنه فينظر فيها»(٣).

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/ ١٧٦)، وعبارة الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٢٤): «قال ابن عبد البر: تكلم الناس في الثقة هنا، والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره».

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢٠٧).

(٣) «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار» (٥/ ٤٤٠).

وقال ابن عبد البر أيضا : «مالك عن الثقة عنده ، عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «**الاستئذان ثلاث ، فإن أذن لك فادخل ، وإلا فارجع**» . يقال : إن الثقة هاهنا عن بكير هو مخرمة بن بكير ، ويقال : بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة»[(١)] .

وقال الزرقاني : «مالك عن الثقة عنده» قيل : هو نافع : أن عبد اللّه بن عمر أهل من إيلياء»[(٢)] .

وجمع ما سبق السيوطي في «تدريبه» ، وزاد عليه فقال : «قال ابن عبد البر : إذا قال مالك : «عن الثقة ، عن بكير بن عبد اللّه الأشج» فالثقة مخرمة بن بكير .

وإذا قال : «عن الثقة ، عن عمرو بن شعيب» فهو عبد اللّه بن وهب ، وقيل : الزهري .

وقال النسائي : «الذي يقول مالك في كتابه : «الثقة ، عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث» .

وقال غيره : «قال ابن وهب : «كل ما في كتاب مالك : «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم» فهو الليث بن سعد»»[(٣)] .

وفعل نحو ذلك السخاوي فقال : «فحيث روى مالك : «عن الثقة عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج» فالثقة مخرمة ولده ، أو : «عن الثقة عن عمرو بن شعيب» فقيل : إنه عبد اللّه بن وهب ، أو الزهري ، أو ابن لهيعة ، أو : «عمن لا يتهم من أهل العلم» فهو الليث»[(٤)] .

---

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/ ٢٠٢) .

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٣٢٤) .

(٣) «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٣٦٧) .

(٤) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٣٩) .

فهذه بعض عباراتهم بهذا الصدد ، وهي كما ترى إما خاصة بحديث ما ، أو براو بعينه ، وإن كان في بعض كلام هؤلاء ما قد يفيد عمومًا ، كما في نقل ابن عبد البر .

والملاحظ أيضا أن كلامهم في تحديد المقصود بذلك سبيله الظن والتخمين ، لا القطع واليقين ، وكلٌّ قال بحسب ما أداه إليه اجتهاده .

وأقرب شيء للصواب في هذا الشأن ما مال إليه الطاهر بن عاشور ، حيث قال : «وذلك فيما أحسب إذا كان قد تذكر الحديث ، وتذكر أنه قبِله وأنه على شرطه ، ولكنه نسي من رواه عنه ، وليس يريد بذلك الكناية عن راو معين معروف عنده ؛ ألا ترى أنه روى عن الثقة عنده حديثَ عمرو بن شعيب في النهي عن بيع العربان ، فقيل : الثقة هو ابن لهيعة ، وقيل : عمرو بن الحارث البصري ، وقيل : عبد اللَّه بن وهب ؛ لأن هؤلاء رووا حديث النهي عن بيع العربان عن عمرو بن شعيب ، قال الدارقطني : «أكثر ما يريد مالك بـ«الثقة عنده» الليث بن سعد» ، قلت : وقع ذلك في ترجمة الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وقد قال مالك في مواقيت الإهلال : عن الثقة عنده ، أن عبد اللَّه بن عمر أهلَّ من إيلياء ، فقيل : الثقة هو نافع مولى ابن عمر ، وقال في باب الاستئذان : عن الثقة عنده ، فقال أبو عمر بن عبد البر : «الثقة هو مخرمة بن بكير أو عمرو بن الحارث» وربما لم يظفروا بمن يظن أنه الموصوف بالثقة ، فقد وقع في ليلة القدر : مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم ، فلم يطلع نظار «الموطأ» عليه ، وكذلك في زكاة ما لا يخرص من الثمار والعنب : مالك عن الثقة عنده ، فلم أر لهم تعيينه ولعله الليث بن سعد»[١] .

ومما سبق يتبين أن الثقة ليس منحصرا بشخص واحد ؛ بل هو كل من يرى الإمام مالك أنه ثقة فمن حصر الثقة بواحد فليس على صواب .

---

(١) الطاهر بن عاشور «كشف المغطى» (ص٤١) .

ما أرسله الإمام مالك:

قال السخاوي : «وجميع ما يقول : «بلغني عن علي» سمعه من عبد اللّٰه بن إدريس الأودي»[١] .

وقال أحمد بن عبد اللّٰه الكوفي في «تاريخه» : «وما أرسله فيه عن ابن مسعود ، فرواه عبد اللّٰه بن إدريس الأودي ، وما أرسله عن غيره فعن ابن مهدي»[٢] .

❊ ❊ ❊

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٢/ ٣٩) .

(٢) «ترتيب المدارك» (٢/ ٧٥) ولعله لم يذكر الإسناد عنهم لكونهم من تلاميذه .

الباب الثالث

التعريف بأبي مصعب وروايته «للموطأ»

الفصل الأول

التعريف بأبي مصعب الزهري(١)

اسم أبي مصعب ونسبه وكنيته:

هو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم(٢) بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري، المدني، الإمام، الثقة، الفقيه، شيخ دار الهجرة، يُعرف بكنيته.

مولد أبي مصعب ونشأته وطلبه للعلم:

ولد الإمام في المدينة النبوية سنة خمسين ومائة(٣)، ونشأ بها، ولزم مالكًا وتفقه عليه، وسمع منه «الموطأ»، وأتقنه عنه(٤).

---

(١) ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥)، «التاريخ» لابن أبي خيثمة (٢/ ٣٧٢)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٢)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٩)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ٣٤٧)، «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨)، «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦).

(٢) خالف الشيرازي في «الطبقات» (ص١٤٩)، فقال: «واسم أبي بكر: زرارة»، وحكاه ابن عساكر في «معجم النبل» (ص٤٠)، وذكر الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٨٧٢) أنه لا يعرف له اسم، وقال الذهبي في «السير» (١١/ ٤٣٦): «والصحيح أن اسمه كنيته».

(٣) ينظر: «تسمية الشيوخ» للنسائي (ص٩٤)، «تاريخ إربل» لابن المستوفي (٢/ ٥٠٤)، والذهبي في: «التاريخ» (١٨/ ١٥٣)، «السير» (١١/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦).



طلب أبي مصعب للعلم وأشهر شيوخه :

وأما شيوخه الذين روىٰ عنهم ، وأخذ عنهم الفقه ، فكثير ، منهم :

١ - إبراهيم بن سعد الزهري .

٢ - حسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

٣ - صالح بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي .

٤ - عاصم بن سويد الأنصاري القبائي .

٥ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

٦ - عبد العزيز بن أبي حازم المدني .

٧ - عبد العزيز بن أبي ثابت .

٨ - عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

٩ - عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي .

١٠ - العطاف بن خالد المخزومي .

١١ - عمر بن طلحة بن علقمة بن وقاص الليثي .

١٢ - أبو ثابت عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

١٣ - الإمام مالك بن أنس الأصبحي .

١٤ - محرز بن هارون القرشي .

١٥ - محمد بن إبراهيم بن دينار المدني الفقيه .

١٦ - المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي .

١٧ - موسىٰ بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري .

١٨ - يحيىٰ بن عمران القرشي .

١٩ - يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون .

أشهر تلاميذ أبي مصعب الذين رووا عنه ، وأخذوا عنه الفقه :

١- محمد بن إسماعيل البخاري .

٢- مسلم بن الحجاج النيسابوري .

٣- أبو داود السجستاني .

٤- محمد بن عيسى الترمذي .

٥- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) .

٦- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي راوية «الموطأ» .

٧- إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي .

٨- أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي .

٩- أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم بن محمد البسري .

١٠- أبو الحريش أحمد بن عيسى بن مخلد الكلابي الكوفي .

١١- أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري .

١٢- إسحاق بن أحمد الفارسي .

١٣- إسماعيل بن أبان بن محمد بن حوي الشامي .

١٤- بقي بن مخلد الأندلسي .

١٥- جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ .

١٦- ابنه الحارث بن أحمد بن أبي بكر الزهري .

١٧- أبو الزنباع روح بن الفرج المصري القطان .

١٨- زكريا بن يحيى السجزي .

١٩- عبد اللّه بن أحمد بن حنبل .

٢٠- أبو زرعة عبيد اللّه بن عبد الكريم الرازي .

٢١- محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي .

٢٢- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي .

٢٣- محمد بن عبد اللَّه بن سليمان الحضرمي .

٢٤- محمد بن يحيىٰ الذهلي .

٢٥- معاذ بن المثنىٰ بن معاذ بن معاذ العنبري .

٢٦- يحيىٰ بن الحسن بن جعفر بن عبيد اللَّه بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

مكانة أبي مصعب العلمية وأقوال العلماء فيه :

قال الزبير بن بكار : «مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع»(١) .

وقال ابن أبي حاتم : «سئل أبي ، وأبو زرعة عنه ، فقالا : هو صدوق»(٢) .

وقال الدارقطني : «أبو مصعب ثقة في «الموطأ» ، وقدمه علىٰ يحيىٰ بن بكير»(٣) .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : «كان من أعلم أهل المدينة ، روي أنه قال : يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين علىٰ أهل العراق ما دمت لكم حيا»(٤) .

وقال القاضي وكيع : «فقيه أهل المدينة غير مدافع ، روىٰ «الموطأ» عن مالك بن أنس ، واختصر قول مالك ، وهو مختصر يدور في أهل المدينة يأتمون به ، ومن أهل الثقة في الحديث»(٥) .

وقال ابن حبان : «كان فقيها متقنا عالما بمذهب أهل المدينة»(٦) .

---

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» لعياض (٣/ ٣٤٧) .
(٢) ينظر : «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣) .
(٣) ينظر : «سؤالات السلمي» (ص٣١٠) .
(٤) ينظر : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٩) .
(٥) ينظر : «أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٢٥٨) .
(٦) ينظر : «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢١) .

وقال الحاكم : «كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة»[(١)] .

وقال الخليلي : «آخر من روىٰ عن مالك «الموطأ» ، من الثقات»[(٢)] .

وقال المزي : «الفقيه قاضي مدينة رسول اللَّه ﷺ»[(٣)] .

قال الذهبي : «أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدثهم»[(٤)] ، وقال أيضًا : «فقيه صحب مالك ، ثقة حجة[(٥)] ، الإمام الثقة شيخ دار الهجرة[(٦)] ، قاضي المدينة وعالمها»[(٧)] .

ولي شرطة المدينة وقضاءها لعبيد اللَّه بن الحسن[(٨)] ، وولي قضاء الكوفة[(٩)] .

وقفة مع قول أبي خيثمة لابنه : «لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت!» :

قال ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢ / ٣٧٢) : «خرجنا في سنة تسع عشرة ومائتين إلىٰ مكة ، فقلت لأبي : عمن أكتب؟ قال : لا تكتب عن أبي مصعب ، واكتب عمن شئت!»

فقول زهير بن حرب : لا تكتب عن أبي مصعب ، عيب وقدح منه فيه[(١٠)] ، ولم يخرج تأويل أهل العلم لهذا القول من أبي خيثمة عن تأويلين : الأول : ميله للرأي ، الثاني : دخوله في القضاء .

قال الباجي : «ومعنىٰ ذلك أن أبا مصعب كان ممن يميل إلىٰ الرأي ويروي مسائل الفقه ، وأهل الحديث يكرهون ذلك ؛ فإنما نهىٰ زهير ابنه عن أن يكتب عن أبي مصعب الرأي واللَّه أعلم ، وإلا فهو ثقة لا نعلم أحدا ذكره إلا بخير»[(١١)] .

---

(١) ينظر : «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠) .

(٢) ينظر : «الإرشاد» (١/ ٢٢٨) .

(٣) ينظر : «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨) .

(٤) ينظر : «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢/ ٤٨٢) .

(٥) ينظر : «الميزان» (١/ ٢١٧) .

(٦) ينظر : «السير» (١١/ ٤٣٦) .

(٧) ينظر : «الكاشف» للذهبي (١/ ١٩١) .

(٨) ينظر : «الطبقات» لابن سعد (٧/ ٦١٨) ، «أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٢٥٨) .

(٩) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٧) ، «الديباج» لابن فرحون (١/ ٣٠) .

(١٠) ينظر : «تقريب التهذيب» (ص٧٨) .

(١١) ينظر : «التعديل والتجريح» للباجي (١/ ٣٣٣) .



وقال القاضي عياض : «وإنما قال ذلك ؛ لأن أبا مصعب كان يميل إلى الرأي ، وأبو خيثمة من أهل الحديث وممن ينافي ذلك ، فلذلك نهى عنه»[١] .

واستنكر الذهبي قول أبي خيثمة ، حيث قال : «ثقة حجة! ما أدري ما معنى قول أبي خيثمة لابنه أحمد : لا تكتب عن أبي مصعب واكتب عمن شئت!»[٢] .

وقال ابن حجر : «ويحتمل أن يكون مراد أبي خيثمة دخوله في القضاء أو إكثاره من الفتوى بالرأي»[٣] .

مؤلفات أبي مصعب:

له مختصر في المشهور من قول الإمام مالك[٤] .

وفاة أبي مصعب:

توفي أبو مصعب الزهري في رمضان من سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، على ما أرخ جل من ترجم له[٥] ، وخالف ابن عبد البر ، فجعله سنة إحدى وأربعين ومائتين[٦] ، وجعله ابن الجزار في آخرها[٦] ، وله من العمر تسعون سنة[٧] ، وقيل : اثنتان وتسعين[٨] .

* * *

(١) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٨) .

(٢) ينظر : «ميزان الاعتدال» (١/ ٢١٧) .

(٣) ينظر : «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠) .

(٤) ينظر : «أخبار القضاة» لوكيع (١/ ٢٥٨) ، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣/ ٣٤٧) ، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ٣٠) . وللكتاب المذكور نسخة في خزانة القرويين بفاس تحت رقم (٨٧٤/٤٠) .

(٥) ينظر : «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٥) ، «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢١) ، «شيوخ أبي داود» للجياني (١/ ٦٩) ، «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٩) ، «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨) .

(٦) ينظر : «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٤٩) .

(٧) ينظر : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٤٩) .

(٨) ينظر : «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨) ، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٨/ ١٥٣) .

الفصل الثاني

في رواة «الموطأ» عن أبي مصعب

الطبقة الأولى: وهم الرواة عن أبي مصعب:

وهما اثنان : أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد القرشي ، ومحمد بن رزيق بن جامع :

الأول: أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد:

هو إبراهيم بن عبد الصمد بن موسىٰ بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب أبو إسحاق الهاشمي .

شيوخه : حدث «بالموطأ» عن أبي مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري ، وهو رحمه الله أحد رواة نسختنا .

والحسين بن الحسن المروزي ، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ومحمد بن الوليد البسري ، وخلاد بن أسلم ، وعبيد بن أسباط بن محمد ، وعن أبيه عبد الصمد بن موسىٰ .

تلاميذه : روىٰ عنه : أبو الحسين بن البواب المقرئ ، وأبو الحسن الدارقطني ، وأبو حفص بن شاهين ، ويوسف بن عمر القواس ، وأبو حفص الكتاني ، وجماعة ، آخرهم : أحمد بن محمد بن الصلت المجبر ، وكان إبراهيم يسكن سر من رأىٰ ، وحدث بها وببغداد .

قال الدارقطني : «سمعت القاضي محمد بن أم شيبان يقول رأيت علىٰ ظهر «الموطأ» المسموع من أبي مصعب سماعا قديما صحيحا : سمع الأمير عبد الصمد بن موسىٰ الهاشمي ، وابنه إبراهيم ، وقال حمزة السهمي : سمعت أبا الحسن بن لؤلؤ يقول :

رحلت إلى سامراء إلى إبراهيم بن عبد الصمد لأسمع «الموطأ» فلم أر له أصلا صحيحا فتركت ولم أسمع منه»[(١)] .

وفاته : توفي بسامراء في أول المحرم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة عن بضع وتسعين»[(٢)] .

الثاني: محمد بن رُزَيْق بن جَامع:

اسمه : محمد بن رزيق بن جامع بن سليمان بن يسار ، أبو عبد الله ، مديني ، سكن مصر .

شيوخه : سمع «الموطأ» من أبي مصعب حدث به ، وحدث أيضا عن : سعيد بن منصور ، وسفيان بن بشر ، وهيثم بن حبيب بن غزوان ، وغيرهم .

تلاميذه : روى عنه : علي بن محمد بن أحمد المصري ، وسليمان بن أحمد الطبراني ، وإبراهيم بن أحمد القرميسيني ، وجماعة سواهم من المصريين والغرباء .

ومات في رجب سنة ثمان وتسعين[(٣)] .

الطبقة الثانية: وهم الرواة عن إبراهيم بن عبد الصمد ، ومحمد بن رزيق:

فأما الرواة عن إبراهيم بن عبد الصمد فهم ثلاثة : زاهر بن أحمد ، وأحمد بن محمد المجبر ، وأبو الحسن الرفاء :

الأول: أبو علي زاهر بن أحمد:

اسمه ونسبه : زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي الفقيه الشافعي .

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧٢) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التقييد» (١/ ٢٢٤) ، «تاريخ الإسلام» (٢٤/ ١٦٨) ، «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٧١) .

(٣) «تلخيص المتشابه» (١/ ٢٨٨) ، «الإكمال لابن ماكولا» (٤/ ٥٣) ، «تاريخ الإسلام» (٢٢/ ٢٦٨) .

شيوخه : حدث بـ«الموطأ» عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب الزهري ، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ أحد رواة نسختنا ، وحدث عن : أبي القاسم عبد اللَّه بن محمد البغوي ، وأبي حامد محمد بن هارون الحضرمي ، وأبي لبيد محمد بن إدريس السامي ، وإبراهيم بن عبد اللَّه الزبيبي ، سمع منه بالعسكر ، وأبي القاسم علي بن محمد النفري سمع منه بالأهواز ، وعن أبي محمد زنجويه بن محمد اللباد النيسابوري ، ومحمد بن حفص الشعراني ، وأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني .

تلاميذه : حدث عنه «بالموطأ» أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري ، وفاته عنه كتاب الفرائض والقراض .

وفاته : مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، واستكمل خمسا وتسعين سنة وخمسة أيام رَحِمَهُ اللَّهُ(١) .

الثاني: أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت المجبر:

اسمه : أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم بن الصلت بن الحارث بن مالك بن سعد بن قيس.

ولادته : وكانت ولادته في سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

شيوخه : سمع إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، والحسين بن إسماعيل المحاملي ، وأبا بكر محمد بن القاسم بن الأنباري ، ومحمد بن يحيى الصولي ، وأبا علي إسماعيل بن محمد الصفار ، وغيرهم .

تلاميذه : روى عنه : أبو القاسم عبد اللَّه بن أحمد الأزهري ، وجماعة .

---

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٣١/ ١٣٦) ، «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣١/ ١٣٦) ، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٥٣) ، «تاريخ الإسلام» (٣١/ ١٣٦) .

قال السمعاني في الأنساب[١] : «وكان أبو بكر البرقاني ينسبه إلى الضعف ، وأما حمزة بن محمد الدقاق فأثنى عليه ، وقال : كان شيخًا صالحًا دينًا ، سمعنا منه كتاب : «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي ، وكان يرويه عن إسماعيل الصفار ، ثم بلغنا أنه قد ابتدأ يحدث بكتاب «الأمثال» لأبي عبيد عن دعلج بن أحمد عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ، فمضيت إليه ، وأنكرت عليه روايته الكتاب ، وكان قوم من أصحاب الحديث لقنوه ، وذكروا له أن دعلجًا سمع الكتاب من : علي بن عبد العزيز فأعلمته أن ذلك القول باطل ، فامتنع من روايته» .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي به ، كما نص ابن عطية في «فهرسه»[٢] .

وفاته : مات في رجب سنة خمس وأربعمائة ببغداد[٣] .

الثالث: أبو الحسن علي بن أحمد الرفاء:

اسمه ونسبه : أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الرفاء المقرئ المعروف بابن أبي قيس من أهل بغداد .

شيوخه : حدث عن : أبي بكر بن أبي الدنيا ببعض كتبه .

تلاميذه : روى عنه : أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ ، وكان يقال : إنه يعني أبا بكر بن أبي الدنيا القرشي زوج أمه .

قال السمعاني : «وكان ضعيفًا جدًّا»[٤] .

وفاته : في جمادى الآخرة من سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة[٥] .

---

(١) «الأنساب» للسمعاني (١١/ ١٣٦) . (٢) (١/ ٩٤) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الأنساب» للسمعاني(١١/ ١٣٦) ، «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٠٩) ، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٨٦) .

(٤) «الأنساب» للسمعاني(٦/ ١٤٢) .

(٥) ينظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٢٣) ، «الأنساب» للسمعاني(٦/ ١٤٢) ، «تاريخ الإسلام» (٢٦/ ٧٥) .

وأما الرواة عن محمد بن رزيق فهو :

أبو مُحَمَّد الْحسن بن رَشِيق:

اسمه : أبو محمد الحسن بن رشيق المعدل العسكري ، من عسكر مصر ، كان محدثًا مشهورًا بمصر .

مولده : ولد يوم الإثنين ضحوة لأربع ليال خلون من صفر سنة ثلاث وثمانين ومائتين .

شيوخه : يروي عن : أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن حماد العتكي ، ويموت بن المزرع البصري وغيرهم .

تلاميذه : روىٰ عنه : الدارقطني ، وعبد الغني ، وأبو محمد بن النحاس ، وإسماعيل ابن عمرو المقبري ، ويحيىٰ بن علي بن الطحان ، ومحمد بن مغلس الداودي ، ومحمد بن جعفر بن أبي المذكر ، وعلي بن ربيعة التميمي ، وأبو القاسم علي بن محمد الفارسي ، ومحمد بن الحسين بن الطفال ، وآخرون من المصريين والمغاربة ، وأهل الأندلس .

قال ابن حجر في «لسان الميزان»[1] : «مشهور ، عالي السند ، لينه الحافظ عبد الغني ابن سعيد قليلا ، ووثقه جماعة ، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير انتهىٰ . وقد وثقه الدارقطني في مواضع ، وروىٰ عنه في «غرائب مالك» حديثا فردا ، وقال عنه شيخنا : «ثقة لا بأس به» ، والتليين الذي أشار إليه قاله عبد الغني بن سعيد في كتابه ، فذكر أبو نصر الوائلي أنه سمع منصور بن علي الأنماطي يقول : «الحسن بن رشيق ثقة» ، قال : فقلت له : فعبد الغني قد أطبق عليه ، فقال : أنا أخبرك أمره : كان يعطي أبا الحسين بن المنذر أصوله ، أعطاه مائة جزء ، وكان يقصر عن عبد الغني فهناك وقع فيه ، قال الوائلي : وسمعت أبا العباس النحال يقول : «الحسن بن رشيق ثقة» ،

---

(١) (١٨٦/١٧) .

فقلت له : فعبد الغني قال فيه؟ قال : ما أعرف ما قال ، هو ثقة ، وإنما أنكر الدارقطني عليه الإصلاح ، فإنه كان يقبل من كل فيغير كتابه» .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، به ، كما نص ابن عطية في «فهرسه»[(١)] .

وفاته : توفي في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثمائة[(٢)] .

الطبقة الثالثة : وهم الرواة عن أبي علي زاهر بن أحمد ، وأحمد بن محمد المجبر ، وأبي الحسن الرفاء ، والحسن بن رشيق:

فأما الرواة عن أبي علي زاهر بن أحمد ، فهو :

أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري:

اسمه : سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير بن نوح بن حيان بن مختار أبو عثمان بن أبي عمرو البحيري النيسابوري .

مولده : في ذي القعدة سنة أربع وستين وثلاثمائة بنيسابور .

شيوخه : حدث عن : جده أبي الحسين أحمد بن محمد البحيري ، وأبي بكر محمد بن عبد الله بن زكريا الجوزقي ، وأبي الهيثم الكشميهني ، وأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الخفاف ، والحسن بن أحمد بن علي بن مخلد المخلدي ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم في جماعة ، وحدث «بالموطأ» عن زاهر بن أحمد السرخسي ، وهو رحمه الله أحد رواة نسختنا .

تلاميذه : حدث عنه : أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي ، وأبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي ، وأبو القاسم زاهر بن طاهر الشحامي في آخرين .

---

(١) (١/ ١١٩) .

(٢) ينظر ترجمته في : «تاريخ علماء أهل مصر» (١/ ٥٢) ، «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٤٥٤) ، «تاريخ الإسلام» (٢٦/ ٤٣٧) ، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٠) .

قال السمعاني: «كان شيخا جليلا ثقة صدوقا من بيت التزكية»[١].

قال ابن نقطة: «وقال عبد الغافر بن إسماعيل في «تاريخ نيسابور» بعد أن نسبه: «شيخ كبير ثقة في الحديث، سمع الكثير بخراسان والعراق، وخرج له الفوائد عن والده وجده أبي الحسين وأبي عمرو بن حمدان والحاكم أبي أحمد وزاهر بن أحمد بسرخس، وسمع بمرو «الصحيح» من الكشميهني»»[٢].

توفي في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وخمسين - يعني: وأربعمائة[٣].

وأما الرواة عن أحمد بن محمد المجبر، فهو:

الشيخ أبو القاسم عبد العزيز بن بندار الشيرازي:

اسمه: أبو القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي بن الحسن بن سلمى الشيرازي، من أهل شيراز، نزل مكة.

شيوخه: شيخ صالح صدوق، مكثر من الحديث، أقام بحرم اللّه تعالى إلى مدة مديدة، له رحلة إلى الجبال والعراق وديار مصر، سمع بمكة: أبا الحسن أحمد بن إبراهيم بن فراس المكي، وبمصر: عبد الكريم بن حداد المصري، وبهمذان: أبا بكر أحمد بن علي بن لال الإمام، وغيرهم.

تلاميذه: روى عنه: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن محمد النخشبي الحافظ، وأبو شاكر أحمد بن محمد العثماني المكي، وذكره عبد العزيز النخشبي فقال: عبد العزيز بن بندار بن علي بن الحسن بن سلمى الشيرازي نزيل مكة، سمع جماعة من شيوخ العراق ومصر، شيخ صالح ثقة صاحب حديث، مات بعد سنة ثمان وأربعين وأربعمائة.

---

(١) «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٩٨). (٢) «التقييد» (١/ ٢٨٨)

(٣) ينظر ترجمته في: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣/ ٣٥٤)، «التقييد» له (١/ ٢٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٠٣)، «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٨).

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب من طريق أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن أبي مصعب عن مالك، به كما نص عليه ابن عطية في «فهرسه»[١].

وأما الرواة عن أبي الحسن الرفاء، فهو:

أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي:

اسمه ونسبه: عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار بن إبراهيم بن جبريل بن محمد بن علي بن سليمان العجلي أبو الفضل الرازي المقرئ.

مولده: ولد في سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

شيوخه: سمع بدمشق من: عبد الوهاب الكلابي؛ وبسامراء من: ابن يوسف الرفاء راوي «الموطأ»، عن الهاشمي، عن أبي مصعب، وبسر من رأى من: أحمد بن محمد بن يوسف الرفاء، وحدث «بمسند محمد بن هارون الروياني» عن أبي القاسم جعفر بن عبد الله بن فناكي.

تلاميذه: سمع منه جماعة من الأئمة كأبي العباس المستغفري، وأبي بكر الخطيب، وأبي صالح المؤذن، ومحمد بن عبد الواحد الدقاق، والحسين بن عبد الملك الخلال، وفاطمة بنت محمد البغدادي، وأبي علي الحداد، وأبي سهل بن سعدويه، وقرأ عليه بالروايات: الحداد، وقرأ عليه لنافع: نصر بن محمد الشيرازي، شيخ تلا عليه السلفي.

قال عبد الغافر الفارسي: «شيخ ثقة فاضل إمام في القراءات أوحد في طريقته، وكان الشيوخ يكرمونه ويعظمونه، ولا يسكن الخوانق، ولكنه كان يأوي إلى مسجد خراب يسكنه في أطراف البلد، يطلب الخلوة فيه، فإذا عرف مكانه تركه

---

(١) (١/ ٩٤)، ينظر ترجمته في: «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٢٢٢)، «تاريخ الإسلام» (٣٠/ ١٧٩).

وانتقل إلى مسجد آخر، وكان فقيرا قليل الانبساط لا يأخذ من أحد شيئا، فإذا فتح عليه بشيء أعطاه غيره»[(١)].

قال ابن نقطة: «ثقة ورع متدين، عارف بالقراءات والروايات، عالم بالأدب والنحو، وهو مع هذا أكبر من أن يدل عليه مثلي، وهو أشهر من الشمس، وأضوأ من القمر، ذو فنون من العلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان شيخا مهيبا منظورا فصيح اللسان حسن الطريقة كبير الوزن»[(٢)].

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب عن: علي بن أحمد الرفاء، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي؛ كما نص على ذلك ابن نقطة في «التقييد»[(٣)].

وفاته: ومات في سنة أربع وخمسين وأربعمائة في جمادى الأولى[(٤)].

وأما الرواة عن الحسن بن رشيق، فهما: أبو الحكم المنذر بن المنذر، وخلف بن القاسم:

الأول: أبو الحكم المنذر بن المنذر:

اسمه ونسبه: هو: منذر بن منذر بن علي بن يوسف الكناني.

مولده: وكان مولده سنة أربعين وثلاثمائة.

شيوخه: روى ببلده عن: أبي الحسن علي بن معاوية بن مصلح، وأبي بكر أحمد بن موسى، وأحمد بن خلف المديوني، وأبي محمد عبد اللّه بن القاسم بن مسعدة، وأبي سليمان أيوب بن حسين قاضي مدينة الفرج، وأبي محمد عبد اللّه بن قاسم بن محمد القلعي، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فحج وأخذ عن: أبي بكر أحمد بن محمد

---

(١) «تاريخ دمشق» (٣٤/ ١١٧)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٠/ ٣٦٣).

(٢) «التقييد» (٢/ ٨٣).

(٣) (١/ ٢٩).

(٤) ينظر ترجمته في: «تاريخ دمشق» (٣٤/ ١١٦)، «التقييد» (٢/ ٨٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٣٥)، «تاريخ الإسلام» (٣٠/ ٣٦١).

الطرسوسي ، وأبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي ، وأخذ بمصر عن : الحسن بن رشيق ، وأبي بكر بن إسماعيل ، وعبد الغني بن سعيد ، ولقي بالقيروان : أبا محمد بن أبي زيد ، وأبا الحسن القابسي ، وأخذ عنهما .

قال ابن بشكوال : «وكان رجلًا صالحًا قديم الطلب للعلم كثير الكتب راويًا لها موثقًا فيه ، وكان ينسب إلى غفلة كثيرة»[(١)] .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن : أبي محمد الحسن بن رشيق ، عن أبي عبد اللَّه محمد بن رزيق بن جامع المدني به ، كما نص ابن عطية في «فهرسه»[(٢)] .

وفاته : توفي سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة[(٣)] .

الثاني: خلف بن قاسم بن سهل الحافظ:

اسمه : خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن يونس بن الأسود ، أبو القاسم ، المعروف : بابن الدباغ ، الأزدي القرطبي الحافظ .

ولادته : ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة .

شيوخه : سمع بدمشق : أبا الميمون بن راشد ، وأبا القاسم بن أبي العقب ، وبمكة : أبا بكر أحمد بن محمد بن سهل بن رزق اللَّه المعروف ببكير الحداد ، وأبا بكر بن أبي الموت ، وبمصر : عبد اللَّه بن محمد بن المفسر الدمشقي ، وحمزة بن محمد الكناني الحافظ ، والحسن بن رشيق ، وغيرهم .

تلاميذه : روى عنه : أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر الحافظ ، وأبو الفتح بن مسرور البلخي ، وأبو الوليد عبد اللَّه بن محمد بن يوسف بن الفرضي ، وأبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني .

---

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦٢٤) . (٢) (١/ ١٢٩) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٦٢٤) ، «تاريخ الإسلام» (٢٩/ ١١٧) .

قال الذهبي : «وكان حافظًا فهمًا عارفًا بالرجال ، صنف حديث مالـك ، وحـديث شعبة ، وأشياء في الزهد»(١) .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عن : الحسن بـن رشـيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ؛ كما نص ابن عطية في «فهرسه»(٢) .

وفاته : وتوفي ليلة السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من شهر ربيع الآخر سـنة ثـلاث وتسعين وثلاثـمائة ودفن يوم الأحد(٣) .

الطبقة الرابعة : وهم الرواة عن أبي عثمان البحيري ، وأبي القاسم الشيرازي ، وأبي الفضل الرازي ، وأبي الحكم الكناني ، وخلف بن القاسم:

فأما الرواة عن أبي عثمان البحيري ، فهو :

أبو محمد هبة الله بن سهل السيدي:

اسمه ونسبه : أبو محمد هبة اللَّه بن سهل بن عمر بن محمـد بـن الحـسين الـسيدي ، وهو من أحفاد السيد أبي الحسن محمد بن علي الهمـذاني ، المعـروف بـالوضيء ، فنـسب إليه ، وقيل له : السيدي ، ختن أبي المعالي الجويني على ابنته .

مولده : ولد في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة .

شيوخه : سمع أبا حفص عمر بـن أحمـد بـن عمـر بـن مـسرور المـاوردي الزاهـد ، وأبا الحسين عبد الغافر بـن محمـد الفـارسي ، وأبـا عـثمان سـعيد بـن محمـد بـن أحمـد البحيري ، وأبا سعد الكنجروذي ، وأبا بكر أحمد بن الحـسين البيهقـي ، وأبـا القاسـم القشيري ، وأبا يعلى إسحاق الصابوني ، وغيرهم .

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٢٧/ ٢٨٥) .

(٢) (١/ ١١٩) .

(٣) ينظر ترجمتـه في : «تـاريخ دمـشق» لابـن عـساكر (١٧/ ١٣) ، «معجـم البلـدان» (٤/ ٣٢٥) ، «تـاريخ الإسلام» (٢٧/ ٢٨٥) .

تلاميذه : وروى عنه الحافظ ابن عساكر ، والمؤيد الطوسي ، وأجاز لأبي القاسم بن الحرستاني ، وغيره .

قال السمعاني : «فقيه عالم خير ، كثير العبادة والتهجد ، لكنه عسر الرواية ، لصعوبة خلقه ، ولا يشتهي الرواية ، ولا يحب أصحاب الحديث ، وكنا نقرأ عليه بجهد جهيد وبالشفاعات»[١] .

وقال : «فمن جملة ما سمعت منه كتاب «الموطأ» لمالك بن أنس -وهو أحد رواة نسختنا- إلا كتاب المساقاة والقراض بروايته عن أبي عثمان البحيري ، عن إبراهيم بن أحمد عن الهاشمي ، عن أبي مصعب الزهري»[٢] .

وقال الذهبي : «وتفرد «بالموطأ» وبجزء ابن نجيد وأشياء»[٣] .

وفاته : مات في الخامس والعشرين من صفر سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة ، وله تسعون سنة[٤] .

فأما الرواة عن أبي القاسم الشيرازي ، فهو :

عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي غالب:

اسمه ونسبه : الشيخ الجليل الصالح أبو محمد عبد العزيز بن عبد الوهاب بن أبي غالب أبو القاسم القروي .

شيوخه : روى بمكة عن القاضي أبي الحسن بن صخر «فوائده» ، وعن أبي القاسم ابن بندار الشيرازي ، وغيرهما .

---

(١) «التحبير في المعجم الكبير» (٣/ ٣٥٣) .

(٢) «التحبير في المعجم الكبير» (٣/ ٣٥٤) .

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠) .

(٤) ينظر ترجمته في : «التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني (٣/ ٣٥٤) ، «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٩٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠) ، «تاريخ الإسلام» (٣٦/ ٣٣٩) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (٧/ ٣٢٦) .

تلاميذه : حدث عنه جماعة ؛ منهم : أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ، وقال ابن بشكوال : «كان شيخًا جليلًا ، وله رواياتٌ عاليةٌ ، وسماع قديم»(١) .

قال ابن عطية عنه في «فهرسه» : «وكتب شيخنا أبو علي الغساني وقت دخول أبي محمد بن أبي غالب إلينا : «إلى شيخنا أبي الحسن بن أحمد رحمهما الله : إنه قدم عليكم رجل صالح عنده روايات فلا يفوتنك لقيته بغرناطة»»(٢) .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب عن الشيخ أبي القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي الشيرازي ، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي ، قال : قال : حدثني إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به .

وفاته : توفي في ذي القعدة سنة خمس وتسعين وأربعمائة(٣) .

فأما الرواة عن أبي الفضل الرازي ، فهو :

أبو سهل محمد بن إبراهيم بن سعدويه :

اسمه ونسبه : أبو سهل محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إبراهيم بن علي بن سعدويه ، الأصبهاني الأمين .

مولده : ولد في جمادى الأولى سنة ست وأربعين وأربعمائة .

شيوخه : سمع : أبا الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي المقرئ ، وأبا القاسم إبراهيم بن منصور بن إبراهيم السلمي ؛ المعروف بسبط بحرويه ، وأبا الفضل محمد بن الفضل بن محمد الحلاوي الحافظ ، وغيرهم .

---

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٧٦) .

(٢) (ص٩٤) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٧٦) ، «بغية الملتمس» للعلائي (١/ ٣٨٥) ، «تاريخ الإسلام» (٣٤/ ٢١٨) .



قال السمعاني : «كتب إلي الإجازة ، وتوفي قبل دخولي أصبهان ، ومن مسموعاته : كتاب «المسند» لأبي بكر محمد بن هارون الروياني ، بروايته عن أبي الفضل الرازي ، عن أبي القاسم بن فناكي ، عنه ، وكتاب «العلم» لأبي بكر بن مردويه ، بروايته عن أبي الفضل الحلاوي ، عنه ، وكتاب «الغرر والدرر» لأبي بكر الروياني ، بروايته أيضا عن أبي الفضل الرازي ، عن ابن فناكي عنه»(١) .

وقال الذهبي : «صالح خير صدوق مكثر»(٢) .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب ، بسماعه من أبي الفضل الرازي ، كما نص على ذلك ابن نقطة في «التقييد»(٣) .

وفاته : وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاثين وخمسمائة(٤) .

وأما الرواة عن أبي الحكم الكناني ، فهو :

أبو بكر عبد الباقي بن محمد الأنصاري:

اسمه : عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبغ أبو بكر الأنصاري الحجازي الأندلسي ، ويعرف بابن بريال .

مولده : كان مولده سنة ست عشرة وأربعمائة .

شيوخه : روى عن : المنذر بن المنذر ، وأبي الوليد هشام بن أحمد الكناني ، وأبي محمد القاسم بن الفتح ، وأبي عمر الطلمنكي ، وغيرهم .

تلاميذه : روى عنه جماعة منهم : غالب بن عطية ، وعبد الملك بن عصام ، وأخذ عنه ابن العريف .

---

(١) «التحبير في المعجم الكبير» (٢/ ٥٥) .

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٦) .

(٣) (١/ ٢٩) .

(٤) ينظر ترجمته في : «التحبير في المعجم الكبير» (٢/ ٥٥) للسمعاني ، «التقييد» لابن نقطة (١/ ٦) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٦) ، «تاريخ الإسلام» (٣٦/ ١٨٥) .

قال ابن بشكوال: «وكان نبيلًا حافظًا ذكيًّا أديبًا شاعرًا محسنًا، سكن في آخر عمره المرية».

وقال ابن الفرضي: «فقيه، محدث، راوية».

وفاته: توفي في مستهل شهر رمضان سنة اثنتين وخمسمائة بمدينة بلنسية[1].

وأما الرواة عن خلف بن القاسم، فهو:

أبو عمر يوسف بن عبد البر النميري:

اسمه: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، إمام عصره، وواحد دهره، يكنى أبا عمر.

شيوخه: روى بقرطبة عن: أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ، وعبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأبي محمد عبد المؤمن، وأبي محمد بن أسد، وأبي عمر الباجي، وأبي زكرياء الأشعري، وأحمد بن فتح الرسان، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي المطرف القنازعي؛ والقاضي يونس بن عبد الله، وأبي الوليد بن الفرضي، وغيرهم يطول ذكرهم. وكتب إليه من أهل المشرق: أبو القاسم السقطي المكي، وعبد الغني بن سعيد الحافظ، وأبو الفتح بن سيبخت، وأحمد بن نصر الداودي، وأبو ذر الهروي، وأبو محمد بن النحاس المصري، وغيرهم.

تلاميذه: حدث عنه: أبو محمد بن حزم، وأبو العباس بن دلهاث الدلائي، وأبو محمد بن أبي قحافة، وأبو الحسن بن مفوز، والحافظ أبو علي الغساني، والحافظ أبو عبد الله الحميدي، وأبو بحر سفيان بن العاص، ومحمد بن فتوح الأنصاري، وأبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح، وأبو عمران موسى بن أبي تليد، وطائفة سواهم، وقد أجاز له من ديار مصر: أبو الفتح بن سيبخت صاحب البغوي، وعبد الغني بن

---

(١) ينظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٨٥)، «تكملة الإكمال» لابن نقطة (١/ ٥٣٢)، «بغية الملتمس» (ص٣٩٨)، «تاريخ الإسلام» (٣٥/ ٦٢).

سعيد الحافظ ، وأجاز له من الحرم : أبو الفتح عبيد اللَّه السقطي ، وآخر من روىٰ عنه بالإجازة : علي بن عبد اللَّه بن موهب الجذامي .

روىٰ «الموطأ» من رواية أبي مصعب عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، كما أخبر ابن عطية في «فهرسه»[1] .

الطبقة الخامسة : وهم الرواة عن هبة اللَّه السيدي ، وعبد العزيز بن أبي غالب ، وأبي سعد ابن سعدويه ، وعبد الباقي بن بريال ، وابن عبد البر:

فأما الرواة عن هبة اللَّه السيدي ، فهم : أبو سعد عبد اللَّه بن عمر ، وأبو المكارم إبراهيم بن علي ، وأبو الحسن عبد الرحيم الشعري ، وأبو سعد السمعاني :

الأول: أبو سعد عبد اللَّه بن عمر بن أحمد:

اسمه ونسبه : عبد اللَّه بن عمر بن أحمد بن منصور بن محمد أبو سعد النيسابوري ، الفقيه ، مجد الدين بن الصفار .

شيوخه : سمع من جده لأمه الأستاذ أبي نصر ابن القشيري ، وهو آخر من حدث عنه ، وسمع من : الفراوي ، وهبة اللَّه السيدي- روىٰ عنه «الموطأ» كما في نسختنا- وزاهر الشحامي ، وعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي ، وعبد الجبار بن محمد الخواري ، وغيرهم .

تلاميذه : سمع منه : بدل بن أبي المعمر التبريزي ، وإسماعيل بن ظفر النابلسي ، ونجم الكبراء أبو الجناب أحمد بن عمر الخبوقي ، وأبو رشيد الغزال ، وابنه أبو بكر القاسم بن عبد اللَّه ، وجماعة ، وبالإجازة : الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ، وفخر الدين علي بن البخاري .

---

(١) (١/١١٩) .

وقال الذهبي - نقلا عن أبي العلاء الفرضي : «كان إمامًا عالمًا بالأصول، فقيهًا، ثقة، من بيت العلم والرواية»[(١)].

وفاته : توفي في سابع شعبان من سنة ستمائة بنيسابور[(٢)].

الثاني: أبو المكارم إبراهيم بن علي القاضي:

اسمه ونسبه : إبراهيم بن علي بن أحمد بن محمد بن حمك، أبو المكارم، وأبو الفضل، الحمكي المغيثي النيسابوري، الحنفي القاضي.

مولده : في ذي الحجَّة سنة ثمان وخمسمائة.

شيوخه : سمع «صحيح البخاري» من أبي المعالي الفارسي وغيره، وسمع «الموطأ» من أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي- وهو أحد رواة نسختنا- وسمع من جماعة آخرهم : زاهر بن طاهر الشحامي، وأخوه أبو بكر وجيه بن طاهر، وعبد الرحمن ابن عبد الله البحيري.

تلاميذه : سمع منه العلامة جمال الدين محمود بن الحصري «موطأ أبي مصعب» بروايته عن هبة الله السيدي سماعًا ، وأجاز للفخر ابن البخاري مروياته. وسماع الحصري منه في رجب سنة ثمان وتسعين وخمسمائة.

قال ابن نقطة : «وكان سماعه صحيحا، ذكره لي أبو العباس النفزي»[(٣)].

وفاته : توفي قريبًا من سنة ستمائة[(٤)].

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٤٣٧).

(٢) ينظر ترجمته في : «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٧٢)، «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٤٣٧)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ١٥٦).

(٣) «إكمال الإكمال» (٢/ ١٥٦).

(٤) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٢/ ١٥٦)، «التقييد» له (١/ ٢٢٨)، «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٤٨٩).

الثالث: أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري:

اسمه ونسبه : عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن سهل أبو الحسن الشعري ، الجرجاني النيسابوري .

شيوخه : سمع من : أبي عبد اللَّه الفراوي ، وأبي محمد إسماعيل بن أبي بكر القارئ ، وهبة اللَّه السيدي «الموطأ» برواية أبي مصعب - وهو أحد رواة نسختنا- وزاهر بن طاهر الشحامي ، وأخيه وجيه ، في خلق كثير .

تلاميذه : روىٰ عنه بالإجازة : أبو الحسن ابن البخاري .

قال ابن نقطة : «وكان ثقة صحيح السماع ، سمع «صحيح مسلم» من أبي عبد اللَّه الفراوي ، وكتاب «معرفة السنن والآثار» من عبد الجبار الخواري ، عن البيهقي»[(١)].

وقال الذهبي : «ثقة ، صالح ، خير ، صحيح السماع ، عالي الإسناد»[(٢)].

وفاته : توفي بنيسابور في يوم الجمعة خامس عشر محرم من سنة ثمان وتسعين وخمسمائة[(٣)] .

الرابع: أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني:

اسمه ونسبه : عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد اللَّه ، أبو سعد ، بن أبي بكر بن أبي المظفر التميمي المروزي ، السمعاني ، الفقيه الشافعي ، الحافظ الواعظ الخطيب .

مولده : ولد بمرو يوم الإثنين حادي وعشرين من شعبان سنة ست وخمسمائة .

---

(١) «التقييد» لابن نقطة (٢/ ١١٩) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٣٥٥) .

(٣) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٣/ ٥٢٦) ، «التقييد» له (٢/ ١١٩) ،«تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٣٥٥) .

شيوخه : حمله والده أبو بكر إلى نيسابور سنة تسع وخمسمائة ، وأحضره السماع من عبد الغفار الشيرويي ، وأبي العلاء عبيد بن محمد القشيري ، وجماعة ، وأحضره بمرو على أبي منصور محمد بن علي الكراعي ، وغيره ، ورحل قبل الثلاثين وبعدها إلى خراسان ، وأصبهان ، والعراق ، والحجاز ، والشام ، وطبرستان ، وما وراء النهر ، فسمع بنفسه من الفراوي ، وزاهر الشحامي ، وهبة اللَّه السيدي ، وتميم الجرجاني ، وعبد الجبار الحواري ، والحسين بن عبد الملك الخلال ، وسعيد بن أبي الرجاء الصيرفي ، وإسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ ، وإسماعيل بن أبي القاسم العازلي ، وأبي سعد أحمد ابن الإمام أبي بكر محمد بن ثابت الخجندي ، وأبي نصر أحمد بن عمر الغازي ، وعبد المنعم بن القشيري ، وعبد الواحد بن محمد الشرابي ، ومحمد بن حمد الكبريتي ، وفاطمة بنت زعبل ، وأبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، وعلي بن علي الأمين ، وعبد الرحمن بن محمد الشيباني الفزار ، وعمر بن إبراهيم العلوي الكوفي .

تلاميذه : روى عنه : أبو القاسم بن عساكر ، وابنه القاسم ، وأبو أحمد بن سكينة ، وعبد العزيز بن منينا ، وأبو روح عبد المعز الهروي ، وأبو الضوء شهاب الشذياني ، والافتخار عبد المطلب الهاشمي ، وابنه أبو المظفر عبد الرحيم بن السمعاني ، ويوسف بن المبارك الخفاف ، وأبو الفتح محمد بن محمد بن عمر الصائغ ، وآخرون .

روى «الموطأ» برواية أبي مصعب من طريق شيخه أبي محمد هبة اللَّه بن سهل السيدي ؛ كما ذكر السمعاني في «التحبير في المعجم الكبير»[(١)] .

وفاته : توفي الحافظ أبو سعد - وأبو المظفر ابنه هو الذي ورخه - في غرة ربيع الأول ، وله ست وخمسون سنة ، في الثلث الأخير من ليلة غرة ربيع الأول ، سنة اثنتين وستين وخمسمائة بمدينة مرو . ودفن بسنجدان مقبرة مرو[(٢)] .

---

(١) (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨) .

(٢) ينظر ترجمته في : «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٤٤٧) ، «التقييد» لابن نقطة (٢/ ١٣٢) ، «تاريخ الإسلام» (٣٩/ ١١٨) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٥٦) .

وأما الرواة عن عبد العزيز بن أبي غالب ، فهو :

الإمام الحافظ ابن عطية الغرناطي المالكي:

اسمه ونسبه : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرءوف بن تمام بن عطية بن خالد بن عطية بن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكرم المحاربي ، يكنى أبا محمد ، من ولد زيد بن محارب بن حفصة من قيس غيلان من مضر .

مولده : ولد سنة ثمانين وأربعمائة ، اعتنى به والده ، ولحق به الكبار ، وطلب العلم وهو مراهق .

شيوخه : حدث عن : أبيه ، وعن الحافظ أبي علي الغساني ، ومحمد بن الفرج مولى ابن الطلاع ، وأبي الحسين يحيى بن أبي زيد المقرئ ابن البياز ، وعدة ، وكان إمامًا في الفقه وفي التفسير وفي العربية ، قوي المشاركة ذكيًّا فطنًا مدركًا من أوعية العلم ، وكان يتوقد ذكاء ، ولي قضاء المرية في سنة تسع وعشرين وخمسمائة .

تلاميذه : حدث عنه : أولاده ، وأبو القاسم بن حبيش الحافظ ، وأبو محمد بن عبيد الله ، وأبو جعفر بن مضاء ، وعبد المنعم بن الفرس ، وأبو جعفر بن حكم ، وآخرون .

وقال الحافظ خلف بن بشكوال : «وكان واسع المعرفة ، قوي الأدب ، متفننا في العلوم أخذ الناس عنه رحمه الله تعالى»[(١)] .

أجاز له الفقيه المقرئ الأجلّ أبو القاسم خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد بن الحصار المعروف بابن النحاس جميع مروياته ، من ذلك «موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري» ، عن أبي عمر بن عبد البر ، عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به[(٢)] .

---

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٨٦) .

(٢) «فهرس ابن عطية» (ص١١٩) .

وفاته : مات بحصن لُورقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدىٰ وأربعين وخمسمائة . وولي قضاء المرية في سنة سبع وعشرين وخمسمائة(١) .

وأما الرواة عن أبي سعد سعدويه ، فهو :

أبو مسلم المؤيد:

اسمه ونسبه : هشام بن عبد الرحيم بن أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن خالد ، المعروف بابن الأخوة ، الأصبهاني المعدل ، بغدادي الأصل .

مولده : ولد سنة سبع وعشرين وخمسمائة .

شيوخه : عني به أبوه المحدث أبو الفضل ، وسمعه حضورًا من : محمد بن علي بن أبي ذر الصالحاني ، وزاهر بن طاهر ، وسعيد بن أبي الرجاء ، والحسين بن عبد الملك الخلال ، ومحمد بن إبراهيم بن سعدويه ، وغانم بن خالد ، وخلق ، وسمع من بعضهم . وسمع بهمذان من : أبي بكر هبة اللّٰه بن الفرج ، ونصر بن المظفر البرمكي . وببغداد من : أبي الفضل الأرموي ، وأبي القاسم الحاسب ، وهذه الطبقة ، ومن مسموعاته : «مسند الروياني» ، و«مسند أبي يعلىٰ» ، و«مسند العدني» سمعه من سعيد الصيرفي .

تلاميذه : روىٰ عنه : ابن نقطة ، وابن خليل ، والضياء ، والتقي أحمد بن العز ، وجماعة ، وروىٰ عنه بالإجازة : الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ، والبرهان بن الدرجي ، والفخر علي ، والكمال عبد الرحيم ، وآخرون .

روىٰ «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، فقال ابن نقطة في «التقييد»(٢) : «وحدثنا عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعدويه أبو سهل الأصفهاني بأصبهان ؛ أبو مسلم

---

(١) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٨٦) ، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١/ ١٧٤) ، «تاريخ الإسلام» (٣٧/ ٧٣) ، «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٨٧) .
(٢) (١/ ٢٢٨) .

ابن عبد الرحيم بن الأخوة الأصبهاني بأحاديث «الموطأ» من رواية أبي مصعب بسماعه من أبي الفضل الرازي أيضًا» .

قال الذهبي : «وكان صحيح السماع ثقة»(١) .

وفاته : عاش ثلاثًا وسبعين سنة ، وتوفي في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة ، سنة ست وستمائة(٢) .

وأما الرواة عن ابن عبد البر ، فهو :

أبو القاسم خلف بن إبراهيم المعروف بابن النحاس:

اسمه ونسبه : خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد ، الخطيب أبو القاسم ابن النحاس وابن الحصار ، القرطبي المقرئ ، خطيب قرطبة .

مولده : ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة .

شيوخه : روى عن : صهره أبي القاسم ابن عبد الوهاب المقرئ ، وعن أبي عبد اللّه محمد بن عابد ، وأبي القاسم حاتم بن محمد ، وأبي عبد الرحمن العقيلي ، وأبي مروان بن سراج ، وأجاز له أبو عمر بن عبد البر ما رواه ، ورحل إلى المشرق فحج ، وسمع بمكة من : أبي معشر الطبري المقرئ ، وقرأ عليه القراءات ، ولقي بها كريمة المروزية وأخذ عنها ، ولقي بمصر : أبا الحسين نصر بن عبد العزيز الفارسي الشيرازي ، وأبا عبد اللّه محمد بن عبد الولي الأندلسي ، وأبا الحسن طاهر بن باب شاذ النحوي ، ولقي بصقلية : أبا بكر ابن بنت العروق ، وجالس عبد الحق بن هارون الفقيه بصقلية ، ثم انصرف إلى الأندلس ، فقدم إلى الإقراء والخطبة بالمسجد بقرطبة ، ثم ولي الصلاة به ، وطال عمره ، وكانت الرحلة في وقته إليه ، ومدار الإقراء عليه .

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٢١/ ٤٨٤) .

(٢) ينظر ترجمته في : «التقييد» لابن نقطة (٢/ ٢٩٩) ، «تاريخ الإسلام» (٢١/ ٤٨٤) ، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٤) .

تلاميذه : قرأ عليه : أبو عبد المنعم يحيىٰ بن الحلواني الغرناطي ، ويحيىٰ بن سعدون القرطبي ، وجماعة .

قال ابن بشكوال : «وكان ثقة صدوقًا ، حسن الخطبة ، بليغ الموعظة ، فصيح اللسان ، حسن البيان ، جميل المنظر والملبس ، مليح الخبر ، فكه المجلس ، أدركته وسمعت خطبه في الجمع والأعياد ، ولم آخذ عنه شيئًا»[١] .

قال عنه ابن عطية في «فهرسه»[٢] : «وأجاز لي جميع روايته ، فمن ذلك «موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري» ، أخبرني به عن أبي عمر بن عبد البر ، عن خلف بن قاسم بن سهل الحافظ ، عن الحسن بن رشيق ، عن محمد بن رزيق بن جامع ، عن أبي مصعب ، عن مالك» .

وفاته : وتوفي المقرئ أبو القاسم رحمه الله يوم الثلاثاء السادس من صفر من سنة إحدىٰ عشرة وخمسمائة ، دفن عشية يوم الأربعاء بالربض ، وكانت جنازته مشهورة ، وصلىٰ عليه ابنه أبو بكر[٣] .

الطبقة السادسة : وهم الرواة عن أبي سعد عبد الله بن عمر النيسابوري ، وأبي المكارم إبراهيم القاضي ، وأبي الحسن عبد الرحيم الشعري ، وأبي مسلم المؤيد ، وابن النحاس :

فأما الرواة عن أبي سعد النيسابوري ، وأبي المكارم القاضي ، فهو :

أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي:

اسمه ونسبه : بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل بن أبي نصر أبو الخير التبريزي بدر الدين .

---

(١) «الصلة» (١/ ١٧٤) .

(٢) (١/ ١١٩) .

(٣) ينظر ترجمته في : «الصلة» لابن بشكوال (١/ ١٧٤) ، «فهرس ابن عطية» (١/ ١١٩) ، «تاريخ الإسلام» (١١/ ١٧٤) ، «معرفة القراء» للذهبي (١/ ٤٦٥) .

له رحلة في طلب الحديث ، فقد رحل إلى دمشق ، ومصر ، وأصبهان ، ونيسابور .

مولده : ولد بعد الخمسين وخمسمائة .

شيوخه : روى عن : أبي سعد بن عصرون ، ويحيى الثقفي ، وأحمد بن حمزة بن الموازيني ، وبهاء الدين القاسم بن عساكر ، وأبي المكارم اللبان ، ومحمد بن أبي زيد الكراني ، وأبي جعفر الصيدلاني ، وأبي سعد الصفار ، وعبد الرحيم بن الشعري وأخته زينب ، والبوصيري .

تلاميذه : روى عنه : محيي الدين بن سراقة ، وشهاب الدين القوصي ، ومجد الدين بن العديم ، وظهير الدين محمود الزنجاني ، وبالإجازة : القاضي تقي الدين الحنبلي ، والفخر ابن عساكر ، وأبو نصر بن الشيرازي .

قال الذهبي : «عني بالحديث ، وكتب الكثير ، وخطه رديء ، وكان من أهل الفضل والدين ، سكن إربل وولي مشيخة دار الحديث بها ، وخرج مجاميع وفوائد ، فلما أخذت الكفرة التتار إربل نَزَح إلى حلب وأقام بها إلى حين وفاته . . . وكان - مع كثرة طلبه - مزجى البضاعة»(١) .

وقال ابن نقطة : «مكثر ، صحيح السماع»(٢) .

وهو رحمه الله من رواة نسختنا .

وفاته : توفي في خامس جمادى الأولى ، وقيل : ثالث جمادى الأولى ، سنة ست وثلاثين وستمائة(٣) .

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٦/ ٢٨٣) .

(٢) «إكمال الإكمال» له (١/ ٢٥٣) .

(٣) ينظر ترجمته في : «إكمال الإكمال» لابن نقطة (١/ ٢٥٣) ، «تاريخ الإسلام» (٤٦/ ٢٨٣) ، «كشف الظنون» (١/ ٥٤ ، ٣٦٣) .

وأما الرواة عن أبي الحسن الشعري ، فهما :

أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي:

تقدمت ترجمته .

ابن عطية:

تقدمت ترجمته .

وأما الرواة عن أبي مسلم المؤيد ، فهو :

ابن نقطة الحنبلي:

اسمه ونسبه : محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ، أبو بكر ، معين الدين ، ابن نقطة الحنبلي .

مولده : ولد بعد السبعين وخمسمائة .

شيوخه : سمع من : أبي أحمد بن سكينة ، وأبي الفتح المندائي ، وابن طبرزد ، وعبد الرزاق الجيلي ، وابن الأخضر ، ومحمد بن علي القبيطي ، وعدة ، وبأصبهان من : عفيفة الفارفانية ، وزاهر الثقفي ، والمؤيد بن الإخوة ، وأسعد بن روح ، ومحمود بن أحمد المضري ، وعائشة بنت معمر ، وعدة ، وبنيسابور من : منصور الفراوي ، والمؤيد الطوسي ، وزينب ، وبحران من عبد القادر الحافظ ، وبدمشق من : الكندي وابن الحرستاني ، وبحلب من الافتخار الهاشمي ، وبمصر من : الحسين بن أبي الفخر ، وعبد القوي بن الجباب ، وبالثغر من محمد بن عماد ، وبدمنهور ، ودنيسر ، ومكة .

تلاميذه : أخذ عنه : السيف أحمد بن المجد ، والمنذري ، وعبد الكريم بن منصور الأثري ، والشرف حسين الإربلي ، وأبو الفتح بن عمر الحاجب ، وأخوه عثمان ، وعز الدين عبد الرحمن بن محمد بن الحافظ ، وابنه أبو موسى ليث ، والشيخ عز الدين الفاروثي .

قال الذهبي : «وكان ثقة حسن القراءة ، جيد الكتابة ، متثبتا فيما يقوله ، له سمت ووقار ، وفيه ورع وصلاح وعفة وقناعة ، سئل عنه الضياء فقال : حافظ دين ثقة ذو مروءة وكرم ، وقال البرزالي : ثقة دين مفيد»(١) .

روى «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، فقال في «التقييد»(٢) : «وحدثنا عن محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعدويه أبو سهل الأصفهاني بأصبهان ؛ أبو مسلم بن عبد الرحيم بن الأخوة الأصبهاني بأحاديث «الموطأ» من رواية أبي مصعب ، بسماعه من أبي الفضل الرازي أيضًا» .

وفاته : توفي أبو بكر في الثاني والعشرين من صفر سنة تسع وعشرين وستمائة كهلا(٣) .

وأما الرواة عن ابن النحاس ، فهو :

ابن عطية :

تقدمت ترجمته .

❋ ❋ ❋

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٤٥/ ٣٧١) .

(٢) (١/ ٢٢٨) .

(٣) ينظر ترجمته في : «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/ ٣٩٢) ، «تاريخ الإسلام» (٤٥/ ٣٧١) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٤٧) .

شجرة رواة «الموطأ» عن أبي مصعب الزهري

أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري

إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي

محمد بن رزيق

أبو الحسن الرفاء

أبو علي زاهر السرخسي

أحمد بن محمد المجبر

الحسن بن رشيق

أبو الفضل الرازي

أبو عثمان البحيري

أبو القاسم الشيرازي

خلف بن القاسم

أبو الحكم الكناني

أبو سعد سعدويه

أبو محمد السيدي

عبد العزيز بن أبي غالب

ابن عبد البر

عبد الباقي بن بريال

أبو مسلم المؤيد

أبو سعد السمعاني

أبو المكارم القاضي

أبو سعد عبد الله

أبو الحسن الشعري

ابن النحاس

ابن نقطة

أبو الخير التبريزي

ابن عطية

الفصل الثالث

أهمية رواية أبي مصعب ومنزلتها

لقد تعددت روايات «الموطأ» للإمام مالك رحمه الله، وتفاوت أهل العلم في ذكر عدد ما وقف كل منهم عليه من هذه الروايات، وقد قلَّت شهرة بعض الروايات على مر الزمان والعصور، قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: «الموطآت المعروفة عن مالك إحدى عشرة، معناها متقارب. والمستعمل منها أربعة:

١- «موطأ يحيى بن يحيى».

٢- «موطأ ابن بكير».

٣- «موطأ أبي مصعب»، وهو: أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري.

٤- «موطأ ابن وهب».

ثم ضعُف الاستعمال إلا في «موطأ يحيى»، ثم في «موطأ ابن بكير»»[1].

وقد تناول أهل العلم الترجيح بين تلك الروايات من حيث الأهمية والمنزلة وغير ذلك، وكان لرواية أبي مصعب رحمه الله حظ من التقديم والتفضيل، ومن الأسباب التي وقفنا عليها مما يفيد في تقديم روايته على غيرها من الروايات:

١- المنزلة العلمية لأبي مصعب رحمه الله:

لقد أفردنا ترجمة لأبي مصعب رحمه الله، وذكرنا هناك كلام أهل العلم فيه والمنزلة التي كان عليها، ومما نذكره هنا:

---

(١) «كشف الظنون» (٢/ ١٩٠٨)، «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص١٦١)، والذي ذكره أبو القاسم الشافعي إنما هو في زمانه، وإلا فالمشهور في زماننا رواية يحيى بن يحيى الليثي، والمشهور عند الأحناف رواية محمد بن الحسن الشيباني.

ما وقع في «سؤالات السلمي للدارقطني»، قال: «يُقدَّم في «الموطأ» معن، وابن وهب، والقعنبي، وأبو مصعب ثقة في «الموطأ»»[(١)].

وفي «سؤالات السلمي» أيضًا: «وسألته عمن يُقدَّم في مالك: يحيىٰ بن بكير، أو أبو مصعب؟ فقال: أبو مصعب»[(٢)].

وأبو مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ من رجال «الصحيحين»، قال الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخرجه البخاري ومسلم»[(٣)].

ووصفه العلائي رَحِمَهُ اللَّهُ بكونه أحد الأئمة الثقات الذين روىٰ عنهم الشيخان في «صحيحيهما»[(٤)].

وقال العلائي في موضع آخر: «وأبو مصعب هذا كان فقيه أهل المدينة، إمامًا في السنة والأحكام . . . روىٰ عنه الشيخان في «صحيحيهما»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروىٰ النسائي عن رجل، عنه»[(٥)].

وقال الصفدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قاضي المدينة، سمع «الموطأ» من مالك، روىٰ عنه الجماعة خلا النسائي فإنه روىٰ عنه بواسطة. قال الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة بلا مدافعة»[(٦)].

وقد بيَّن ابن حجر الواسطة بين النسائي وأبي مصعب، فقال: «روىٰ عنه الجماعة، لكن النسائي بواسطة خياط السنة، وأبو إسحاق الهاشمي راوية «الموطأ» عنه»[(٧)].

---

(١) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص١١٣، ٣١٠).

(٢) «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص٢٦١).

(٣) «الإرشاد» (١/ ٢٢٨).

(٤) «بغية الملتمس» (ص٨٩).

(٥) «إثارة الفوائد» (١/ ٩٣).

(٦) «الوافي بالوفيات» (٦/ ١٦٧).

(٧) «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٠)



وقد روى غير أصحاب الكتب الستة أحاديث مالك من طريق أبي مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ، من ذلك ابن حبان في «صحيحه»، فقد روى عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، عن مالك[١]، وروى عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب، عن مالك[٢]، وروى عن محمد بن أحمد بن أبي عون، عن أبي مصعب، عن مالك[٣]، وروى عن محمد بن عبد الرحمن السامي، عن أبي مصعب، عن مالك[٤].

وكذلك البغوي، فقد روى في «التفسير» من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب، عن مالك[٥]، وروى في «شرح السنة» من هذا الطريق أيضًا عن أبي مصعب، عن مالك[٦]، وروى في «التفسير» من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق السراج، عن أبي مصعب، عن مالك[٥].

٢- كون أبي مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ قرشيًا:

قال الصفدي في ترجمته: «الفقيه أبو مصعب العوفي، أحمد بن أبي بكر، ينتهي إلى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري العوفي المدني قاضي المدينة»[٧].

وقد اعتمد بقي بن مخلد رَحِمَهُ اللَّهُ على كون أبي مصعب قرشيًا في تقديمه لروايته، فعن أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: لما وضعتُ مسندي جاءني عبيد اللَّه بن يحيى وأخوه إسحاق، فقالا لي: بلغنا أنك وضعت مسندًا قدَّمت فيه أبا المصعب الزهري

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٣٨) وغيره.
(٢) «صحيح ابن حبان» (١٦٢) وغيره.
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٥٣٩).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٥٤٨٢) وغيره.
(٥) «تفسير البغوي» (١/ ٥٧) وغيره.
(٦) «شرح السنة» (١/ ١٨) وغيره.
(٧) «الوافي بالوفيات» (٦/ ١٦٧).

وابن بكير، وأخرت أبانا، فقال أبو عبد الرحمن: أما تقديمي لأبي المصعب فلقول رسول اللَّه ﷺ: «قدِّموا قريشًا ولا تقدموها»، وأما تقديمي لابن بكير فلقول رسول اللَّه ﷺ: «كبِّر كبِّر» يريد السن، ومع أنه سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة، ولم يسمعه أبوكما إلا مرة واحدة. قال: فخرجا من عندي ولم يعودا إليّ بعد ذلك، وخرجا إلى حد العداوة[(١)].

٣- **ملازمة أبي مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي مصعب: «ولازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه «الموطأ»، وأتقنه عنه»[(٢)].

٤- **أن أبا مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ مِن آخر من سمع «الموطأ» على الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر، وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى، وليس في «موطأ ابن القاسم» إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث، وفي «موطأ ابن وهب» كما في «موطأ أبي المصعب» ولا مزيد»[(٣)].

٥- **كبر حجم رواية أبي مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ وما فيها من زيادات:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في غضون كلامه عن أبي مصعب: «وموطؤه أكمل الموطآت؛ لأنه فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثًا بالمكرر، أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثًا»[(٣)].

---

(١) «الصلة» لابن بشكوال (ص٨٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦)، وينظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٢).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٣٧)، ينظر جدول الإحصاءات المستخرج بواسطة الحاسب الآلي مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل.

ونقل الذهبي رحمه الله كلام ابن حزم بما فيه مزيد بيان، فقال: «وقال أبو محمد بن حزم: «آخر ما رُوي عن مالك «موطأ أبي مصعب»، «موطأ أبي حذافة»، وفي هذين الموطأين على سائر الموطآت نحو من مائة حديث زائدة، وهي آخر ما رُوي عن مالك. فهذا دليل على أنه كان يزيد في «الموطأ» أحاديث بلغته فيما بعد، أو كان أغفلها ثم أثبتها، وهكذا تكون العلماء رحمهم الله. قلت - أي الذهبي: أما أبو حذافة فهو أحمد بن إسماعيل السهمي المدني»[١].

وقال العلائي رحمه الله: «وموطؤه - يعني أبي مصعب - هذا من أكبر الموطآت، وفيه أحاديث كثيرة ليست في غيره من الموطآت»[٢].

وقال العلائي أيضًا في موضع آخر: «وقد روى «الموطأ» عن الإمام مالك رحمه الله جماعة كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات موطأ أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»[٣].

وقال السخاوي رحمه الله: «وعنده - يعني أبي مصعب - أحاديث زائدة على جل روايات غيره «للموطأ»»[٤].

وقال الجزائري: «وموطؤه - يعني أبي مصعب - أكمل الموطآت؛ لأن فيه خمسمائة حديث وتسعين حديثًا بالمكرر، أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثًا»[٥].

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤)، وينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٧، ٤٣٨)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣).

(٢) «إثارة الفوائد» (١/ ٩٣).

(٣) «بغية الملتمس» (ص٨٩).

(٤) «التحفة اللطيفة» (١/ ٢١١).

(٥) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٧٢).

وقال الكتاني: «ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر القرشي الزهري، قاضي المدينة»[١].

وفي «مسند الموطأ» للغافقي الجوهري عدة أحاديث مما وقعت في رواية أبي مصعب دون كثير من الروايات[٢]، وقد عقد الداني قسمًا في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي لسائر رواة «الموطأ»، منها ما وقع عند أبي مصعب الزهري[٣].

٦- أن أبا مصعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ آخر من روى «الموطأ» عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الثقات:

قال الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المدني: آخر من روى عن مالك «الموطأ» من الثقات»[٤].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يزل «الموطأ» يروى عن مالك منذ ألفه طائفة بعد طائفة وأمة بعد أمة، وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه، وعاش بعد موت مالك ثلاثًا وستين سنة»[٥].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلًا عن ابن حزم: «آخر ما رُوي عن مالك «موطأ أبي مصعب» و«موطأ أبي حذافة»، وفي هذين الموطأين على سائر الموطآت نحو من مائة حديث زائدة، وهي آخر ما رُوي عن مالك. فهذا دليل على أنه كان يزيد في «الموطأ» أحاديث بلغته فيما بعد أو كان أغفلها ثم أثبتها، وهكذا تكون العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ»[٦].

---

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص١٤).

(٢) ينظر: «مسند الموطأ» (ص١٤١، ١٤٢) وغير ذلك.

(٣) ينظر: «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٣٩٩) وغير ذلك.

(٤) «الإرشاد» (١/ ٢٢٨).

(٥) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٣٧).

(٦) «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤)، وينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٧، ٤٣٨)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «وآخر من روى «الموطأ» عن مالك هو أبو مصعب ، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين . وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي ، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين»[1] ، وقال في موضع آخر : «وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة «الموطأ» عن مالك ، مات بعد أحمد بسنة ، سنة اثنتين وأربعين ومائتين»[2] .

وقال الفلاني في حديث عن «الموطأ» للإمام مالك : «ونقتصر هنا برواية يحيى بن يحيى الليثي ؛ لموضعه عند أهل قطرنا في الثقة والدين ، ولكثرة استعمالها واشتهارها في الأقطار دون سائر الموطآت والدواوين مع رواية أبي مصعب الزهري لعلوه»[3] .

وقال الجزائري : «وآخر من رواه عنه من الثقات أبو المصعب الزهري لصغر سنه ، وعاش بعد موت مالك ثلاثًا وستين سنة»[4] .

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٢٨) .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣١٠) .

(٣) «قطف الثمر» (ص١٩) .

(٤) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ٧٢) .

الفَصْلُ الرَّابعُ

الموازنة بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى بن يحيى الليثي

قد روى «الموطأ» عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ جماعة كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص [(١)].

وقد اعتنى أهل العلم بالمقارنة بين روايات «الموطأ» والموازنة بينها في كتب شروح «الموطأ» وغيرها، ولا شك أن القيام بأمر الموازنة بين روايات «الموطأ» - لاسيما المطبوع منها - أمر يحتاج إلى دراسة خاصة، لكننا نشير هنا بعض الإشارة من خلال مقارنة رواية أبي مصعب مع رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ التي هي أشهر الروايات عند المغاربة وعنايتهم بها في مرحلة مبكرة.

أولًا- الموازنة بين الراويين:

قد أفردنا لأبي مصعب ترجمة خاصة، لكن نذكر هاهنا ما يفيد في تلك الموازنة:

١- من الناحية الحديثية:

أما أبو مصعب رَحِمَهُ اللَّهُ:

فقد ذكره وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ في القضاة وقال: «من أهل الثقة في الحديث» [(٢)].

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «سئل أبي وأبو زرعة عنه، فقالا: هو صدوق» [(٣)].

وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثقة لا نعلم أحدًا ذكره إلا بخير» [(٤)].

---

(١) «بغية الملتمس» للعلائي (ص٨٩).
(٢) «أخبار القضاة» (١/ ٢٥٨).
(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣).
(٤) «التعديل والتجريح» (١/ ٣١٣).

وتعددت عبارات الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان منزلته، فقال عنه: «الإمام الثقة شيخ دار الهجرة»[١]، وقال أيضًا: «احتج به أصحاب الصحاح»[٢]، وقال كذلك: «ثقة نادر الغلط كبير الشأن»[٢]، وقال في موضع آخر: «أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدثهم»[٣]، وقال أيضًا: «ثقة حجة»[٤].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي»[٥].

وأما يحيى بن يحيى الليثي:

فقد قال الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثقة»[٦].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديثه عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لعمري لقد حصلت نقله عن مالك، وألفيته من أحسن أصحابه نقلا، ومن أشدهم تخلصًا في المواضع التي اختلف فيها رواة «الموطأ»، إلا أن له وهمًا وتصحيفًا في مواضع فيها سماجة»[٧].

وقال ابن عبد البر أيضًا: «كان إمام أهل بلده، والمقتدى به فيهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، وكان ثقة عاقلا حسن الهدي والسمت، كان يشبه في سمته بسمت مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يكن له بصر بالحديث»[٨].

وعلق الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك قائلا: «قلتُ: نعم، ما كان من فُرسان هذا الشأن بل كان متوسطا فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[٩].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٧).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦١).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٨٤).

(٥) «تقريب التهذيب» (ص٨٧)، وقد ذكره الحافظ تمييزا.

(٦) «الإرشاد» (١/ ٢٦٥).

(٧) «التمهيد» (٧/ ١٠٢، ١٠٣)، وينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٣٠١).

(٨) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص٦٠).

(٩) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٢٣).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «صدوق ، فقيه ، قليل الحديث ، وله أوهام»[(١)] .

وبإطلالة سريعة على ما سبق في منزلة كل من الراويين من الناحية الحديثية ؛ يتضح أن أبا مصعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان أوثق من يحيى بن يحيى الليثي وأعلى منزلة .

٢- من الناحية الفقهية:

أما أبو مصعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

فقد قال ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وهو من فقهاء أهل المدينة ، وقد ولي شُرَط المدينة وقضاءها لعبيد اللَّه بن الحسن بعد أبي غزية»[(٢)] .

وقال مصعب الزبيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ويعرف أحمد بن أبي بكر بكنيته أبي مصعب ، وهو حيٌّ اليوم ، وهو فقيه أهل المدينة اليوم»[(٣)] .

وقال الزبير بن بكار رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «كان أبو مصعب على شرطة عبيد اللَّه بن الحسن بن عبيد اللَّه بن العباس بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، إذ كان واليًا للمأمون على المدينة ، ثم ولاه القضاء ، ومات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع»[(٤)] .

وذكره وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القضاة ، وقال : «وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، روى «الموطأ» عن مالك بن أنس ، واختصر قول مالك ، وهو مختصر يدور في أهل المدينة يأتمون به»[(٥)] .

وقال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وكان فقيها متقنا عالما بمذهب أهل المدينة»[(٦)] .

---

(١) «تقريب التهذيب» (ص١٠٦٩) .

(٢) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٤٤١) .

(٣) «نسب قريش» (ص٢٧٢) .

(٤) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص٦٢) ، «تهذيب الكمال» للمزي (١/ ٢٨٠) .

(٥) «أخبار القضاة» (١/ ٢٥٨) .

(٦) «الثقات» (٨/ ٢١) .

وقال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله : «كان فقيها متقشفا عالما بمذاهب أهل المدينة»[١] .

وقال الشيرازي رحمه الله : «وكان من أعلم أهل المدينة ، روي أنه قال : يا أهل المدينة ، لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا»[٢] .

ووصفه المزي رحمه الله فقال : «أبو مصعب الزهري المدني الفقيه قاضي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٣] .

وقال الذهبي رحمه الله : «القرشي الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة»[٤] .

وأما يحيى بن يحيى الليثي رحمه الله :

فذكره الشيرازي رحمه الله في «طبقات الفقهاء» وقال : «رحل إلى مالك وهو صغير وسمع منه»[٥] . وذكر غير واحد أنه تفقه بالمدنيين والمصريين من أكابر أصحاب مالك بن أنس بعد انتفاعه بمالك وملازمته[٦] ، وقد لازم ابن وهب وابن القاسم[٧] ، بل ذكر الذهبي رحمه الله أنه حمل عن ابن القاسم مسائله ، وحمل عن ابن القاسم من رأيه عشرة كتب ، أكثرها سؤاله وسماعه من مالك[٨] ، وأوضح ابن فرحون رحمه الله الأمر فقال : «ولقي جلة أصحاب مالك ، وكانت له رحلتان من الأندلس ، سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب ، واقتصر في الأخرى على ابن القاسم ، وبه تفقه»[٩] .

---

(١) «إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (١/ ٢٩) .

(٢) «طبقات الفقهاء» (ص١٤٩) .

(٣) «تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٨) .

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦) ، وينظر : «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤) ، «ميزان الاعتدال» (١/ ٨٤) .

(٥) «طبقات الفقهاء» (ص١٥٢) .

(٦) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٢) ، «جذوة المقتبس» (١/ ٣٨٢) ، «بغية الملتمس» (ص٥١٠) ، «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٤) .

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٢٠) .

(٨) «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٩٧٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥٢٠) .

(٩) «الديباج المذهب» (٢/ ٣٥٢) .

وقال ابن الفرضي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقدم الأندلس بعلم كثير ، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسىٰ بن دينار إلىٰ رأيه وقوله»[١] .

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قدم إلى الأندلس بعلم كثير ، فدارت فتيا الأندلس بعد عيسىٰ بن دينار عليه ، وانتهى السلطان والعامة إلىٰ رأيه ، وكان فقيها حسن الرأي»[٢] .

وقال ابن ماكولا رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومنه انتشر مذهب مالك بالأندلس»[٣] .

وقال الضبي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وإليه انتهت الرئاسة بالفقه في الأندلس ، وبه انتشر مذهب مالك ، وتفقه به جماعة لا يحصون»[٤] .

وقال ابن خلكان رَحِمَهُ اللَّهُ : «إن يحيىٰ عاد إلى الأندلس وانتهت إليه الرياسة بها ، وبه انتشر مذهب مالك في تلك البلاد ، وتفقه به جماعة لا يحصون عددًا»[٥] .

وأوضح أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ سبب انتشار مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان : مذهب أبي حنيفة ، فإنه لما وُلِّيَ قضاء القضاء أبو يوسف كانت القضاة من قِبَله ، فكان لا يولىٰ قضاء البلاد من أقصى المشرق إلىٰ أقصىٰ أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إلىٰ مذهبه ، ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيىٰ بن يحيىٰ كان مكينًا عند السلطان ، مقبول القول في القضاء ، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان علىٰ مذهبه ، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة ، فأقبلوا علىٰ ما يرجون بلوغ أغراضهم به ، علىٰ أن يحيىٰ بن يحيىٰ لم يلِ قضاء قط ، ولا أجاب إليه ، وكان ذلك زائدًا في جلالته عندهم ، وداعيًا إلىٰ قبول رأيه لديهم»[٦] .

---

(١) «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ١٧٦) .
(٢) «الانتقاء» (ص٥٩) .
(٣) «الإكمال» (٧/ ١٤٢) .
(٤) «بغية الملتمس» (ص٥١١) .
(٥) «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٤) .
(٦) «جذوة المقتبس» (١/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) ، «بغية الملتمس» (ص٥١١ ، ٥١٢) ، «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٤ ، ١٤٥) .

وقال الذهبي رحمه الله : «وبه ظهر مذهب الإمام مالك بالأندلس ، فإنه عرض عليه القضاء فامتنع ، فكان أمير الأندلس لا يولي القضاء بمدائن الأندلس إلا من يشير به يحيى بن يحيى ، فكثر تلامذة يحيى لذلك ، وأقبلوا على فقه مالك ، ونبذوا ما سواه»[1] .

ولقبه الذهبي بالفقيه[2] ، ووصفه بفقيه أهل الأندلس[3] ، ولقبه ابن حجر رحمه الله أيضًا بالفقيه[4] .

وبإطلالة سريعة على ما سبق في منزلة كل من الراويين من الناحية الفقهية ؛ يتضح أنهما كانا فقيهين ، لكن أبا مصعب أشهر بمعرفة مذهب أهل المدينة .

٣- مدى الملازمة للإمام مالك رحمه الله :

أما أبو مصعب رحمه الله :

فقد قال الذهبي رحمه الله : «صاحب مالك»[5] ، وقال أيضًا : «ولازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه «الموطأ» ، وأتقنه عنه»[6] .

وقال ابن حزم رحمه الله : «وكان سماع ابن وهب «للموطأ» من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر ، وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى ، وليس في «موطأ ابن القاسم» إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث ، وفي «موطأ ابن وهب» كما في «موطأ أبي المصعب» ولا مزيد»[7] .

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٧٤) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٧٢)

(٣) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٣٢) ، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٥١٩) .

(٤) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٠٠) .

(٥) «ميزان الاعتدال» (١/ ٨٤) .

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٣٦) ، وينظر : «تاريخ الإسلام» (٥/ ١٠٧٤) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٤٨٢) .

(٧) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٢/ ١٣٧) .

وأما يحيىٰ بن يحيى الليثي رَحِمَهُ اللَّهُ :

فقد رحل إلى المشرق وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، فسمع من مالك بن أنس «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف ، شك في سماعها ، فأثبت روايته فيها عن زياد[١] ، وبيَّن الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن رحلته كانت في آخر أيام الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] .

وزاد ابن فرحون الأمر تفصيلًا فقال : «وكان لقاؤه لمالك سنة تسع وسبعين السنة التي مات فيها مالك ، ثم عاد فحجّ ولقي جلة أصحاب مالك ، وكانت له رحلتان من الأندلس سمع في الأولىٰ من مالك والليث وابن وهب ، واقتصر في الأخرىٰ على ابن القاسم وبه تفقه ، سمع يحيىٰ لأول نشأته من زياد «موطأ مالك» ، وسمع من يحيىٰ بن مضر ، ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف شك فيها ، فحدث بها عن زياد»[٣] .

وقد وصفه الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ بصاحب مالك[٤] ، بل عده الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ : «من كبار أصحاب مالك»[٥] .

وبإطلالة سريعة علىٰ ما سبق في منزلة كل من الراويين في مدىٰ الملازمة للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ يتضح أن أبا مصعب كان ألزم للإمام من يحيىٰ بن يحيى الليثي .

ثانيًا- الموازنة بين الروايتين:

وينقسم الكلام علىٰ ذلك إلىٰ قسمين :

---

(١) «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٧٦) ، «بغية الملتمس» (١/ ٥١٠) ، «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٢ ، ١٤٣) .

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٩٧٢) .

(٣) «الديباج المذهب» (٢/ ٣٥٢) .

(٤) «تاريخ الإسلام» (٥/ ٧٣٢) .

(٥) «طبقات الفقهاء» (ص١٥٢) .

الأول: الموازنة من حيث حجم «الموطأ» وعدد أحاديثه:

إن الحديث عن عدد أحاديث «الموطأ» متعلق بكل رواية ومتى سمعها راويها من الإمام، وقد اعتنى العلماء بجمع روايات «الموطأ»، وقام بعض أهل العلم بدراسة هذه الروايات، وممن كان له دور بارز في هذا الغافقي الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد صنف كتابه «مسند الموطأ»، وذكر أنه نظر في «الموطأ» من اثنتي عشرة رواية رُويتْ عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، منها رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، ورواية يحيى بن يحيى الأندلسي[١]، ثم ذكر رجال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الذين روى عنهم في هذا المسند، وبيَّن ما روى الإمام عن كل واحد منهم[٢]، إلى أن قال: «فذلك ستمائة حديث وستة وستون حديثًا، منها سبعة وتسعون حديثًا اختلفوا فيها، وتسعة وعشرون حديثًا مرسلة، وخمسة عشر حديثًا موقوفًا»[٣].

الثاني: الموازنة بين الروايتين في مقدار الزيادة والنقص:

عقد الداني رَحِمَهُ اللَّهُ قسمًا في الزيادات على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي لسائر رواة «الموطأ»، وذكر منها رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري المدني[٤].

وذكر الدكتور محمد مصطفى الأعظمي أن حصيلة دراسة الغافقي للموطآت لا تزيد على رواية يحيى الليثي إلا قدر ستين حديثًا على وجه التقريب[٥].

وقد وقفنا عند ضبط وتحقيق طبعة دار التأصيل من رواية أبي مصعب الزهري على زيادات أخرى لم يذكرها الداني رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) «مسند الموطأ» (٤/ ٦٣٣).

(٢) «مسند الموطأ» (٤/ ٦٣٥) فما بعدها.

(٣) «مسند الموطأ» (٤/ ٦٤٠).

(٤) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٣٥١).

(٥) «موطأ الإمام مالك - رواية يحيى بن يحيى» (١/ ٩٨).

بلغ عدد الأحاديث المرفوعة التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة دَارُالتَّأصِيْل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي ثلاثة وثلاثين حديثا ، وفيما يلي بيان هذه الزيادات التي عثرنا عليها مصدِّرين بما ورد ذكره عند الداني رَحِمَهُ اللَّهُ :

أولًا : الأحاديث المرفوعة أو التي لها حكم الرفع التي ليست عند يحيى بن يحيى الليثي وهي عند أبي مصعب :

١- **ذكر الداني رَحِمَهُ اللَّهُ في الزيادات من مسند أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : «حديث مقطوع متكرر معدود لأم سلمة لم يتقدم له غيره» ، حديث : «من أصيب بمصيبة فقال كما أمره اللَّه تعالى . . .» . عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن أبا سلمة بن عبد الأسد قال لأم سلمة بنت أبي أمية : لقد سمعت من رسول اللَّه ﷺ كلامًا لهو أحب إليّ من حمر النعم . . . فذكره مقطوعًا ، وفيه : قالت أم سلمة : فلما توفي أبو سلمة قلته . ذكره الداني رَحِمَهُ اللَّهُ وقال : «هذا عند ابن بكير وجماعة ، وقال فيه القعنبي عن مالك : ربيعة عن أبي سلمة ، أنه قال لأم سلمة . وهو عند يحيى بن يحيى وطائفة لأم سلمة وحدها ، ليس فيه ذكر أبي سلمة»[1] . وهو في طبعة دَارُالتَّأصِيْل برواية أبي مصعب برقم (٧٦٢) .

٢- **ذكر الداني رَحِمَهُ اللَّهُ في الزيادات من مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حديث : «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود ، فقال : هل لك من إبل؟ . . .» فيه : «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ذكره الداني رَحِمَهُ اللَّهُ وقال : «عند معن وأبي المصعب الزهري»[2] ، وهو في طبعة دَارُالتَّأصِيْل برواية أبي مصعب برقم (١٨٩٣) .

---

(١) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٢) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٣٩) .

٣- **ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث :** «من نذر أن يطيع اللَّه فليطعه ، ومن نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصه» ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . ذكره الداني رحمه الله وقال : «عند ابن القاسم ، وابن بكير ، والقعنبي ، ومطرف ، ويحيى النيسابوري ، وعامة الرواة ، وعند يحيىٰ بن يحيىٰ صاحبنا منه ذكر المعصية خاصة مرسلًا ، ذكر ذلك مالك وفسّره ، ولم يكمله هناك ، ولا أسند الطرف المذكور منه ، انظره في مرسله»[١] . وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٦٧٢)[٢] .

٤- **ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث :** «كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء واحد» ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . ذكره الداني رحمه الله وقال : «عند ابن بكير ، وابن القاسم ، ومطرف ، وأبي حذافة السهمي ، وغيرهم»[٣] . وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٣٠) .

٥- **ذكر الداني رحمه الله في الزيادات من مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حديث :** «لما كان مرض رسول اللَّه ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة . . .» ، فيه : «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند اللَّه تعالىٰ» ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . ذكره الداني رحمه الله وقال : «عند ابن بكير ، وابن برد ، وأبي المصعب الزهري ، وابن المبارك الصوري ، وغيرهم»[٤] . وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٤٣٤) .

---

(١) «الإيماء إلىٰ أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٦٢ ، ٤٦٣) .

(٢) وقع هذا الحديث في «موطأ الإمام مالك- رواية يحيى بن يحيىٰ» تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي (٣/ ٦٧٨) ، لكن جاء في حاشية المطبوع : «هذا الحديث ليس في الأصل ولا في (ق) ، وقد أضيف من النسخة المطبوعة ، ومن رواية أبي مصعب الزهري» .

(٣) «الإيماء إلىٰ أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٦٦) .

(٤) «الإيماء إلىٰ أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٦٧) .

٦- ذكر الداني رَحِمَهُ اللَّهُ في الزيادات من مسند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث: «قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول اللَّه ﷺ- أو نحو هذا - لرددتها»، عن زياد بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب. ذكره الداني رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «عند أبي المصعب الزهري»[1]. وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٩٢٥).

٧- ذكر الداني رَحِمَهُ اللَّهُ في الزيادات من مسند عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». ذكره الداني رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «عن معن وحده مرفوعًا، وتابعه جماعة خارج «الموطأ»، ووقفه سائر رواة «الموطأ»، غير يحيى بن يحيى فليس عنده»[2]. وهو في طبعة دار التأصيل برواية أبي مصعب برقم (١٣٣٥) موقوفًا.

٨- ذكر الداني رَحِمَهُ اللَّهُ في الزيادات من مسند سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث: «أمر بقتل الوزغ»، عن ابن شهاب، عن سعد. ذكره الداني رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «هذا عند أبي المصعب الزهري، وهو مقطوع»[3]. وليس في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها، لكننا ذكرناه في الحاشية نقلًا عن الداني رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر حاشية الحديث رقم (٩٠٠).

هذا ما ذكره الداني رَحِمَهُ اللَّهُ، وبلغ عدد الأحاديث المرفوعة التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي مما لم يذكره الداني رَحِمَهُ اللَّهُ خمسة وعشرين حديثا بيانها كالتالي:

٩- الحديث رقم (٢٩) من مسند عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بقرني الشيطان» أو نحو هذا.

---

(١) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٣٩٩).

(٢) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٠٤).

(٣) «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٤/ ٤٣١).



١٠- الحديث رقم (٢٥١) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة -مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول اللّه ﷺ يوتر؟ فسكت عنه أبو هريرة ثم سأله، فسكت ثم سأله، فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع؟ قال: فقلت له: فأخبرني، قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام، فإن صليت من الليل صليت مثنى مثنى، وإن أصبحت أصبحت على وتر.

١١- الحديث رقم (٣٠٧) من مسند عبد اللّه بن أبي بكر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد اللّه بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه رسول اللّه ﷺ لعمرو بن حزم: أن لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفا بين طرفيه.

١٢- الحديث رقم (٣٢٠) من مسند عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللّه، عن أبيه، أن رسول اللّه ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول في أبواب الصلاة وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الحديث رقم (٩٨٩)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني.

١٣- الحديث رقم (٣٧٧) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول اللّه ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت»، يريد بذلك: والإمام يخطب يوم الجمعة.

١٤- الحديث رقم (٥٠٤) من مسند عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر، أن رسول اللّه ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٢٢) ، والثاني في كتاب الجمعة وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

١٥- الحديث رقم (٦٠٩) عن عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول : من عمل النبوة تعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٣٦٧) ، والثاني في كتاب الصيام وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

١٦- الحديث رقم (٦٦٣) عن ابن شهاب ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن النبي ﷺ بعث عبد اللّٰه بن حذافة يقول : «إنها أيام أكل وشرب وذكر للّٰه» يعني : أيام منىٰ .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصيام وهو هذا ، والثاني في كتاب المناسك الحديث رقم (١٠٠٦) ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

١٧- الحديث رقم (٩٩٨) من مسند عبد اللّٰه بن عباس رضي الله عنهما ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة بن مسعود ، عن عبد اللّٰه بن عباس ، أنه قال : صلىٰ رسول اللّٰه ﷺ بمنىٰ إلىٰ غير جدار ، فجئت راكبا علىٰ حمار لي ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الحمار ترتع ودخلت مع الناس ، فلم ينكر ذلك علي أحد .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في أبواب الصلاة الحديث رقم (٣٥٧) ، والثاني في كتاب المناسك وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

١٨- الحديث رقم (٦٦٢) عن سليمان بن يسار، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك: عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى.

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول في كتاب الصيام وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الحديث رقم (١٠٠٥)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني.

١٩- الحديث رقم (١٠٧٥) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه».

٢٠- الحديث رقم (١٧٤٦)، في كتاب البيوع عن زيد بن أسلم، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».

٢١- الحديث رقم (١٨٠٣)، في كتاب البيوع عن زيد بن أسلم، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان».

ووقع الحديث أيضًا برقم (١١٢٩) في كتاب النكاح عن زيد بن أسلم، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في ثلاثة مواضع، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في كتاب النكاح، وهو رقم (٢٠١٢): مالك، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة، وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان».

٢٢- الحديث رقم (١٤٠٣) عن صفوان بن سليم، وهو: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم رفعه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللَّه، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

٢٣- الحديث رقم (١٤٤٥) عن سليمان بن يسار، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل؛ من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل.

٢٤- الحديث رقم (١٤٥١) من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول اللَّه ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا، يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت اللَّه ورسوله، قال أنس: أنزل اللَّه تبارك وتعالى في الذين قتلوا ببئر معونة قرآنا حتى نسخ بعد: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه).

٢٥- الحديث رقم (١٥٩٥) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس».

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهري والدارقطني في رواية أبي مصعب، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤٦٢): «وهذا عند معن، وابن بكير، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وليس عند ابن وهب، وابن القاسم، ولا القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا جماعة».

وقال الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص ١٥٤): «معن وابن بكير دون غيرهما، وتابعهم ابن وهب في غير «الموطأ» وابن أبي أويس ومطرف وابن نافع».

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهري والدارقطني فليس كذلك .

٢٦- الحديث رقم (١٦٠١) من مسند عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا مالك ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر ، أن رسول اللّه ﷺ قال لأصحاب الحجر : «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ؛ أن يصيبكم مثلما أصابهم» .

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤١٩) : «وهذا عند ابن بكير وابن برد ومصعب الزبيري في «الموطأ» ، وعند القعنبي خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ولا ابن القاسم» اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص٥٤٤) : «هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن بكير ومصعب الزبيري وسليمان بن برد ، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ» ، وليس عند غيرهم في «الموطأ»» اهـ .

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهري وغيره فليس كذلك .

٢٧- الحديث رقم (١٦٠٣) من مسند عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : وبه عن ابن عمر أنه قال : قال رسول اللّه ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته» .

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٤١٨) : «وهذا عند معن ، وابن بكير في «الموطأ» ، وعند القعنبي خارج «الموطأ» ، وليس هو عند ابن وهب ، ولا ابن عفير ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي مصعب» . اهـ .

ونسبه الدارقطني في «أحاديث الموطأ» (ص١٤٣) لمعن ، والقعنبي ، وابن بكير دون غيرهم من رواة «الموطأ» ، ثم قال : «لم يذكره ابن القاسم ، وابن وهب ، وابن عفير ، وأبو مصعب» . اهـ .

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٥٤٣) : «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى ، ولا ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا أبي المصعب ، ولا أكثر الرواة في «الموطأ» ، وهو عند ابن بكير ، ومعن بن عيسى في «الموطأ» ، وهو عند القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»» . اهـ .

وقال ابن حجر في «الإتحاف» (٩٨٨٩) : «رواه يحيى بن بكير ، ومعن في «الموطأ» ، عن مالك ، عنه ، به ، وليس هو عندنا في رواة «الموطأ»» .

فهذا الحديث يكون زيادة على ما في رواية يحيى بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهري وغيره فليس كذلك .

٢٨- الحديث رقم (١٦٠٤) عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، وهو : حدثنا مالك ، عن أبي النضر ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، وكان من أصحاب الصفة ، قال : جلس عندنا رسول اللَّه ﷺ وفخذي منكشفة فقال : «خمر عليك إزارك ؛ إن الفخذ عورة» .

علمًا بأن هذا الحديث لم يثبته الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب ، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٣٥٨) : «وهذا عند معن ، وابن بكير ،

وابن برد ، ولا أعلمه عند غيرهم في «الموطأ» واللَّه أعلم ، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ»» . اهـ .

وقال الدارقطني - فيما حكاه عنه العيني في «عمدة القاري» (٤/ ٧٩) : «روىٰ هذا الحديث أصحاب «الموطأ» : ابن بكير ، وابن وهب ، ومعن ، وعبد اللَّه بن يوسف ، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات عن مالك ، ولم يذكره ابن القاسم في «الموطأ» ، ولا ابن عفير ، ولا أبو مصعب» .

فهذا الحديث يكون زيادة علىٰ ما في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي باعتبار ما في النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها ، وأما باعتبار كلام الجوهري وغيره فليس كذلك .

٢٩- الحديث رقم (١٦٠٦) من مسند أنس بن مالك ﵁ ، وهو : حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت أمشي مع رسول اللَّه ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية ، فإذا أعرابي فجبذه جبذة شديدة حتىٰ نظرت إلىٰ صفحتي عنق رسول اللَّه ﷺ قد أثر حاشية الثوب من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد مر لي من مال اللَّه الذي عندك ، قال : فالتفت إليه رسول اللَّه ﷺ ثم أمر له بعطاء .

٣٠- الحديث رقم (١٨١٨) من مسند عبد اللَّه بن عمر ﵄ ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد اللَّه بن عمر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «لا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب البيوع الحديث رقم (١٨١٨) وهو هذا ، والثاني في كتاب البيوع أيضًا الحديث رقم (١٨٣٧) ، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط .

٣١- الحديث رقم (١٨٥٢) من مسند عمر بن الحكم ﵁ ، وهو : قال عمر : يا رسول اللَّه أشياء كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : «لا تأتوا الكهان» ، قال : وكنا نتطير ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم» .

٣٢- الحديث رقم (١٤٤) من مسند عائشة رضي الله عنها، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ . . . مثله.

يعني كما في الحديث السابق (١٤٣): أنها قالت: كنت أرجل رأس النبي ﷺ وأنا حائض.

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين، الأول: في أبواب الصلاة الحديث رقم (١٤٤) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو هذا، والثاني: في كتاب الاعتكاف رقم (٦٧٢) عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، وهو عند يحيى بن يحيى الليثي في الموضع الثاني فقط.

علمًا بأن هذا الحديث في الموضع الأول لم يثبته الجوهري وغيره في رواية أبي مصعب، فقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص١٦٢): «ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب، عن الزهري . . . وهو في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك الصوري، عن الزهري وهشام جميعا».

وقال الحافظ في «الإتحاف» (٢٢٠٩٣): «ورواه ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، والتِّنِّيسي، وابن بكير، عن مالك هكذا، وسقط عند يحيى بن يحيى وغيره من مشاهير رواة «الموطأ»».

٣٣- الحديث رقم (٢٢٨) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رسول اللّه ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه».

٣٤- الحديث رقم (٢٧٧) من مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» .

٣٥- الحديث رقم (١٢٨٧) من مرسل زيد بن أسلم ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «من غير دينه فاضربوا عنقه» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الحدود الحديث رقم (١٢٨٧) وهو هذا ، والثاني في كتاب الأقضية الحديث رقم (١٩٤٠) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط .

٣٦- الحديث رقم (١٦٥) من مسند عبد اللّه بن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصلاة الحديث رقم (١٦٥) وهو هذا ، والثاني في كتاب الصيام الحديث رقم (٦٠٨) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول فقط .

٣٧- الحديث رقم (١٢٨٧) من مرسل سالم عبد اللّه بن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللّه ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «إن بلالا ينادي بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الصلاة الحديث رقم (١٦٦) وهو هذا ، والثاني في كتاب الصيام الحديث رقم (٦٠٧) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول فقط .

٣٨- الحديث رقم (٤٠٧) من مسند أبي هريرة ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس» .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين ، الأول في كتاب الجمعة ، باب : إتمام المصلي صلاته إذا شك ، الحديث رقم (٤٠٧) وهو هذا ، والثاني في نفس الكتاب ، باب : العمل في السهو ، الحديث رقم (٤١٥) ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط .

ثانيًا : الآثار الموقوفة التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي :

١- الأثر رقم (١٥) ، عن ابن أبي سليط ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن ابن أبي سليط ، أنه قال : كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ثم ننصرف ، وما للجدار ظل .

٢- الأثر رقم (١٧١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نعيم بن المجمر وأبي جعفر القاري ، أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلاة .

٣- الأثر رقم (٢٢٦) ، عن عمر رضي الله عنه ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أنه قال : جاء كعب الأحبار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقام بين يديه فاستخرج من تحت يده مصحفا قد تشرمت حواشيه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، في هذه التوراة فأقرؤها ، فقال عمر : إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلت على موسى يوم طور سيناء فاقرأها آناء الليل وآناء النهار ، وإلا فلا فراجعه كعب ، فلم يزده على ذلك .

٤- الأثر رقم (٢٤٥)، عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما أدرك من الصلاة؛ إن كان قائما قام، وإن كان قاعدا قعد حتى يقضي صلاته، ولا يخالفه في شيء منها.

٥- الأثر رقم (٣٧٠)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته.

٦- الأثر رقم (٣٩٠)، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة، فقال: محدث، لا أعرفه.

٧- الأثر رقم (٣٩١)، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلون فيها يوم الجمعة قال: وكان المسجد يضيق عن أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد، قال: ومن صلى في شيء من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزئ عنه، ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه.

٨، ٩- الأثر رقم (٤١٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر فصلى ركعتين ثم ناء للقيام فسبح به بعض أصحابه فرجع فلما قضى صلاته سجد سجدتين. قال مالك: قال يحيى: لا أدري قبل التسليم أو بعده.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب الجمعة الأثر رقم (٤١٠) وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الأثر رقم (١٠٧٣)، وليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموضعين.

١٠- الأثر رقم (٤١٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب صلى للناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن ، فقال : لا بأس إذن .

١١- الأثر رقم (٤٨٢) ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن أبي جعفر القارئ أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس ويقول : من يصلي للناس حتى انتهى إلى عبد اللَّه بن عمر فقال عبد اللَّه بن عمر : تقدم أنت فصل بين أيدي الناس .

١٢- الأثر رقم (٤٨٦) ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أنه بلغه أن عبد اللَّه بن عمر رأى رجلا صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له عبد اللَّه بن عمر : ما حملك على هذا؟ فقال : أردت أن أفصل بين صلاتي فقال عبد اللَّه بن عمر : وأي فصل أفصل من السلام .

١٣- الأثر رقم (٥٩٦) ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية .

١٤- الأثر رقم (٩٧٦) ، عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد اللَّه بن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت ، قال : وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول : لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك سبع مرات ، فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ويدعو فيما بين ذلك ويسأل اللَّه عز وجل ، ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات ، حتى يفرغ من سعيه .



١٥- الأثر رقم (٦٨٨)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بالشراب فتفطر.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب الاعتكاف وهو هذا، والثاني في كتاب المناسك الأثر رقم (١٠٠٤)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني فقط.

١٦- الأثر رقم (١٠١٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تذبح البقرة إلا عن إنسان واحد، ولا تذبح الشاة إلا عن إنسان واحد، ولا تنحر البدنة إلا عن إنسان واحد.

١٧، ١٨- الأثر رقم (١٠١٣)، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمرو بن عبيد الله الأنصاري، أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها، فقال سعيد: البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانا من الأرض فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تجد بقرة فعشر من الغنم، قال: ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد، غير أنه قال: فإن لم تجد بقرة فسبع من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم، قال: ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال مثل ما قال سالم.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب المناسك، وهو هذا، والثاني في كتاب الضحايا الأثر رقم (١٦١٢)، وليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي في الموضعين.

١٩- الأثر رقم (١٠١٥)، عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر كان يقول: لا يشترك في النسك.

٢٠- الأثر رقم (١٠٦١)، عن ابن شهاب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رجل يدخل مكة بغير إحرام فقال: لا أرىٰ بذلك بأسا.

٢١- الأثر رقم (١١٢١)، عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب علىٰ نفسه ولا علىٰ غيره.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب المناسك الأثر رقم (٨٩٤)، والثاني في كتاب النكاح، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٢٢- الأثر رقم (١١٧١)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان مولى الأسلميين، عن أم بكرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبد اللَّه بن أسيد، ثم أتيا عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سمت شيئا فهو ما سمت.

٢٣- الأثر رقم (١٣١٩)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبدا لبعض ثقيف أتىٰ عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إن سيدي زوجني جارية وهو يطؤها، وكان عمر يعرف الجارية فجاء سيده إلىٰ عمر بن الخطاب رحمه الله عليه فقال له عمر: ما فعلت جاريتك فلانة؟ فقال: هي عندي قال: فهل تطؤها؟ فأشار إليه رجل من القوم أن قل: لا، فقال: لا، فقال عمر: لو اعترفت لجعلتك نكالا.

٢٤- الأثر رقم (١٣٥٤)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

٢٥- الأثر رقم (١٥٦١)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمعه يقول: قال أبو بكر الصديق: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت على الله ما لا أعلم.

٢٦- الأثر رقم (١٦٠٠)، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوض والربوض الثقيلة بضعة عشر ليلة حتى ذهب سمعه فما كاد يسمع حتى كاد يذهب بصره، قال: فكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة وأراد أن يذهب حتى يفرغ، ثم تأتي به فتربطه كما كان فتعيده.

٢٧- الأثر رقم (١٦٠٢)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وهو: وبه عن عبد الله بن عمر، أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ما يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله.

٢٨- الأثر رقم (١٦٠٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وهو: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن امرأة كانت عند عائشة ومعها نسوة فقالت امرأة منهن: والله لأدخلن الجنة؛ فقد أسلمت وما زنيت وما سرقت فأتيت في المنام فقيل لها: أنت المتألية لتدخلن الجنة كيف؟! وأنت تبخلين بما لا يغنيك وتكلمين بما لا يعنيك، فلما أصبحت المرأة دخلت على عائشة فأخبرتها بما رأت فقالت: اجمعي النسوة اللاتي كن عندك حين قلت ما قلت، فأرسلت إليهن عائشة فجئن فحدثتهن المرأة بما رأت في المنام.

٢٩- الأثر رقم (١٠٢٠)، عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر كان يقول: الأضحىٰ يومان بعد يوم الأضحىٰ.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب المناسك، وهو هذا، والثاني في كتاب الضحايا الأثر رقم (١٦١٩)، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني.

٣٠- الأثر رقم (١٦٢٤) عن عبد اللَّه بن عباس رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، أن عبد اللَّه بن عباس سئل عن الذي ينسىٰ أن يسمي اللَّه تبارك وتعالىٰ علىٰ ذبيحته فقال: يسمي اللَّه ويأكل ولا بأس عليه.

٣١- الأثر رقم (١٦٣٩)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام، عن عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أن رجلا أحد شفرة وقد أخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال: أتعذب الروح؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها؟.

٣٢- الأثر رقم (١٦٤٩)، عن كعب الأحبار، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار، أنه رأىٰ رجلا نزع نعليه فقال: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: ﴿ٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢] ثم قال كعب: أتدري ما كانتا نعلا موسىٰ؟ قال مالك: فلا أدري ما أجابه به الرجل، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب الجامع الأثر رقم (١٤٠٩)، والثاني في كتاب الضحايا، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيىٰ بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٣٣، ٣٤- الأثر رقم (١٦٨١)، عن ابن شهاب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، وأخبرني ابن شهاب قال: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح إلا أن العبد إن قتل الحر عمدا قتل به.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في كتاب العقل، وهو هذا، والثاني في كتاب العقل أيضًا الأثر رقم (١٧١٢)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي في كلا الموضعين.

٣٥- الأثر رقم (١٨٧٥)، عن عائشة رضي الله عنها، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله فدخل عليها سندي فقال: إنك مطبوبة، فقالت: من طبني؟ فقال: امرأة من نعتها كذا وكذا، وقال: في حجرها صبي قد بال. فقالت عائشة: ادعوا لي فلانة، لجارية لها تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال، فقالت: حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته، ثم جاءت فقالت لها عائشة: أسحرتيني؟ فقالت: نعم فقالت: لم؟ قالت: أحببت العتق. فقالت عائشة: أحببت العتق، فوالله، لا تعتقين أبدا. فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة حتى أعتقها، ففعل. قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاث آبار يمد بعضها بعضا فإنك تشفين. قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما الذي رأت، فانطلقا إلى قناة فوجدا آبارا ثلاثا يمد بعضها بعضا، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملئوا الشجب من جميعهن، ثم أتوا به عائشة، فاغتسلت به فشفيت.

٣٦- الأثر رقم (١٩٦٩)، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رحمه الله عليه قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا.

٣٧- الأثر رقم (٩٣) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه رأى في قميصه دما يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فنزعه فوضعه، ثم صلى.

٣٨- الأثر رقم (٩٤)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، أنه قال: رآني أبي انصرفت من صلاة فقال: لم انصرفت؟ فقلت له: من دم ذباب رأيته في ثوبي، قال: فعاب ذلك عليّ وقال: لم انصرفت حتى تتم صلاتك.

٣٩- الأثر رقم (٢٠٣)، عن ابن شهاب، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٤٠- الأثر رقم (٦٤٤)، عن ابن شهاب، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر، كم هو؟ فقال: صيام العبد في الظهار شهران. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

٤١- الأثر رقم (٩٨٣)، عن سعيد بن المسيب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع مقام أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في أبواب الصلاة الأثر رقم (٣٣٥)، والثاني في كتاب المناسك، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.



٤٢- الأثر رقم (١٤١٧)، عن سعيد بن المسيب، وهو: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

٤٣- الأثر رقم (١٦٩٥) عن ابن شهاب، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه كان يقول في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت عمدا: فإن أحب استقاد وإن أحب أخذ العقل.

٤٤- الأثر رقم (٦٤٨) عن عمر بن الخطاب، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب كان يقول: يصوم رمضان متتابعا من أفطر من مرض أو سفر.

٤٥- الأثر رقم (١٤٠٤) عن أبي هريرة، وهو: حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة... مثل ذلك.

٤٦- الأثر رقم (٦٣٥) عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر.

٤٧- الأثر رقم (٨٦٨) عن ابن عمر، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول مطولا في باب قطع التلبية، الأثر رقم (٨٤٩)، والثاني مختصرا في باب قطع التلبية في العمرة، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٤٨- الأثر رقم (١٨٦٧) عن عروة بن الزبير، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه... مثل حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

٤٩- الأثر رقم (١٨٧٢) عن عمر بن عبد العزيز، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عمر بن

عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفي، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في باب ميراث السائبة وولاؤه، وهو هذا، والثاني في باب ميراث أهل الملل، الأثر رقم (١٩٧١)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني.

٥٠- الأثر رقم (١٩٣٨) عن حفصة زوج النبي ﷺ، وهو: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، أنه بلغه، عن حفصة زوج النبي ﷺ، أن جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلت.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في الوصية في المكاتب، الأثر رقم (١٨٨٥)، والثاني في باب القضاء في السحرة، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٥١- بعد الأثر رقم (١٠١٣)، وهو: قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك شيئا.

فقد وقع في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في جامع الهدي، بعد الحديث رقم (٩٣٥)، والثاني في باب ما جاء في النسك، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٥٢- بعد الأثر رقم (١٠١٨)، وهو: قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: الأيام المعلومات ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده.

٥٣- بعد الأثر رقم (١٠١٨)، وهو: قال مالك: إنه سمع أن القانع هو الفقير وأن المعتر هو الزائر.

فقد وقع هذا الأثر في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في باب العمل في النحر، وهو هذا، والثاني في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، قبل الحديث رقم (١٦٤٤)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني.

ثالثًا : البلاغات[1] : بلغ عدد البلاغات التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي (٨) بلاغات ، مع مراعاة أن الداني رحمه الله لم يذكر شيئًا من البلاغات فيما ذكر من زيادات لأن كتابه متعلق أصالة بالأطراف :

١- البلاغ رقم (٢٢٠) عن عمر بن عبد العزيز ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال لمحمد بن قيس القاص : اخرج إلى الناس فأمرهم أن يسجدوا في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ .

٢- البلاغ رقم (١٩٢) من مسند أبي هريرة ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول : من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير .

فقد وقع هذا الحديث في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في باب من أدرك ركعة من الصلاة الحديث رقم (١٩) ، والثاني في باب ما جاء في أم القرآن ، وهو هذا ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول .

٣- البلاغ رقم (٤٩٠) ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة .

٤- البلاغ رقم (٣٧٦) من مسند ابن عمر ، وهو : حدثنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

٥- البلاغ رقم (١٥٦٢) عن القاسم بن محمد ، وهو : أخبرنا أبو مصعب ، قال : حدثنا مالك ، أنه بلغه أن القاسم بن محمد قال : ما نعلم كثيرا مما يسألونا عنه ، ولأن يعيش المرء جاهلا إلا أنه يعلم ما افترض الله عليه خير له من أن يقول على الله بما لا يعلم .

---

(١) وهي الأحاديث والآثار التي يرويها الإمام مالك بغير إسناد إلى قائليها .

٦- البلاغ رقم (١٦٩٦) عن سليمان بن يسار، وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه عن سليمان بن يسار... مثل ذلك.

٧- البلاغ رقم (١٦٧٥) من مسند ابن عباس وهو: أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه أن عبد اللَّه بن عباس كان يقول: لأن أحلف فآثم أحب إلي من أن أضاهي.

٨- البلاغ رقم (١٧٩٠) من مسند ابن عمر، وهو: قال مالك: وبلغني أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد اللَّه بن عمر فكرهه، ونهى عنه.

رابعًا: أقوال الإمام مالك[1]: بلغ عدد أقوال الإمام مالك التي زادتها رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، مع مراعاة أن الداني رحمه الله لم يذكر شيئًا من أقوال الإمام مالك فيما ذكر من زيادات لأن كتابه متعلق أصالة بأطراف الأحاديث المرفوعة:

١- القول بعد الأثر رقم (٩٤)، وهو: وسئل مالك عن دم الذباب، فقال: أرى أن يغسله.

٢- القول بعد الأثر رقم (١١٢)، وهو: قال: وسئل مالك عن نضح ابن عمر في عينه الماء، فقال مالك: ليس بواجب.

٣- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦)، وهو: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السارق إذا سرق المتاع أنه إن وجد صاحب المتاع متاعه بعينه أخذه، وإن استهلكه السارق أخذ صاحب المتاع قيمته إن وجد له مالا يومئذ وأقيم عليه الحد، فإن لم يوجد له مال بطل ذلك عنه، ولم يكن دينا عليه يتبع به.

---

(١) وهي الفتاوى التي تشكل اجتهاده الفقهي.

٤- القول بعد الحديث رقم (١٣٠)، وهو: سئل مالك عن فضل الجنب والحائض هل يتوضأ به؟ فقال: نعم ليتوضأ به.

٥- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦)، وهو: قال مالك: فإن قال قائل: كيف يقطع وقد أخذ منه قيمة المتاع؟ فهو إذا وجد المتاع الذي سرق بعينه وأخذ رب المال متاعه وقطعت يد السارق، ومما يبين ذلك أنه إذا لم يوجد عنده شيء يوم تقطع يده لم يكتب عليه الذي سرق دينا، ولم يكن ما استهلك دينا عليه يتبع به وذلك أن العبد يسرق السرقة فيستهلكها فلا توجد عنده ويقام عليه الحد فتقطع يده ولا يتبع بما استهلك من سرقته، قال: ولو كان دينا على الحر يتبع به إذا لم يجد له مالا لكان لازما للعبد ما استهلك من السرقة في رقبته بعد أن يقطع.

٦، ٧- القول بعد الأثر رقم (١٩٦)، وهو: وسئل مالك عن رجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر قال: أرى ذلك واسعا إن فعله.

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول في باب لا يمس القرآن إلا طاهر وما جاء في الطهر من قراءة القرآن، وهو هذا، والثاني في باب ما جاء في قراءة القرآن القول بعد الحديث رقم (٢٠٠)، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي في كلا الموضعين.

٨- القول بعد الأثر رقم (١٣١٦)، وهو: قال مالك: الأمر عندنا في الذي يسرق فيجب عليه القطع ثم يعدى على السارق فتقطع يده التي يجب عليه فيها القطع بعدما يسرق أنه لا يقطع منه شيء.

٩- القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣)، وهو: قال مالك: السنة عندنا أن كل من شرب شرابا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد، وإنما حرم شرب المسكر وفي ذلك عوقب الناس ليس في السكر فمن شرب مما حرم اللّٰه تبارك وتعالى فقد وجب عليه الحد سكر أو لم يسكر.

قد جاء عن يحيىٰ حتىٰ قوله : «فقد وجب عليه الحد» ، ومن قوله : «وإنما حرم شرب المسكر» إلىٰ آخره ليس عنده[١] .

١٠- القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣) ، وهو : قال مالك : وإنما مثل ذلك مثل السارق يسرق المتاع فيجده صاحبه معه فيأخذ منه متاعه ويجب عليه القطع ولا يدفع القطع عنه أن يكون صاحب المتاع أخذ متاعه منه ولم ينتفع السارق بما كان سرق من متاعه[١] .

١١- القول بعد الأثر رقم (٣٣٢) ، وهو : قال مالك : ومن نسي صلاة في سفر أو في حضر حتىٰ يذهب وقتها فإنما يصلي مثل الذي نسي .

١٢- القول بعد الأثر رقم (١٨٦٧) ، وهو : قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد ، ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولاء ولده إلىٰ من أعتقه .

١٣- القول بعد الأثر رقم (٣٩١) ، وهو : قال مالك : فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد .

١٤- القول بعد الأثر رقم (١٣٢٣) ، وهو : وقال مالك في الرجل يقر علىٰ نفسه أنه شرب خمرا قال : إن نزع عن ذلك وقال : إنما قلته لكذا وكذا لأمر يذكره إنه لا حد عليه ، وإن أقام علىٰ ذلك جلد الحد .

١٥- القول بعد الحديث رقم (١٦٧٢) ، وهو : قال مالك : ومثل ما قال النبي ﷺ في قوله : «من نذر أن يطيع اللّٰه فليطعه ، ومن نذر أن يعصي اللّٰه فلا يعصه» أن ينذر الرجل أن يمشي إلىٰ بيت اللّٰه ، أو أن يصوم ، أو أن يصلي ، أو يفعل شيئا من الأشياء التي هي للّٰه طاعة فإذا هو حلف ألا يكلم فلانا ولا يدخل بيت فلان ، أو

---

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

أشباه ذلك من القول والفعل فهذا إذا حنث صاحبه قضى ما كان للَّه فيه طاعة وكان عليه الوفاء به .

١٦- القول بعد الأثر رقم (١٧٠٠) ، وهو : قال مالك : وعقل المأمومة والجائفة ثلث النفس .

١٧- القول بعد الأثر رقم (١٧٢٣) ، وهو : قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه أن من قتل رجلا قتل غيلة على غير ثائرة ولا عداوة فإنه يقتل به ، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل وذلك أحب الأمر إلي .

١٨- القول بعد الأثر رقم (٦٣٥) ، وهو : قال أبو مصعب : قال مالك : والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن .

١٩- القول بعد الحديث رقم (١٧٢٨) ، وهو : قال مالك : ليس في ذكر الخصي ولا في لسان الأخرس عقل مسمى إنما هو حكم يجتهد فيه[1] .

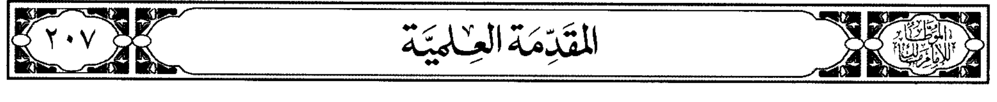
٢٠- القول بعد الحديث رقم (١٧٣٥) ، وهو : قال مالك : الأمر عندنا في بيع القصب والموز أنه جائز وذلك لطول زمانه ولا يصلح المساقاة فيهما لأن بيعهما حلال فإذا ساقى ذلك صاحبه كان قد ترك الثمن المعلوم الذي يحل بيعه وأخذ نصف ما يخرج منه فذلك غرر لا يدرى أيقل ذلك أم يكثر؟ .

٢١- القول بعد الأثر رقم (٦٥٥) ، وهو : قال مالك : ولم أسمع عن أحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ولا من التابعين بالمدينة أن أحدا منهم أمر أحدا قط يصوم عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه ولا يعمله أحد عن أحد .

٢٢- القول تحت باب الشرط في الرقيق ، وهو : قال : ونفقة الرقيق على المساقى ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال .

---

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .



٢٣- القول بعد الأثر رقم (٦٩٧)، وهو: وسئل مالك هل سمعت أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب» فقال: لم أسمعه عن النبي ﷺ.

وسئل عن تفسير ذلك فقال: أما الجلب فأن يتخلف الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب، وأما الجنب فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرسا آخر حتى إذا دنا تحول راكبه على الفرس المجنوب وأخذ السبق.

٢٤- القول بعد الأثر رقم (٧٣٧)، وهو: وقال مالك: لا يفرق بين الأم وولدها إذا كانوا صغارا، ولا ينبغي ذلك.

٢٥- القول بعد الأثر رقم (٨١٤)، وهو: قال أبو مصعب: قال مالك: وإنما يكره لبس المشبعات لأن المشبعات تنفض.

٢٦- القول بعد حديث رقم (١٧٥٠)، وهو: قال مالك: ومن باع ثمر حائطه أو زرعه وقد بدا صلاحه فالزكاة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع[١].

٢٧- القول بعد حديث رقم (١٧٥٠)، وهو: قال مالك: ومن باع أصل حائطه أو أصل أرضه قبل أن يحل بيع الثمر أو الزرع فالصدقة على المبتاع، وإن باع الأصل بعد أن يحل بيع الثمر أو الزرع فالصدقة على البائع إلا أن يشترطه البائع على المبتاع[١].

٢٨- القول بعد الأثر رقم (٨٦٦)، وهو: وقال مالك- في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله: إنه يهدي إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك.

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن، وذكره في الحاشية.

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضعين : الأول في باب صيام من تمتع بالعمرة إلى الحج وهو هذا ، والثاني في جامع ما جاء في الفدية ، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الثاني .

٢٩- **القول تحت باب ما لا يجب فيه التمتع** ، وهو : قال مالك : من اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى أهله ، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام .

هذا القول وقع في رواية أبي مصعب في موضعين : في آخر الباب بهذا اللفظ ، وفي أول الباب بنحوه .

٣٠- **القول تحت باب بيع الفاكهة** ، وهو : قال مالك : ومن اشترى شيئا من الفاكهة في حائط بعينه في رطب أو عنب أو في شيء من الثمار فإنما يستوفي ذلك عند انقضائه كان له بحساب ما اشترى منها مما ابتاع بعد أن ينقد الثمن وما بقي له من الثمن رده إليه البائع ، وإنما مثل ذلك كهيئة الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموضوعة بين يديه أو من زيته الذي في جراره فيبيعه منه ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه ، أو يكال فينقص كيله عما باعه به من الثمن فليس على البائع أن يأتي بطعام سوى ذلك ، وما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن ، وما بقي رده البائع بحسابه من الثمن ، وإنما السلعة في الشيء المضمون على من باعه ما كان من السلع التي يسلف فيها إلى أجل فهي ضامنة على أصحابها حتى يوفوها من ابتاعها منهم [1] .

٣١- **القول بعد الأثر رقم (٨٧٣)** ، وهو : وسئل مالك عن رجل من أهل مكة أله أن يحرم من جوف مكة بعمرة؟ قال : لا ، ولكن يخرج إلى الحل فيحرم منه .

---

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

٣٢- القول تحت باب قتل الصيد في الحرم ، وهو : قال : وسئل مالك عن المحرم يدل الحلال على صيد فيقتله هل على المحرم كفارة؟ فقال : لا ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك ، وإنما هو بمنزلة الرجل يأمر الرجل أن يقتل رجلا مسلما فيقتله فلا يكون على الذي أمره قتل .

٣٣- القول بعد الأثر رقم (١٧٩٤) ، وهو : قال مالك : فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئا من الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل فإن ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى ، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه ، فإن أراد أن يستوفي ما وجده بسعره ويقيله مما لم يجد عنده ويأخذ منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه فإن ذلك لا يصلح ، وهو مما نهى عنه أهل العلم ، وهو يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف(١) .

٣٤- القول بعد الأثر رقم (١٧٩٤) ، وهو : قال مالك : ولو جاز ذلك بين الناس لانطلق الرجل إلى الرجل فسلفه في الطعام وزاده في السلعة لأن يزيده البائع في السعر ، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه وليس عنده وفاء بما سلفه فيه ، فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن ، وأقاله مما لم يجد عنده ، فصار ذلك بيعا وسلفا وصار ذلك ذريعة بين الناس مما نهي عنه من البيع والسلف .

٣٥- القول بعد الأثر رقم (٩٤٠) ، وهو : قال مالك : ومن أصاب أهله وهو محرم وقد قرن الحج والعمرة فلينفذ لوجهه حتى يتم حجه وعمرته التي أفسد ، ثم عليه حج قابل يقرن بين الحج والعمرة ، ويهدي هديين ؛ هديا لقرانه الحج مع العمرة ، وهديا لما أفسد من حجه وعمرته .

---

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن ، وذكره في الحاشية .

٣٦- القول بعد الأثر رقم (١٨٧٦)، وهو: قال مالك: وإذا جرح المدبر رجلا ثم أسلمه سيده إلى المجروح فاختدمه وقاصه بجراحه من دية جرحه فإن هلك سيد المدبر وترك مالا يعتق فيه عتق، وكان الذي بقي عليه من دية الجرح دينا يطلب به، وإن لم يترك سيد العبد المدبر ما يعتق فيه المدبر وكان على سيده دين رد مملوكا، وبدئ بأهل الجرح فأعطوا من العبد بقدر دية جرحهم من العبد، ثم أعطي أهل الدين دينهم، ثم عتق من المدبر ثلث ما بقي بعد دية الجرح والدين، وكان للورثة الثلثان؛ لأن المدبر إنما يكون في ثلث الميت لا يعدو الثلث.

٣٧- القول بعد الأثر رقم (٩٤٤)، وهو: قال مالك: والذي يقتل الصيد، ثم يأكله فإنما عليه كفارة واحدة بمنزلة من قتله ولم يأكله.

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في ثلاثة مواضع: الأول: في باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد بعد الأثر رقم (٨٨٣)، والثاني: في باب جزاء ما أصاب المحرم من الطير من الصيد، وهو هذا، والثالث: في باب جامع ما جاء في الفدية، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في الموضع الأول.

٣٨- القول بعد حديث رقم (٩٤٧)، وهو: قال مالك: الأمر عندنا أنه يحج بالصبي الصغير، ويجرد للإحرام، ويمنع الطيب وكل ما منع منه الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يقع فيه الفدية فعل ذلك به وفدي عنه، فإن قوي على الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار طاف وسعى ورمى، وإلا طيف به محمولا ورمي عنه، وإن أصاب صيدا وهو محرم فدي عنه ذلك، وذلك لا يجزئ عنه إذا بلغ وكبر حج حجة الإسلام.

٣٩- القول تحت باب بيع المكاتب، وهو: قال مالك - في رجل كاتب عبدا له بعين أو عرض فأراد المكاتب أن يشتري ما عليه وأراد سيده أن يبيع كتابته بعين أو عرض معجل أو مؤخر: فلا بأس به، وأما غيره فلا يبتاع كتابته إلا بشيء مخالف لما

كاتبه عليه سيده يبتاع الدنانير أو الدراهم بعرض يعجله ولا يؤخره ويبتاع العرض بشيء مخالف له من النقد أو العرض يعجله ولا يؤخره .

جاء عند يحيىٰ حتىٰ قوله : فلا بأس به ، ومن قوله : «وأما غيره . . .» إلى آخره ليس عند يحيىٰ .

٤٠ - القول بعد الأثر رقم (٩٨٨) ، وهو : قال مالك : إذا مضت عشية عرفة وليلة المزدلفة والوقوف بالمزدلفة حين الوقوف فيها فلا معتمل لأحد في شيء من ذلك ؛ لأن اللَّه قال في كتابه : ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج : ٣٢، ٣٣] . فمن شعائر اللَّه عرفة والمزدلفة ، وقال اللَّه : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [البقرة : ١٩٨] . فلا معتمل لأحد في شيء من هذا بعد أن يمضي الأجل المسمىٰ .

٤١ - القول بعد الأثر رقم (١٨٨٢) ، وهو : وإن هلك المكاتب وترك أم ولد وترك مالا فإن ماله وأم ولده لسيده ، وإن لم يترك مالا غير أم ولده كانت أمة لسيده ، ولم يقل لها : اسعي .

٤٢ - القول بعد الأثر رقم (١٨٨٤) ، وهو : قال مالك - في رجل يكاتب رقيقا له جميعا ولا رحم بينهم يتوارثون بها : فإنهم حملاء بعضهم عن بعض لا يعتق أحد منهم دون أحد حتىٰ يؤدوا الكتابة جميعا ، فإن هلك بعضهم وترك مالا هو أكثر مما عليهم أدي عنهم من جميع المال ما بقي عليهم وكان فضل المال لسيده ، وكان ما أدي عنهم من مال الميت دينا لسيد المكاتب عليهم يتبعهم به ، وكذلك أيضا لو عجزوا عن السعي فسعىٰ واحد منهم حتىٰ يعتقوا بسعيه كان ما أدىٰ عنهم دينا له عليهم يتبعهم به ، فإن كان للمكاتب الذي هلك قبل أن يؤدي كتابته ولد أحرار لم يرثوه ؛ لأنه لم يعتق حتىٰ مات .

٤٣- القول بعد الأثر رقم (١٢٣٨)، وهو: قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في المرأة المتوفى عنها زوجها وهو غائب أنها تعتد من يوم يتوفى أو من يوم طلقها، وأنها إن لم تكن علمت حتى مضى أجلها فلا إحداد عليها[(١)].

٤٤- القول بعد الأثر رقم (١٨٨٤)، وهو: قال مالك: والمكاتب إذا هلك وترك فضلا عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوه، وإنما يرثه بنوه الذين معه في الكتابة الذين إذا ماتوا ورثهم، وإذا مات ورثوه على كتاب اللّه تبارك وتعالى؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء.

٤٥- القول تحت باب الوصية في المكاتب، وهو: قال مالك - في رجل كاتب عبدا له عند الموت وأعتق عبدا له آخر وليس في ثلثه سعة إلا لعتق أحدهما قال: يبدأ المعتق على المكاتب.

٤٦- القول تحت باب جناية العبد وجناية أم الولد، وهو: وقال مالك- فيما يصيب العدو من أموال أهل الإسلام: إنه إذا أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد، وقد مضى في المقاسم.

فقد وقع هذا القول في رواية أبي مصعب في موضعين: الأول: في باب العمل فيما يحوز العدو من أموال أهل الإسلام بعد الأثر رقم (٧٣٤)، والثاني: في باب جناية العبد وجناية أم الولد، وهو هذا، ولم يرد في رواية يحيى بن يحيى الليثي إلا في باب ما يرد قبل أن يقع القسم، مما أصاب العدو.

٤٧- القول بعد الأثر رقم (١٢٩٨)، وهو: قال مالك: قال اللّه تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] قال: وإن الطائفة أربعة شهداء فصاعدا؛ لأنه لا يكون في الزنا شهادة تقطع دون أربعة شهداء.

---

(١) لم يذكره في طبعة الأعظمي في المتن، وذكره في الحاشية.

٤٨- القول بعد الأثر رقم (١٩٢٣) ، وهو : وإن كان النحل عبدا أو وليدة أو شيئا معلوما معروفا ، ثم أشهد عليه وأعلن به ، ثم مات الأب وهو يلي ابنه ؛ فإن ذلك جائز لابنه .

٤٩- القول بعد الأثر رقم (١٩٧٢) ، وهو : وكل من ترك ولدا ذكرا ، أو أنثى ، أو ابن ابن ذكرا ، فإنه لم يرث كلالة ، فإن ترك ابنة أو ابنتين فإن الابنتين ليس بكلالة ، ولكن الذي ورث معها كلالة إذا كان عصبة من غير ولد ، أو ولد ابن ، وقد اختلف في الجد ، وقال بعض الناس : لم يورث كلالة ، وقال بعضهم : بل هو كلالة ؛ لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد .

وعلى هذا فإجمالي ما زادته رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل على رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي (١٤٨) نصًا بيانها كالتالي :

الأحاديث المرفوعة : (٣٨) حديثًا ، منها (٨) ذكرها الداني رحمه الله .

الآثار الموقوفة : (٥٣) أثرًا .

البلاغات : (٨) بلاغات .

أقوال الإمام مالك : (٤٩) قولًا .

زيادات رواية يحيى بن يحيى الليثي على رواية أبي مصعب الزهري:

بعد المقارنة بين رواية أبي مصعب الزهري «للموطأ» والمتمثلة في طبعة دار التأصيل ، ورواية يحيى بن يحيى الليثي «للموطأ» والمتمثلة في طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د . مصطفى الأعظمي تحصَّل لنا جملة من الأحاديث المرفوعة ، والموقوفة ، والبلاغات ، وأقوال الإمام مالك ، التي هي موجودة في رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وليست موجودة في رواية أبي مصعب الزهري ، وقد بلغ عددها (٣٥) نصًا ، كالتالي :



● **الأحاديث المرفوعة التي زادتها رواية يحيى على رواية أبي مصعب :**

١- الحديث رقم (١١٣٢) من مسند ابن شهاب الزهري ، وهو : مالك ، عن ابن شهاب ؛ أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت وهو معتكف .

٢- الحديث رقم (٣٤٨٠) من مسند ابن عمر ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء» .

قال د . الأعظمي في الحاشية : «هذا الحديث ليس في المخطوطة ، ولا في (ص) ولا في (ق) . والزيادة من النسخة المطبوعة ، وبهامش (ق) حديث عن هلال بن أسامة» .

٣- الحديث رقم (٣٥٧٩) من مسند أبي لبابة ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن أبي لبابة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي في البيوت .

٤- الحديث رقم (٣٥٨٠) من مسند سائبة مولاة لعائشة ، وهو : مالك ، عن نافع ، عن سائبة مولاة لعائشة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت ، إلا ذا الطفيتين والأبتر ، فإنهما يخطفان البصر ، ويطرحان ما في بطون النساء .

٥- الحديث رقم (٣٦٧٦) من مسند محمد بن جبير بن مطعم ، وهو : مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، أن النبي ﷺ قال : «لي خمسة أسماء : أنا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر ، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي ، وأنا العاقب» .

● **الآثار الموقوفة التي زادتها رواية يحيى على رواية أبي مصعب :**

١- الأثر رقم (١٩٤) من قول ابن شهاب الزهري ، وهو : مالك ، أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم . قال : تكف عن الصلاة . قال يحيى : قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

٢- الأثر رقم (٣٠٧١) من قول عمر بن الخطاب ، وهو : مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر ، فأصابها ، فغارت امرأته ، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ، فسأله عن ذلك ، فقال : وهبتها لي ، فقال عمر : لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بأحجارك . قال : فاعترفت امرأته أنها وهبتها له .

● البلاغات :

١- البلاغ رقم (٢٢٢٩) من مسند أم سلمة ، وهو : «مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي كانت تقول : تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت» .

٢- البلاغ رقم (٣٣٤٧) ، وهو : «مالك ، أنه بلغه أنه يقال : إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه ، فأجملوا في الطلب» .

٣- البلاغ رقم (٥٥٨) من مسند سعيد بن المسيب ، وهو : «مالك ، أنه بلغه ، أن سعيد ابن المسيب قال : يقال : لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء ، إلا أحد يريد الرجوع إليه ، إلا منافق» .

٤- البلاغ رقم (١٤٨٧) من مسند سالم بن عبد اللَّه ، وهو : «مالك أنه بلغه : أن سالم بن عبد اللَّه كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين ، فقص شاربه ، وأخذ من لحيته ، قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما» .

٥- البلاغ رقم (٢٨٧٨) من مسند فضالة بن عبيد الأنصاري ، وهو : «مالك أنه بلغه عن فضالة بن عبيد الأنصاري ، وكان من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، أنه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة ، هل يجوز له أن يعتق ولد زنا؟ قال : نعم ، ذلك يجزئ عنه» .

● **ومن الزيادات في أقوال الإمام مالك :**

١- القول رقم (٤٨) ، وهو : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة : إنه لا بأس بذلك» .

٢- القول رقم (١٠٥) ، وهو : «قال يحيى : سئل مالك عن رجل غسل قدميه ، ثم لبس خفيه ، ثم استأنف الوضوء؟ قال : لينزع خفيه ، ثم ليتوضأ ، ويغسل رجليه» .

٣- القول رقم (١١٣٣) ، وهو : «قال زياد : قال مالك : لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما» .

٤- القول رقم (١٥٨٤) ، وهو : «قال مالك : ما كان من ذلك هديا ، فلا يكون إلا بمكة ، وما كان من ذلك نسكا ، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك» .

٥- القول رقم (١٦٠٧) ، وهو : «مالك : هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال : لا» .

٦- القول رقم (١٦٤٣) ، وهو : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول : لا أرى بأسا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ، ما وجدوا من ذلك كله قبل أن تقع المقاسم» .

٧- القول رقم (١٧٠٥) ، وهو : «قال يحيى : قال مالك : لا بأس بأن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة» .

٨- القول رقم (١٧٧٧) ، وهو : «قال يحيى : قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها» .

٩- القول رقم (٢٠٨٥) ، وهو : «قال مالك : ولا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها» .

١٠- القول رقم (٢١٠١) ، وهو : «قال مالك في الرجل يلاعن امرأته ، فينزع ، ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ، ما لم يلعن في الخامسة : إنه إذا نزع قبل أن يلتعن ، جلد الحد ، ولم يفرق بينهما» .

١١- القول رقم (٢١٠٢) ، وهو : «قال مالك ، في الرجل ، يطلق امرأته ، فإذا مضت الثلاثة الأشهر ، قالت المرأة : أنا حامل . قال : إن أنكر زوجها حملها ، لاعنها» .

١٢- القول رقم (٢١٠٣) ، وهو : «قال مالك ، في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ، ثم يشتريها : إنه لا يطؤها ، وإن ملكها . وذلك أن السنة مضت ، أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا» .

١٣- القول رقم (٢١٠٤) ، وهو : «قال مالك : إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فليس لها إلا نصف الصداق» .

١٤- القول رقم (٢١١٨) ، وهو : «قال مالك : وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها ، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث .

قال مالك : البكر والثيب في هذا عندنا سواء» .

١٥- القول رقم (٢١٧٣) ، وهو : «قال مالك في الرجل يقول لامرأته : أنت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهي طالق وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا فحنث قال : أما نساؤه فطلاق كما قال وأما قوله : كل امرأة أنكحها فهي طالق فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضا أو نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء وأما ماله فليتصدق بثلثه» .

١٦- القول رقم (٢٢١٨) ، وهو : «قال مالك : الحفش : البيت الرديء ، وتفتض : تمسح به جلدها كالنشرة» .

١٧- القول رقم (٢٢٢٨) ، وهو : «قال مالك : ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد ، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج» .

١٨- القول رقم (٢٥٥٣)، وهو: «قال يحيى: قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يبتاع به إلا نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها.

قال مالك: لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض، إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع».

١٩- القول رقم (٢٧٦٨)، وهو: «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها».

والزائد من هذا القول هو ما بعد تضعيف القيمة.

٢٠- القول رقم (٣٠٥٨)، وهو: «قال مالك: والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض، فإن ارتابت من حيضتها، فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة».

٢١- القول رقم (٣٠٩٨)، وهو: «قال: وكذلك أمة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها، ولا ممن يأمن على بيتها، ثم دخلت سرا، فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع، فلا قطع عليها».

٢٢- القول رقم (٣٢٢٢)، وهو: «قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة».

٢٣- القول رقم (٣٤٠٩)، وهو: «قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه».

وعلى هذا فإجمالي ما زادته رواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د . مصطفى الأعظمي على رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل هو (٣٥) نصا بيانها كالتالي :

الأحاديث المرفوعة : (٥) أحاديث .

الآثار الموقوفة : (٢) أثران .

البلاغات : (٥) بلاغات .

أقوال الإمام مالك : (٢٣) قولا .

وقد أدرجنا هذه الزيادات في حاشية طبعة دار التأصيل في مكان ورودها المناسب للروايتين ، حتى يستطيع القارئ للموطأ الاكتفاء بطبعة دار التأصيل للموطأ برواية أبي مصعب الزهري عن الرجوع للموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق د . مصطفى الأعظمي .

كما وضعنا في حاشية طبعة دار التأصيل لرواية أبي مصعب الزهري الفروق الأساسية بين الروايتين ، أما الفروق الدقيقة التي معظمها غير مؤثر فلم نستوعبها كلها في حواشي طبعة دار التأصيل .

* * *

الباب الرابع

التعريف بطبعة دار التأصيل «للموطأ» برواية أبي مصعب

الفصل الأول

طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب السابقة ، ولماذا هذه الطبعة؟

طبعة «الموطأ» برواية أبي مصعب:

مع أهمية رواية أبي مصعب الزهري «للموطأ» لم نقف لها إلا على مطبوعة واحدة ، وهي التي طبعت بواسطة مؤسسة الرسالة في بيروت ، بتحقيق : الدكتور بشار عواد ، والأستاذ محمود محمد خليل ، وقد صدر منها عدة طبعات ، آخرها الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، وهي في مجلدين .

وبالتأمل في هذه الطبعة وجدنا أن المحققين اعتمدا على نسخة خطية واحدة ، وهي النسخة المحفوظة بمكتبة متحف سالار جنك بحيدر آباد الدكن بالهند ، وهي نسخة متأخرة ، وقد قام المحققان بضبط النص على هذه النسخة ، وعزو الأحاديث والآثار إلى روايات «الموطأ» الأخرى ، وغيرها من المصادر التي تروي من طريق الإمام مالك ، وشرح الغريب ، وغير ذلك من الأعمال .

ومع كون محققي هذه الطبعة قد حازا قصب السبق في طباعة هذه الرواية المهمة «للموطأ» ، إلا أن على تحقيقهما عددًا من المؤاخذات العلمية ، نذكرها فيما يلي :

المؤاخذات على طبعة الرسالة:

أولًا : التلفيق بين رواية أبي مصعب ورواية يحيى :

من المعلوم أن المحافظة على الرواية وعدم خلطها بغيرها من الروايات من أهم مقاصد الضبط والتحقيق العلمي المعتبر عند أهل العلم ، وبالنظر في طبعة دار الرسالة

نجد أن الأستاذين المحققين قد قاما في مواضع كثيرة بإدخال رواية يحيىٰ في رواية أبي مصعب دون تنبيه ، ولعل السبب في ذلك أن النسخة (س) ذُكر في حاشيتها فروق لرواية يحيىٰ مع رواية أبي مصعب ، وعليها علامة (يحـ) إشارة ليحيىٰ ، فلم يدركا ذلك ، واعتبراها من رواية أبي مصعب ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «وكأن الرجل يتقللها» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٢١٢) «يتقللها» من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٥٦) «يتقالها» من حاشية النسخة (س) منسوبًا لرواية يحيىٰ .

٢- قوله : «فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٦٣) «استرخيا» من النسختين (ف) ، (س) ، وكذا وقع في الحديث رقم «شرح السنة» (٣٥٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» الحديث رقم (٥٧٩) من طريق عمر بن سعيد ، كلاهما عن أبي مصعب ، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٨١) : «استأخرا» من حاشية (س) منسوبًا لرواية يحيىٰ .

٣- قوله في حديث : «دعه ؛ فإن الحياء من الإيمان» : «عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٣٨٠) مرسلًا من النسختين (ف) ، (س) ، وذكر الدارقطني في «أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص٦١) ، وفي «العلل» المسألة رقم (٣١٣٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٢٣٢) أنه جاء في رواية عن أبي مصعب هكذا مرسلًا ، وأنه اختلف عنه فأرسله قوم ووصله آخرون ، فقاما محققا طبعة دار الرسالة في الحديث رقم (١٨٩٠) بإثبات «عن عبد اللَّه» من حاشية النسخة (س) بين «عبد اللَّه» و«ابن عمر» ، فصار الحديث موصولًا هكذا : «عن سالم بن عبد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن عمر» ، وهذه الزيادة التي زاداها منسوبة في حاشية (س) لرواية يحيىٰ .

٤- قوله : «فإذا كان للرجل خمس ذود أو ثلاثون بقرة» كذا أثبتناه في مطبوعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٥٧٤) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في مطبوعة الرسالة القول رقم (٦٨٥) : «فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة» حيث زاد «من الإبل» من حاشية النسخة (س) منسوبًا لرواية يحيى .

٥- قوله : «إما ببينة تثبت وإما باعتراف» كذا أثبتناه في مطبوعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٢٩٥) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في مطبوعة الرسالة القول رقم (١٧٧١) : «إما ببينة تثبت على صاحبها وإما باعتراف» حيث زاد : «على صاحبها» من حاشية النسخة (س) منسوبًا لرواية يحيى .

٦- قوله : «وأبا سلمة بن عبد الرحمن» كذا أثبتناه في مطبوعة دار التأصيل الحديث رقم (١٢٣٦) من النسختين (ف) ، (س) ، وأثبتاه في مطبوعة الرسالة الحديث رقم (١٧٠٣) : «وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» حيث زاد : «بن عوف» من (س) منسوبًا لرواية يحيى .

ثانيًا : الاعتماد على نسخة خطية واحدة متأخرة :

اعتمد المحققان على نسخة مكتبة متحف سالار جنك فقط ، وهي نسخة متأخرة غير موثقة ، مع وجود نسخة أخرى كاملة ، أقدم بمئات السنين من النسخة التي اعتمدا عليها ، وهي نسخة شرف الملك ، وهي أقدم وأوثق من نسخة سالار جنك ، بل قد تكون هي أصلها ، ومع وجود بعض القطع ، وهما قطعتا الظاهرية اللتان تمثلان ثلث الرواية تقريبًا ، بالإضافة إلى وجود بعض الأجزاء المنتقاة من رواية أبي مصعب ، ولا يخفى ما في عملهما هذا من الخلل والقصور ، ويؤكد ذلك ويوضحه أن النسخة التي اعتمد عليها المحققان ورمزنا لها بالرمز (س) وقع فيها عدد من الأخطاء التي جاءت على الصواب في (ف) ، وقطعتي الظاهرية ، والأجزاء المنتقاة ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «فدعا بوضوء» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٤١) كما في النسخة (ف) ، وجميع مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٤٣) : «فدعاه بوضوء» كما في (س) ، وهو خطأ .

٢- قوله : «يقلس مرار ماء» كذا أثبتناه في طبعة دَارُالتَّأصِيْل الأثر رقم (٥٥) كما في (ف) ، وسقط من طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٦٠) كلمة «ماء» كما في (س) .

٣- قوله : «وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح» كذا أثبتناه في طبعة دَارُالتَّأصِيْل بعد الأثر رقم (١٧٥) من (ف) ، وسقط من (س) ، وأثبته محققا طبعة دار الرسالة القول رقم (٢١٤) من رواية يحيى هكذا : «وكبر في الركوع الأول ، رأيت ذلك مجزيا عنه ، إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح» .

٤- قوله : «فإذا بلغت حصصهم جميعا ما يجب فيها الزكاة» زاد بعده في (ف) ، (س) : «فلا زكاة عليه» ، وهي خطأ لا يستقيم السياق بها ، والمثبت في طبعة دَارُالتَّأصِيْل بعد الأثر رقم (٥٥٨) بدونه من (ظ) وهو الموافق لروايات «الموطأ» الأخرى ، وقد أثبتاه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٦٤٨) .

٥- قوله : «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» كذا أثبتناه في طبعة دَارُالتَّأصِيْل الحديث رقم (٥٧٨) من (ظ) ، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي الحديث رقم (١٦٠٤) ، «التفسير» له (٤ / ٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد عن أبي مصعب به ، ورواية محمد بن الحسن الحديث رقم (٣٤٣) ، ورواية القعنبي الحديث رقم (٤٢٦) ، ورواية يحيى الليثي الحديث رقم (٩١٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٤ / ق ٨ ب) ، وغيرهم ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٧٠٠) من (س) ، وكذا هو في (ف) : «إلا لخمس» ، وهو خطأ .

٦- قوله : «فإذا بلغ في صنف منها خمسة أوسق ففيه الصدقة» كذا أثبتناه في طبعة دَارُالتَّأصِيْل تحت باب ما لا زكاة فيه من الثمار : «ففيه الصدقة» من (ف) ، (ظ) ، ووقع في (س) : «من التمر» ثم بعده بياض بمقدار كلمتين ، والظاهر أن قوله : «من التمر» انتقال نظر للسطر السابق ، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة من رواية يحيى : «ففيه الزكاة ، فإن لم يبلغ خمسة أوسق ، فلا زكاة فيه» .

٧- قوله : «ووجبت فيه الزكاة» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل من (ظ) تحت باب ما لا زكاة فيه من الثمار : «الزكاة» ، وليس في (ف) ، (س) ، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٧٢٦) من رواية يحيى هكذا : «الزكاة فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه» .

٨- قوله : «البر تقولون بهن؟ ثم انصرف ، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال . وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان ، فأقام يوما أو يومين ثم مرض ، فخرج من المسجد ، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب ذلك عليه؟ فقال مالك : يقضي ما وجب عليه من عكوفه إذا صح في رمضان أو في غيره . وقال مالك : بلغني أن رسول اللَّه ﷺ» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٦٧٧) من (ف) ، (ظ) ، ووقع مكانه بياض في (س) ، وأثبتاه في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٨٧٦ ، ٨٧٧) من رواية يحيى هكذا : «آلبر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال . وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض ، فخرج من المسجد ، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك؟ فقال مالك : يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره ، وقد بلغني أن رسول اللَّه ﷺ» .

٩- قوله : «عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعن عمرة بنت عبد الرحمن» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٦٧٢) من (ظ) : «وعن عمرة» ، وهو الصواب الموافق لما في «الجامع» للترمذي الحديث رقم (٨١١) ، «صحيح ابن حبان» الحديث رقم (٣٦٧٦) من طريق أبي مصعب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٨٦٠) من (ف) ، (س) : «عن عمرة» بدون الواو .

١٠- قوله : «عن عمرو بن شعيب» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٧١٤) من (ظ) ، وحاشية (ف) ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٩٢٣) من (س) : «عن عمرو بن سعيد» ، وهو تصحيف .

١١- قوله : «مثله مثل صبيغ» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٧٣١) من (ظ) : «صبيغ» بالصاد المهملة والغين المعجمة ، وهو الصواب كما في «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٢٢١) ، «شرح الزرقاني» (٣/ ٣٧) ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٩٤١) من (س) ، وكذا هو في (ف) : «ضبيع» ، وهو تصحيف .

١٢- قوله : «بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١١١٧) من (ف) : «فزوجاه» ، وهو الصواب الثابت في الموضع السابق برقم (٨٩١) بنفس الإسناد والمتن ، والثابت في مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٥٣٦) : «فزوجناه» كما في (س) ، وقد وقع فيها على الصواب في الموضع السابق برقم (١١٧٦) .

١٣- قوله : «إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد اللّه بن عمرو» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١١٨٠) من النسخة (ف) على الصواب ، ووقع النص خطأ في النسخة (س) هكذا : «إنما الطلاق البكر الواحدة تبينها والثلاث بن عمرو» ، ولعل الناسخ انتقل نظره للأثر السابق ، وحاول محققا طبعة دار الرسالة في الأثر رقم (١٦٣٢) إصلاح ذلك ؛ فزادا في النص بعد قوله : «والثلاث» : «فقال عبد اللّه» ؛ فاختل النص .

١٤- قوله : «وبه أثر صفرة» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٢٢٢) من (ف) ، وهو الثابت في جميع مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٦٨٩) من (س) : «وله أثر صفرة» ، وهو تصحيف ظاهر .

١٥- قوله : «حدثنا مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك» هذا البلاغ أثبتناه في طبعة دار التأصيل برقم (١٦٢٠) من النسخة (ظ) فقط ، وهو ثابت في الروايات الأخرى ، وليس في طبعة دار الرسالة .

ثالثًا : تصحيفات المحققين في الطبعة خلاف النسخة التي اعتمدا عليها :

وقع في طبعة دار الرسالة عدد من التصحيفات خلاف النسخة التي اعتمد عليها المحققان ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «أن يسجد لقراءته تلك السجدة» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٢١٩) من النسختين (ف) ، (س) : «لقراءته» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨) : «لِقَرَأَتِهِ» ، وهو تصحيف .

٢- قوله : «أو في رحابه» كذا على الصواب في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٣٩١) كما في النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٤٥٨) : «أو في رحابته» .

٣- قوله : «إذا كنا بالأثاية» كذا على الصواب في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٨٧٧) كما في النسختين (ف) ، (س) ، وقطعة الظاهرية ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١١٣٩) : «إذا كان بالأثابة» .

٤- قوله : «فقد استمتع ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٨٦٣) من النسخ الثلاث (ف) ، (س) ، (ظ) على الصواب : «أو الصيام» ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١١٠٩) : «والصيام» .

٥- قوله : «وإن لم يرد إتمامه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٩٧١) من النسختين (ف) ، (س) : «إتمامه» ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٣٠٧) : «تمامه» .

٦- قوله : «لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل بعد الحديث رقم (١٠٦٨) من النسختين (ف) ، (س) : «يجاوز» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٤٥٧) : «يجاور» ، وهو تصحيف .

٧- قوله : «وإن كان ذلك عند عقدة النكاح» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٠٩١) من النسختين (ف) ، (س) : «عند» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٤٩١) : «عنده» ، وهو خطأ .

٨- قوله : «أن رجلا ظاهر من امرأة قبل أن ينكحها» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١١٥٩) من النسختين (ف) ، (س) : «من امرأة» ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٨٩) خطأ : «من امرأته» .

٩- قوله : «ويرث البقية موالي أمه» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١١٧٦) : «موالي» ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٦٢٧) : «مولي» ، وهو خطأ .

١٠- قوله : «وكانت الدار لهم حرزا جميعا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٣١٦) من (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٨٢١) : «وكانت الدار لهم حرزا لهم جميعا» ، وهو خطأ .

١١- قوله : «وإن له إبلا» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٤٥٣) من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٩٦٦) : «وإن له إبل» بالرفع .

١٢- قوله : «أن رجلا من بني مدلج» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٧٢٠) : «مدلج» من النسختين (ف) ، (س) ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٣١٣) : «مذلج» بالذال المعجمة ، وهو تصحيف .

١٣- قوله : «فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٧٩٤) : «بحسابه» من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٥٧٥) : «بخسا» ، وهو تصحيف .

١٤- قوله : «فلا بأس أن يأخذ منه اثنين بواحد» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد البلاغ رقم (١٧٩٧) من النسختين (ف) ، (س) : «يأخذ» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٥٨٣) : «يؤخذ» ، وهو خطأ .

١٥- قوله : «وذلك متفاضل كله» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب بيع الغرر والمخاطرة ، من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٤٦) : «متفضل» ، وهو خطأ .

١٦- قوله : «فقال البائع عند مواجبة البيع» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد البلاغ رقم (١٨٢٢) : «مواجبة» من النسختين (ف) ، (س) ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٦٦) : «موجبة» ، وهو خطأ .

١٧- قوله : «أراه شريكا في عدد البز الذي استثنى منه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب ما جاء في الشرك والتولية والثنيا ، من النسختين (ف) ، (س) : «استثنى» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨٠) : «اثتثنى» ، وهو تصحيف .

١٨- قوله : «ومن اشترى سلعة بزا أو رقيقا فبت به» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب ما جاء في الشرك والتولية والثنيا ، من النسختين (ف) ، (س) : «فبت» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦٨٢) : «فبث» ، وهو خطأ .

١٩- قوله : «ثم يقسم بينهم بالحصص» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب الوصية في المدبر ، من النسختين (ف) ، (ظ) : «يقسم» ، وفي (س) : «تقسم» ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٧٧٦) : «تقيم» ، وهو خطأ .

٢٠- قوله : «وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١٨٦٧) من النسخ (ف)، (س)، (ظ) : «المولاة»، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٧٥٤) : «الموالاة»، وهو خطأ .

٢١- قوله : «وإما أن يعطوهم ثلث مال الميت» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الحديث رقم (١٩٤٥) : «مال الميت» من النسختين (ف)، (س)، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٩٩٨) : «ما للميت»، وهو خطأ .

رابعًا : السقط :

ومن أمثلة ذلك :

١- سقط من طبعة دار الرسالة جزء من القول رقم (٢٦٣٤) بعد قوله : «الأمر عندنا أنه لا بأس بأن يشتري» عبارة : «الرجل من الرجل»، وهو ثابت في طبعة دار التأصيل تحت باب بيع النحاس والحديد، من النسختين (ف)، (س) .

٢- سقط من طبعة دار الرسالة جزء من القول رقم (٢٩٩٧) بعد قوله : «فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد أو إجارته» : «إن كانت له إجارة»، وهو ثابت في طبعة دار التأصيل بعد الحديث رقم (١٩٤٥) من النسختين (ف)، (س) .

خامسًا : تغيير ما في النسخة الخطية دون تنبيه، وهو صحيح :

ومن أمثلة ذلك :

١- في طبعة دار الرسالة المجلد الأول الصفحة رقم (٣) قام المحققان بإثبات باب وقوت الصلاة في أول الكتاب دون تنبيه، وليست هذه الترجمة في (ف)، (س)، وقد اختلف رواة «الموطأ» في نصها .

٢- قوله : «لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٨٧٧) من النسخ الثلاث (ف)، (س)، (ظ) : «يجاوزوه»، وكذا نسبه لأبي مصعب الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٦٠٥)، وهو الثابت في

«مسند حديث مالك» الحديث رقم (٩٧) من طريق أبي مصعب، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١١٣٩): «يجاوزه» دون تنبيه.

٣- قوله: «ونفح بيده نحو المشرق» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٠٦٣) من النسختين (ف)، (س): «ونفح» بالحاء المهملة، وكذا قيده في: «المشارق» (٢/ ٢٠)، «المطالع» (٤/ ١٨٨)، «حاشية السندي على مسند أحمد» (٤/ ٢٦٢)، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٤٥١): «ونفخ» بالخاء المعجمة دون تنبيه.

٤- قوله: «أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (٨٩٥) من النسختين (ف)، (س)، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٣٩): «أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله، أنهم سئلوا عن نكاح المحرم»، ولا ندري من أين أتيا بهذا النص؟!

٥- قوله: «ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١١٧٨) من النسختين (ف)، (س): «يستفتي»، وهو الثابت في جميع مصادر الحديث، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٦٢٩): «يستفتني».

٦- قوله: «فمن أصاب من هذه القاذورة شيئا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٢٩٤): «القاذورة» من (ف)، (س)، وهو صواب لا إشكال فيه، وثابت في عدد من المصادر، ووقع في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٧٦٩): «القاذورات» دون تنبيه.

٧- قوله: «إن عطس فسمته» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥١٣) من النسختين (ف)، (س): «فسمته» بالسين المهملة في جميع المواضع في الحديث، وهو صحيح لا إشكال فيه، وهو بمعنى «فشمته» بالشين المعجمة، وأثبته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣١): «فشمته» بالشين المعجمة.

٨- قوله : «والوقية أربعون درهمًا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٩٣) من (ف) ، (س) : «والوقية» ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وهو لغة في الأوقية ، وأثبته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢١١١) : «والأوقية» دون تنبيه .

٩- قوله : «أتحب لو أن رجلا باديًا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٥٩٨) من النسختين (ف) ، (س) : «باديا» بالياء ، وهي صحيحة وقعت في بعض النسخ في الروايات الأخرى ، وقد ذكر ذلك الزرقاني (٤ / ٦٨١) فقال : «وفي نسخة بالتحتية ، أي : من أهل البادية ، والغالب عليهم عدم النظافة» . اهـ . وقد أثبته محققا طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٢١١٦) : «بادنا» بالنون ، دون تنبيه .

١٠- قوله : «لست بآكله ولا محرمه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٢٠) : «محرمه» من (س) ، وغير واضح في (ف) ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وكذا وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٧٩٨) من طريق أبي مصعب ، وغيره من مصادر الحديث ، وأثبته محققا طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣٨) : «بمحرمه» دون تنبيه .

١١- قوله : «الأمر عندنا أن اشتراء ما في بطون الإناث» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل تحت باب بيع الغرر والمخاطرة ، من النسختين (ف) ، (س) : «أن اشتراء» ، وهو صواب لا إشكال فيه وموافق لما في المصادر ، ووقع في طبعة الرسالة برقم (٢٦٤٦) : «أن من اشترى» دون تنبيه ، ولا ندري من أين أتيا به؟! .

سادسًا : إثبات زيادات لا وجه لها :

ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٠٤٣) من النسختين (ف) ، (س) ، وهو صواب لا إشكال فيه ، وموافق لما في مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (١٤٢٥) زيادة «خارجين» بعد كلمة «البيتوتة» دون تنبيه .

٢- قوله : «وهو رجل من شنوءة» كذا وقع في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٥٢١) من النسختين (ف) ، (س) ، وهو صحيح لا إشكال فيه ، وزادا في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٢٠٣٩) عقب كلمة «من» كلمة «أزد» دون تنبيه ، ولا وجه لها .

٣- قوله : «بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه» وقع في طبعة دار التأصيل بعد البلاغ رقم (١٨٨١) من النسختين (ف) ، (س) في موضع واحد ، عقب قوله : «فإن أبى أن يرد فللذي تمسك» ، وتكرر في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٨١٨) في موضع آخر عقب قوله : «فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه» ، وهو خطأ .

سابعًا : عدم معالجة الخلل الواقع في النسخة الخطية التي اعتمداها :

وقع في النسخة الخطية (س) التي اعتمد عليها محققا طبعة دار الرسالة خلل في كثير من المواضع ، وفي كثير من الأحيان تتوافق في هذا الخلل مع النسخة (ف) ، ومع ذلك لم يقوما بمعالجة هذا الخلل وإصلاحه ، ومن أمثلة ذلك :

١- قوله : «فيقيل قائلة الضحاء» أثبتا في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٣) : «الضحى» كما رسمت في (ف) ، (س) ، والمثبت في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٣) : «الضحاء» بفتح الضاد ممدودًا هو الصواب كما نص على ذلك الوقشي في التعليق على «الموطأ» (ص٢٦) ، والقاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٥٥) .

٢- قوله : «فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر» ليس في (ف) ، (س) ، ولم يثبتاه في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٦) ، وأثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (٢٤) من غير رواية من روايات «الموطأ» لاستقامة السياق .

٣- قوله : «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (٦٥) من جميع مصادر الحديث ، ووقع في طبعة دار الرسالة الحديث رقم (٧١) : «أولا يجد أحدكم بثلاثة أحجار» كما في (ف) ، (س) ، ولا معنى للباء هنا .

٤- قوله : «باب العمل فيمن غلبه الدم» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل قبل الأثر رقم (٩١) : «غلبه الدم» على الصواب من جميع المصادر ، ويؤيده الأحاديث التي تحت الترجمة ، ووقع في طبعة دار الرسالة (١/ ٤٤) : «عليه الدم» كما في (ف) ، (س) .

٥- قوله : «أن أبا البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أخبره» سقط من (ف) ، (س) : «عن أبيه» ، وكتبه في حاشية (ف) ، ونسبه في حاشية (س) لرواية يحيى ، والصواب إثباته في النص ، فلم نقف على أحد قال بأن الحديث مرسل ، بل ثبت في جميع مصادر الحديث ، وخصوصًا التي تروي من طريق أبي مصعب ، لذا فأثبتناه في طبعة دار التأصيل الحديث رقم (١٠٤٣) من حاشية (ف) ، ومن «شرح السنة» للبغوي (١٩٧٠) ، «الأحاديث المختارة» للضياء (١٨٨) (٨/ ١٧١) كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (٤٩٥) ، وابن القاسم (٣١٤) ، ويحيى بن يحيى (١٥٣٨) ، والحدثاني (٦١٦) ، وأما محققا طبعة دار الرسالة فلم يثبتاه في الحديث رقم (١٤٢٥) ، بل زادا الأمر سوءا فوضعا حاشية نصها : «هذا حديث مرسل ، وقد ورد موصولًا أخرجه . . .» ثم ذكرا المصادر التي روت الحديث .

٦- قوله : «فطلقها فنكحت» وقع بعد كلمة «فطلقها» في حاشية (ف) بخط مخالف ودون علامة : «البتة» ، وأقحمه في (س) لكن بعد كلمة «فنكحت» ، وليس في روايات «الموطأ» التي وقفنا عليه ؛ كرواية محمد بن الحسن (٥٤٥) ، ورواية يحيى بن يحيى (١٩٦١) ، ورواية الحدثاني (٣٢٤) ، لذا فلم نثبته في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١١٠٢) ، وأما في طبعة دار الرسالة الأثر رقم (١٥٠٩) فوقع فيها هكذا : «فطلقها فنكحت البتة» ، وهو خطأ مبني على خطأ .

٧- قوله : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الأثر رقم (١١٦٢) كما في التلاوة : «يظاهرون من نسائهم» ، ووقع في (ف) ، (س) : «يظاهرون منكم من نسائهم» ، وكذا أثبتاه في طبعة دار الرسالة القول رقم (١٥٩٦) دون تصويب أو تنبيه .

٨- قوله : «أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوض ، والربوض الثقيلة» كذا أثبتناه على الصواب في طبعة دار التأصيل الأثر رقم (١٦٠٠) : «ربوض» ، و«الربوض» بالضاد المعجمة من رواية الحدثاني (٧٩٨) ، ورواية ابن بكير (١/ ق٢٧٠ب) ، «مشارق الأنوار» (١/ ٢٧٩) ، ووقع في النسختين (ف) ، (س) : «ربوط» ، و«الربوط» بالطاء ، وكذا أثبته محققا طبعة دار الرسالة الأثر رقم (٢١١٨) على الخطأ .

٩- قوله : «الأمر عندنا في بيع القصب والموز أنه» كذا أثبتناه في طبعة دار التأصيل بعد الحديث رقم (١٧٣٥) : «والموز أنه» من (ف) ، وهو الصواب ، ووقع في طبعة دار الرسالة القول رقم (٢٤١٨) من (س) : «والموازنة» ، وهو تصحيف .

* * *

لماذا تقوم دار التأصيل بضبط وتحقيق ونشر «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري؟

بعد ما تقدم ذكره من مؤاخذات منهجية وعلمية على طبعة دار الرسالة لرواية أبي مصعب الزهري تخالف قواعد وأصول التحقيق العلمي - تقرر أن الرواية بحاجة إلى طبعة محققة تحقيقًا علميًا، يُلتزم فيها بقواعد الضبط والتحقيق المعتبرة عند أهل الاختصاص، لذا تصدت دار التأصيل للعناية بهذه الرواية وإخراجها في طبعة تعالج فيها ما وقع من خلل في الطبعة السابقة، وتبرزها بجودة تليق بهذا المرجع الأصيل للسنة النبوية، وقد قامت الدار لتحقيق ذلك بما يلي:

١- الحفاظ على رواية أبي مصعب الزهري «لموطأ الإمام مالك» كما وصلتنا، وعدم خلطها بغيرها من الروايات الأخرى «للموطأ».

٢- ضبط وتوثيق نص رواية أبي مصعب الزهري من خلال اعتماد أكثر من نسخة خطية، والرجوع إلى المصادر التي تروي من طريق أبي مصعب التي اعتنت بـ «الموطأ» ورواياته.

٣- معالجة الخلل الموجود في النسخ الخطية لرواية أبي مصعب، وذلك من خلال المصادر التي تروي من طريق أبي مصعب، والمصادر التي اعتنت بـ «الموطأ» ورواياته.

٤- تطبيق المنهج الموحد الذي تتبعه دار التأصيل في ضبط وتحقيق وإخراج كتب أصول السنة النبوية.

* * *

الفصل الثاني

وصف النسخ الخطية

١- نسخة شَرَف المُلْك (ف):

مصدر النسخة :

هذه النسخة قد أتحفنا بها فضيلة الدكتور عبد الباري بن حماد الأنصاري حفظه الله ، وهي محفوظة بمكتبة شرف الملك بمدراس بالهند ، وقد رمزنا لها بالرمز (ف) .

عنوان النسخة :

كما دون في اللوحة الأولى : «كتاب الموطأ تأليف إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله عليه» .

إسناد النسخة :

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عنه .

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه .

رواية أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي عنه(١) .

رواية أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري(٢) .

---

(١) أبو علي زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرْخَسي الفقيه الشافعيّ المقرئ المحدّث المتوفى ٣٨٩هـ . قال الذهبي : «أخذ عن أبي الحسن الأشعري ، وروى «الموطأ» عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب ، عن مالك» . ينظر : «تاريخ الإسلام» (٢٧/ ١٨١) .

(٢) أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن بحير البَحيري النيسابوري ، المتوفى سنة (٤٥١هـ) . قال الذهبي : «روى عن زاهر السَّرخسيّ «الموطأ» ، روى عنه : أبو عبد الله محمد بن الفضل الفرّاويّ ، وهبة الله بن سهل السيدي ، وزاهر بن طاهر وغيرهم» . ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٨) .

رواية أبي محمد هبة اللَّه بن سهل السيدي عنه[١] .

رواية أبي المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المغيثي[٢] .

وأبي سعد عبد اللَّه بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار[٣] .

وأبي الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري جميعا عنه[٤] .

رواية أبي الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي عنهم[٥] .

سماعا لصاحبه أحمد بن يحيى بن أحمد بن علي بن أحمد بن نزار منه[٦] .

وصف النسخة :

هذه النسخة من النسخ الكاملة ، لم يتخللها سقط ، وتقع في مجلد واحد غير مقسم إلى أجزاء .

تبدأ النسخة بـ : «بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بحولك وقوتك ، أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الثقة أبو الخير بدل بن أبي المعمر[٧] . . .» .

---

(١) أبو محمد هبة اللَّه بن سهل بن عمر بن أبي عمر محمد بن الحسين بن محمد بن أبي الهيثم ، البِسطاميّ ، النَّيسابوريّ ، المعروف بالسّيّديّ ، المتوفى سنة (٥٣٣هـ) . قال ابن السمعاني : «عالم ، خيّر ، كثير العبادة والتّهجد ، ولكنّه كان عسِر الخُلق ، بَسِر الوجه ، لا يشتهي الرواية ، ولا يحب أصحاب الحديث ، سمعت منه «الموطأ» إلا كتاب المساقاة والقِراض» . ينظر : «تاريخ الإسلام» (١١/ ٦٠٦) .

(٢) أبو المكارم إبراهيم بن علي بن حَمَك المغيثي القاضي النيسابوري الحنفي ، قال ابن نقطة : «سمع «الموطأ» من أبي محمد هبة اللَّه بن سهل بن عمر السيدي . . . ، وكان سماعه صحيحا ، وعاش إلى حدود سنة ستمائة فيما بلغني» . ينظر : «التقييد» (ص١٩٣) .

(٣) أبو سعد عبد اللَّه بن عمر بن العلّامة الصّفّار النيسابوريّ المتوفى (٦٠٠هـ) . ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٢/ ١١٩٩) .

(٤) أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن سهل الشَّعريّ النَّيسابوريّ الجُرجانيّ الأصل ، المتوفى سنة (٥٩٨هـ) .

(٥) أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل بن أبي نصر التبريزي ، المحدث المفيد ، المتوفى سنة (٦٣٦هـ) . ينظر : «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٦٢) .

(٦) لم نقف له على ترجمة .

(٧) تقدمت ترجمته .

وتنتهي النسخة بنهاية كتاب المواريث، وفي ختامها: «آخر كتاب «الموطأ» والحمد لله كثيرا، وصلى الله على محمد وآله».

بلغ عدد لوحات هذه النسخة (٣٠٢) لوحة، ويقع أصل الكتاب في (٣٠٠) لوحة، واللوحة مكونة من صفحتين، ومسطرتها (٢١)، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١١) و(١٣) كلمة للسطر.

ناسخ هذه النسخة لم يُذكر في نهاية النسخة، وقد وجد صورة سماع في ظهر الورقة الأخيرة من المتن في اللوحة رقم (٣٠٢/ ب) وهو بخط صاحب النسخة أحمد بن يحيى بن أحمد، وهو يطابق الخط المكتوبة به النسخة، فيكون مالك النسخة وصاحبها هو ناسخها، وهو: أحمد بن يحيى بن أحمد بن نزار، ولم نقف على من ترجم له أو ذكره، وقد كُتبت النسخة بقلم واحد بغير تلفيق، والناسخ متوسط يقع في بعض الأخطاء، مثل: إثبات حرف العلة المحذوف في الأفعال المجزومة، وقد صُوبت في الحاشية العديد من الأخطاء بغير قلم الناسخ كما في اللوحة رقم (٤/ ب) و(٧/ ب)، كما لوحظ على الناسخ عدم الثبات على رسم بعض الكلمات، مثل: «الزكوة» «الزكاة»، «الصلوة» «الصلاة» في موضعين متقاربين كما في اللوحات رقم (٢٠/ أ) و(٦١/ ب) و(٧٣/ أ) و(٧٢/ ب).

تاريخ النَّسخ: لم يُذكر تاريخ الفراغ من النسخة، والمرجح أنها كتبت في النصف الأول من القرن السابع، كما جاء في بداية الإسناد أنها قرئت سنة (٦١٩هـ)، ولأن راويها بدل بن أبي المعمر توفي سنة (٦٣٦هـ)، وقد جاء في بداية النسخة قول الراوي: «أيده الله» فدل ذلك على كتابة النسخة في حياته.

مكان النَّسخ: لم نقف على مكان كتابة النسخة.

كُتبت هذه النسخة بقلم نسخ معتاد، دقيق واضح، منقوط في أغلبه، مضبوط بالشكل في بعض حروفه، وميزت عناوين الكتب والأبواب بقلم كبير عريض.

حالة المخطوط: جيدة التصوير إلا أن بعض الهوامش لم تظهر نتيجة خفة التصوير وعدم وضوحه في بعض اللوحات.



توثيقات النسخة :

النسخة مقابلة ومصححة عن الأصل المنقولة منه ، وذلك ظاهر من الإلحاقات المصححة في الحواشي المكملة للصُّلب .

وقد استخدم رمز (خـ) ولعله إشارة لكلمة نسخة كما في اللوحات رقم (٣٤/ ب) و (٦٧/ أ) و (٧٦/ أ) و (٨٢/ ب) .

لم نقف على إشارة لروايات أخرى مصرحا بها في الحاشية ، ولعل الرمز (حـ) يراد به رواية يحيى كما في اللوحتين رقم (٨٨/ ب) و (٨٩/ أ) ، وهناك رمز آخر (بـ) كما في اللوحتين رقم (١٣١/ ب) و (١٣٨/ أ) .

وقد يذكر بعض الفوائد والفرائد اللغوية كما في اللوحات رقم (٥٠/ أ) و (٥١/ ب) و (٦١/ أ) و (٦٧/ أ) و (٦٨/ أ) .

وفي الحاشية بعض التصويبات للمتن ، ولا يذكر عليها تعليق أو إشارة إلا كلمة (صوابه) كما في اللوحتين رقم (٤/ ب) و (٧/ ب) .

وفي حاشية رقم اللوحة (٤/ ب) دُونت البلاغات بقراءة أبي القاسم النويري (١) والبقاعي (٢) على الحافظ ابن حجر .

وبلاغ متأخر عنه لكاتبه محمد المشهدي (٣) كما في اللوحة رقم (١٥/ أ) .

---

(١) أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد محب الدين النويري المقرئ الفقيه المالكي المتوفى (٨٥٧هـ) . عالم بالقراءات ، له تصانيف كثيرة . «الضوء اللامع» (٩/ ٢٤٦) .

(٢) إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط برهان الدين البقاعي الشافعي المتوفى (٨٨٥هـ) . «الضوء اللامع» (١/ ١٠١) .

(٣) هو الشيخ محمد بن أبي بكر بدر الدين المشهدي المصري الشافعي المتوفى سنة (٩٣٢هـ) . إمام فاضل ، مسند صوفي ، سمع على الملتوتي وعلى عدة من أصحاب ابن الجزري وابن الكويك ، وناب في مشيخة سعيد السعدا الصلاحية ، وممن أخذ عنه الشيخ نجم الدين الغيطي ، سمع عليه «الموطأ» برواية أبي مصعب . ينظر : «الكواكب السائرة» (١/ ٢٧) .



وبلاغ بالقراءة لأحمد القطان وأحمد بن إسماعيل الجوهري الحنفي[١] على الشيخ الصالح المسند أبي الحسن علي بن محمد بن يوسف العجمي بروايته عن الشمس محمد بن قدامة البالسي في اللوحة رقم (١٩/ ب).

وبلاغ بالقراءة على ابن حصن الملتوتي[٢] كتبه أبو الطيب محمد بن محمد بن محمد القُسَنْطِيني في اللوحة رقم (١٣٩/ أ).

من التملكات في أولها أنها صارت في نوبة عبد اللّه بن الأفرم[٣] كما جاء على صفحة العنوان.

وهناك صورة سماع بدل بن أبي المعمر بخط الناسخ في اللوحة رقم (٣١١/ ب):

سمع جميع هذا الكتاب وهو «الموطأ» لمالك بن أنس على الشيخ الإمام مجد الدين أبي سعد عبد اللّه بن عمر بن أحمد بن الصفار، بحق سماعه لجميعه من أبي محمد هبة اللّه السيدي، ولبعضه من أبي الحسن علي بن عثمان الـ... قالا: أنبأنا أبو عثمان البحيري الشيوخ نجم الدين أبو الحباب أحمد بن عمر بن محمد بن عبد اللّه الخوارزمي، وابناه عبد اللّه ومحمد، ومجد الدين أبو سعيد شرف بن المؤيد بن البغدادي، ونظام الدين أبو زيد محمد بن أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، وأبو المفاخر أحمد بن علي بن أحمد البسطامي، ومحمد بن محمود بن مسعود بن محمود المنيعي، ومحمود بن علي بن أبي العلاء الطبسي، وأبو عبد اللّه محمد بن علي بن أبي القاسم الجويني، وأبو مطيع يحيى بن هبة اللّه بن أحمد بن سياه اليزدي، والمصنف محمد بن محمد الصفار، ومسعود بن أحمد المعجزي، وبدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي، وسمع هؤلاء الجماعة على أبي المفاخر محمد بن أحمد بن سهل السبيعي القدر الذي قرئ

---

(١) أبو العباس أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم شهاب الدين القادري الجوهري المتوفى سنة (٨٩٣هـ). ينظر: «الطبقات السنية» (١/ ٨٢).

(٢) محمد بن عمر بن عمر بن حصن الشَّمس بن السراج القاهري الصُّوفِي الوفائي الشافعي النقاش، شيخ الذاكرين بالجامع الحاكمي، ويعرف بالملتوتي المتوفى سنة (٨٧٣هـ). ينظر: «الضوء اللامع» (١١/ ٢٢٨).

(٣) لم نقف على ترجمته.

عليه من هذا الكتاب في التاريخ، وذلك في ثلاث مجالس آخرها يوم الجمعة سادس وعشرين صفر سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة . . . في مدرسة شرف الدين الكاتب.

نقله بخطه أحمد بن يحيى بن أحمد بن نزار، والحمد لله وحده، وصح وثبت . . .

كما أن في النسخة سماعًا على الملتوتي:

قرأت جميع هذا الكتاب وهو «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، وهو رواية أبي مصعب على الشيخ . . . بن عمر بن حصن الملتوتي المذكور أعلاه بسنده فيه، فسمعه الشهاب أحمد بن داود بن سليمان البيجوري . . . سراج الدين عمر بن علي بن شعبان التتائي، وولد عمته، ونجيب الدين محمد بن محمد بن محمد القلعي، وأخوه لأبيه . . .

٢- نسخة سالار جنك (س):

مصدر النسخة:

هذه النسخة مما أتحفنا بها الشيخ عديل أوعاصم حفظه الله الدارس بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية جزاه الله خيرا، وهي محفوظة بمكتبة متحف سالار جنك بحيدر آباد، رقم المخطوط (٨٤) ورقم الاندراج (٩١٦)، وهي من مصورات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

عنوان النسخة:

كما جاء في (التوضيح) البطاقة التعريفية بالنسخة وهو أول المصورة لدينا «الموطأ» للإمام مالك رحمه الله برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري.

وصف النسخة:

تبدأ النسخة بالبسملة حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري.

وتنتهي النسخة بـ (الإخوة لأب يورثون مع الجد) تمت بالخير.

بلغ عدد لوحات القطعة (٣٩٠) لوحة مسطرتها (١٧) سطرًا، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١٠) و(١٣) كلمة للسطر.

كاتب هذا الجزء لم يذكر في آخر الجزء ، إلا أن البطاقة التعريفية تنسب تصحيح النسخة ، وتوريقها للحافظ خورشيد علي معاون التحقيق بمكتبة متحف سالار جنك[1] .

لم يذكر تاريخ الفراغ من نسخها في آخرها أو مكان نسخها ، إلا أنها تبدو من خطها أنها كتبت حديثا .

كتبت هذه النسخة بقلم نسخي نفيس منقوط على طريقة المشارقة ، مضبوط في بعض حروفه ، كتبت عناوين الكتب بلون مختلف لم يتبين من خلال التصوير ، كتبت صيغ التحديث في أول الحديث كاملة لا يختصر إلا (حدثنا) إلى (ثنا) .

يكتب اللحق فوق الكلمة بين السطور بخط صغير ، وقد يكتب بعض الفوائد بين السطور كما في اللوحة رقم (١١٦/ أ) ، ويشير لاختلافات رواية يحيى بخط دقيق مغاير لخط الناسخ في الحاشية ، وينسب ذلك لحاشية مولاي محمد غوث وهي في أول النسخة ، ثم تكاد تختفي في النصف الثاني من النسخة وقد ينقل بعض الفروق .

أما الفروق بين الروايتين فيستخدم قبلها رمز (يحـــ) ، وهي بخط الناسخ ومطردة على طول النسخة .

في النسخة بعض الفراغات المتروكة عمدا من قبل الناسخ ، كما في اللوحات رقم (٤١/ ب) و(١٠٧/ ب) و(٣٧٨/ أ) ، وهي تشتمل على بعض الأحاديث ربما لم يستطع الناسخ قراءتها من الأصل .

ومصورتنا من الجامعة الإسلامية للنسخة جيدة يبدو المتن فيها واضحًا ، إلا بعض المواضع باهتة تكاد الحاشية فيها لا تقرأ .

وفيها بعض التكرار كما في اللوحتين رقم (٣٩/ ب) و(٣٨/ ب) ، وسقط من المصورة وليس في النسخة كما يظهر من ترقيمها الداخلي اللوحة (١٦) و(٣٨) .

---

(١) لم نقف على ترجمته .

توثيقات النسخة :

هذه النسخة حديثة وغير موثقة ، فليس فيها أي أمارة من أمارات التوثيق المعروفة ؛ كالبلاغات بالمقابلة والسماع ، والسماعات ، والقراءات ، وغير ذلك .

وقد تميز في الحاشية خطان ، الأول هو خط الناسخ والثاني خط يقاربه لكنه أصغر وأدق ، واشتمل على فوائد حديثية يكتب تحتها شرح ، ويشار للساقط من رواية يحيى .

لم يذكر في النسخة الأصل التي نقلت منها ، ولكن تتوافق كثيرًا مع نسخة شرف الملك (ف) ، وإن لم تكن نسخة شرف الملك أصلها ، فلعل أصلهما واحد .

٣- قطعتا المكتبة الظاهرية (ظ):

مصدر النسخة :

هاتان القطعتان من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق ، وهما قطعتان من نسخة واحدة ، وقد أهدانا القطعة الأولى مركز جمعة الماجد - جزى اللَّه القائمين عليه خيرًا ، وأهدانا القطعة الثانية الشيخ عديل أوعاصم الدارس في كلية الحديث بالجامعة الإسلامية - جزاه اللَّه خيرا .

عنوان النسخة :

كما دُوِّن في أول القطعة الأولى :

«الجزء الثامن من كتاب «الموطأ» عن إمام دار الهجرة

أبي عبد اللَّه مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي رضي الله عنه» .

إسناد النسخة :

إسناد النسخة كما جاء في أول القطعة الأولى :

رواية الإمام أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عنه .

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى بن محمد الهاشمي العباسي عنه .

رواية الإمام أبي علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي عنه .

رواية الشيخ الزكي أبي عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن يحيى بن نوح بن حيان البحيري عنه .

رواية أصيل خراسان أبي محمد هبة اللّٰه بن سهل بن عمر بن الحسين السيدي عنه .

رواية شيخنا مسند خراسان أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ الطوسي عنه[(١)] .

سماع لكاتبه الفقير إلى اللّٰه أحمد بن تميم بن هشام بن أحمد بن عبد اللّٰه اللبلي عنه .

وصف النسخة :

القطعة الأولى تمثل الجزء الثامن من أصل تجزئة (١٠) أجزاء[(٢)] ، والقطعة الثانية تمثل بعض التاسع وبعض العاشر[(٣)] ، وتقع القطعتان في (٤٧) ورقة ، ورقّمت الأوراق ترقيمًا داخليًّا أعلى الورقات يبدأ من رقم (١٨) وينتهي بـ (٦٤) ، وقد اشتملت القطعة الثانية على أبواب من عدة كتب بغير ترتيب ، وكذا وقع ترتيب بعض الأبواب فيها بخلاف ما في النسختين الأخريين (ف) ، (س) .

تبدأ القطعة الأولى بالبسملة ثم عنوان فرعي : «غسل الميت» ، ثم إسناد النسخة « . . . أخبرنا الشيخ الجليل مسند خراسان أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ

---

(١) أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد بن أبي صالح ، رضي الدين الطوسيّ ثم النيسابوري ، المُقرِئ ، المتوفى سنة (٦١٧هـ) مسند خُراسان في زمانه . ينظر : «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٥٣٢) .

(٢) جاء في نهاية الجزء العاشر أنه خاتمة الكتاب ، وذكر في السماعات أن تجزئة الكتاب في (١١) جزءا ، ويبدو أنه يشير بهذا لتجزئة الأصل المنقول عنه ، وأنه في (١١) جزءا .

(٣) كتب بخط مغاير أعلى الجزء العاشر ويبدو أنه سبق قلم أو اختلاط على كاتبه ؛ لأن الناسخ قد بيّن في نهاية هذا الجزء أنه العاشر ، ويبدو أنه قد خالف تجزئة الأصل المنقول منه وهو في (١١) جزءا ، وعلى هذا يكون الموجود من الأجزاء الثامن وبعض التاسع وبعض العاشر .

الطوسي رحمه الله بقراءتي عليه في ربيع الأول سنة ثمان وستمائة، ومرة أخرى بقراءة غيري وأنا أسمع في شعبان من السنة المذكورة، قلت له: أخبركم الشيخ الإمام أصيل خراسان أبو محمد هبة اللّه بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي بقراءة الإمام الحافظ القاضي أبي محمد عبد اللّه بن عيسىٰ بن عبد اللّه بن أبي حبيب الإشبيلي في سنة إحدىٰ وثلاثين وخمسمائة».

وتنتهي بنهاية الجزء العاشر وهو الأخير من الكتاب كما جاء في آخره.

وأما القطعة الثانية فغير مرتبة، وتشتمل علىٰ أبواب من كتاب الجامع، وكتاب القسامة، وكتاب الشفعة، وكتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الجهاد، وكتاب المناسك، وكتاب البيوع، وكتاب المدبر، وكتاب المكاتب، وكتاب الزكاة.

بلغ عدد لوحات القطعة الأولىٰ (١١) لوحة، وعدد لوحات القطعة الثانية (٣٥) لوحة، ومسطرتهما (٢٨) سطرًا، وعدد كلمات الأسطر يتراوح ما بين (١٥) و(٢٠) كلمة للسطر.

كاتب النسخة هو أبو العبّاس أحمد بن تَمِيم بن هِشام بن أحمد بن عبد اللّه بن حَيُّون البَهْرانيُّ اللَّبْلِيُّ.

وُلِدَ بلَبْلَةَ من الأندلس في (٥٧٣هـ) وتوفي (٦٢٥هـ)، وهو أحدُ الرحّالين إلى الآفاق في الحديث، سَمِعَ ببغدادَ من ابن طبرزد، وطبقتِه، وبمصر من أبي نِزار ربيعة اليمني، وغيرِه، وبخُراسان من المؤيّد الطُّوسيّ، وأبي رَوْح الهَرَويّ، وزينب الشَّعْريَّة، وعبد الرحيم بن أبي سَعْد السَّمْعاني[1].

نقل الذهبي عن ابن الحاجب، قوله عنه أنه أحد الأئمة المعروفين بطلب الحديث، وحسن الخط، وصحة النَّقل.

لم يذكر تاريخ الفراغ من نسخها في آخرها أو مكان نسخها.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٠١).

كتبت هذه النسخة بقلم أندلسي قريب من النسخ وهو دقيق واضح منقوط في أغلبه على طريقة المشارقة ، مضبوط في بعض حروفه ، كتبت عناوين الكتب والأبواب بقلم عريض .

حالة المصورة جيدة ، وتظهر بعض آثار الرُّطوبة ، وتآكلت حروف بعض الأوراق .

توثيقات النسخة :

هذه النسخة موثقة مروية بإسناد متصل من كاتب النسخة ، وهو أحد العلماء المحدثين ، اشتهر بخطه الحسن ورحلته الواسعة في طلب الحديث ، وقد قابل النسخة على أصلين أحدهما أصل البحيري ، والأصل الآخر بخط ابن فاروا ، وقد تم التعريف بالأول عند وصف الأصل الخطي ، وصاحب الأصل الآخر هو أبو الحجاج يوسف بن محمد بن فاروا الجياني الأندلسيّ المتوفى سنة (٥٤٨هـ)[١] .

وقد رمز في الحاشية ، وفي السماعات المنقولة لـ (أصل البحيري) بـ (ص) كما في اللوحة رقم (٢١/ أ) ، ورمز لـ (أصل ابن فاروا) بـ (فا) كما في اللوحة رقم (١٩/ ب) .

وقد دونت بعض البلاغات بالحاشية كما في اللوحات (٣٧/ أ) و(٣٩/ ب) و(٤٨/ ب) و(٤٧/ أ) .

ومن دلائل جودتها ، أنها قرئت من قِبَل يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي والمعروف أيضا بابن المبرد على القاضي سعد الدين سعد بن محمد الديري المتوفى سنة (٨٦٧هـ) ، كما في السماع الأصيل الوحيد على النسخة في آخر الجزء الثامن منها سنة (٨٦٥هـ)[٢] .

---

(١) قال الذهبي : «نشأ بجَيَّان ، وقدم العراق ، ودخل خراسان ، وسمع الكثير ونسخ وجمع ، وسمع مع ابن عساكر» ، ونقل عن ابن السّمعانيّ قوله : «كان شابًّا ، صالحًا ، ديِّنًا ، خيّرًا ، حريصًا على طلب العلم ، مُجدًّا في السماع ، صحيح النَّقْل ، حسن الخطّ ، له معرفة بالحديث» .

(٢) ينظر اللوحة (٣٤/ ب) .

صورة السماعات المنقولة والمثبتة في آخر القطعة الثانية:

شاهدت على الجزء الحادي عشر من «الموطأ» رواية أبي مصعب وأوله: «باب ما يوجب العقل في مال الرجل خاصة» ما هذا صورته: سمع الجزء كله صاحب الكتاب أبو الحسن الإسماعيلي، وأبو سعد عبد الرحمن بن أحمد الحيري، وأبو عثمان البحيري، وأبو الفضل الضبعي، وأبو نصر بن القاسم، وأبو الوليد حسان بن محمد، وإسماعيل... وعلي الكرماني، وكذلك ابن عمار السجزي، ومولاه... وأبو الفتح الراشدي القزويني، وحسين البغوي، ويعقوب بن محمد البوشنجي بقراءة إسحاق بن أبي إسحاق المروي على الشيخ الإمام أبي علي زاهر بن أحمد بسرخس، وصحت المعارضة وقت القراءة بنسخته، وذلك في شهر رجب سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.

نقله ابن تميم اللبلي من أصل سماع البحيري كما شاهده.

وشاهدت عليه أيضا ما هو صورته: سمع الكتاب كله في أحد عشر جزءا إلا كتاب الفرائض والقراض والمساقاة من الشيخ الزكي أبي عثمان سعد بن محمد البحيري، بروايته عن الشيخ الإمام أبي علي زاهر بن أحمد الفقيه، قراءة عليه في سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي ببغداد، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن المصنف مالك بن أنس رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بقراءة الفقيه أبي سعيد بن أبي عبد الرحمن البحيري الشيخ الرئيس المسند أبو عمر سعيد بن هبة اللَّه بن محمد بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ، والشيخ أبو محمد عبد اللَّه ابن الشيخ سهل، والمشايخ الفقهاء أبو بكر أحمد بن سهل السراج، وابناه أبو القاسم وأبو نصر، وعلي بن عثمان الفواكهي مع جماعة، وصح سماعهم في شهر ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة.

نقله ابن تميم اللبلي من أصل البحيري كما شاهده.

وشاهدت عليه أيضا:

سمع من أول الجزء إلى هنا وهو آخر الكتاب بقراءة السيد العالم أبي طالب أحمد بن الحسين بن الحسن الحسني على الشيخ الزكي أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري: الشيوخ الأجلاء أبو سعد عبد اللَّه، وأبو سعيد عبد الواحد، وأبو منصور عبد الرحمن،

وأبو نصر عبد الرحيم بنو الأستاذ الإمام أبي القاسم القشيري ، وصح سماعهم مع جماعة في شوال سنة أربع وأربعين وأربعمائة .

شاهدت بخط الحافظ أبي الحجاج يوسف بن محمد بن فاروا على ظهر نسخته التي بخطه ما هذا صورته مختصرا :

سمع جميع كتاب «الموطأ» لمالك بن أنس إلا كتاب المساقاة وكتاب القراض وكتاب الفرائض على الشيخ الإمام الأجل جمال الإسلام أصيل خراسان أبي محمد هبة اللّه بن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي ، بقراءة القاضي الإمام الحافظ أبي محمد عبد اللّه بن عيسى بن عبد اللّه بن أبي حبيب الإشبيلي : المشايخ الأئمة بديع[1] الدين أبو سعيد مسعود بن محمد بن مسعود الطريثيثي ، وفخر الدين أبو الحسين محمد بن علي بن محمد القيسي الطبري ، وأبو الحسن مؤيد بن أبي الفتوح محمد بن علي الطوسي ، وأبو علي الحسين بن أسعد بن عبد الواحد القشيري ، وأبو البركات بن أبي سعد القشيري ، ومحمد بن طاهر بن أبي القاسم السجستاني ، وصاحب الكتاب «كاتب الأسامي» يوسف بن محمد بن فاروا الأنصاري الجياني برواية الشيخ ، عن أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري ، عن الفقيه أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، عن الإمام أبي عبد اللّه مالك بن أنس المدني رضي الله عنه ، وتاريخ سماع الجماعة منه في شعبان سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة ، انتسخه ابن تميم اللبلي من خط ابن فاروا مختصرا ، وكان تحت الطبقة خط السيدي وهذه صورته : «هذا صحيح وكتبه السيدي بتاريخ شعبان سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة» .

* * *

(١) في مصادر ترجمته لقبه : «قطب الدين» .

صُوَرُ المَخْطُوطَاتِ

ورقة عنوان النسخة (ف)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بحولك وقوتك
حدثنا الشيخ الإمام العالم الحافظ الفقيه أبو الحسن بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل
التبريزي أيده الله قراءة عليه في شهور سنة تسع عشرة وستمائة قيل
له أخبركم المشايخ الثلاثة أبو سعد عبد الله بن عمر بن أحمد وأبو المكارم
إبراهيم بن علي القاضي وأبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري قالوا
أنا أبو محمد هبة الله بن سهل السيدي قال أنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن
أنا أبو علي زاهر بن أحمد قال أنا أبو إسحق إبراهيم بن عبد الصمد قال أنا أبو مصعب
أحمد بن أبي بكر الزهري قال أنا مالك بن أنس رحمه الله عليه عن ابن
شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة
بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلوة يوما وهو بالكوفة
فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت
أن جبريل رضي الله عنه نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث
يا عروة أن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الصلوة فقال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث
عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ه حدثنا
أبو مصعب قال نا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه
قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت

أول ورقة من النسخة (ف)

اختلاف فيها والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لا يرث المسلم
الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب أحداً عن ميراثه وكذلك كل
من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحداً عن ميراثه
في كل من ترك ولداً ذكراً والأنثى وابن ابن ذكراً فإنه لا يورث
كلالة فإن ترك ابنة أو ابنتين فإن الابنتين ليس بكلالة ولكن
الذي ورث معهما كلالة إذا كان عصبة من غير ولد أو ولد ولد ابن
وقد اختلف في الجد وقال بعض الناس لم يورث كلالة وقال بعضهم
بل هو كلالة لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد [illegible] آخر كتاب
الموطا والحمد لله كثيراً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً

الورقة الأخيرة من النسخة (ف)

٩١٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

نا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري حدثنا

مالك بن أنس رحمه الله عليه عن ابن شهاب أن عمر بن عبد

العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن

المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو

مسعود الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن

جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث

يا عروة أن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى

الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان

الورقة الأولى من النسخة (س)

المسلمين في قال مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ابى عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم
الا احدا ولد في العرب قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا يرث
احد من الاعاجم من احد من الاعاجم شيئا الا احد ولد في العرب
الا ان تكون امراة جاءت حاملا من ارض العدو فوضعت
في العرب فهو يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله
تبارك وتعالى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والسنة
التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه
لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه
وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا
عن ميراثه وكل من ترك ولدا ذكرا او انثى او ابن ابن ذكرا فانه
لم يورث كلالة فان ترك ابنة او ابنتين فان الابنتين ليس بكلالة
ولكن التي يرث معها كلالة اذا كان عصبة من غير ولد او
ولد ولد وقد اختلف في الجد فقال بعض الناس لم يورث كلالة
وقال بعضهم بل هو كلالة لان الاخوة للاب يرثون مع الجد

تمت بالخير

الورقة الأخيرة من النسخة (س)

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت أخبرنا الشيخ الجليل مسند خراسان أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي
المقرئ الطوسي رضي الله عنه بقراءتي عليه في ربيع الأول من سنة ثمان وستمائة ومرة أخرى بقراءة غيري
عليه وأنا أسمع في شعبان من السنة المذكورة قلت له أخبركم أبو الامام أصيل خراسان أبو محمد هبة الله
ابن سهل بن عمر بن محمد بن الحسين السيدي بقراءة الامام الحافظ القاضي أبي محمد عبد الله بن عيسى بن عبد الله
ابن أبي حبيب الأندلسي في شعبان سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة قال أنا الشيخ الزكي أبو عثمان سعيد بن
محمد بن أحمد البحيري قراءة عليه وأنا أسمع في شهر ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة قال أنا الفقيه
الامام أبو علي زاهر بن أحمد رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع في رجب سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة قال أبو
إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ببغداد قال أبو مصعب قال مالك بن أنس عن جعفر بن محمد بن علي
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص حدثنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد
ابن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور
فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه يعني بإزاره حدثنا
مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء ابنة عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر حين توفي
فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا
لا [...] سمعت مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من
ذوي قرابتها أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد
قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه إلا النساء يممنه أيضا قال مالك وليس عندنا لغسل الميت
شيء موقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر **ما جاء في كفن الميت**
حدثنا أبو مصعب قال مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
أثواب سحولية حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا
بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة في ثلاثة أثواب
بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم
كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما
هو للمهلة حدثنا مالك عن [...] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الميت
يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه **ما جاء في الحنوط**
والنهي عن اتباع النار حدثنا أبو مصعب قال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء ابنة أبي بكر
أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار

الورقة الأولى من القطعة الأولى من النسخة (ظ)

عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى

وما يقول الناس فيها فقال القاسم ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة

قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب قبض عبد الله

ابن عمر المسكن ورأى أنه له قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا أن العمرى ترجع

إلى من أعمرها . آخر الجزء الثامن بحمد الله ومنه وصلى الله على محمد وآله

يتلوه في التاسع باب ما يجوز من غلق الرهن

[illegible]

الورقة الأخيرة من القطعة الأولى من النسخة (ظ)

الورقة الأولى من القطعة الثانية من النسخة (ظ)



الورقة الأخيرة من القطعة الثانية من النسخة (ظ)

شجرة أسانيد النسخ الخطية

الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)

↑

أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ)

↑

أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي (٣٢٥ هـ)

↑

أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي (٣٨٩ هـ)

↑

أبو عثمان سعيد بن محمد البحيري (٤٥١ هـ)

↑

أبو محمد هبة الله بن سهل السيدي (٥٣٣ هـ)

↑

- أبو المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المغيثي (٦٠٠ هـ تقريبا)
- أبو سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار (٦٠٠ هـ)
- أبو الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري (٥٩٨ هـ)
- أبو الحسن المؤيد بن محمد بن علي المقرئ الطوسي (٦١٧ هـ)

الفرع الأول:

أبو المكارم المغيثي، وأبو سعد الصفار، وأبو الحسن الشعري

↑

أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي (٦٣٦ هـ)

↑

أحمد بن يحيى بن أحمد بن علي بن أحمد بن نزار

↑

إسناد النسخة شرف الملك (ف)

الفرع الثاني:

أبو الحسن المؤيد الطوسي

↑

أحمد بن تميم بن هشام بن أحمد بن عبد الله اللبلي (٦٢٥ هـ)

↑

إسناد قطعة الظاهرية الأولى (ظ)

الفصل الثالث

عمل دار التأصيل في ضبط وتحقيق «الموطأ»

برواية أبي مصعب الزهري

١- منهج العمل في ضبط النص وتوثيقه[(١)]

• اعتمدنا في ضبط نص «الموطأ» رواية أبي مصعب الزهري وتوثيقه على نسختين خطيتين كاملتين، وقطعتين، وجزأين من الأحاديث المنتقاة من «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري، وجزء فيه ثلاثة عشر حديثا عوالي من نفس الرواية. فأما النسختان الكاملتان فهما:

١- نسخة مكتبة شرف الملك بمدراس بالهند، وقد رمزنا لها بالرمز (ف).

٢- نسخة مكتبة متحف سالار جنك بحيدر آباد الدكن بالهند، وقد رمزنا لها بالرمز (س).

وأما القطعتان، فهما قطعتان من نسخة واحدة تمثلان ثلث الكتاب تقريبا، وتشتملان على عدد من الكتب، والقطعة الثانية منهما غير مرتبة، وهما من محفوظات المكتبة الظاهرية، وقد رمزنا لهما بالرمز (ظ).

---

(١) منهج دار التأصيل في هذا الكتاب في كيفية معالجة الخلل الموجود في النسخ الخطية «للموطأ» كالتصحيفات والسقط، لا يخالف المنهج الذي اتبعته الدار في تحقيق المراجع التي حققتها من قبل، من المحافظة على ما في الأصول الخطية للرواية، ولما كانت النسختان الكاملتان لرواية أبي مصعب هما كالنسخة الواحدة للتوافق الكبير بينهما؛ جعلنا ذلك نرجح أن تكون نسخة سالار جنك (س) منقولة عن نسخة شرف الملك (ف)، والنسخة (ف) أدق وأضبط من النسخة (س)، رغم أن كلتا المخطوطتين ليستا في الدرجة العليا من الضبط والتوثيق، وقد وقع فيهما بعض الأخطاء والتصحيفات؛ لذا فقد اضطررنا إلى معالجة ذلك من خلال المصادر التي تروي أو تنقل عن أبي مصعب الزهري.

وأما الجزءان فالأول من محفوظات دار الكتب المصرية ، والآخر من محفوظات المكتبة الظاهرية ، وأما جزء العوالي فهو من محفوظات المكتبة الظاهرية أيضًا ، ولم نرمز لهذه الأجزاء برموز ، وقد استبدلنا ذلك بالإشارة إليهما في الحاشية لصغرهما .

وقد تقدم الكلام عن هذه النسخ وتوثيقها بشيء من التفصيل في مبحث «وصف النسخ الخطية» .

- اتخذنا من النسختين (ف) ، (س) أساسًا لضبط وتوثيق النص في غالب الكتاب ، وبينهما تشابه كبير في النص .
- استعنا بقطعتي الظاهرية ، وهما قطعتان مختلفتان لنسخة واحدة ، عليها أمارات الجودة والتوثيق ، وبالأجزاء الثلاثة في ضبط وتوثيق النص .
- الأصل هو الحفاظ على النص كما ورد في النسخ الخطية ، إلا إذا وقع خطأ أو سقط .
- تم الرجوع إلى المصادر التي تروي الأحاديث من طريق أبي مصعب ، كـ«شرح السنة» للبغوي ، و«صحيح ابن حبان» ، وروايات «الموطأ» الأخرىٰ ، وكتب شروح «الموطأ» ؛ كـ«التمهيد» ، و«الاستذكار» ، و«المسالك» لابن العربي ، والكتب التي اعتنت بروايات «الموطأ» والخلافات بينها ؛ كـ«التقصي» لابن عبد البر ، و«مسند الموطأ» للجوهري ، و«أطراف الموطأ» للداني ، وتمت الاستفادة من هذه المصادر في ضبط وتوثيق النص ، ومعالجة الخلل الواقع في النسخ الخطية .
- النسختان (ف) ، (س) مقبولتان ، وإن كانت النسخة (ف) أضبط من النسخة (س) ، وقد وقع فيهما عدد من التصحيفات والسقط ، وعدد من المخالفات لما نص العلماء على أنه رواية أبي مصعب الزهري ؛ لذلك فقد قمنا بمعالجة ذلك من قطعتي (ظ) ، ومن المصادر .

- الزيادات التي تفردت بها بعض النسخ يتم إثباتها في صلب النص، إذا كانت صحيحة، فإذا كانت خطأ فلا يتم إثباتها في الصلب، وإنما ينبه عليها في الحاشية.
- العناية بالتنبيه على الفروق التي بين النسخ الخطية، والتي في حواشيها، والتنبيه على الرموز والعلامات وأوجه الضبط الموجودة فيها.
- أهملنا التنبيه على ما وقع من فروق في صيغ الثناء على اللّه ﷻ، أو صيغ الصلاة على النبي ﷺ، أو صيغ الترضي على الصحابة، وأثبتنا ما وقع في غالب النسخ.
- قمنا بتعليل الاختيار عند اختلاف النسخ ما أمكن، مع ذكر وجه ما خالف المثبت إن كان له وجه، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في التحقيق.
- التنبيه على الفروق التي بين النسخ الخطية ومصادر الأحاديث التي تروي من طريق أبي مصعب.
- إذا اتفق عدد من العلماء كالجوهري، والدارقطني، وابن عبد البر، وأبي العباس الداني على نسبة خلاف ما وقع في النسختين (ف)، (س) لأبي مصعب الزهري، قدَّمنا كلامهم واعتمدناه في النص، بشرط ألا نقف على نصوص لغيرهم من العلماء، أو مصادر تروي من طريق أبي مصعب الزهري توافق ما وقع في النسختين.
- وقع في النسختين (ف)، (س) عدد من الأحاديث نصَّ جمع من العلماء على عدم ثبوتها في رواية أبي مصعب، ولم نقف على من نسبها لرواية أبي مصعب الزهري، ومع ذلك لم نحذفها وأثبتناها في المتن، كما وردت في النسختين الخطيتين، وذكرنا كلام العلماء في الحاشية بعدم ثبوتها في رواية أبي مصعب الزهري، باستثناء حديث واحد، وهو الحديث رقم (١٤٢٣)، الذي وضعناه في الحاشية؛ وذلك



لعدم ثبوته في النسخة (ظ) التي هي أوثق النسخ التي اعتمدنا عليها ، ولنفي العلماء ثبوت هذا الحديث في رواية أبي مصعب .

- قمنا بعمل مقارنة بين رواية أبي مصعب الزهري طبعة دار التأصيل ، ورواية يحيى بن يحيى الليثي التي هي من أشهر روايات «الموطأ» طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي ، وذلك على مدار نصوص الكتاب كلها ، من أحاديث ، وآثار ، وبلاغات ، وأقوال ، وذكرنا الزيادات التي زادتها رواية يحيى في مظانها في الحاشية .
- تم تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية ، مع العناية بما ورد في الكتاب من قراءات مختلفة ، وتحرير ذلك وتوثيقه .
- تم تخريج أحاديث الكتاب بعزوها في الحاشية إلى أهم مصدرين من كتب الأطراف ، وهما :

١ - «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ، والكتاب على شرطه ، إلا أنه فاته عدد غير قليل من الأحاديث والآثار لم نستدركها عليه ؛ خشية الإطالة . ولعل السبب في فوت ذلك عليه أنه مات ولم يُبَيِّضْ من الكتاب إلا القليل ، وقد أكمل تبييضه السخاوي ، كما نص هو على ذلك[1] . وقد قمنا بالعزو إلى مواضع الأحاديث فيه ، مع ذكر رموز «الإتحاف» مع رقم الحديث ، وفيما يلي بيان معاني هذه الرموز[2] :

---

(١) ينظر : «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٢) .

(٢) الرموز الموجودة في «الإتحاف» الذي طبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف تحت رقم الحديث ليست من صنيع الحافظ ابن حجر ، وإنما هي من وضع المحقق ، الذي أخذ رموز الحافظ في التخريج وقام بوضعها في هذا المكان ، وقد قامت دار التأصيل بوضعها أيضًا عند العزو مع رقم الحديث إفادة للقارئ ، مع الأخذ في الاعتبار أن الرموز المتعلقة بـ«موطأ مالك» و«مسند الشافعي» و«مسند أحمد» وزوائد ابنه عبد اللَّه ليست للحافظ ابن حجر ، وإنما هي من صنيع المحقق ، حيث ذكرهم الحافظ بالاسم الكامل .

الرمز	معناه
مي	الدارمي في «المسند»
خز	ابن خزيمة في «الصحيح»
جا	ابن الجارود في «المنتقى»
عه	أبو عوانة في «المستخرج»
حب	ابن حبان في «الصحيح»
كم	الحاكم في «المستدرك»
طح	الطحاوي في «شرح المعاني»
قط	الدارقطني في «السنن»
ط	مالك في «الموطأ»
ش	الشافعي في «المسند»
حم	أحمد في «المسند»
عم	عبد اللّه بن أحمد في «زوائد المسند»

٢- «تحفة الأشراف» للحافظ المزي ، ولما كان الكتاب ليس على شرطه ؛ لذا فقد قمنا بالعزو إلى مواضع الأحاديث إن وجدت في «التحفة» باعتبار المسنِد مع المتن ، مع تقديم الموضع الأقرب لإسناد الحديث ، مع ذكر رموز «التحفة» مع رقم الحديث .



وفيما يلي بيان معاني هذه الرموز

الرمز	معناه
خ	البخاري في «الصحيح»
م	مسلم في «الصحيح»
د	أبو داود في «السنن»
ت	الترمذي في «الجامع»
س	النسائي في «السنن»
ق	ابن ماجه في «السنن»
خت	البخاري تعليقا
تم	الترمذي في «الشمائل»
سي	النسائي في «عمل اليوم والليلة»

- تم تعيين رواة الأسانيد من شيخ الإمام مالك وحتى الراوي الأعلى ، مع ذكر مواضع ورود كل راوٍ ، ويتبين ذلك من خلال الاطلاع على فهرس الرواة في آخر الكتاب .
- تم ضبط نص الكتاب بالحركات ضبطًا كاملًا بِنيةً وإعرابًا .
- تم وضع علامات الترقيم اللازمة التي تساعد على فهم النص ، وإيضاح المعنى .
- تم إثبات اللفظ الكامل لصيغ الأداء ، حتى وإن وردت في النسخة الخطية مختصرة .

- تم إعداد فهارس علمية متنوعة باستخدام خبرة العلماء ، مدعومة بأحدث التِّقْنِيات الحاسوبية ؛ لتساعد الباحثين في جميع أعمال البحث والاستعلام . ومن الفهارس العلمية التي ألحقت بالكتاب :

  - فهرس الآيات والقراءات القرآنية .
  - فهرس الأطراف مميزًا فيه المرفوع من الموقوف ، مع ذكر المسند .
  - فهرس الرواة مع تعيينهم ، وسرد عدد مواضع مروياتهم في الكتاب .
  - تم تمييز طبقة شيوخ الإمام مالك بوضع (ش) قبل الراوي ، إضافة إلى تمييز الرواة خارج «التهذيب» وفروعه ، وذلك بسرد مصادر تراجمهم من خلال فهرس الرواة ؛ مما يُعين الباحث على الوصول لتراجمهم بسهولة ويسر .

* * *

إحصاءات الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١)

عدد الكتب	٢٩
عدد الأبواب	٦٩٠
إجمالي عدد الأحاديث والآثار	١٩٧٢
عدد الأحاديث المرفوعة	٨٥٥
عدد الأحاديث المرسلة	١٨٦
عدد الآثار الموقوفة أو المقطوعة	١١١٧
عدد البلاغات	٢٢٨
عدد الرواة	٥٦٤
عدد شيوخ المصنف	١٣٦
عدد الأحاديث التي تم ربطها بـ «إتحاف المهرة»	٦٥٧
عدد الأحاديث التي تم تخريجها على «تحفة الأشراف»	٤٨٩
الأحاديث التي لم يتم ربطها بالتحفة	١٤٨٣
عدد كلمات الغريب المطبوع	١٥٢٣
عدد الحواشي	٤٦٥٦
عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك والبخاري	٥٩
عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك ومسلم	٨٩
عدد الأحاديث التي اتفق عليها مالك والبخاري ومسلم	٢٢٨

(١) هذه الإحصاءات استخرجت بواسطة الحاسب الآلي حسب المنهج الذي اعتمد في دار التأصيل لضبط وتحقيق الكتاب .

٢- منهج العمل في شرح الغريب

- لمست دار التأصيل مركز البحوث وتقنية المعلومات حاجة الباحثين وقراء كتب السنة النبوية إلى شرح وتوضيح مفردات وعبارات الحديث النبوي ؛ وصولًا لفهم مُراده ، فبادرت إلى تلبية تلك الحاجة ، وقامت على اختيار وحصر الغريب وشرحه في الحاشية وَفق المنهج الآتي :
- تم شرح غريب الحديث بصورة مختصرة ومفيدة ، بعد الرجوع في ذلك إلى أهم الكتب في هذا الفن ؛ وذلك من خلال الاعتماد على معجم غريب الحديث الذي أُعدّ في دار التأصيل كقاعدة بيانات ومعلومات متخصصة معتمدة على المراجع المتخصصة في غريب القرآن والحديث .
- إذا احتاج الأمر إلى زيادة شرحٍ ، يتم النقل عن الكتب والموسوعات الإلكترونية التي وفّرتها دار التأصيل للباحثين ، والتي تخصصت في الشروح الحديثية والمعاجم اللغوية وغيرها .
- قامت دار التأصيل في سبيلها لشرح المفردات باعتماد كتب ومعاجم أخرى معاصرة متخصصة في بابها ؛ مثل : كتب الأماكن والبلدان ، والمكاييل والموازين ، والملابس ، والحيوان . . . إلخ .
- قامت دار التأصيل بتحويل المقادير والمقاييس والمكاييل إلى أخرى معاصرة يعرفها القارئ المعاصر .
- قامت دار التأصيل بتمييز أسماء الأماكن والبلدان التاريخية والغامضة وتعريف القارئ بأماكن وجودها في العصر الحديث .
- تم شرح كلمة الغريب في الكتاب الفقهي مرة واحدة ، عند أول ورود لها دون أن تكرر في الباب .

- تم اجتناب كلمات الغريب المشروحة في متن الحديث أو كلام المصنف أو التي تم شرحها في الحواشي المتعلقة بضبط النص وفروق النسخ .
- تم وضع كلمة الغريب المميزة في الحاشية على صورة المصدر - قدر الإمكان ؛ بهدف جمع أكبر عدد من المفردات والمشتقات لهذه الكلمة تحت هذا المصدر .
- تم تمييز الغريب في الحاشية بلون أسود سميك .
- تم عزو معاني الغريب إلى مصادرها المعتمدة بذكر (المادة) في كتب : «النهاية» و«ذيله» والمعاجم ، وذكر العزو (بالجزء/ الصفحة) في «الاقتضاب في غريب الموطأ» ، وكذلك كتب الشروح المتعددة الأجزاء ، وذكر العزو (بالصفحة) في الكتب ذات الجزء الواحد ، مثل «المكاييل والموازين» . . . وغيرها .

وبذلك يظهر الهدف المنشود من هذا العمل ، وهو إخراج دار التأصيل لطبعة تُغني العلماء والباحثين عن النظر في كتب الشروح والمعاجم اللغوية .

* * *

٣- منهج صف وتنضيد الكتاب

١ - استخدام خط خاص تم تطويره في دار التأصيل ، يشتمل على العديد من الميزات التي تبرز كتاب «الموطأ» بشكل يليق بكتب السنة .

٢- تم وضع اسم كتب «الموطأ» للإمام مالك ، مثل : «كتاب الزكاة» . . . إلخ في الإطار الأعلى للصفحة اليسرى ، ورقم الصفحة على يسار الإطار .

مثل :



وتم وضع اسم الكتاب «الموطأ للإمام مالك» كعنوان متكرر في الإطار الأعلى للصفحة اليمنى ، ورقم الصفحة على يمين الإطار .

مثل :



٣- تم ترقيم العناوين الرئيسة التي تحمل أسماء الكتب الواردة في «الموطأ» كله من (١) إلى (٢٩) ، ورقِّمت أبواب كل كتاب على حدة ترقيما مسلسلا مستقلا من رقم (١) فما يليه ، حسب عدد أبواب الكتاب .

٤ - الآيات القرآنية تم إثباتها بالرسم العثماني بين قوسين عزيزين (﴿ ﴾) ، مع وضع اسم السورة ورقم الآية بعدها بين معقوفين ([ ]) .

مثل :

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه : ١٤]

٥- تم ترقيم الأحاديث كلها ترقيما مسلسلا .

٦- تم تمييز صدر الإسناد بخط متميز وبلون أحمر سميك .

مثل :

● حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . . .

٧- تم تمييز قول النبي ﷺ بلون أحمر سميك بين علامتي تنصيص « » .

مثل :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ . . .» .

٨- تم تمييز الحديث المرفوع بدائرة مفرغة [○] ، مثال :

○ [٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . . .

٩- تم تمييز الموقوف بدائرة مصمتة [●] ، مثال :

● [٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : . . .

١٠- تم وضع حاشية لتخريج «التحفة» أو «الإتحاف» ورموزهم الخاصة بهم ، مثال :

○ [٣٦] [الإتحاف : ط ٢٤٨٥٥] .

○ [٤٦] [الإتحاف : ش حب ط حم ١٩١١٨] [التحفة : خ ١٣٨٤٠] .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

إسناد فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل إلى كتاب الموطأ برواية أبي مصعب الزهري

أخبرنا سماحة الوالد الشيخ المعمر عبد اللّه بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله، قال: أخبرنا الشيخ علي بن ناصر أبو وادي، قال: أخبرنا الشيخ نذير حسين الدهلوي، قال: أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي، قال: أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي اللّه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، قال: أخبرنا والدي، قال: أخبرنا أبو طاهر بن إبراهيم الكُوراني الكردي، قال: أخبرنا حسن بن علي العُجَيمي، قال: أخبرنا عيسى بن محمد الجعفري الثعالبي، أخبرنا سلطان بن أحمد المزاحي، أخبرنا شهاب الدين أحمد بن خليل، قال: أخبرنا النجم الغيطي، قال: أخبرنا زكريا الأنصاري، أخبرنا الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، قال: قرأتها وسمعتها عالية على أبي عبد اللّه محمد بن محمد بن محمد بن قوام البالسي الصالحي فقرأت من أول الكتاب إلى الجنائز، ومن أول العتق إلى آخر «الموطأ»، وسمعت ما عدا ذلك بقراءة غيري وكمل لي عليه وكانت قراءتنا عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالأذان؛ لأنه كان في سمعه ثقل وكنا نتحقق سماعه له لصلاته على النبي ﷺ إذا مر ذكره ونحو ذلك، أنبأنا المشايخ الثلاثة الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، والنجمان نجم الدين أبو الحسن عليّ بن محمد بن عبد الرحمن بن هلال، ونجم الدين أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن عبد اللّه العسقلاني -قال الأول: أنبأنا شمس الدين محمد بن الكمال عبد الرحيم المقدسي وأبو الفضل أحمد هبة اللّه بن عساكر، وقال الآخران: أنبأنا رَضِي



الدين إبراهيم بن عمر بن مُضر المعروف بابن البرهان- قال الثلاثة : أنبأنا المُؤيد بن محمد بن علي الطوسي -قال الأوَّلان إجازة ، وابن مُضر سماعًا- قال : أنبأنا أبو محمد بن هبة اللَّه بن سهل بن عمر السيدي ، قال : أنبأنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البُحيري ، قال : أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد السرخسي ، قال : أنبأنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي ، قال : أنبأنا أبو مُصعب أحمد بن أبي بكر الزهري ، أنبأنا مالك .

ونرويه من طريق آخر عن : فضيلة الشيخ محمد بن الأمين بوخبزة الحسني التطواني بالإجازة في بيته بمدينة تطوان في رجب (١٤٢١هـ) ، عن شيخه الحافظ محمد عبد الحي الكتاني المتوفى (١٣٨٢هـ) بالإجازة الشفهية بتطوان عن الشهاب أحمد بن إسماعيل البرزنجي (١٣٣٧هـ) ، وأبي النصر محمد بن عبد القادر بن صالح بن عبد الرحيم الخطيب المتوفى (١٣٢٤هـ) ، وعبد الجليل بن عبد السلام بن عبد اللّه بن عبد السلام برادة المدني المغربي الأصل المتوفى (١٣٢٦هـ) ثلاثتهم : عن والد الأول السيد إسماعيل البرزنجي الخالدي النقشبندي المتوفى سنة نيف وخمسين ومائتين وألف من الهجرة ، عن الشيخ صالح بن محمد بن نوح بن عبد اللّه العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي المتوفى (١٢١٨هـ) ، عن شيخه أبي عبد اللّه محمد بن محمد بن سنة الفلّاني الشنقيطي العمري المتوفى (١١٨٦هـ) ، عن الشريف محمد بن عبد اللّه الإدريسي الوولاتي (بواوين) (١١٠١هـ) ، عن أبي الإرشاد عليّ بن محمد بن عبد الرحمن نور الدين الأجهوري (١٠٦٦هـ) ، عن أحمد بن حمزة ، شهاب الدين الرمليّ المتوفى (٩٥٧هـ) ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى (٩٢٦هـ) ، عن عز الدّين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات (٨٥١هـ) ، عن عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي المتوفى (٧٧٨هـ) ، عن الفخر أبي الحسن علي بن عبد الواحد السعدي ابن البخاري المتوفى (٦٩٠هـ) عن المُؤيد بن محمد بن عليّ الطوسي المتوفى (٦١٧هـ) ، عن هبة اللّه بن سهل بن عمر السيدي المتوفى (٥٣٣هـ) ، عن أبي عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البُحيِري المتوفى (٤٥١هـ) ، قال : أنبأنا أبو عليّ زاهر بن أحمد السرخسيّ (٣٨٩هـ) ، قال : أنبأنا

أبو إسحاق إِبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المتوفى (٣٢٥هـ)، عن أبي مصعب الزهرِي، عن إمام دار الهجرة رضي الله عنه.

ومن طريق الحافظ الكتاني أيضا كما في «فهرس الفهارس» عن الشهاب أحمد الجمل النهطيهي المصري المتوفى (١٣٢٠هـ)، عن الشمس محمد بن أحمد البهي الطندتائي المتوفى (١٢٦٠هـ)، عن الحافظ مرتضى الزَّبيدي المتوفى (١٢٠٥هـ)، عن عمر بن أحمد بن عقيل المكي عرف بالسقاف المتوفى (١١٧٤هـ)، عن حسن بن علي العجيمي المكي المتوفى (١١١٣هـ)، عن أبي سالم العياشي المتوفى (١٠٩٠هـ) وأبي عبد الله محمد بن سعيد المرغتي السوسي المتوفى (١٠٨٩هـ)، كلاهما عن أبي بكر بن يوسف الكتاني المراكشي (١٠٥٤هـ)، عن الشيخ أبي القاسم بن محمد الدرعي، عن العلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجبر المساري، عن أبي عبد الله بن غازي المتوفى (٩١٩هـ)، عن محمد بن أبي القاسم السراج (٨٧٦هـ)، عن أبيه عن محمد بن عبد الملك بن المِنتوري المتوفى (٨٣٤هـ)، عن أبي عبد الله القيجاطي المقرئ المتوفى (٨١١هـ)، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف اللوشي المتوفى (٧٧٣هـ)، عن أبي جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى (٧٠٨هـ)، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن قاسم الأنصاري، عُرف بابن السراج المتوفى (٦٥٧هـ)، عن خاله أبي بكر بن خير المتوفى (٥٧٥هـ)، عن أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي المتوفى (٥٤٢هـ)، قال: أخبرني عن الشيخ أبي القاسم عبد العزِيز بن بندار بن عليّ الشيرازيّ المتوفى (٤٤٨هـ)، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسَى بن القاسم القرشي البغدادي (٤٠٥هـ) قال: قال: حدثني أبو إسحاق إِبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي المتوفى (٣٢٥هـ)، عن أبي مصعب، عن مالك.

* * *

رسم توضيحي لإسناد فضيلة الشيخ
عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل
إلى كتاب الموطأ برواية أبي مصعب الزهري

- **الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)**
- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ)
- إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي (٣٢٥ هـ)
- أبو علي زاهر بن أحمد السَّرخسي (٣٨٩ هـ)
- أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البَحِيري (٤٥١ هـ)
- أبو محمد بن هبة الله بن سهل بن عمر السيدي (٥٣٣ هـ)
- المؤيد بن محمد بن علي الطوسي (٦١٧ هـ)
- شمس الدين محمد بن الكمال المقدسي (٦٨٨ هـ) | أبو الفضل أحمد هبة الله بن عساكر (٦٩٩ هـ) | رضي الدين إبراهيم بن عمر المعروف بابن البرهان (٦٧٠ هـ)
- الحافظ جمال الدين المزي (٧٤٢ هـ) | نجم الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن (٧٢٩ هـ) | نجم الدين محمد بن محمد بن محمد العسقلاني (٧٣٠ هـ)
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن قوام البالسي الصالحي (٨٠٣ هـ)
- الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)
- زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦ هـ)
- نجم الدين محمد بن أحمد بن علي الغيطي (٩٨١ هـ)
- شهاب الدين أحمد بن خليل السُّبكي (١٠٣٢ هـ)
- سلطان بن أحمد المَزَّاحي (١٠٧٥ هـ)
- عيسى الثعالبي (١٠٨٠ هـ)
- حسن بن علي العجيمي (١١١٣ هـ)
- أبو طاهر عبد السميع بن إبراهيم الكُوراني المدني (١١٤٥ هـ)
- ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (١١٧٦ هـ)
- الشاه عبد العزيز بن ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (١٢٣٩ هـ)
- الشاه محمد إسحاق الدهلوي (١٢٦٢ هـ)
- محمد نذير حسين الدَّهلوي (١٣٢٠ هـ)
- علي بن ناصر أبو وادي (١٣٦١ هـ)
- عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل رحمه الله (١٤٣٢ هـ)
- **عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل**



الإمام مالك بن أنس (١٧٩ هـ)
أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري (٢٤٢ هـ)
إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي (٣٢٥ هـ)

أبو علي زاهر بن أحمد السرخس (٣٨٩ هـ)
أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد البحيري (٤٥١ هـ)
أبو محمد بن هبة الله بن سهل بن عمر السيدي (٥٣٣ هـ)
المؤيد بن محمد بن علي الطوسي (٦١٧ هـ)
الفخر أبي الحسن علي بن عبد الواحد السعدي ابن البخاري (٦٩٠ هـ)
عمر بن حسنٍ بن مَزيد بن أميلة المراغي (٧٧٨ هـ)
عز الدّين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات (٨٥١ هـ)
شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٣٦ هـ)
أحمد بن حمزة، شهاب الدين، الرمليّ (٩٥٧ هـ)
أبو الإرشاد عليّ بن محمد بن عبد الرحمن نور الدين الأجهوري (١٠٦٦ هـ)
الشريف محمد بن عبد الله الإدريسي الوولاتي (١١٠١ هـ)
محمد بن محمد بن سنة، أبو عبد الله الفلّاني الشنقيطي العمري (١١٨٦ هـ)
صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلّاني المالكي (١٢١٨ هـ)
إسماعيل البرزنجي الخالدي النقشبندي
عبد الجليل بن عبد السلام برادة المدني المغربي (١٣٢٦ هـ)
أحمد ابن إسماعيل البرزنجي (١٣٢٧ هـ)

أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى بن القاسم القرشي البغدادي (٤٠٥ هـ)
أبو القاسم عبد العزيز بن بندار بن علي الشيرازي (٤٤٨ هـ)
أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي (٥٤٢ هـ)
أبو بكر ابن خير (٥٧٥ هـ)
أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد السراج (٦٥٧ هـ)
أبو جعفر بن الزبير الغرناطي (٧٠٨ هـ)
أبو عبد الله محمد بن يوسف اللوشي (٧٧٣ هـ)
أبو عبد الله القيجاطي (٨١١ هـ)
محمد بن عبد الملك المنتوري (٨٣٤ هـ)
أبو القاسم محمد السراج
محمد بن أبي القاسم السراج (٨٧٦ هـ)
أبو عبد الله بن غازي (٩١٩ هـ)
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجبر المساري
أبو القاسم بن محمد الدرعي
أبو بكر بن يوسف الكتاني المراكشي (١٠٥٤ هـ)

أبو سالم العياشي (١٠٩٠ هـ)
أبو عبد الله محمد بن سعيد السوسي (١٠٨٩ هـ)

حسن بن علي العجيمي المكي (١١١٣ هـ)
عمر بن أحمد عقيل المكي السقاف (١١٧٤ هـ)
الحافظ مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ)
محمد بن أحمد البهي الطندتائي (١٢٦٠ هـ)
الشهاب أحمد الجمل النهطيهي المصري (١٣٢٠ هـ)

أبو النصر محمد بن عبد القادر الخطيب (١٣٢٤ هـ)

محمد عبد الحي الكتاني (١٣٨٢ هـ)
محمد بن الأمين بوخبزة الحسني التطواني
إجازة
عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل

وتوثيقًا من دار التأصيل لأعمالها وتسهيلا على طلاب العلم والباحثين ونشرًا لثقافة قراءة المخطوط وتمكينهم من الوصول إلى النص المخطوط ومقارنته بالنص المطبوع - قمنا بإعداد قرص مدمج (DVD) سيتم وضع رابط له على موقع دار التأصيل يشتمل على مقدمة التحقيق للكتاب، ونموذج من العمل، وصور المخطوطات التي اعتمدنا عليها في تحقيق نص الكتاب بما يغطي كامل النص، وقد تم ربط كتب وأبواب هذه المخطوطات بفهرس الكتب والأبواب للكتاب كله، بالإضافة إلى وضع أرقام صفحات المخطوطات في حاشية الكتاب المطبوع - كل مخطوطة على حدة - وفي مواضعها من النص على مدار الكتاب.

ولا يفوتنا في هذا المقام توجيه الشكر لفضيلة الدكتور رضا بو شامة على مراجعته المقدمة وجزء من التحقيق؛ فجزاه الله خيرا.

وفي الختام فإن دار التأصيل لا تدعي فيما تعمله الكمال، وترحب بالنصيحة والنقد البناء في كل أعمالها، ولذا تهيب بالعلماء والباحثين ممن يقف على حرف أو معنى يجب تغييره لخلل وقع فيه أو تحسين يراه أن يراسلنا لتدارك ذلك في طبعة قادمة بعون الله، وهذا مقتضى النصح لسنة رسول الله ﷺ، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا.

نرجو الله أن يتقبل هذا العمل ويكتب له القبول وينفع به المسلمين ويجعله في ميزان حسنات مؤلفه ومحققيه وناشره ومن أعان عليه، وبالله التوفيق ومنه العون وعليه التوكل وله الحمد والشكر.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

دار التأصيل

مركز البحوث وتقنية المعلومات

القاهرة في: ٤ من رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٣/ ٠٤/ ٢٠١٥م

كتاب الموطأ

تأليف

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري عنه

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عنه

رواية أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي الإمام عنه

رواية أبي عثمان سعيد بن محمد البحيري عنه

رواية أبي محمد هبة الله بن سهل السيدي عنه

رواية أبي المكارم إبراهيم بن علي بن أحمد المغيثي

وأبي سعد عبد الله بن أبي حفص عمر بن أحمد الصفار

وأبي الحسن عبد الرحيم بن عبد الرحمن الشعري

جميعًا عنهم:

أبي الخير بدل ابن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي

أخبرنا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ الثِّقَةُ أَبُو الْخَيْرِ بَدَلُ بْنُ أَبِي الْمُعَمَّرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبْرِيزِيُّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي شُهُورِ سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةٍ ، قِيلَ : أَخْبَرَكُمُ الْمَشَايِخُ الثَّلَاثَةُ : أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ، وَأَبُو الْمَكَارِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَاضِي ، وَأَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّعْرِيُّ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ السَّيِّدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ :

١- . . . [(١)]

٥ [١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ

---

(١) كذا وقع في (ف) ، (س) بدون ذكر ترجمة كتاب أو باب ، ووقع في رواية محمد بن الحسن (ص٣١) : «أبواب الصلاة ، باب وقوت الصلاة» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٥) : «وقوت الصلاة» ، وفي رواية الحدثاني (ص٤٢) : «باب وقت الصلاة» .

وقال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٣٣) : «وقوت الصلاة ، هكذا وردت الرواية من طريق عبيد اللَّه [يعني : ابن يحيى] وجماعة من رواة «الموطأ» ، ووقع في رواية ابن بكير : «أوقات الصلاة» ، وكلاهما صحيح» . اهـ . وقال ابن العربي في «المسالك» (١/ ٣٥٥) : «اختلفت رواة «الموطأ» عن مالك رحمه الله في ترجمة هذا الباب على ثلاث روايات ؛ الرواية الأولى : روى عنه يحيى بن يحيى : «وقوت الصلاة» ، الرواية كما هي في كتابه . الثانية : روى ابن بكير المصري : «باب أوقات الصلاة» ، وكذلك وقع في أكثر الروايات . الثالثة : روى ابن القاسم : «وقت الصلاة»» . اهـ .

ولما خرّج الحافظ في «إتحاف المهرة» (١١/ ٢٤٦) الحديث الآتي بعده قال : «رواه مالك بالإسنادين جميعا في وقوت الصلاة» ، وكذلك قال في حديث أنس الآتي برقم (٩) أن مالكا رواه في «وقوت الصلاة» ينظر : «الإتحاف» (١/ ٤٠٩) .

٥ [١] [الإتحاف : مي ط خز عه طح حب قط كم حم ش ١٣٩٧٩] [التحفة : خ م د س ق ٩٩٧٧ ، خ م د ١٦٥٩٦] .

أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا أُمِرْتُ . فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ[1] يَا عُرْوَةُ ، إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

٥ [٢] قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

٥ [٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[2] ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ ۩ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ : هَأَنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» .

٥ [٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ[3] بِمُرُوطِهِنَّ[4] ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ .

---

(١) بعده في «مسند الموطأ» للجوهري (١٦٠) معزوًّا لأبي مصعب : «به» .

٥ [٣] [الإتحاف : ط ٢٤٨٥٤] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٣١) : «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء» . اهـ .

۩ [١/ ب] .

٥ [٤] [الإتحاف : حب ط عه طح حم ش ٢٣١٣٢] [التحفة : خ م د ت س ١٧٩٣١] .

(٣) **المتلفعات** : المتلففات . (انظر : النهاية ، مادة : لفع) .

(٤) **المروط** : جمع مرط ، وهو : كل ثوب غير مخيط يشتمل به كالملحفة ، ويكون من خزّ أو صوف أو كتان . (انظر : معجم الملابس) (ص ٤٦٤) .

○[٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ(١) الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ(٢) ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ(٣) الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ(٤)» .

●[٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، مَنْ حَفِظَهَا أَوْ(٥) حَافَظَ عَلَيْهَا ، حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ .

●[٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

○[٥][**الإتحاف** : مي ط خز عه طح حب حم ش ١٧٨٩٢ ، خز ط حم ١٩١٢٧][**التحفة** : خ م ت س ق ١٤٢١٦ ، خ م ت س ق ١٢٢٠٦] ، وسيأتي برقم : (١٦) .

(١) قوله : «قبل أن تطلع» وقع في «صحيح ابن حبان» (١٥٥٣) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «قبل طلوع» .

(٢) في «صحيح ابن حبان» : «الصلاة» .

(٣) قوله : «قبل أن تغرب» في «صحيح ابن حبان» : «قبل غروب» .

(٤) في «صحيح ابن حبان» : «الصلاة» .

●[٦][**الإتحاف** : ط ١٥٨١١] ، وسيأتي برقم : (٧) ، (٨) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، ووقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» ؛ كرواية القعنبي (٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (٩) ، ورواية الحدثاني (٥) : «و» ، وعليه شرح الباجي في «المنتقى» (١/ ١١) ، وابن العربي في «المسالك» (١/ ٣٨٨) ، وغيرهما ، وقال الباجي : «قال الداودي : يُروىٰ «من حفظها أو حافظ عليها» ، وإنَّ ذاك شكٌّ من الراوي ، والأول أصح» . اهـ .

●[٧][**الإتحاف** : ط ١٥٧٦٨] ، وتقدم برقم : (٦) وسيأتي برقم : (٨) .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ ۞ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ (١) ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَأَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ (٢) .

● [٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَ (٣) فَرَاسِخَ (٤) ، وَأَنْ صَلِّ الْعَتَمَةَ (٥) مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَىٰ شَطْرِ (٦) اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

○ [٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

● [١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ

۞ [٢/أ] .

(١) **زاغت الشمس** : مالت . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٩) .

(٢) **المفصل** : من أول سورة ق إلى آخر القرآن ، وإنما سمي المفصل من القرآن مفصلا ؛ لكثرة الفصول الواقعة بين السور بالبسملة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٠٣) .

● [٨] [**الإتحاف : ط ١٥٦٩٥**] ، وتقدم برقم : (٦) ، (٧) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة : «ثلاثة» ، والمثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيثًا ، ويمكن أن يوجه أيضًا على اعتبار المعنى . ينظر : «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤) .

(٤) **الفراسخ** : جمع الفرسخ ، وهو : ثلاثة أميال ، وهو ما يعادل : (٥,٠٤) كيلو متر . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٦١) .

(٥) **العتمة** : من الليل قدر ثلثه ، وبذلك سميت الصلاة ، وقيل : سميت عتمةً لتأخرها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣) .

(٦) **الشطر** : النصف ، والجمع : أشطر وشطور . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

○ [٩] [**الإتحاف : ط عه ٣٢٧**] [**التحفة : خ م س ٢٠٢**] .

● [١٠] [**الإتحاف : ط ١٨٩٩٨**] .

مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[1].

ο[١١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ[2]، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

•[١٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ ۩.

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

•[١٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ طِنْفِسَةً[3] لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَىٰ جِدَارِ

---

(١) كذا في (ف)، (س)، وكذا وقع في رواية محمد بن الحسن (١)، ورواية القعنبي (١١)، ورواية الحدثاني (٧)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٥٢): «رواية عبيد الله عن أبيه: «بغبس» بالسين، ورواية ابن وضاح: «بغبش» بالشين المنقوطة، وكذلك رواه سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وكذلك رواه أكثر رواة «الموطأ»، ومعناهما متقارب، وهو اختلاط النور بالظلمة». اهـ. وقال الزرقاني في «شرحه» (١/ ٨٧، ٨٨): «بغبش، بفتح الغين المعجمة، والباء الموحدة، وشين معجمة، كذا رواه يحيى، وزياد... وفي رواية يحيى بن بكير، والقعنبي، وسويد بن سعيد: «وصل الصبح بغلس» بفتحتين». اهـ.

ο[١١] [**الإتحاف: ط مي ش عه طح حب حم قط ١٧٥٠**].

(٢) **قباء**: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢).

•[١٢] [**الإتحاف: ط ٢٤٩٦٥**].

۩ [٢/ ب].

•[١٣] [**الإتحاف: ط ١٥٧٦٩**].

(٣) الضبط من (ف)، وضبطه في (س) بضم الطاء والفاء وسكون ما بينهما.

الطنفسة: بساط له أطراف رقيقة، وجمعه: طنافس. (انظر: النهاية، مادة: طنفس).

الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ(١) .

● [١٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ(٢) .

قال مالك : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

● [١٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلٌّ(٣) .

٢- بَابٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

○ [١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**» .

● [١٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ .

---

(١) رُسم في (ف) ، (س) ، ورواية القعنبي (١٣) : «الضحى» مقصورًا ، والمثبت كما في رواية محمد بن الحسن (٢٢٣) ، ويحيى بن يحيى (١٧) ، والحدثاني (٩) ، وقال الوقشي في التعليق على «الموطأ» (ص٢٦) : «رويناه في «الموطأ» : «فنقيل قائلة الضحاء» ، مفتوح الأول ممدودًا» . اهـ .

الضحاء : بفتح الضاد والمد : حر الشمس ، والضحى - بالضم والقصر - ارتفاعها عند طلوعها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤) .

● [١٤] [**الإتحاف : ط ١٣٧٧٠**] .

(٢) **ملل** : وادٍ من أودية المدينة بطريق مكة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٧٩) .

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٥) : «هذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي ، ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا ، وهما مِن آخر مَن عرض على مالك «الموطأ»» . اهـ .

○ [١٦] [**الإتحاف : مي جا خز عه طح حب ط حم ٢٠٤٤٨**] ، وتقدم برقم : (٥) .

● [١٧] [**الإتحاف : ط ١١١٢٢**] .

● [١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، كَانَا يَقُولَانِ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ[١] .

● [١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ۩ دُلُوكِ الشَّمْسِ[٢]

● [٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا .

● [٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ[٣] ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ : إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[٤] ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ : اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

● [١٨] [الإتحاف : ط ٤٨٦٦ ، ١١٦١١] .

(١) في رواية يحيى بن يحيى (٢٢) : «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة» ، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٦٧) : «هكذا رواه يحيى بن يحيى ، وأما القعنبي وابن بكير وأكثر رواة «الموطأ» ؛ فرووه عن مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان : من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة» . اهـ .

● [١٩] [الإتحاف : ط ٢٠٨٣٢] .

۩ [٣/ أ] .

(٢) **دلوك الشمس** : زوالها عن وسط السماء وغروبها . (انظر : النهاية ، مادة : دلك) .

● [٢٠] [الإتحاف : ط ١١١٢٣] .

● [٢١] [الإتحاف : ط ٩١٨١] .

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٧١) : «المخبر هاهنا عكرمة ، وكذلك رواه الدراوردي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكان مالك يكتم اسمه ؛ لكلام سعيد بن المسيب فيه ، وقد صرح به في كتاب الحج» . اهـ .

(٤) **فاء الفيء** : رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٩٦) .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الْوَقْتِ

○ [٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ(١) صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ(٢) وَمَالَهُ».

• [٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا عِنْدَ خَاتِمَةِ الْبَلَاطِ(٣) لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: طَفَّفْتَ(٤).

قال مالك: وَقَدْ يُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

• [٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَتْهُ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ(٥) أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

قال مالك: مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدِمَ عَلَىٰ أَهْلِهِ

○ [٢٢] [الإتحاف: عه حب ط حم ١١١٣٨] [التحفة: خ م د س ٨٣٤٥].

(١) في (ف)، (س): «يفوته»، والمثبت من الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٥٠٤)، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٢) **وتر أهله**: أي نقص. يقال: وترته، إذا نقصته. فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا. وقيل: هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سَبي. فشبّه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

• [٢٣] [الإتحاف: ط ١٥٨٢٩].

(٣) **البلاط**: موضع بالمدينة مبلّط بالحجارة، كان بين المسجد النبوي وسوق البلد. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٥٢).

(٤) **تطفيف الصلاة**: نقصها وعدم إتمام أركانها. (انظر: اللسان، مادة: طفف).

(٥) في (س): «و»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٣٠)، وينظر: «شرح الموطأ» للزرقاني (١/ ١٠٠).

وَهُوَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ فَذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ[1] صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَأَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ[2] ، فَإِذَا خَرَجَ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّىٰ فِي أَهْلِهِ ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْحَاضِرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي قَدْ[3] وَجَبَ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ : الشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ ، فَإِذَا ذَهَبَ[4] الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ ۩ الْعِشَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

● [٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ[5] الصَّلَاةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي .

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

○ [٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،

---

(١) في (ف) : «فليصلي» بإثبات الياء في المجزوم ، والمثبت من (س) .

(٢) قوله : «فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من رواية القعنبي (ص٨٩) ، الحدثاني (ص٤٧) ، ولا بد منه لاستقامة السياق .

(٣) كتبه في (ف) بين السطور ، ولم يرمز عليه بشيء ، وأثبت من (س) ، رواية الحدثاني .

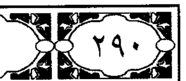
(٤) كذا في (ف) ، (س) بدون تاء ، وهو جائز ؛ لأن الفعل المسند إلى المؤنث المجازي يجوز معه التذكير والتأنيث . ينظر : «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/ ٨٨ ، ٨٩) .

۩ [٣/ ب] .

● [٢٥] [الإتحاف : ط ١١١٢٤] .

(٥) في (ف) : «يقضي» بإثبات الياء ، وضبب عليه ، والمثبت من (س) ، وكتب في حاشية (ف) : «صوابه : يقض» .

○ [٢٦] [الإتحاف : حب ط ١٨٦١٥ ، ط ٢٤٣٢٤] .



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ[(١)] مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَعَ[(٢)] ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ[(٣)] ، وَقَالَ لِبِلَالٍ : «اكْلَأْ[(٤)] لَنَا الصُّبْحَ» ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ[(٥)] وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّىٰ ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «يَا بِلَالُ» ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْتَادُوا»[(٦)] ، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوهَا[(٧)] شَيْئًا ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّىٰ لَهُمُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[(٨)] [طه : ١٤]» .

٥[٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ ، فَرَقَدَ بِلَالٌ ، وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْ ۩ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ

---

(١) **القفول والمقفل والإقفال** : الرجوع من السفر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٠) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ونسبه الزرقاني في «شرحه» (١/ ١٠٢) إلى أبي مصعب ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٤٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «أسرى» .

(٣) **التعريس** : نزول المسافر آخر الليل للراحة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٩) .

(٤) **اكلأ** : ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاتنا . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣١) .

(٥) **الراحلة** : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٦) **اقتادوا** : أثيروا جمالكم برواحلها وامشوا قليلا ، والقَتَد : من أدوات الرحل ، والجمع : أقتاد وقُتود . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٢) .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، رواية محمد بن الحسن (١٨٤) ، ووقع في «شرح السنة» ، ورواية القعنبي (١٨) : «فاقتادوا» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٥) ، ورواية الحدثاني (١٥) : «واقتادوا» .

(٨) قوله : «أقم» كذا في (ف) ، (س) ، والتلاوة بواو قبله .

٥[٢٧] [**الإتحاف : ط ٢٤٢١٢**] .

۩[٤/أ] .

شَيْطَانٌ» ، فَرَكِبُوا حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّئُوا ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يُقِيمَ ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَىٰ مِنْ فَزَعِهِمْ ، فَقَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ رَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا[1] كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا[2]» ، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَىٰ بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّىٰ نَامَ» ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

○ [٢٨] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ[3] ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» ، وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ .

○ [٢٩] *حدثنا* أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ

---

(١) في (ف) : «فليصليها» بإثبات الياء ، وضبب عليه ، والمثبت من (س) . وفي حاشية (ف) : «صوابه : يصلها» .

(٢) بعده في رواية القعنبي (١٩) : «لوقتها» ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٣٦) ، الحدثاني (١٧) : «في وقتها» .

○ [٢٨] [التحفة : س ق ٩٦٧٨] .

(٣) **قرن الشيطان** : ناحية رأسه وجانبه . وقيل : القرن : القوة : أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط ، فيكون كالمعين لها . وقيل : بين قرنيه : أي أُمّتيه الأولين والآخرين . وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكأن الشيطان سوّل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحَرَّوْا(١) بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَي الشَّيْطَانِ» ۩ .

أَوْ نَحْوَ هَذَا .

○ [٣٠] وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ(٢) فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ» .

○ [٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ : ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّىٰ إِذَا اسْفَرَّتِ(٣) الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، أَوْ عَلَىٰ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا» .

○ [٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» .

○ [٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ

---

(١) **التحري** : القصد والاجتهاد في الطلب . (انظر : النهاية ، مادة : حرا) .

۩ [٤/ب] .

(٢) **حاجب الشمس** : حرفها الأعلىٰ من قُرْصها ، سمي بذلك ؛ لأنه أول ما يبدو منها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٥) .

○ [٣١] [الإتحاف : ط خز طح حب عه حم قط ١٤٦٠] [التحفة : م دت س ١١٢٢] .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح لغةً ، قال في «لسان العرب» ، مادة (سفر) : «لقيته سفرا ، وفي سفر ؛ أي : عند اسفرار الشمس للغروب ، قال ابن سيده : كذلك حكي بالسين» ، وقد جاء في «شرح السنة» للبغوي (٣٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «اصفرت» بالصاد .

○ [٣٢] [التحفة : خ م ٨٣٧٥] .

○ [٣٣] [التحفة : م س ١٣٩٦٦] .

الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ[(١)] الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

● [٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَىٰ تِلْكَ الصَّلَاةِ .

● [٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ رَأَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ۞ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ[(٢)]

○ [٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[(٣)] جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا[(٤)] عَنِ الصَّلَاةِ» ، وَقَالَ : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ : نَفَسٍ[(٥)] فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ[(٦)] فِي الصَّيْفِ» .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٧٧٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (١٥٣٩) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون - كلاهما - عن أبي مصعب : «تغرب» .

۞ [٥/أ] .

(٢) **الهاجرة والهجير** : وقت اشتداد الحر نصف النهار . (انظر : النهاية ، مادة : هجر) .

○ [٣٦] [**الإتحاف : ط ٢٤٨٥٥**] .

(٣) **الفيح** : سطوع الحر وفورانه . (انظر : النهاية ، مادة : فيح) .

(٤) **الإبراد** : انكسار الوهج والحر ، والدخول في البرد . والمراد : صلوها في أول وقتها ، من برد النهار وهو أوله . (انظر : النهاية ، مادة : برد) .

(٥) ضبطه في (س) منونًا بالرفع والجر معًا ، وينظر ما بعده .

(٦) ضبطه في (ف) ، (س) منونًا بالرفع والجر معًا ، وكلاهما جائز ؛ فالرفع على الابتداء ، والجر على البدلية .

٥[٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ (١) ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ (٢) بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ (٣) فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ .

٥[٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ

٥[٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا ، يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ» .

●[٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُصَلِّي وَهُوَ يُغَطِّي فَاهُ جَذَبَ الثَّوْبَ جَذْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ ۩ .

٥[٣٧] [الإتحاف : طح حب ط حم ١٩٩٣٤] [التحفة : م ١٤٥٩٢ ، م ١٤٩٧١] ، وسيأتي برقم : (٣٨) .

(١) قوله : «عن الصلاة» وقع في «صحيح ابن حبان» (١٥٠٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «بالصلاة» .

(٢) قوله : «في كل عام» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٣) ضبطه في (س) منونًا بالرفع والجر معًا في الموضعين .

٥[٣٨] [الإتحاف : ط عه طح حم ١٩٠٩٩] [التحفة : ق ١٣٨٦٢] ، وتقدم برقم : (٣٧) .

٥[٣٩] [الإتحاف : ط ٢٤٣٢٥] .

●[٤٠] [الإتحاف : ط ٢٤٢٢٦] .

۩ [٥/ ب] .

٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

○ [٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا[(١)] بِوَضُوءٍ[(٢)]، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[(٣)] ثَلَاثًا، ثُمَّ[(٤)] غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ[(٥)]، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ[(٦)] بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

○ [٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لْيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[(٧)] فَلْيُوتِرْ[(٨)]»[(٩)].

○ [٤١] [الإتحاف: مي خز ط ش جا عه حب قط حم طح ٧١٣٥] [التحفة: ع ٥٣٠٨].

(١) في (س): «فدعاه»، والمثبت من (ف)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٢٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٢) **الوضوء**: بضم الواو: الفعل، وبفتحها: الماء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٤).

(٣) كذا في (ف) وكأنه ضبب عليه، (س)، ونسبه هكذا السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٣٢)، والزرقاني في «شرحه» (١/ ١١٩) لأبي مصعب، ووقع في «شرح السنة»، وفي «مسند الموطأ» (ص٤٧٦) معزوا لأبي مصعب: «واستنثر».

(٤) ليس في (س).

(٥) قوله: «إلى المرفقين مرتين» كذا وقع في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة»: «مرتين مرتين إلى المرفقين».

(٦) أوله مطموس في (ف)، والمثبت من (س)، «تنوير الحوالك» (١/ ٣٢)، «شرح الزرقاني» (١/ ١٢١) معزوا لأبي مصعب، ووقع في «شرح السنة»: «رأسه».

○ [٤٢] [الإتحاف: جا طح حب ط حم ١٩١١٤] [التحفة: خ د س ١٣٨٢٠].

(٧) **الاستجمار**: إزالة نجو الأذى من المخرج بالماء أو بالأحجار، والجمار: الحجارة الصغيرة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٥).

(٨) **إيتار الاستجمار**: أن يجعل الحجارة التي يستنجي بها فردا، إما واحدة، أو ثلاثا، أو خمسا. (انظر: النهاية، مادة: وتر).

(٩) بعده في رواية يحيى (٤٨): «قال يحيى: سمعت مالكا يقول، في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة: إنه لا بأس بذلك».

○ [٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ[١] أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[٢] يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «وَيْلٌ[٣] لِلْأَعْقَابِ[٤] مِنَ النَّارِ» .

○ [٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ[٥] ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» .

● [٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ رَأَىٰ[٦] عُمَرَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ بِالْمَاءِ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ ، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ۩ ، فَقَالَ : أَمَّا مَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَلْيَتَمَضْمَضْ ، وَلَا يُعِيدُ[٧] غَسْلَ وَجْهِهِ ،

○ [٤٣] [الإتحاف : طح ط حب حم عه ٢٢٨٨٣] .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الإتحاف» : «لم يذكر إسناده ، وأظنه سمعه من ابن عجلان» .

(٢) **إسباغ الوضوء** : الإتيان بسائر فرائضه وسننه ، من الزيادة على القدر المطلوب غسله . (انظر : النهاية ، مادة : سبغ) .

(٣) **الويل** : الحزن والهلاك والمشقة من العذاب . (انظر : النهاية ، مادة : ويل) .

(٤) **الأعقاب** : جمع العَقِب والعَقْب والعُقْب : مؤخر القدم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٦) .

○ [٤٤] [الإتحاف : مي خز طح حب ط حم ١٨٩٨٠] [التحفة : خ م س ق ١٣٥٤٧] .

(٥) **الانتثار والاستنثار** : دفع الماء بريح الخياشيم ، وقيل : أخذ الماء بالأنف ، وهو مشتق من النثرة ، وهي الأنف ، والقول الأول أشبه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٣) .

(٦) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية محمد بن الحسن (١٠) ، يحيى بن يحيى (٥٠) ، القعنبي (٢٨) : «سمع» . وعليه شرح الباجي في «المنتقى» (١/ ٤٦) ، وغيره .

۩ [٦/ أ] .

(٧) كذا في (ف) ، (س) بإثبات الياء في هذا الموضع والذي بعده ، ويمكن أن يوجه على وجهين : =

وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ؛ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ، ثُمَّ لِيُعِيدَ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ بِمَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، وَلْيَتَمَضْمَضْ وَيَسْتَنْثِرْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ .

١٠- بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ

○ [٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا[١] فِي وَضُوئِهِ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢] .

• [٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا[٣] فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي : النَّوْمَ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا مِنْ دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرٍ ، أَوْ ذَكَرٍ ، أَوْ نَوْمٍ[٤] .

= الأول : أن «لا» نافية ، وقوله : «لا يعيد» خبر بمعنى النهي ، والثاني : على إشباع كسرة العين ، فنشأت بعدها ياء ، وهي لغة معروفة . ينظر : «شواهد التوضيح» (ص٧٣ ، ٧٤) .

○ [٤٦] [الإتحاف : ش حب ط حم ١٩١١٨] [التحفة : خ ١٣٨٤٠] .

(١) قوله : «يده قبل أن يدخلها» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يديه قبل أن يدخلهما» .

(٢) بعده في رواية يحيى (٥٥) : «مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب قال : إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ» .

(٣) صعيدا طيبا : ترابًا نظيفًا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص١٢٧) .

(٤) بعده في رواية يحيى (٥٨) : «مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر كان ينام جالسا ، ثم يصلي ولا يتوضأ» .



١١- بَابُ الطَّهُورِ (١) لِلْوُضُوءِ

ه [٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى ابْنِ الْأَزْرَقِ (٢)، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ (٣)، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ۩، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

ه [٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا (٤) فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى (٥) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

---

(١) **الطهور**: الذي يتطهر به. (انظر: الاقتصاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٩).

ه [٤٨] [التحفة: دت س ق ١٤٦١٨].

(٢) قوله: «مولى ابن الأزرق» كذا في (ف)، (س)، والذي في «مشارق الأنوار» (١/ ٦٥)، «مسند الموطأ» (٤٤٢) معزوا فيهما لأبي مصعب: «من آل ابن الأزرق». قال القاضي عياض: ««من آل الأزرق» كذا عند القعنبي، وعند يحيى: «من آل بني الأزرق»، وعند ابن القاسم وابن بكير وأبي مصعب: «من آل ابن الأزرق»، وكذا رده ابن وضاح». وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ١٠٠) بعدما حكى هذا الخلاف: «وهذا كله غير متضاد». ووقع في «شرح السنة» للبغوي (٢٨١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بن آل بني الأزرق»، وهو خطأ.

(٣) قال الحافظ في «الإتحاف» (١٩٩٨٦): «وهو أبو بردة المغيرة بن عبد اللَّه بن أبي بردة، نسب في رواية مالك إلى جده».

۩ [٦/ ب].

ه [٤٩] [الإتحاف: مي خز جا طح قط كم ط ش حب حم ٤٠٩٨] [التحفة: دت س ق ١٢١٤١].

(٤) ليس في (ف)، (س)، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (٢٨٦)، «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ومن «مسند الموطأ» للجوهري (٢٩٠) منسوبا لأبي مصعب.

(٥) **الإصغاء**: الإمالة، وكل شيء أملته فقد أصغيته. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٠).

أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ (١) مِنَ الطَّوَّافِينَ (٢) عَلَيْكُمْ ، أَوِ الطَّوَّافَاتِ» .

• [٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ (٣) فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّىٰ وَرَدُوا حَوْضًا ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ، لَا تُخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا .

٥ [٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٤) .

١٢- بَابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ

٥ [٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) قوله : «إنما هي» كذا في (ف) ، (س) ، «تهذيب الكمال» ، ووقع في «شرح السنة» : «إنها» .

(٢) **الطوافون** : جمع : الطائف ، وهو : الخادم الذي يخدمك برفق وعناية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٤٩) .

(٣) **الركب** : جمع راكب ، وأكثر ما يستعمل في الإبل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٠) .

٥ [٥١] [التحفة : خ د س ق ٨٣٥٠] .

(٤) قوله : «من إناء واحد» كذا في (ف) ، (س) ، وهو ليس في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٨) من طريق عبد الصمد ، وكذا ليس في رواية محمد بن الحسن (٣٥) ، القعنبي (ص٩٩) ، يحيى بن يحيى (٦٣) ، الحدثاني (ص ٥٦) . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٦٤) : «ليس في «الموطأ» : من إناء واحد» .

٥ [٥٢] [الإتحاف : مي جا ط ش حم ٢٣٥٩٠] [التحفة : د ت ق ١٨٢٩٦] .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ ۩ الْقَذِرِ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» .

• [٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

• [٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ (١) مِرَارًا مَاءً (٢) وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ لَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ، وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ .

١٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

○ [٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

○ [٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّىٰ

۩ [٧/أ] .

(١) **القلس** : بفتح اللام ، هو : ما خرج من الحلق وليس بقيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ (١/ ٥٠) .

(٢) ليس في (س) ، وأثبتناه من (ف) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٦٦) .

○ [٥٦] [**الإتحاف** : خز طح عه ط حب حم ٨٢٢٨] [**التحفة** : خ م د (س) ٥٩٧٩] .

○ [٥٧] [**الإتحاف** : ط حب حم طح ٦٢٩٩] [**التحفة** : خ س ق ٤٨١٣] .

إِذَا كَانَ[(١)] بِالصَّهْبَاءِ[(٢)] ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ ، نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ[(٣)] ، فَلَمْ يُؤْتَ[(٤)] إِلَّا بِالسَّوِيقِ[(٥)] ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[(٦)] ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ۩ .

• [٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَغَسَلَ يَدَهُ[(٧)] ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

• [٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «كانوا» .

(٢) **الصهباء** : جبل يطل على خيبر من الجنوب ، ويسمى اليوم جبل «عطوة» يشرف على بلدة الشّريف ، قاعدة خيبر من الجنوب . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص١٦٢) .

(٣) **الأزواد والأزودة** : جمع الزاد ، وهو : طعام السفر والحضر جميعا . (انظر : اللسان ، مادة : زود) .

(٤) في (ف) : «يؤتى» بإثبات الألف اللينة ، وضبب عليه ، والمثبت من (س) ، وكتب في حاشية (ف) : «صوابه : يؤت» .

(٥) **السويق** : طعام يتخذ من قمح أو شعير يدق حتى يكون شبه الدقيق ، فإذا احتيج إلى أكله خلط بماء أو لبن أو نحوه ، وقيل : هو الكعك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٢) .

(٦) **التثرية** : البلُّ بالماء ؛ لما يلحقه من اليبس والقدم . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٢) .

۩ [٧/ ب] .

(٧) كذا في (ف) ، (س) : «يده» بالإفراد ، ثم ذكر الضمير بالتثنية ، وهو جائز من باب الحمل على المعنى . ينظر : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤٢١) .

• [٦٠] [**الإتحاف** : ط ٩١٨٢] .

● [٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَتَوَضَّأُ .

○ [٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ قَالَ دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ طَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

● [٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَكَلَ لَحْمًا ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

● [٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَتَوَضَّأَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ : مَا هَذَا يَا أَنَسُ؟ أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ .

١٤- جَامِعُ الْوُضُوءِ

○ [٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ(١) ، فَقَالَ : «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ(٢) أَحْجَارٍ؟» .

● [٦١] [الإتحاف : ط ٦٦٩٥] .

● [٦٣] [الإتحاف : ط ٩١٩٧] .

● [٦٤] [الإتحاف : ط حم ٨] .

(١) **الاستطابة والإطابة** : مأخوذ من التطيب ، وهو : الاستجمار والتنظيف والاستنجاء ، وإزالة الأذىٰ عن المخرج بالأحجار أو بالماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٢) .

(٢) في (ف) ، (س) : «بثلاثة» ، ولم نقف علىٰ من رواه عن مالك هكذا ، والمثبت من رواية القعنبي (٣٧) ، يحيى بن يحيىٰ (٨١) ، و«معرفة السنن والآثار» (٨٥٧) ، وغيرهم .

○ [٦٦] حدثنا ۩ أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا بِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ : «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ [١] عَلَى الْحَوْضِ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ [٢] مُحَجَّلَةٌ [٣] فِي خَيْلٍ دُهْمٍ [٤] بُهْمٍ [٥] ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ [٦] مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلَيُذَادَنَّ [٧] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ [٨] الضَّالُّ ، أُنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ [٩] ، أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا» .

○ [٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ عُثْمَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ [١٠] ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ

○ [٦٦] [التحفة : م د س ١٤٠٨٦] . ۩ [٨/ أ] .

(١) **الفرط** : المتقدم الماشي من أمام إلى الماء ، والمراد : أنا أمامهم وهم ورائي يتبعوني . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٤) .

(٢) **الغر** : مأخوذ من الغرة وهي : بياض في وجه الفرس . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٣) **التحجيل** : البياض الذي يرتفع في قوائم الفرس إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان . (انظر : النهاية ، مادة : حجل) .

(٤) **الدهم** : جمع الأدهم ، وأصل الدهمة : السواد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٥) **بهم** : جمع بهيم ، وهو اللون الواحد لا يخالطه لون آخر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٦) **التحجيل** : البياض في اليدين والرجلين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٧) **الذود** : الطرد والإبعاد . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٥٧) .

(٨) **البعير** : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبُعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .

(٩) **هلم** : أقبل وتعال ، أو : هات وقرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : هلم) .

○ [٦٧] [التحفة : خ م س ٩٧٩٣] .

(١٠) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «يوما» ، ولم نقف عليه عند غيره ممن رواه عن مالك .



فَآذَنَهُ[١] بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ ، حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا» .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا[٢] مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[٣] [هود : ١١٤] .

○ [٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا ۩ تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ[٤] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ[٥] مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ[٦] عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ» .

○ [٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

---

(١) الإيذان : الإعلام بالشيء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٠) .
(٢) زلفا : جمع : زلفة ، أي : ساعة بعد ساعة . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٢١٠) .
(٣) قوله : ﴿أَقِمِ﴾ كذا في (ف) ، (س) ، والتلاوة بواو قبله .
○ [٦٨] [التحفة : س ق ٩٦٧٧] .
۩ [٨/ ب] .
(٤) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «الأربعين» للبكري (١/ ١١٩) معزوا لأبي مصعب : «فتمضمض» .
(٥) زاد بعده هنا وفي المواضع التالية في الحديث في «الأربعين» للبكري معزوا لأبي مصعب : «الخطايا» .
(٦) الأشفار : حروف الأجفان وأطرافها التي ينبت عليها ، وقيل : أراد بالأشفار : الشعر لا حروف الأجفان ، ومفرد الأشفار : شَفْر شِفْر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٠) .
○ [٦٩] [التحفة : م ت ١٢٧٤٢] .

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[1] يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ[2] آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ[3] ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» .

٥ [٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ[4] قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٥ [٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ۩ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ

---

(١) **البطش** : العمل والاكتساب . (انظر : المشارق) (١/ ٨٨) .

(٢) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، و«صحيح ابن حبان» (١٠٣٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، ومن رواية القعنبي (٤٠) ، يحيى بن يحيى (٨٥) ، الحدثاني (٣٨) ، وكذا في كافة المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك .

(٣) زاد بعده في «شرح السنة» : «فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء» ، وهذه الزيادة ليست في «صحيح ابن حبان» ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص٣٧٨) : «هذه الزيادة عند ابن وهب دون غيره» . وينظر : «التمهيد» (٢١/ ٢٦١) .

٥ [٧٠] [**الإتحاف : ط ش عه حم حب ٣٣٣**] [**التحفة : خ م ت س ٢٠١**] .

(٤) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٢٥٦) من طريق أبي مصعب ، به .

۩ [٩/ أ] .

المكاره : جمع مكره ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه . (انظر : النهاية ، مادة : كره) .

بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[(١)]، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(٢)].

• [٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَىٰ خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَىٰ بِالْأُخْرَىٰ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَىٰ[(٣)]، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

• [٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

○ [٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

○ [٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

---

(١) **الرباط**: ملازمة المسجد لانتظار الصلاة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٩١).

(٢) بعده في رواية يحيى (٥٥٨): «مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء - إلا أحد يريد الرجوع إليه - إلا منافق».

(٣) كذا في (ف)، (س) بإثبات الياء، ويمكن أن يوجه على وجهين: الأول: أن «لا» نافية، وقوله: «فلا يسعى» خبر بمعنى النهي. والثاني: على إشباع فتحة العين، فنشأت بعده ألف.

○ [٧٤] [**التحفة**: خ م د س ق ١٣٧٩٩].

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ(١)

• [٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.

• [٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يَمَسَّ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ.

• [٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

• [٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ ۞ صَغِيرٌ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُءُوسِهِمَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى الْمَسْحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

○ [٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ(٢) الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (س): «بالرأس»، وبعده في رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٤٦): «والأذنين».

• [٧٧] [الإتحاف: ط ٣٨٦٥، ط ٣٨٦٥].

۞ [٩/ ب].

○ [٨٠] [التحفة: خ م د س ق ١١٥١٤].

(٢) قوله: «عن أبيه» كذا وقع في (ف)، (س)، وقال القاضي في «المشارق» (٢/ ٣٣٣): «قوله: «عن أبيه» لم يقله أحد من أصحاب «الموطأ» إلا يحيى، وهو خطأ، إنما يرويه عباد، عن حمزة وعروة ابني المغيرة، عن أبيهما». وينظر: «التمهيد» (١١/ ١٢٠).

ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[(١)] ، قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّ جُبَّتِهِ[(٢)] ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمِّ جُبَّتِهِ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ يَدَهُ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَحْسَنْتُمْ» .

● [٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ ، عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا ، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : سَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ : لَا ، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ عُمَرُ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ .

● [٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ۩ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ بَالَ بِالسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[(٣)] ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

---

(١) **تبوك** : مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم ، وقد كانت منهلاً من أطراف الشام ، وكانت من ديار قضاعة تحت سلطة الروم ، وهي تبعد اليوم عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلو مترًا . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص٥٩) .

(٢) **الجبة** : ثوبٌ للرجال مفتوح الأمام ، يلبس عادة فوق القفطان ، وفي الشتاء تبطن بالفرو ، وما زالت ثيابا مفضلة لعلماء الأزهر وطلابه حتى يومنا هذا . (انظر : معجم الملابس) (ص١٠٥) .

● [٨١] [**الإتحاف : ط خز حم ٤٩٩٩**] .

۩ [١٠/أ] .

(٣) **الخفان** : مثنى الخف ، وهو نوع من الأحذية الجلدية ، يلبس فوقها حذاء آخر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٢) .

● [٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ[1] لْيَغْسِلْ قَدَمَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ فَلَا يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

سئل مالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيُعِيدَ[2] الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنْ كَانَ أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ[3].

١٧- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

● [٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى ظُهُورِهِمَا وَلَا يَمَسَّ بُطُونَهُمَا، ثُمَّ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.

● [٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَضَعُ الَّذِي يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَدًا مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ، وَيَدًا مِنْ تَحْتِ الْخُفِّ، ثُمَّ يَمْسَحُ.

● [٨٣] [الإتحاف: ط ش ١١٢٠].

(١) كذا في (ف)، (س)، ويمكن أن يوجّه بأن «ثم» هنا بمعنى الواو، أو للترتيب الذكري والإخباري، وليس المعنوي. ينظر: «شرح الأشموني على الألفية» (١/ ٢٤)، (٢/ ٣٦٦).

(٢) كذا في (ف)، (س) هنا، وفي الموضع التالي بإثبات الياء، ويمكن أن يوجّه كما تقدم بإشباع كسرة العين، فنشأت الياء.

(٣) بعده في رواية يحيى (١٠٥): «قال يحيى: سئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء؟ قال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ، ويغسل رجليه».

قال مالك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ(١)

● [٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ ۩ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

● [٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ .

● [٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَىٰ حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا قَدْ صَلَّىٰ .

١٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

● [٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّىٰ تَخْتَضِبَ(٢) أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

● [٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ(٣) ، أَنَّهُ رَأَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، فَيَمْسَحُهُ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ يَفْتِلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي(٤) وَلَا يَتَوَضَّأُ .

---

(١) **الرعاف** : الدم يخرج من الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : رعف) .

۩ [١٠/ ب] .

(٢) **الاختضاب** : استعمال الخضاب ، وهو : ما يغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٩٥) .

(٣) في (ف) : «المحبر» بالحاء المهملة ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) . وينظر : «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢٠١٣) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٦١) .

(٤) قوله : «ثم يصلي» مكانه في (ف) علامة تخريج ، وفي الحاشية كلام غير ظاهر ، والمثبت من (س) ، رواية يحيى بن يحيى (١١٥) ، القعنبي (١/ ١٠٩) ، «معرفة السنن والآثار» (١١٦٠) .

قال مالك : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ ، وَلَا دَمٍ ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ .

٢٠- بَابُ الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَهُ(١) الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

• [٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا عُمَرُ(٢) ، فَأُوقِظَ عُمَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ(٣) ، لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا(٤) .

• [٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى : ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : أَرَى ۩ أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

• [٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ثُمَّ صَلَّى .

• [٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي

---

(١) في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٥٣) ، القعنبي (١/ ١٠٨) هو الصواب ، ويؤيده ما سيأتي من آثار تحت الترجمة .

(٢) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٣) قوله : «الصلاة الصلاة» كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» : «الصلاة» مرة واحدة .

(٤) **ثعب الدم** : جرى . (انظر : النهاية ، مادة : ثعب) .

۩ [١١/أ] .

أَبِي انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ ، فَقَالَ : لِمَ انْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ دَمِ ذُبَابٍ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي ، قَالَ : فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ ، وَقَالَ : لِمَ انْصَرَفْتَ حَتَّىٰ تُتِمَّ صَلَاتَكَ .

وسئل مالك عَنْ دَمِ الذُّبَابِ ، فَقَالَ : أَرَىٰ أَنْ يَغْسِلَهُ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ [١]

○ [٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ : فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ الْمِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .

● [٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جُنْدَبٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

● [٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لَأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ [٢] ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . يَعْنِي : الْمَذْيَ ۩ .

---

(١) **المذي** : ماء رقيق إلى الصفرة ، يكون معه الشهوة ، يخرج عند ملاعبة الرجل زوجته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٧) .

○ [٩٥] [**التحفة : د س ق ١١٥٤٤**] .

● [٩٦] [**الإتحاف : ط ٩٤٠٠**] .

(٢) كذا في (ف) بالخاء المعجمة ، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٩٠) : «قوله : «مثل الحريرة» كذا رواه عن أبي مصعب في «الموطأ» بحاء مهملة وراءين مهملتين ، شبهه بالحساء ، ورواية الكافة من أصحاب «الموطأ» وغيرهم : «مثل الخريزة» بضم الخاء المعجمة وآخره زاي ؛ شبه نقطته وما يتحدر منه بالخرزة ، واحدة : الخرز» .

۩ [١١/ ب] .

٢٢- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَذْيِ

• [٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ سَالَ عَلَىٰ فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ صَلَاتِي.

• [٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، قَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ[1] ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنْهُ.

٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرَجِ

○ [١٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

• [١٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ وَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

---

(١) قوله: «ما تحت» ليس في (ف)، والمثبت من رواية محمد بن الحسن (٤٤)، يحيى بن يحيى (١٢٥)، ووقع في رواية القعنبي (٥٨): «تحت» بدون «ما»، وكذا وقع في النسخ الخطية لرواية الحدثاني (٤٧) بدونه، وأضافه المحقق من حاشية إحدى النسخ.

○ [١٠٠] [التحفة: دت س ق ١٥٧٨٥].

• [١٠١] [الإتحاف: ط طح ٤٩٩٧].

• [١٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (١) ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

• [١٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَهْ ، أَمَا يُجْزِئُكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ۩ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ .

• [١٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا ، فَقَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي .

• [١٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

• [١٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهُ بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ (٢) جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

• [١٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

---

(١) بعده في (ف) : «أنه قال» ، ولعله سبق قلم من الناسخ . وينظر : رواية يحيى (١٢٩) ، رواية القعنبي (٦٢) ، رواية الحدثاني (٤٨) .

• [١٠٣] [الإتحاف : ط ٩٥٦١] ، وتقدم برقم : (١٠٢) وسيأتي برقم : (١٠٤) .

۩ [١٢/أ] .

• [١٠٤] [الإتحاف : ط ٩٦٩٧] ، وتقدم برقم : (١٠٢) ، (١٠٣) .

• [١٠٦] [الإتحاف : ط ش قط ٩٥٦٦] .

(٢) في «الإتحاف» : «و» .

● [١٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

٢٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمَا يَكْفِي

○ [١٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ[١] بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ[٢] الْمَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ .

○ [١١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفَرَقُ[٣] مِنَ الْجَنَابَةِ .

● [١١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

● [١١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَتْ : لِتَحْفِنْ عَلَىٰ رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ[٤] مِنَ الْمَاءِ ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدِهَا .

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَضْحِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَيْنِهِ الْمَاءَ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

---

(١) **الغَرَفات والغُرَف** : جمع الغَرْفَة ، وهي : مقدار ملء اليد . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : غرف) .

(٢) **الإفاضة** : الصبّ . (انظر : النهاية ، مادة : فيض) .

(٣) **الفرق** : مكيال يسع ثلاثة آصع ، ويعادل : ٦,١٠٨ كيلو جرام . (انظر : المقادير الشرعية (ص٢٠٠) .

۩ [١٢/ب] .

(٤) **الحفنات** : جمع حفنة ، وهي : ملء الكفين . (انظر : النهاية ، مادة : حفن) .

٢٦- بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ(١)

• [١١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

• [١١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُكَ مَثَلُ الْفُرُّوجِ(٢)، يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

• [١١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ عَنْهُ سَائِلًا أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، قَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ ۩ فَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا(٣).

• [١١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ

---

(١) **الختانان**: مثنى الختان؛ وهو موضع القطع من فرجي الزوجين في ختان الذكر وخفاض الأنثى. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٦).

(٢) الضبط من «المشارق» (٢/ ١٥٠)، وضبطه في حاشية (س) بفتح الفاء.

۩ [١٣/أ].

الإكسال: يقال: أكسل الرجل، إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٧٧).

(٣) هذا الحديث سبق برقم: (١١٤).

• [١١٦] [**الإتحاف**: ط طح ٤٨٤٤].

الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ زَيْدٌ : يَغْتَسِلُ ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ : إِنَّ أُبَيًّا كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

• [١١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .

٢٧- بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ(١) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

○ [١١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» .

• [١١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

• [١٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ ، أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ يَطْعَمُ أَوْ يَنَامُ .

٢٨- بَابُ غُسْلِ الْجُنُبِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ

○ [١٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

• [١٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

---

(١) الجنب : الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني . (انظر : النهاية ، مادة : جنب) .

○ [١١٨] [التحفة : خ م د س ٧٢٢٤] .

۩ [١٣/ ب] .

زُيَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى الْجُرُفِ[1] ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أُرَانِي إِلَّا قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى[2] بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا .

• [١٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

• [١٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ[3] لَانَتِ الْعُرُوقُ ، فَاغْتَسَلَ ، وَغَسَلَ مَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ مِنَ احْتِلَامٍ ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ .

• [١٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً ، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَكَ ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ ۩

---

(١) **الجرف** : يقع شمال المدينة ، بل هو الآن حيّ من أحيائها متصل بها ، فيه زراعة وسكان . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٨٩) .

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٨٥٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «الغداة» .

(٣) **الودك** : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (انظر : النهاية ، مادة : ودك) .

۩ [١٤/أ] .

يُغْسَلُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاعَجَبَاهُ لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ سُنَّةً ، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ .

قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، وَلَا يَدْرِي مَتَىٰ كَانَ ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَآهُ فِي مَنَامِهِ ، قَالَ : يَغْتَسِلُ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَىٰ شَيْئًا ، وَيَرَىٰ وَلَا يَحْتَلِمُ ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً : فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّىٰ لِآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ[1] ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ .

٢٩- بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٥[١٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَىٰ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلْ» ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أُفٍّ[2] لَكِ وَهَلْ تَرَىٰ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَرِبَتْ[3] يَمِينُكِ ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» .

٥[١٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» .

---

(١) قوله : «نوم نامه» وقع في (ف) : «نومة نامه» ، والمثبت من رواية يحيى بن يحيى (١٥٨) ، القعنبي (٧٤) ، الحدثاني (٥٥) هو الجادة .

٥[١٢٦][التحفة : م س ١٨٣٢٤] .

(٢) **الأف** : يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٠) .

(٣) **تربت** : استغنت يداك ، وهو تعريض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ينبغي أن ينكر ، فخاطبها بالضد تنبيها ، وقيل : ضعف عقلك : أتجهلين هذا؟! وقيل : افتقرت يداك من العلم إذا جهلت مثل هذا ، وقيل غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨١) .

٥[١٢٧][التحفة : خ م ت س ق ١٨٢٦٤] .

٣٠- جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ۞

• [١٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

• [١٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَغْتَسِلَ(١) بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارٍ(٢) هَلْ لَهُ أَنْ يُصِيبَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُرَّةً فِي يَوْمِ الْأُخْرَىٰ، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَىٰ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

سئل مالك عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أُصْبُعَهُ أَذًى فَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ.

قال مالك: وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ.

○ [١٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

۞ [١٤/ ب].

(١) وقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٨٩)، ورواية القعنبي (٧٧)، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٣)، ورواية الحدثاني (٥٧): «يغتسل»، وفي شرح الباجي في «المنتقى» (١/ ١٠٦): «يغتسل الرجل».

(٢) في (ف): «جواري»، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

قال ابن مالك في «شرح الكافية الشافية» (٤/ ١٩٨٥): «ويجوز الوقف - أي في الاسم المنقوص - بردّ الياء، كقراءة ابن كثير: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ (هَادِي)﴾، ﴿وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن (والي)﴾، ﴿وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن (واقي)﴾، ﴿مَا عِندَ ٱللَّهِ (باقي)﴾». اهـ. وينظر: «الكتاب» لسيبويه (٤/ ١٨٣).

○ [١٣٠] [الإتحاف: طح حب ط حم ش ٢٢٢٤٩].

عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ(١) جَمِيعًا.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ فَضْلِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ هَلْ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لِيُتَوَضَّأْ بِهِ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ(٢)

٥ [١٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ(٣)، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ(٤)، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ(٥) أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ﵂؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: أَحَبَسْتِ(٦) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ

---

(١) في «مسند حديث مالك» لإسماعيل القاضي (٩)، عن أبي مصعب: «فيه».

(٢) **التيمم**: القصد إلى الصعيد خاصة للطهارة للصلاة عند عدم الماء. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٥).

٥ [١٣١] [**التحفة**: خ م س ١٧٥١٩].

(٣) **البيداء**: الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبا، وفيها اليوم مبنى التلفاز والكلية المتوسطة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٦٧).

(٤) **ذات الجيش**: موضع في طريق المدينة إلى مكة بعد ذي الحليفة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٨).

(٥) في «صحيح ابن حبان» (١٣١٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «أناس». [١٥/أ].

(٦) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة» للبغوي (٣٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان»: «حبست»، وكذا وقع فيما وقفنا عليه من روايات «الموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٧٢)، ورواية القعنبي (٨٠)، ورواية يحيى بن يحيى (١٦٩)، ورواية الحدثاني (٥٩).



بِيَدِهِ[(١)] فِي خَاصِرَتِي[(٢)] ، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي[(٣)] ، فَنَامَ[(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى[(٥)] أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء : ٤٣] ، وَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ[(٦)] : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى ، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ : لِيَتَيَمَّمْ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَضَرَتْ ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ .

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ : يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا .

وقَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، ثُمَّ قَامَ فَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ ، فَقَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ .

وقَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْهُ ، لِأَنَّهُمَا

---

(١) كتبه بين السطور في (ف) دون علامة ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» .

(٢) **الخصر والخاصرة** : الجنب ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع ، والجمع : خواصر . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خصر) .

(٣) قوله : «على فخذي» ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٤) في «شرح السنة» : «فقام» .

(٥) في «شرح السنة» : «حين» .

(٦) **النقباء** : جمع نقيب ، وهو المقدَّم على القوم ، الذي يتعرَّف أخبارهم ، وينقب عن أحوالهم ، وكان النبي ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته ، ليأخذوا عليهم الإسلام ، ويعرفوهم شرائطه . وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الأنصار . (انظر : النهاية ، مادة : نقب) .

أُمِرَا جَمِيعًا ، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّـهُ جَلَّ وَعَزَّ بِـهِ مِـنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ ۩ .

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جُنُبٍ : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً .

٣٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيَمُّمِ

• [١٣٢] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَـرَ ، أَنَّـهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ عُمَـرَ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّيَمُّمِ أَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ : يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِـهِ ، وَضَـرْبَةً لِيَدَيْـهِ ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

• [١٣٣] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ عُمَـرَ كَـانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

• [١٣٤] **حدثنا** أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْـلَمِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَـيَمَّمُ ، ثُـمَّ يُـدْرِكُ الْمَـاءَ ، فَقَـالَ سَعِيدٌ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَهُـوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ ، قَالَ : يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَـاءِ فَرْجَـهُ ، وَمَـا أَصَـابَهُ مِـنْ ذَلِـكَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ .

۩ [١٥/ ب] .

• [١٣٣] [الإتحاف : قط كم ط ١٠٩٠٠] .



وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابًا سَبَخَةً[1] ، هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ ، وَلَا بِالتَّيَمُّمِ بِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] ، فَمَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ تَيَمُّمٌ لَهُ[2] سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

٣٤- مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

○ [١٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[3] ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ۩ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا» .

○ [١٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ[4]؟» يَعْنِي : الْحَيْضَةَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : «شُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ، ثُمَّ عُودِي إِلَىٰ مَضْجَعِكِ» .

● [١٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَىٰ

---

(١) السبخة : الأرض التي تعلوها المُلوحة ولا تكاد تُنبت إلا بعض الشجر ، والجمع : سباخ . (انظر : النهاية ، مادة : سبخ) .

(٢) قوله : «تيمم له» كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات ؛ كرواية القعنبي (٨٤) ، ورواية يحيىٰ (١٨٢) : «يتيمم به» .

○ [١٣٥] [الإتحاف : مي ط ٢٤٢٠٥] .

(٣) قال الحافظ في «الإتحاف» : «هكذا رواه مالك في «الموطأ» مرسلا» .

۩ [١٦/أ] .

(٤) الضبط من (ف) ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٣٠) : «بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية ، وهو الصحيح المشهور لغة ، أي : حضت ، أما الولادة فبضم النون ، وقال الأصمعي وغيره : «بالوجهين فيهما ، وأصله خروج الدم ، وهو يسمّىٰ نفسا» . قاله النووي ، لكن قال الحافظ : «ثبت في روايتنا بالوجهين : فتح النون وضمها - يعني : الحيضة»» .

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا : هَلْ يُبَاشِرُ[1] الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ : لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَىٰ أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ لْيُبَاشِرْهَا إِنْ شَاءَ .

• [١٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا : لَا ، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ .

٣٥- مَا جَاءَ فِي طُهْرِ الْحَائِضِ

• [١٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ[2] ، فِيهَا الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ .

تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ[3] .

• [١٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ۩ ، أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ ، وَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَقُولُ : مَا كُنَّ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا .

وسئل مالك عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً؟ قَالَ : لِتَتَيَمَّمْ[4] ؛ فَإِنَّمَا مِثْلُهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَمَّمُ .

---

(١) المباشرة : الملامسة . وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة . (انظر : النهاية ، مادة : بشر) .

• [١٣٩] [الإتحاف : ط ٢٣٢٦٥] .

(٢) الكرسف : القطن . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٠) .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٩) ، «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ١٧٧) منسوبا لأبي مصعب : «الحيضة» .

۩ [١٦/ ب] .

(٤) في (س) : «لتيمم» .

٣٦- جَامِعُ الْحَيْضِ

○ [١٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «لِتَقْرُصْهُ(١)، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لْتُصَلِّي(٢)».

● [١٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَىٰ الدَّمَ، فَقَالَتْ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ.

قال مالك: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا(٣).

○ [١٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا(٤) قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ(٥) رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ(٦).

○ [١٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٧).

○ [١٤١] [التحفة: ع ١٥٧٤٣].

(١) **القرص**: مأخوذ من القرص بالأصابع، والمراد: غسل الدم من الثوب إذا أصابه بالفرك ونحوه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩١).

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٩٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «لتصل»، وفي «مسند الموطأ» (ص٥٨٢) من رواية أبي مصعب: «لتصل فيه».

(٣) بعده في رواية يحيى (١٩٤): «مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترى الدم؟ قال: تكف عن الصلاة. قال يحيى: قال مالك: وذلك الأمر عندنا».

(٤) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٣١٦٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

(٥) **الترجل والترجيل**: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (انظر: النهاية، مادة: رجل).

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٣٦): «هكذا روى هذا الحديث أكثر الرواة، ومنهم من يقول فيه: «وهو معتكف وأنا في حجرتي»».

○ [١٤٤] [الإتحاف: مي ط ٢٢٠٩٣].

(٧) كذا ثبت هذا الحديث في (ف)، (س)، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٦٢): «ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب، عن الزهري... وهو في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، =

• [١٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ(١) وَهُنَّ حُيَّضٌ .

٣٧- مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ(٢)

○ [١٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ(٣) رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ(٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ۩ وَلَيْسَتْ(٥) بِالْحَيْضَةِ(٦) ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّي» .

○ [١٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

= ومعن ، وابن يوسف ، وابن بكير ، ومحمد بن المبارك الصوري ، عن الزهري وهشام جميعا» . وقال الحافظ في «الإتحاف» : «ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ومعن والتِّنِّيسي ، وابن بكير ، عن مالك هكذا ، وسقط عند يحيى بن يحيى وغيره من مشاهير رواة «الموطأ»» .

(١) **الخمرة** : السجادة من حصير أو خوص أو سعف ، وهي : مقدار ما يضع الرجل عليه حر وجهه في سجوده ، وسميت بذلك ؛ لأنها تخمر وجه الأرض ؛ أي تستره . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٨٣) .

(٢) **الاستحاضة** : سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ، وهو دم فساد وعلة ، فهو كل دم تراه المرأة غير الحيض والنفاس وغير دم القروح . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ١٣٦) .

○ [١٤٦] [التحفة : م ت س ق ١٧٢٥٩] .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «زوج النبي ﷺ» .

(٤) بعده في «شرح السنة» : «قالت» .

۩ [١٧/ أ] .

العرق : المراد : أحد العروق انفجر دمًا ، وليس بدم حيضة ، والجمع : عروق . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٢) .

(٥) في «شرح السنة» : «وليس» .

(٦) **الحيض** : دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : حيض) .

○ [١٤٧] [التحفة : د س ق ١٨١٥٨] .



أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ[١] الدِّمَاءَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ[٢] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّي[٣]».

• [١٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتِ ابْنَةَ جَحْشٍ[٤] الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

• [١٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ[٥]، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ[٥].

---

(١) **الإهراق والهراقة**: الإسالة والصب. (انظر: الصحاح، مادة: هرق).

(٢) **الاستثفار والاستذفار**: شد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطْنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسَطها، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم. (انظر: النهاية، مادة: ثفر).

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٣٢٥): «لتصل».

(٤) قوله: «ابنة جحش» ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٣٤٣) أن مالكا رَحِمَهُ اللَّهُ قد وهم في هذا الحرف، فقال: «عن زينب بنت جحش».

ونسبة هذا الوهم للإمام مالك فيها نظر؛ فقد قال السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ٦٣): «قال القاضي عياض: «اختلف أصحاب «الموطأ» في هذا عن مالك؛ فأكثرهم يقولون: «زينب بنت جحش»، وكثير من الرواة يقولون: «عن ابنة جحش»»، قال: «وهذا هو الصواب»، قال: «ويبين الوهم فيه بقوله: «كانت تحت عبد الرحمن»، وزينب هي أم المؤمنين، لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولا زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول اللَّه ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة». وينظر: «المنتقى» (١/ ١٢٦)، «شرح الزرقاني» (١/ ٢٤٢).

(٥) قوله: «من طهر إلى طهر» كذا في رواية أبي مصعب، وقال ابن قرقول في «المطالع» (٣/ ٣٢٠): «قول سعيد: «تغتسل من ظهر إلى ظهر» كذا رواه مالك من غير خلاف، إلا أن مالكا قال: «وما أراه إلا «من طهر إلى طهر» بطاء مهملة، وأن الذي حدثني غلط على سعيد فيه»، وكذا أصلحه ابن وضاح، =

● [١٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ.

وقال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا طَهُرَتْ وَصَلَّتْ أَنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا.

قال مالك: وَالنُّفَسَاءُ[١] كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا تُمْسِكُ النُّفَسَاءُ الدَّمَ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يُصِيبُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٣٨- مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ ۩

○ [١٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَفَلَا تُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

= وقد روي عن سعيد أنه قال: «تغتسل المستحاضة إذا انقطع عنها الدم»، وروي عنه أيضا أنه قال: «تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر»، قلت: وهذا عنه أصح وأشهر». اهـ.

وقد جاءت الرواية بالظاء المعجمة عن مالك، من رواية القعنبي عنه، كما عند أبي داود (٣٠١)، وقال عقب تخريجه له: «قال مالك: «إني لأظن حديث ابن المسيب: «من ظهر إلى ظهر» إنما هو: «من طهر إلى طهر»، ولكن الوهم دخل فيه؛ فقلبها الناس فقالوا: «من ظهر إلى ظهر»»، ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه: «من طهر إلى طهر»، فقلبها الناس: «من ظهر إلى ظهر»». اهـ.

(١) **النفساء**: من النفاس وهو: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم إلى حالته العادية، وهي نحو ستة أسابيع. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نفس).

۩ [١٧/ ب].

النداء: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

○ [١٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

○ [١٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(٣): «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا(٤) عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ(٥) لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ(٦)، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا(٧)».

○ [١٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٨)، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ(٩)

○ [١٥٢] [الإتحاف: ط ش مي خز عه طح حب حم عم ٥٤٥٥] [التحفة: ع ٤١٥٠].

○ [١٥٣] [التحفة: خ م ت س ١٢٥٧٠]، وسيأتي برقم: (٢٧٧).

(١) زاد بعده في (٢٧٥): «بن عبد الرحمن»، وفي «صحيح ابن حبان» (١٦٥٥) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، (٢١٥٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «عن سمي».

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» (١٦٥٥)، (٢١٥٢).

(٣) قوله: «أن رسول اللَّه ﷺ قال» وقع في «صحيح ابن حبان»: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ».

(٤) **الاستهام**: الاقتراع. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٥).

(٥) **التهجير**: البدار إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يكون ذلك إلا في صلاة الظهر؛ لأن معنى التهجير: السير في الهاجرة، وهي القائلة. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٥).

(٦) قوله: «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٦٥٥).

(٧) **الحبو**: الزحف على الأرض. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٦).

○ [١٥٤] [التحفة: م ١٣٩٩٢].

(٨) قوله: «بن عبد اللَّه» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٤٤٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أبي عبد اللَّه»، وكلاهما صواب؛ إذ هو إسحاق بن عبد اللَّه المدني أبو عبد اللَّه مولى زائدة.

(٩) في «شرح السنة»: «السكينة»، وكذلك وقع في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى (١/ ٦٨)، و«الموطأ» رواية محمد بن الحسن الشيباني (٩٣).

وَالْوَقَارِ[(١)] ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ[(٢)] مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ» .

○ [١٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ ۩ وَالْبَادِيَةَ[(٣)] ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ[(٤)] مَدَىٰ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ[(٥)] ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [١٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ

= قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٦٨ - ٢٦٩) : «ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء ، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، زاد غيره : أو «السكينة» مبتدأ ، و«عليكم» خبره . وذكر الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» أن المشهور في الرواية الرفع .

ووقع في رواية الحافظ أبي ذر الهروي للبخاري : «بالسكينة» بالباء ، واستشكل بأنه متعد بنفسه : «عليكم أنفسكم» ، وفيه نظر ؛ لثبوت زيادتها في أحاديث صحيحة : كحديث : «عليكم برخصة اللَّه» ، وحديث : «فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء» ، وحديث : «عليك بالمرأة» قاله لأبي طلحة في قصة صفية ، وحديث : «عليكم بقيام الليل» ، وحديث : «عليك بخويصة نفسك» ، وغير ذلك .

تعليل هذا المعترض لا يوفي بمقصوده ؛ إذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء ، إذا ثبت ذلك فيدل على أن فيه لغتين» . اهـ .

(١) ليس في «شرح السنة» .

(٢) في «شرح السنة» : «صلاة» .

○ [١٥٥] [الإتحاف : ط ش حب حم ٥٣٨٤] [التحفة : خ س ق ٤١٠٥] .

۩ [١٨/ أ] .

(٣) **البادية** : الفضاء الواسع الذي فيه المرعى والماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بدا) .

(٤) ضبطه في (ف) بضم الياء ، وهو وهم يأباه السياق .

(٥) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٤١٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «ولا شيء» .

○ [١٥٦] [التحفة : خ د س ١٣٨١٨] .



لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّىٰ إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّىٰ يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ» .

• [١٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ : حَضْرَةُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وسئل مالك عَنْ تَثْنِيَةِ الْأَذَانِ(١) وَالْإِقَامَةِ ، وَمَتَىٰ يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّىٰ ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا ، وَأَمَّا الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ ، وَلَكِنْ أُرَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الْخَفِيفَ وَالثَّقِيلَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَهَيْئَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

قال مالك : لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنِّي لَمْ أَرَهَا يُنَادَىٰ لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا .

وسئل مالك هَلْ يَكُونُ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْوَقْتِ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ .

وسئل مالك عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فَأَقَامُوا وَلَمْ يُؤَذِّنُوا ، فَقَالَ : ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ ۩ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

• [١٥٧] [الإتحاف : مي خز جا حب ط قط كم د ٦١٩٣] .

(١) ضبب عليه في (ف) ، وكتب في الحاشية : «النداء» ونسبه لنسخة .

۩ [١٨/ ب] .

وسئل مالك عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي زَمَانِ الْأَوَّلِ[1] .

وسئل مالك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ تَنَفَّلَ ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، وَإِنَّمَا إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ .

وسئل مالك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ .

• [١٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .

• [١٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ .

• [١٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ[2] ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ فِي السَّفَرِ

○ [١٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ[3] عَبْدَ اللَّهِ[4] بْنَ عُمَرَ[5]

---

(١) قوله : «زمان الأول» كذا في (ف) ، (س) ، وهو صحيح ؛ فهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، كقوله ﷻ : ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص : ٤٤] .

(٢) **بقيع الغرقد** : مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد ، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . والغرقد : كبار العوسج (شجر شوك له ثمر مدور) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٢) .

○ [١٦١] [**التحفة** : خ م د س ٨٣٤٢] .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٠٧٦) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «عن» .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» .

(٥) بعده في «صحيح ابن حبان» : «أنه» .

أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[1] ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ[2] إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ[3] ذَاتُ مَطَرٍ[4] ، يَقُولُ : «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» .

● [١٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

● [١٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ ۩ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ وَتُؤَذِّنَ فَعَلْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ .

● [١٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّىٰ بِأَرْضِ فَلَاةٍ[5] صَلَّىٰ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ ، فَإِنْ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ[6] صَلَّىٰ وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ .

قال مالك : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُنَادِيَ الرَّجُلَ وَهُوَ رَاكِبٌ .

---

(١) **الرحال** : جمع رحل ، وهو : المسكن والمنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .
(٢) بعده في (س) : «أن» .
(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٧٩٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «باردة» .
(٤) قوله : «ذات مطر» وقع في «صحيح ابن حبان» : «ذات برد ومطر» .
۩ [١٩/أ] .
(٥) **الفلاة** : الصحراء الواسعة التي لا ماء بها ولا أنيس . (انظر : اللسان ، مادة : فلا) .
(٦) قوله : «فإن أذن بالصلاة أو أقام» قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى» (١/ ١٤٠) : «وقوله : «فأذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال» هذه رواية يحيى وأبي مصعب ، وغيره يقول : «فإن أذن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة» ، وهذه الرواية عندي هي الأصل ، ورواية يحيى تحتمل الشك ولو كانت للتقسيم» . اهـ .

وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (١/ ٢٨٧) : ««فإن أذن وأقام الصلاة أو أقام» كذا رواية يحيى بـ «أو» ، وفي رواية أبي مصعب : «فإن أذن وأقام»» . اهـ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ السُّحُورِ فِي النِّدَاءِ

٥[١٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٥[١٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٥[١٦٦][الإتحاف: مي خز عه طح حب ط ٩٥٨٣].

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٤٣٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بن عمر، عن أبيه»، وزيادة: «عن أبيه» وهم في الإسناد؛ قال الدارقطني في «أحاديث «الموطأ» وذكر اتفاق الرواة عن مالك» (ص٦٢): «أسنده القعنبي دون أصحاب «الموطأ»، وتابعه أبو قرة وروح وكامل وعبد الرزاق وعمرو بن مرزوق، وأرسله أصحاب «الموطأ»». اهـ.

وقال ابن حبان - بعد أن خرّجه من طريق القعنبي عن مالك - (٣٤٦٩): «لم يرو هذا الحديث مسندًا عن مالك إلا القعنبي، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: «عن الزهري، عن سالم، أن النبي ﷺ»».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٥٥): «هكذا رواه يحيى مرسلا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعنبي، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو قرة موسى بن طارق، وعبد اللَّه بن نافع، ومطرف بن عبد اللَّه الأصم، وابن أبي أويس، والحنيني، ومحمد بن عمر الواقدي، وأبو قتادة الحراني، ومحمد بن حرب الأحرش، وزهير بن عباد الرواسي، وكامل بن طلحة - كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه: «عن سالم، عن أبيه»، وسائر رواة «الموطأ» أرسلوه.

وممن أرسله: ابن قاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب الزهري، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي، وابن وهب في «الموطأ»، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصوري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وجماعة يطول ذكرهم. وقد روي عن ابن بكير متصلا، ولا يصح عنه إلا مرسلا كما في «الموطأ» له.

وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب، منهم: ابن عيينة، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، والليث، ومعمر، ومحمد بن إسحاق، وابن أبي سلمة». اهـ.



قَالَ : وَكَانَ [١] رَجُلًا أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي ، حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَىٰ لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ .

٤١- افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

٥ [١٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ [٢] يَدَيْهِ حَذْوَ [٣] مَنْكِبَيْهِ [٤] ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ [٥] ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ [٥] .

---

(١) زاد بعده في «شرح السنة» : «ابن أم مكتوم» .

٥ [١٦٧] [الإتحاف : ط مي خز جا طح حب قط حم ٩٥٦٨] [التحفة : خ س ٦٩١٥] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٥٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «رفع» ، وفي «الأربعون» لابن المقرئ (٣٣) من طريق أبي عبد اللَّه المكي ، عن أبي مصعب كالمثبت .

(٣) **الحذو والحذاء** : الإزاء والمقابل . (انظر : النهاية ، مادة : حذا) .

(٤) بعده في «شرح السنة» : «وإذا ركع» .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٠) : «هكذا رواه يحيىٰ عن مالك ، لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ، وتابعه علىٰ ذلك جماعة من الرواة «للموطأ» عن مالك ، منهم : القعنبي ، وأبو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ، ومعن بن عيسىٰ ، والشافعي ، ويحيىٰ بن يحيى النيسابوري ، وإسحاق بن الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد اللَّه بن نافع الزبيري ، وكامل بن طلحة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل ، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه .

ورواه ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، وابن أبي أويس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعبد اللَّه بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد اللَّه بن يوسف التنيسي ، وخالد بن مخلد ، ومكي بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد النصيبي ، وعبد اللَّه بن نافع الصائغ ، وأبو قرة موسىٰ بن طارق ، ومطرف بن عبد اللَّه ، وقتيبة بن سعيد . كل هؤلاء رووه عن مالك ، فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ، قالوا فيه : «إن رسول اللَّه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع» . ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا ، وهو الصواب ، وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب» . اهـ .

المنكبان : مثنى المنكب ، وهو : ما بين الكتف والعنق ، والجمع : المناكب . (انظر : النهاية ، مادة : نكب) .

(٥) قال الحافظ في «الإتحاف» : «ولم يذكر الرفع عند الركوع في «الموطأ» ، وذكره في غيره» .

ㅇ[١٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ ۩ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّىٰ لَقِيَ اللَّهَ .

ㅇ[١٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

ㅇ[١٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ (٢) يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (٣) ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ (٤) إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

● [١٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ .

● [١٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ (٥) .

۩ [١٩/ ب] .

ㅇ[١٧٠] [التحفة : خ م س ١٥٢٤٧] .

(١) قوله : «بن عبد الرحمن» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٦٢) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «عن أبي هريرة أنه كان» وقع في «شرح السنة» للبغوي (٦١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» : «أن أبا هريرة كان» .

(٣) قوله : «يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع» وقع في «صحيح ابن حبان» : «يصلي بهم كان يكبر في كل خفض ورفع» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٢٩٧) : «"أن أبا هريرة كان يصلي لهم" ، أي : لأجلهم إماما ، وفي رواية : "بهم" بالباء» .

(٤) ليس في «صحيح ابن حبان» .

● [١٧٢] [الإتحاف : ط ٩٥٧٣] .

(٥) زاد أشهب بن عبد العزيز ، عن مالك ، كما في «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤١٧) : «ويخفض بذلك =



• [١٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ (١) .

• [١٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ (٢) ، قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا .

• [١٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ .

قال مالك : وَذَلِكَ الَّذِي نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ (٣) .

= صوته» . اهـ . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤١٧) : «فانفرد أشهب بقوله في حديث مالك هذا : «ويخفض بذلك صوته» لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره فيما علمت ، والله أعلم» . اهـ .

• [١٧٣] [الإتحاف : ط مي خز جا طح حب قط حم ٩٥٦٨] [التحفة : د ٨٣٩٦] .

(١) قال الدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٤) : «ورواه مالك بن أنس ، عن نافع ، واختلف عنه ؛ فرواه رزق الله بن موسى ، عن يحيى القطان ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وذكر الرفع في الافتتاح ، وفي الركوع ، وفي الرفع من الركوع ، ولم يتابع عليه ، والمحفوظ عن مالك ما رواه في «الموطأ» : عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفا ، أنه كان يرفع إذا افتتح ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وروي عن عبد الله بن نافع الصائغ ، وعن خالد بن مخلد ، وعن إسحاق الجهني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بقول رزق الله بن موسى ، عن يحيى القطان ، ولا يصح ذلك في حديث مالك ، وروى داود بن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يرفع في كل رفع ووضع ، وهذا اللفظ وهم على مالك في الموضعين ، في رفعه ، ولفظه» . اهـ .

(٢) قوله : «التكبير في الصلاة» في (ف) ، (س) : «التكبير والصلاة» ، والمثبت مما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية محمد بن الحسن (١٠١) ، ورواية يحيى بن يحيى (١/ ٧٧) ، ورواية الحدثاني (٨٠) ، وعليه شرح الشراح عن مالك كما في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (٧/ ١٤٤) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤١٤) ، «المنتقى» للباجي (١/ ١٤٤) ، «شرح الموطأ» للزرقاني (١/ ٣٠٠) .

(٣) قوله : «قال مالك : وذلك الذي نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة» قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٧٥) : «هكذا في الموطآت عن مالك ، وليحيى بن يحيى في «الموطأ» عن مالك فيمن سها عن =

قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَامِ يَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: أَرَىٰ أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ ۩ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَبْتَدِئُ بِالصَّلَاةِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ إِذَا نَوَىٰ بِهَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ(٢).

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَتْرُكُ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ، وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

٤٢- مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

○ [١٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ: بِـ ﴿ٱلطُّورِ﴾(٣) فِي الْمَغْرِبِ.

○ [١٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

= تكبيرة الافتتاح، وكبر للركوع الأول، أن ذلك يجزي عنه إذا نوىٰ بهذا الافتتاح، وهذا يحتمل القولين جميعا». اهـ.

(١) قوله: «أرىٰ أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة إذا لم يكن كبر، وإن كان من كان خلفه قد كبروا» وقع في «الموطأ» برواية يحيىٰ بن يحيىٰ (١/ ٧٧): «أرىٰ أن يعيد، ويعيد من خلفه الصلاة، وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون».

۩ [٢٠/أ].

(٢) قوله: «وكبر للركوع رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوىٰ بها تكبيرة الافتتاح» ليس في (س).

○ [١٧٦] [الإتحاف: ط ش مي خز طح عه حب ٣٩٠١] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٩].

(٣) **الطور**: الجبل الشاهق، أو: طور سيناء، وهو: جبل المناجاة بفلسطين. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٣٠٢).

○ [١٧٧] [الإتحاف: مي خز طح حب ط حم ٢٣٣٣٨] [التحفة: ع ١٨٠٥٢].

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٢) بْنِ عَبَّاسٍ(٣)، أَنَّهُ قَالَ(٤): إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾(٥). فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ(٦)، لَقَدْ(٧) ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ(٨) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

• [١٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيُّ، أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ(٩) بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ، وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ ۩ [آل عمران: ٨].

---

(١) قوله: «بن عتبة بن مسعود» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٨٢٨) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان».

(٣) في (ف): «عياش»، وهو خطأ، والتصويب من (س)، «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة» للبغوي (٥٩٦) عن أبي مصعب.

(٤) قوله: «أنه قال» ليس في «صحيح ابن حبان».

(٥) **المرسلات عرفا**: الملائكة تنزل بالمعروف. ويقال: المرسلات: الرياح. عرفا: أي متتابعة. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص٣٣١).

(٦) في «صحيح ابن حبان»: «عبد الله».

(٧) ليس في «صحيح ابن حبان».

(٨) بعده في «صحيح ابن حبان»: «من».

• [١٧٨] [**الإتحاف: ط ٩٣٠٠**].

(٩) في (ف): «الأولتين»، والمثبت من (س)، وهو الجادة، وينظر: «الكليات» لأبي البقاء الحنفي (١/ ٢٠٨).

۩ [٢٠/ ب].

● [١٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِسُورَتَيْنِ ، أَوِ الثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ .

٤٣- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الصُّبْحِ

● [١٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا جَمِيعًا .

● [١٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ ، وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِذَنْ لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، قَالَ : أَجَلْ .

● [١٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا .

● [١٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي السَّفَرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ .

٤٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

○ [١٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

● [١٨٠] [الإتحاف : ط ٩٢٨٧] .

● [١٨١] [الإتحاف : ط طح ش ١٥٤٧٠] .

○ [١٨٤] [الإتحاف : عه حم حب ط ١٤٤٨٧] [التحفة : م دت س ق ١٠١٧٩] .

حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ (١) ، وَالْمُعَصْفَرِ (٢) ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

○ [١٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ۩ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ ، وَقَالَ : «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي (٣) رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ» .

○ [١٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ .

● [١٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١) **القسي والقسية** : ثياب مضلعة ، أي : بها خطوط عريضة كالأضلاع ، تتخذ من الكتان المخلوط بالحرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية مصرية قريبة من تنيس يقال لها : القس . (انظر : معجم الملابس) (ص٣٩٠) .

(٢) قال الباجي في «المنتقى» (١/ ١٤٩) : «زاد أبو مصعب هذا اللفظ فقال : «نهى عن لبس القسي والمعصفر» وتابعه على ذلك القعنبي ومعمر وبشر بن عمر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة ، ورواه الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين فقال : «عن تختم الذهب وعن لبس المفدم والمعصفر»» . اهـ .

المعصفر والمعصفرة : المصبوغ والمصبوغة بالعُصْفُر من الثياب ، وهو : نبات يُستخرج منه صبغ أصفر . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عصفر) .

۩ [٢١/أ] .

(٣) **المناجاة والتناجي** : المحادثة سرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

○ [١٨٦] [**الإتحاف** : ط خز حب حم عه ٢١٠٧] [**التحفة** : ع ١٧٩١] .

● [١٨٧] [**الإتحاف** : ط ٩٢٩٠] .

تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِـ(١): ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ(٢).

• [١٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ.

• [١٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي.

• [١٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي.

٤٥- مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

○ [١٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَىٰ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَىٰ

---

(١) الباء ليست في «شرح السنة» للبغوي (٥٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب، وكذا ليست فيما وقع إلينا من روايات «الموطأ» كرواية القعنبي (١٢١)، ورواية يحيى (٢٦٥)، ورواية الحدثاني (٨٦).

(٢) جاء في «تنوير الحوالك» (١/ ٧٩): «قال الخطيب البغدادي في «كتاب الرواة عن مالك»: «كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا، وكذا رواه غير واحد عن أبي مصعب عن مالك، ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني، عن أبي مصعب، عن مالك، عن حميد، عن أنس قال: صليت مع رسول ﷺ فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وصليت وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم». اهـ. قال الخطيب: «تفرد سليمان برواية هذا الحديث عن أبي مصعب هكذا مرفوعا»». اهـ.

○ [١٩١] [الإتحاف: مي خز عم كم ط ١٢٤] [التحفة: ت س ٧٧].

أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا فَرَغَ ۩ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ يَدِي (١)، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا». قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟»، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَلَىٰ آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ سَبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

• [١٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

• [١٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُوَ (٢) ابْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ (٣): مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ (٤) إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ.

۩ [٢١/ ب].

(١) كذا في (ف)، (س)، وهو ثابت أيضا في «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٤٨٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وكذا في رواية القعنبي (١٢٣)، ورواية الحدثاني (٨٩)، وهو متجه على أن القائل هنا هو أبي بن كعب رضي الله عنه، وقد جاء في رواية يحيى (٢٧٥): «يده» على أن القائل، هو: سعيد مولى عامر.

• [١٩٣] [الإتحاف: ط طح قط ٣٨١٠].

(٢) كذا في (ف)، (س)، وفي «الإتحاف»، وما وقع إلينا من روايات عن مالك - كرواية محمد بن الحسن (١١٣)، ورواية القعنبي (١٢٤)، ورواية يحيى (٢٧٦)، ورواية الحدثاني (٨٩): «وهب».

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٤٨): «لم يرو هذا الحديث أحد من رواة «الموطأ» مرفوعا، وإنما هو في «الموطأ» موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك». اهـ.

(٤) في (ف): «يصلي» بإثبات الياء، والمثبت من (س).

٤٦- بَابُ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ وَ(١) مَا جَاءَ فِي الطُّهْرِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

ه [١٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

• [١٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَمْ تَتَوَضَّأْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ ۩ بِهَذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ؟!

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ(٢)، وَلَا عَلَىٰ وِسَادَةٍ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ ذَلِكَ(٣) فِي أَخْبِيَتِهِ(٤)، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ(٥) فِي يَدِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ(٦) بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ حَمَلَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

---

(١) ليس في (ف)، (س)، ويؤيده ما وقع في رواية القعنبي (ص١٤٧) حيث قال: «باب ماجاء في طهر من قرأ القرآن ومسه»، ووقع عند ابن بكير (ج ١/ ق ١٩ ب - نسخة دار الكتب المصرية)، والحدثاني (ص٨٧) بمثله إلا أنهما قالا: «أو مسه».

ه [١٩٤] [الإتحاف: ط ش مي خز جا حب قط كم حم ٤٩٢٩].

۩ [٢٢/أ].

(٢) **العلاقة**: خيط يربط به الكيس ونحوه. (انظر: مجمع البحار، مادة: علق).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وهو دونه في «فضائل القرآن» للمستغفري (١٦٩) عن زاهر بن أحمد، عن إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، به، وكذا فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل رواية القعنبي (١٢٦) ورواية يحيى بن يحيى (٥٣٥)، والحدثاني (٩٠)، وهو الأليق بالسياق، والله أعلم.

(٤) **الأخباء والأخبية**: جمع خباء، وهو: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. (انظر: النهاية، مادة: خبا).

(٥) قوله: «إلا أن يكون» كذا في (ف)، (س)، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (١٢٦)، وفي «فضائل القرآن» للمستغفري: «لأن لا يكون»، وجاء في رواية يحيى (٦٨١): «لأن يكون».

(٦) **الدنس**: الوسخ. (انظر: النهاية، مادة: دنس).

قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩]، أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس : ١١ - ١٦].

• [١٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : مَكَثَ عَلَىٰ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، قَالَ : أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ فَعَلَهُ .

٤٧- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ(١) مِنَ اللَّيْلِ(٢)

• [١٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ بِاللَّيْلِ فَقَرَأَهُ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ(٣) إِلَىٰ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ .

• [١٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا

---

(١) الحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . (انظر : النهاية ، مادة : حزب) .

(٢) قوله : «من فاته حزبه من الليل» كذا وقع في (ف) ، (س) ولم نقف على من ساقه بهذا السياق أو نحوها فيما بين أيدينا من روايات «الموطأ» ، فوردت الأحاديث التي هنا في رواية القعنبي (ق ١٨ أ) تحت باب : «ما جاء في قراءته من القرآن» ، ورواية ابن بكير (ج ١/ ٢١ ب - دار الكتب المصرية) : «باب في قراءة القرآن» ، ورواية الحدثاني (ص٨٩) : «باب ما جاء في قراءة القرآن» ، وإن صح ما وقع في رواية أبي مصعب هنا فلعله أراد أن يجمع ترجمتين في ترجمة واحدة ، والله تعالى أعلم .

• [١٩٧] [التحفة : م د ت س ق ١٠٥٩٢] .

(٣) زوال الشمس : تحرك الشمس عن كبد (وسط) السماء من بعد الظهيرة إلى جهة المغرب ، فيقال : زالت ومالت . (انظر : غريب الحديث لابن قتيبة) (١/ ١٧٧) .

• [١٩٨] [الإتحاف : ط ٤٨٦٧] .

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَىٰ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : حَسَنٌ ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَسَلْنِي لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ ، قَالَ زَيْدٌ : لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ .

٥[١٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ۩ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ[١] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ[٢] حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[٣] ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ[٤] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَأْ» ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا[٥] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**» ، ثُمَّ قَالَ لِي : «**اقْرَأْ**» ، فَقَرَأْتُ فَقَالَ : «**هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**[٦] ، **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**» .

٥[٢٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

٥[١٩٩][التحفة : خ م د ت س ١٠٥٩١] .
۩[٢٢/ ب] .
(١) قوله : «أنه سمع» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١٢٢٦) : «أنه قال : سمعت» ، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .
(٢) في «شرح السنة» : «أمهلت» .
(٣) **لببته بالرداء** : إذا جعلت في عنقه ثوبًا أو غيره ، وجررته به . (انظر : النهاية ، مادة : لبب) .
(٤) ليس في «شرح السنة» .
(٥) في «شرح السنة» كما سبق : «يقرأ» .
(٦) **سبعة أحرف** : المراد بالحرف : اللغة ، والمعنى : أن القرآن نزل بسبع لغات من لغات العرب . (انظر : النهاية ، مادة : حرف) .
٥[٢٠٠][التحفة : خ م س ٨٣٦٨] .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ(١) ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا(٢) ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ» .

وسئل مالك هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَحَدٌ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ؟ فَقَالَ : أُرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤٨- الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ فِيمَا لَمْ يُجْهَرْ فِيهِ

ه[٢٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَىٰ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ(٣) ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍّ(٤)» . فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا(٥) وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ ۩ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْرَءُوا ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة : ٢] ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة : ٣] ،

---

(١) **المعقلة** : المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذي يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٧٦٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به ، بلفظ : «عقلها» .

ه[٢٠١] [التحفة : م دت س ق ١٤٩٣٥] .

(٣) ضبب على أوله في (ف) ، وكذا في الموضعين بعده ، وهو في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٥٧٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، كالمثبت .

قال في «مختار الصحاح» ، مادة (خدج) : «خدجت الناقة تخدج - بالكسر - خداجًا - بالكسر ، فهي خادج ، والولد خديج بوزن قتيل ؛ إذا ألقته قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق ، وفي الحديث : «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» ، أي : نقصان» . اهـ .

(٤) في «شرح السنة» : «تمام» .

(٥) قوله : «أكون أحيانا» وقع في «شرح السنة» : «أحيانا أكون» .

۩[٢٣/أ] .

يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة : ٤] ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ[1] : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة : ٥] ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٦ - ٧] ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ[2]» .

● [٢٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

● [٢٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

● [٢٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

قال مالك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

● [٢٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

٤٩- مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

○ [٢٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[3] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ،

---

(١) بعده في «شرح السنة» : «العبد» .

(٢) قوله : «فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل» غير واضح في (ف) ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» .

○ [٢٠٦] [التحفة : دت س ق ١٤٢٦٤] .

(٣) ألحقه في (ف) بين السطور ، ولم يرقم عليه ، وهو ثابت في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٦٠٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا[1]؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ[2] الْقُرْآنَ؟**» ، قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ[3] فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ .

● [٢٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ .

٥٠- مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

○ [٢٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» .

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «**آمِينَ**» .

○ [٢٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ[4] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «**إِذَا قَالَ**

---

(١) **آنفا** : قريبا ، أو الساعة ، وقيل : في أول وقت كنا فيه ، وكله من الاستئناف والقرب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٠٩) .

(٢) **المنازعة** : المجاذبة . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

(٣) في «شرح السنة» : «جهر» .

۩ [٢٣/ ب] .

○ [٢٠٨] [التحفة : خ م د ت س ١٣٢٣٠] ، وسيأتي برقم : (٢٠٩) ، (٢١٠) .

(٤) بعده في (ف) : «بن أبي سلمة» وضبب عليه ، وهو خطأ بيّن ، وقد جاء في (س) ، رواية يحيى بن يحيى (٢٣٢) ، «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٥) ، «شرح الزرقاني» كما سبق ، بدونه على الصواب . وينظر : «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٤١) ، وينظر أيضا الحديث بعد الآتي برقم : (٢١١) .

الْإِمَامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

ㅇ[٢١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

ㅇ[٢١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ(١) الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ۩ .

٥١- مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

ㅇ[٢١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَلَّلُهَا(٢) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ(٣) ثُلُثَ الْقُرْآنِ» .

ㅇ[٢١٠][التحفة : خ س ١٣٨٢٦] ، وتقدم برقم : (٢٠٨) ، (٢٠٩) .

ㅇ[٢١١][التحفة : خ م دت س ١٢٥٦٨] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٦٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «لك» .

۩[٢٤/أ] .

ㅇ[٢١٢][الإتحاف : ط حم حب ٥٣٨٥][التحفة : خ د س ٤١٠٤] .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (١٢٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به : «يتقالها» .

(٣) **العدل** : المِثل ، وقيل : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر : ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

○ [٢١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص : ١ - ٤] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَجَبَتْ» ، فَسَأَلْتُ(٢) : مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «الْجَنَّةُ» ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ ، ثُمَّ فَرِقْتُ(٣) أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ(٥) ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ .

● [٢١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّ : ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ ، تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا .

٥٢- مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

○ [٢١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ

○ [٢١٣] [التحفة : ت س ١٤١٢٧] .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢١٥) : «هكذا قال يحيى في هذا الحديث مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن ، وتابعه أكثر الرواة منهم : ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن بكير ، وأبو المصعب ، وعبد الله بن يوسف ، وقال فيه القعنبي ، ومطرف : مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين ، والصواب ما قاله يحيى ومن تابعه» . اهـ . وينظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٨) فقد ذكر هناك الخلاف .

(٢) في «شرح السنة» (١٢١١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «فسألته» .

(٣) **الفرق** : الخوف والفزع . (انظر : النهاية ، مادة : فرق) .

(٤) في (ف) : «الغداة» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» ، وكذا وقع فيما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (٣٨٢) ، ورواية القعنبي (١٣٧) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٨) ، وسويد الحدثاني (٩٦) .

(٥) في (ف) : «الغداة» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (س) ، والمصادر السابقة .

● [٢١٤] [الإتحاف : علي بن عبد العزيز وقاسم بن أصبغ ط حم ٢٣٦٧٣] .

○ [٢١٥] [التحفة : م س ١٤٩٦٩] .

سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَرَأَ لَهُمْ : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا ۩ .

• [٢١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَنَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ (١) .

• [٢١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ : بِـ ﴿ٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ .

• [٢١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رحمه الله عليه ، قَرَأَ : السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَنَزَلَ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ ، فَتَهَيَّئُوا لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَىٰ رِسْلِكُمْ (٣) ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءُ ، فَقَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا .

۩ [٢٤/ ب] .

(١) هكذا جاءت رواية أبي مصعب الزهري لهذا الأثر في هذا الموضع : عن مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ونافع مولى ابن عمر ، كليهما عن رجل من أهل مصر ، عن عمر ، لكن جاء فيها وقع لدينا من رواة «الموطأ» ، كرواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٦٩) ، ورواية القعنبي (١٣٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (٦٩٨) أنها روايتان ، الأولى : مالك ، عن نافع ، عن رجل ، من أهل مصر ، عن عمر ، والثانية : مالك ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر ، وستأتي هذه الرواية الثانية عند المصنف برقم : (٢١٩) فاللَّه أعلم بالصواب .

(٢) قوله : «عن أبي هريرة» كذا في (ف) ، (س) ، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٥٥٠) بدونه ، خلافا لباقي روايات «الموطأ» .

• [٢١٨] [الإتحاف : طح ط ١٥٦٩٨] .

(٣) **الرسل والترسل** : التأني والتؤدة وعدم العجلة ، يقال : ترسل الرجل في كلامه ومشيه إذا لم يعجل . (انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

• [٢١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ.

قال مالك: لَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ[(١)].

قال مالك: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عَزَائِمِ سُجُودِ الْقُرْآنِ[(٢)]، إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

قال مالك: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

قال مالك: وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ.

سئل مالك ۩ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

وسئل مالك عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الرَّجُلِ يَقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، أَوْ يَكُونُونَ مَعَ رَجُلٍ يَأْتَمُّونَ بِهِ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدُوا مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ قَرَأَ بِهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَتِهِ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

---

(١) جاءت هذه الرواية بعد الأثر قبل السابق في رواية يحيى بن يحيى (٥٥٢)، «المنتقى» للباجي (١/ ٣٥٠)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٤).

(٢) **عزائم سجود القرآن**: الآيات التي يجب السجود عند تلاوتها أو سماعها. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص٣١١).

۩ [٢٥/أ].

• [٢٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْقَاصِّ : اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَأْمُرْهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ .

٥٣- جَامِعُ الْقِرَاءَةِ

○ [٢٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ[١] الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ[٢] عَلَيَّ ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[٣] عَرَقًا .

○ [٢٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَتْ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِينِي ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ ، وَيَقُولُ : «يَا أَبَا فُلَانٍ ۩ ، هَلْ تَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» فَيَقُولُ : لَا وَالدِّمَاءِ مَا أَرَىٰ بِمَا تَقُولُ بَأْسًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾[٤] .

○ [٢٢١] [التحفة : خ ت س ١٧١٥٢] .

(١) **الصلصلة** : صوت الحديد إذا حُرِّك . (انظر : النهاية ، مادة : صلصل) .

(٢) في (ف) : «أشد» ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٣٧٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، وهو موافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٥٤٢) ، والقعنبي (١٤٣) .

(٣) **يتفصد** : يسيل . (انظر : النهاية ، مادة : فصد) .

۩ [٢٥/ ب] .

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٣٢٤) : «وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله ، =

٥ [٢٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - عَنْ شَيْءٍ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : ثَكِلَتْكَ (١) أُمُّكَ عُمَرُ ، نَزَرْتَ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّىٰ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِبْتُ (٣) أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٤) [الفتح : ١ - ٢] .

= وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيىٰ بن سعيد الأموي ، ويزيد بن سنان الرهاوي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ومالك أثبت من هؤلاء ، ورواه ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، بمثل حديث مالك» . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٥١٦) : «يرويه هشام بن عروة ، واختلف عنه ؛ فرواه عبد الرحيم بن سليمان ، ويحيىٰ بن سعيد الأموي ، وأبو معاوية الضرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، واختلف عن أبي معاوية ؛ فأسنده عنه عبد الله بن هاشم الطوسي ، وغيره يرسله ، وكذلك رواه مالك بن أنس ، وغيره ، عن هشام ، عن أبيه مرسلا ، وهو الصحيح» . اهـ .

ورواه الترمذي في «السنن» (٣٦١١) موصولا عن عروة ، عن عائشة ، ثم قال بعده : «هذا حديث غريب ، وروىٰ بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في ابن أم مكتوم ، ولم يذكر فيه : عن عائشة» . اهـ .

٥ [٢٢٣] [التحفة : خ ت س ١٠٣٨٧] .

(١) **الثكل** : الفقد ، والمراد : فقدتك أمك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣٦) .

(٢) **النزر** : الإلحاح في المسألة . (انظر : النهاية ، مادة : نزر) .

(٣) **نشب** : لبث . (انظر : النهاية ، مادة : نشب) .

(٤) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٥٥) بعد أن ساق الحديث بسنده من طريق أبي مصعب : «هذا حديث مرسل في «الموطأ» غير أبي مصعب فإنه أسنده ، فقال فيه : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر» . اهـ .

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٤٦) : «يرويه عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر متصلا مسندا ، محمد بن خالد بن عثمة ، وأبو نوح عبد الرحمن بن غزوان ، وإسحاق بن إبراهيم =

٥ [٢٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ(١) مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ(٢) ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ(٣) فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ(٤) فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا ، وَتَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ(٥)» .

٥٤- بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٥ [٢٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،

= الحنيني ، ويزيد بن أبي حكيم ، ومحمد بن حرب بن سليم المكي ، هؤلاء كلهم أسندوه عن مالك ، وأما أصحاب «الموطأ» فرووه عن مالك مرسلا ، منهم : معن ، والقعنبي ، والشافعي ، ويحيى بن بكير ، وغيرهم» . اهـ .

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٧٣) في مقدمته ، في معرض الرد على الدارقطني فيما انتقده على البخاري : «بل ظاهر رواية البخاري الوصل ؛ فإن أوله وإن كان صورته صورة المرسل ؛ فإن بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر ؛ ففيه بعد قوله : فسأله عمر عن شيء فلم يجبه ، فقال عمر : نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيري ، ثم تقدمت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل فيّ قرآن . . . وساق الحديث على هذه الصورة حاكيا لمعظم القصة عن عمر فكيف يكون مرسلا؟! هذا من العجب ، والله أعلم» . اهـ .

٥ [٢٢٤] [الإتحاف : خز حب ط ٥٨٢١] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢١] .

(١) **المروق** : الخروج من الشيء . (انظر : النهاية ، مادة : مرق) .

(٢) **الرمية** : الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه السهم . (انظر : النهاية ، مادة : رمى) .

(٣) **النصل** : حديدة السهم والسيف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نصل) .

(٤) **القدح** : السهم الذي لا نَصْل له ولا ريش ، وقيل : عود السهم نفسه ، والجمع : قِدَاح . (انظر : المشارق) (٢/ ١٧٢) .

(٥) **الفوق** : الموضع الذي يوضع منه على الوتر عند الرمي . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٣٧) .

٥ [٢٢٥] [التحفة : خ م د س ١٦٥٩٤] .

عَنْ ۩ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ[(١)] فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَ[(٢)] الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ : «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ[(٣)] عَلَيْكُمْ» ، قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

• [٢٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ مُصْحَفًا ، قَدْ تَشَرَّمَتْ حَوَاشِيهِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فِي هَذِهِ التَّوْرَاةِ فَأَقْرَؤُهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَاةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَىٰ مُوسَىٰ ، يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ ، فَاقْرَأْهَا آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَرَاجَعَهُ كَعْبٌ ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

○ [٢٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[(٤)] ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٥)] .

۩ [٢٦/أ] .

(١) **القابلة** : الليلة المقبلة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤١) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، ووافقه الجوهري في «مسند الموطأ» (١٦٤) بسنده من طريق القعنبي عن مالك ، به ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٩٨٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٥٤٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، به : «أو» ، وكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى (٢٩٩) ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٣٨) ، «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ١٠٨) ، «المنتقى» للباجي (١/ ٢٠٥٨) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤١١) .

(٣) في «شرح السنة» : «يفرض» بالتحتانية .

○ [٢٢٧] [الإتحاف : خز ط عه حم ١٨٠٠٤] [التحفة : د س ١٥٢٤٨] .

(٤) **الاحتساب** : طلب ثواب اللَّه تعالىٰ في الأعمال الصالحة . (انظر : النهاية ، مادة : حسب) .

(٥) هكذا وردت هذه الرواية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا ، وقد وافقه على ذلك البغوي في «شرح السنة» (٩٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (ص١٥٠) من طريق كامل بن طلحة ، عن مالك ، وقال : «روىٰ هذا الحديث عبد اللَّه بن =



قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

○ [٢٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ (١)

• [٢٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي

= وهب ، وعبد الرزاق بن همام ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّه ﷺ» . اهـ .

ووافقه أيضا ابن المظفر من طريق ابن القاسم ، عن مالك في «غرائب مالك» (١٠٣) ، وأبو الحسن الخلعي من طريق ابن وهب عنه في الخامس عشر من «الخلعيات» (٣) ، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٠) موصولا عن أبي هريرة مرفوعا ، وكذا في «مسند الموطأ» للجوهري (١٤٨) من طريق ابن بكير ، عن مالك ، وفي «الصيام» لأبي بكر الفريابي (١٦٠) من طريق قتيبة عنه ، وينظر : «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦٤) ، «المنتقى» للباجي (١/ ٢٠٦) ، «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٤) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤١٤) .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٩٦) : «ورواه القعنبي ، وأبو مصعب ، ومطرف ، وابن رافع ، وابن وهب ، وأكثر رواة «الموطأ» ، ووكيع بن الجراح ، وجويرية بن أسماء - كلهم - عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ مرسلا ، لم يذكروا أبا هريرة ، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء ، وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في «الموطأ» مسندا كرواية يحيى ، وابن بكير سواء ، وهو أصح عن أبي المصعب ، واللَّه أعلم» . اهـ .

وينظر الحديث بعد الآتي ؛ فقد رواه المصنف هناك موصولا من وجه آخر ، فقال : عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، مرفوعا .

○ [٢٢٨] [الإتحاف : خز ط عه حم ١٨٠٠٤] .

(١) قوله : «ما جاء» كتبه في (ف) بين السطور ، وهو ثابت في (س) . [٢٦/ ب] .

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[١] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ[٢]، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ[٣] الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

• [٢٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ: أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[٤].

• [٢٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثَةٍ[٥] وَعِشْرِينَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ.

---

(١) قال أبو منصور الهروي في «تهذيب اللغة» (٣/ ٦٤): «وقال الليث: «التوزيع: القسمة، يقال: وزّعنا الجزور فيما بيننا». اهـ. قلت: ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم الفرق من الناس، يقال: أتيتهم وهم أوزاع، أي: متفرقون. وفي حديث عمر: أنه خرج ليلة في رمضان والناس أوزاع، أي: يصلون متفرقين غير مجتمعين على إمام واحد». اهـ.

(٢) **الرهط**: ما دون العشرة من الرجال، وعشيرة الرجل وأهله، ويجمع على: أرهط وأرهاط، وجمع الجمع: أراهط. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٣) كذا في (ف)، (س)، وفي «شرح السنة»، ورواية يحيى بن يحيى (٣٠١)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٤١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦٦) بتاء التأنيث، وقال الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٠٧): «وقعت هذه اللفظة «نعمة» فيما رأيت من النسخ: «نعمة» بالهاء، وذلك وجه الصواب على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنما تكون عندهم: «نعمت» بالتاء الممدودة؛ لأن نعم عندهم فعل فلا تتصل به إلا تاء التأنيث دون هذا». اهـ.

(٤) **فروع الفجر**: أوائله وأول ما يبدو ويرتفع منه. (انظر: المشارق) (٢/ ١٥٣).

(٥) في «شرح السنة» للبغوي (٤/ ١٢٠) تعليقا عن مالك: «بثلاث»، وكذا في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٣)، وهو متجه.

• [٢٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: كَانَ الْقَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ[1] رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنْ قَدْ خَفَّفَ.

• [٢٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالسَّحُورِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ ⇧.

• [٢٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذَكْوَانَ، أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ[2] مِنْهَا كَانَ يَقْرَأُ[3] لَهَا فِي رَمَضَانَ.

---

(١) قوله: «اثني عشر» كذا في (ف)، وفي (س): «اثني عشرة»، وهو خلاف الجادة، ووقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٤)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٧٣)، «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٠)، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢٠)، «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٠٠١) من طريق ابن بكير والقعنبي، «الصيام» للفريابي (ص١٣٣) من طريق قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن مالك، به بلفظ: «اثنتي عشرة» وهو الجادة.

قال ابن جني في «الخصائص» (٢/ ٤١٣) في (فصل: في الحمل على المعنى): «اعلم أن هذا الشرج غور من العربية بعيد، ومذهب نازح فسيح، قد ورد به القرآن وفصيح الكلام منثورا ومنظوما؛ كتأنيث المذكر، وتذكير المؤنث...». اهـ. ثم ضرب مثالا لتذكير المؤنث ببيت للحطيئة فقال: «ثلاثة أنفس وثلاث ذود... لقد جار الزمان على عيالي. ذهب بالنفس إلى الإنسان فذكر». اهـ.

⇧[٢٧/ أ].

(٢) **التدبير**: تعليق عتق العبد على موت سيده، تقول: دبرت العبد؛ إذا علقت عتقه بموتك. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

(٣) قبله في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٦)، «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٠)، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢١)، «الصيام» للفريابي (١٨٨) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك، به: «يقوم»، وكذا هو في «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٤٠١) تعليقا عن عروة بن الزبير.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٥ [٢٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ(١) لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»(٢).

٥ [٢٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا(٣) قَامَ بَسَطْتُهَا(٤). قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

---

٥ [٢٣٥] [الإتحاف: حم ط ٢١٦٨٦] [التحفة: د س ١٦٠٠٧].

(١) وقع بعده في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٧)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٦٧)، وسويد الحدثاني (٩٨)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٨٠)، «تنوير الحوالك» للسيوطي (١/ ١٠٦)، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢٣) اسم الجلالة: «اللَّه».

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦١): «هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، والرجل الرضي عند سعيد بن جبير - قيل: إنه الأسود بن يزيد، واللَّه أعلم». اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٢) لما سئل عن هذا الحديث: «يرويه محمد بن المنكدر، واختلف عنه؛ فرواه أصحاب «الموطأ» منهم القعنبي، ومعن بن عيسى، وعبد الملك الماجشون، وقتيبة، ويحيى القطان، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب، وأبو مصعب، ويحيى بن بكير، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، عن عائشة...» ثم ساق الخلاف في إسناده، ثم قال: «والصحيح ما قاله مالك في «الموطأ»: عن ابن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضى، عن عائشة». اهـ.

٥ [٢٣٦] [التحفة: خ م د س ١٧٧١٢].

(٣) في (س): «فإذا».

(٤) كذا في (ف) على الإفراد، ووافقه عليه محمد بن الحسن الشيباني (٢٨٩)، والسراج في «المسند» (٤٢٧) من طريق روح بن عبادة، وإسحاق بن عيسى، وأبو عوانة في «المستخرج» (١١٣٧) من طريق عبد اللَّه بن يوسف، والقعنبي، جميعا عن مالك، به.

ο [٢٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ» .

ο [٢٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ[١] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً ذَاتَ لَيْلَةٍ تُصَلِّي ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقِيلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّىٰ عُرِفَتِ ۩ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا ، فَاكْلَفُوا[٢] مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» .

• [٢٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

= وجاء في (س) ، «شرح السنة» للبغوي (٥٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٢٣٤١) من طريق الحسين بن إدريس - كلاهما - عن أبي مصعب ، به : «بسطتهما» ، وكذا وقع في رواية يحيى بن يحيى (٣٠٨) ، ورواية ابن القاسم (٤٢٣) ، «مسند الموطأ» للجوهري (٣٨٣) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٨٣) ، «المنتقى» للباجي (١/ ٢١١) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٢٤) .

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٩٢) في شرح هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك : «قوله : «فقبضت رجليّ» كذا بالتثنية للأكثر ، وكذا في قولها : «بسطتهما» ، وللمستملي والحموي : «رجلِي» بالإفراد ، وكذا «بسطتها»» . اهـ . وينظر : «الخصائص» لابن جني (٢/ ٤٢١) : (فصل : في الحمل على المعنى) ، (باب الواحد والجماعة) .

(١) قال ابن العربي في «المسالك» (٢/ ٩٢١) : «هذا حديث منقطع السند ، ولم يختلف الرواة «للموطأ» في ذلك من رواية إسماعيل بن أبي حكيم» .

۩ [٢٧/ ب] .

(٢) **كلفت بالشيء** : ولعت به وأحببته ، ويقال أيضا : كلفت بالشيء إذا تحملته . (انظر : النهاية ، مادة : كلف) .



أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ ، يَقُولُ لَهُمْ : الصَّلَاةَ ، الصَّلَاةَ ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه : ١٣٢] .

• [٢٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ(١) مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

• [٢٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .

○ [٢٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ(٢) الْأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(٣) .

○ [٢٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ(٤) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي

---

(١) قوله : «صلاة الليل» جاء فيها وقع عندنا من روايات عن مالك ، كرواية القعنبي (١٥٧) ، ورواية يحيى (٣٩١) : «صلاة الليل والنهار» .

○ [٢٤٢] [التحفة : م د ت س ١٦٥٩٣] .

(٢) الشق : الجانب . (انظر : النهاية ، مادة : شقق) .

(٣) ليس في (ف) ، وألحق مكانه ، وكتب في الحاشية كلمة غير واضحة ، والمثبت من (س) ، «شرح السنة» (٩٠٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «مسند الموطأ» (١٦٣) ، «أطراف الموطأ» (٤/ ٤٩) منسوبا فيهما لأبي مصعب .

○ [٢٤٣] [الإتحاف : خز عه طح حب ط حم ٢٢٨٨٦] [التحفة : خ م د ت س ١٧٧١٩] .

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٩) : «هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة فيها علمت ، وقد رواه محمد بن معاذ بن المستهل ، عن القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، والصواب ما في «الموطأ»» . اهـ .

غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ(١) ؟ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

○ [٢٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ۩ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ ، رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

● [٢٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّىٰ بَعْضَ الصَّلَاةِ ، صَلَّىٰ مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ ، إِنْ كَانَ قَائِمًا قَامَ ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا قَعَدَ ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، وَلَا يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا .

○ [٢٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ(٢) عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ(٣) انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، فَاسْتَيْقَظَ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ(٥) يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ

---

(١) **إيتار الصلاة** : أن يصلي ركعة مفردة ، أو يضيفها إلىٰ ما قبلها من الركعات . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

○ [٢٤٤] [**التحفة : خ د س ١٧١٥٠**] .

۩ [٢٨/أ] .

○ [٢٤٦] [**الإتحاف : خز ط ش عه طح حب حم ٨٧٤٨**] [**التحفة : خ م د تم س ق ٦٣٦٢**] .

(٢) بعده في (س) : «ليلة» .

(٣) زاد بعده في «شرح السنة» للبغوي (٩٠٤) من طريق أبي إسحاق الهاشمي ، عن أبي مصعب : «إذا» .

(٤) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» (٢٥٩٢) من طريق الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب : «استيقظ» .

(٥) في «شرح السنة» : «فجلس» ، وفي «صحيح ابن حبان» كالمثبت .

بِيَدِهِ(١) ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ(٢) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ(٣) مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ(٤) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ(٥) ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا(٦) ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ(٧) ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

○ [٢٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَأَرْمُقَنَّ(٨) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۩ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَتَوَسَّطْتُ(٩) عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ(١٠) ، فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١١) رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ

---

(١) في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «بيديه» .

(٢) في «شرح السنة» : «الخواتم» .

(٣) **الشن والشنة** : القربة الخَلَقُ ، والإداوة الخَلَقُ ، يقال لكل واحد منهما : شنّة ، وشنّ ، وجمعه : شنان ، وهي أشد تبريدا للماء . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤٨) .

(٤) في «شرح السنة» : «الوضوء» .

(٥) في «شرح السنة» : «يصلي» .

(٦) **الفتل** : الدلك بالأصابع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : فتل) .

(٧) قوله : «ثم ركعتين ، ثم ركعتين» ليس في «صحيح ابن حبان» ، أي أنه جاء فيه أربع مرات فقط ، وليس ستا ، وفي «شرح السنة» كالمثبت .

○ [٢٤٧] [**الإتحاف** : **طح عه حب ط حم عم ٤٨٨٨**] [**التحفة** : **م د ت م س ق ٣٧٥٣**] .

(٨) **الرمق** : المراقبة الدقيقة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : رمق) .

۩ [٢٨/ ب] .

(٩) كذا في (ف) ، (س) ، وفي «شرح السنة» للبغوي (٩٠٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «فتوسدت» ، وهو الثابت فيما وقع لدينا من روايات عن مالك ، كرواية محمد بن الحسن (١٦٦) ، ورواية ابن القاسم (٣١٢) ، ورواية القعنبي (١٦١) ، ورواية يحيى (٣٩٧) .

(١٠) **الفسطاط** : بيت من الشَّعر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٤٤٠) .

(١١) قوله : «رسول الله ﷺ» ليس في «شرح السنة» .

طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا(١) ، ثُمَّ أَوْتَرَ وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

٥٧- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ

○ [٢٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ(٢) ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ» .

○ [٢٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَىٰ الْمُخْدَجِيَّ ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَىٰ أَبَا مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ لَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ(٣) ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ(٤) : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُنْقِصْ

---

(١) قوله : «ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما» ليس في «شرح السنة» .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٤٠) : «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكل من رواه عنه - فيما علمت - من رواة «الموطأ» وغيرهم هكذا قالوا فيه عنه : «صلاة الليل مثنى مثنى» إلا الحنيني وحده ؛ فإنه روى هذا الحديث عن مالك والعمري جميعا ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فزاد فيه ذكر النهار ، وذلك خطأ عن مالك ، لم يتابعه أحد عنه على ذلك ، والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ» . اهـ .

○ [٢٤٩] [الإتحاف : ط مي حب كم حم ٦٧٦٨] [التحفة : د س ق ٥١٢٢] .

(٣) قوله : «على الناس» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٩٧٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) قوله : «بن الصامت» ليس في «شرح السنة» .

مِنهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ (١) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» .

٥[٢٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، هُوَ : ابْنُ عُمَرَ (٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ سَعِيدٌ (٣) : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ۩ ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ (٤) ، فَقَالَ (٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ (٦) : خَشِيتُ الصُّبْحَ (٧) فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ (٨) ، فَقَالَ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ وَاللَّهِ (٩) ، قَالَ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ (١٠) يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

---

(١) في (ف) ، (س) : «عهدا» ، وهو خطأ ، والمثبت من «شرح السنة» .

٥[٢٥٠][الإتحاف : مي طح حب ط قط حم ٩٧٧٢][التحفة : خ م ت س ق ٧٠٨٥] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٣٨) : «وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد : «أبو بكر بن عمرو» وكان أحمد بن خالد يقول : إن يحيى رواه : أبو بكر بن عمرو ، وهو خطأ ، وإنما هو أبو بكر بن عمر ، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك» . اهـ .

(٣) قوله : «قال سعيد» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠) عن الحسين بن إدريس ، عن أبي مصعب ، (٢٤١٢) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

۩[٢٩/أ] .

(٤) قوله : «ثم لحقته» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠) ، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢) : «ثم أدركته» .

(٥) زاد بعده في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢) : «لي» .

(٦) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢) .

(٧) في «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢) : «الفجر» .

(٨) قوله : «فقال عبد الله بن عمر : أين كنت؟ فقلت له : خشيت الصبح فنزلت فأوترت» ليس في «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠) .

(٩) ليس في (س) ، «صحيح ابن حبان» (٢٤١٢) .

(١٠) ليس في (ف) ، وألحق مكانه ، وكتب في الحاشية شيئا غير واضح ، وأثبتناه من (س) ، «صحيح ابن حبان» (١٧٠٠) ، (٢٤١٢) . وينظر : «الإتحاف» .

○ [٢٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّيْتُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَىٰ وِتْرٍ.

● [٢٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا أَتَيْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

○ [٢٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ(١)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

● [٢٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

● [٢٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ،

● [٢٥٢] [الإتحاف: ط ٩٢٩١].

(١) قوله: «عن الوتر» كذا في (ف)، (س)، وجاء فيما وقع لدينا من روايات عن مالك، كرواية القعنبي (١٦٤)، ورواية يحيى (٤٠٣): «عن الوتر أواجب هو؟»، وكذا جاء هذا الحديث موصولا عن ابن عمر من غير طريق مالك؛ فجاء في: «الخامس من الفوائد المنتقاة الحسان» للدارقطني (١/ ١٦) بلفظ: «أواجب الوتر»، وجاء في «مسند أحمد» (٤٩٢٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٨٥٠)، وغيرها بلفظ: «أرأيت الوتر أسنة هو؟».

ثُمَّ تَكَشَّفَ ۩ الْغَيْمُ فَرَأَىٰ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ .

● [٢٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ ، حَتَّىٰ يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

● [٢٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ (١) : وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَىٰ ذَلِكَ .

● [٢٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ (٢) .

قال مالك : مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ (٣) مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

● [٢٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ : انْظُرْ

۩ [٢٩/ ب] .

● [٢٥٧] [الإتحاف : ط طح قط حم ٤٩٩٦] .

(١) قوله : «قال : حدثنا مالك» كذا في (ف) ، (س) ، ولعله سبق قلم من الناسخ ؛ فقد جاء فيما وقع لدينا من روايات عن مالك كرواية القعنبي (١٦٦) ، ورواية يحيى (٤٠٧) ، ورواية الحدثاني (١٠١) : «قال مالك» .

(٢) **وتر صلاة النهار** : أضيفت إليه لوقوعها عقبه ، فهي نهارية حكمًا وإن كانت ليلية حقيقة . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (١/ ٤٥١) .

(٣) في (ف) : «فليصلي» ، وله وجه ، والمثبت من (س) ، وهو الجادة .

● [٢٥٩] [الإتحاف : ط ٧٣٩٣] .

مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

• [٢٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

• [٢٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

• [٢٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا[1]، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ.

• [٢٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ۩ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ.

يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ فِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ.

• [٢٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ[2] الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

• [٢٦٠] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

• [٢٦٢] [الإتحاف: ط ٦٧٥٥].

(١) في «الإتحاف»: «قومه».

• [٢٦٣] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

۩ [٣٠/أ].

• [٢٦٤] [الإتحاف: ط ٧٢١٢].

(٢) في (ف): «أبا»، ولعله سهو من الناسخ، والمثبت من (س)، وينظر الأثر رقم (٢٦٠) حيث إن المصنف أسند الرواية هنا لما رواه بلاغا هناك.

قال مالك : وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

٥٩- مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

○ [٢٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَرَادَ الصُّبْحَ (١) صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

○ [٢٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ (٢) ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، حَتَّىٰ إِنْ كُنْتُ لَأَقُولُ : أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

○ [٢٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمٌ الْإِقَامَةَ ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .

● [٢٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

● [٢٦٩] قال مالك : وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

○ [٢٦٥] [التحفة : خ م ت س ق ١٥٨٠١] .

(١) قوله : «وأراد الصبح» كذا في (ف) ، (س) ، وليس في رواية ابن القاسم (٢٠١) ، ورواية يحيى (٤١٩) ، وفي رواية محمد بن الحسن (٢٤٤) ، ورواية القعنبي (١٧٢) ، ورواية الحدثاني (١٠٣) : «وبدا الصبح» .

○ [٢٦٦] [التحفة : خ م د س ١٧٩١٣] .

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩) : «هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة «للموطأ» ، وقد رواه ابن عيينة وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة» . اهـ .

○ [٢٦٧] [الإتحاف : قاسم بن أصبغ ط ٢٢٩٢٥] .

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

○ [٢٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ(١) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

○ [٢٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ۩، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ(٢) وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

○ [٢٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ(٣)، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يُنَادَىٰ بِهَا(٤)، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ(٥) حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

○ [٢٧٠] [التحفة: خ م س ٨٣٦٧].

(١) **الفذ**: المنفرد المصلي وحده. (انظر: المشارق) (٢/ ١٥٠).

○ [٢٧١] [التحفة: م ت س ١٣٢٣٩].

۩ [٣٠/ ب].

(٢) كذا في (ف)، (س)، والجادة: «بخمسة»، وهو الموافق لما في «شرح السنة» للبغوي (٧٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، والمثبت جائز على مذهب البغداديين من اعتبار حال المفرد والجمع تذكيرًا وتأنيثًا، ويمكن أن يوجه أيضًا على اعتبار المعنىٰ. ينظر: «همع الهوامع» (٣/ ٢٥٤).

○ [٢٧٢] [الإتحاف: خز جا عه طح حب ط حم ش ١٩١٤٣] [التحفة: خ س ١٣٨٣٢].

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٧٩١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «فيحتطب».

(٤) قوله: «أن ينادىٰ بها» وقع في «شرح السنة»، «مسند الموطأ» (ص٤٣٨) منسوبا لرواية أبي مصعب: «فيؤذن لها».

(٥) **المرماتان**: مثنى المرماة، وهي: ظلف (ظفر) الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وقيل: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي. (انظر: النهاية، مادة: رمىٰ).

● [٢٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ ، إِلَّا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ .

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

○ [٢٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ (١) ، لَا يَسْتَطِيعُونَهَا (٢)» . أَوْ نَحْوَ هَذَا .

○ [٢٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ (٣) وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخَّرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُ ، فَغَفَرَ (٤) لَهُ (٥)» .

● [٢٧٣] [الإتحاف : مي خز عه طح حب ط قط حم ٤٧٢٩] [التحفة : خ م د ت س ٣٦٩٨] .

(١) قوله : «شهود العشاء والصبح» قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣٣١) : «وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة «للموطأ» عن مالك فيه : «صلاة العتمة والصبح»» . اهـ .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات كرواية القعنبي (١٧٦) ، ورواية يحيى (٤٣٠) ، ورواية الحدثاني (١٠٥) : «يستطيعونهما» ، وكذا وقع في المصادر التي تروى من طريق مالك . وينظر : «مسند الشافعي» (٢٧٤) ، «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٥٩٦) .

○ [٢٧٥] [التحفة : خ م ت ١٢٥٧٥] .

(٣) قوله : «في الطريق» في «صحيح ابن حبان» (٥٣٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) ، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «بطريق» .

(٤) في «شرح السنة» : «وغفر» .

(٥) زاد بعده في «شرح السنة» : «وقال : بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : وقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغني! فنزل البئر ، فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى =

○ [٢٧٦] وقال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ[(١)]، وَالْمَطْعُونُ[(٢)]، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ[(٣)]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

○ [٢٧٧] وقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ[(٤)]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ۩ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

● [٢٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ

= الكلب، فشكر اللَّه له، فغفر له، فقالوا: يا رسول اللَّه، إن لنا من البهائم لأجرا؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»».

وأشار في «المنتقى» للباجي (١/ ٢٣١)، «الاستذكار» (٢/ ١٤٥) لابن عبد البر، أن هذه الزيادة لم تقع لأبي مصعب، كما أنها ليست فيما وقع عندنا من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٣٠٣)، ورواية ابن القاسم (٤٣٣)، ورواية القعنبي (١٧٧)، ورواية يحيى (٤٣١)، كما أنها ليست بثابتة في المصادر التي تروي عن مالك. وينظر: «صحيح البخاري» (٦٥٩)، «صحيح مسلم» (١٩٦٧).

○ [٢٧٦] [**التحفة: خ ت س ١٢٥٧٧**].

(١) **المبطون**: صاحب الإسهال، وقيل: صاحب الاستسقاء، ويقال: بُطن، إذا أصابه داء في بطنه. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٥٣).

(٢) **المطعون**: المصاب بالطاعون، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. (انظر: النهاية، مادة: طعن).

(٣) **صاحب الهدم**: الذي يقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته. (انظر: جامع الأصول) (٢/ ٧٤٠).

○ [٢٧٧] [**التحفة: خ م ت س ١٢٥٧٠**]، وتقدم برقم: (١٥٣).

(٤) كذا في (ف)، (س)، وليست هذه اللفظة في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ولا في «المنتقى» للباجي (١/ ٢٣١) معزوا لأبي مصعب، كما أنه ليس فيما وقع عندنا من روايات «الموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٣٠٣)، ورواية ابن القاسم (٤٣٣)، ورواية القعنبي (١٧٧).

۩ [٣١/أ].

بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً .

• [٢٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَرَأَىٰ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا ، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا ، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ عُثْمَانُ : مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

٦٢- مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

○ [٢٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ[١] يُقَالُ لَهُ : بُسْرُ[٢] بْنُ مِحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ، وَرَجَعَ ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

• [٢٧٩] [التحفة : م د ت ٩٨٢٣] .

○ [٢٨٠] [التحفة : س ١١٢١٩] .

(١) الضبط بكسر الدال المشددة من (ف) ، قال السمعاني : «بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، هذه النسبة إلى بني الديل بن هداد» . اهـ . ينظر : «الأنساب» (٥/ ٤٤٩) .

(٢) الضبط بضم الباء من (ف) ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٢٢) : «اختلف الناس عن زيد بن أسلم في اسم هذا الرجل ؛ فقال مالك وأكثر الرواة له عن زيد ، فيه : «بسر بن محجن» بالسين المهملة ، كذلك هو في «الموطأ» عند جميع رواته .

وقيل فيه : بشر بن عمر الزهراني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن ، فقيل له في ذلك ، فقال : كان مالك بن أنس يروي هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه : بشر ، فقيل له : هو بسر ، فقال : عن بسر أو بشر ، وقال بعد ذلك : عن زيد بن أسلم ، عن ابن محجن ، ولم يقل : بسر ولا بشر ، وقال فيه الثوري ، عن زيد بن أسلم : بشر ، بالشين المنقوطة ، وكان أبو نعيم يقول بالسين كما قال مالك ومن تابعه . . .» . اهـ . وساق خلافا كبيرا .

قَالَ : بَلَىٰ[(١)] ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ[(٢)] صَلَّيْتَ» .

• [٢٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ أُدْرِكُ ۩ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ صَلِّ مَعَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَوَذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ .

• [٢٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : وَأَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

• [٢٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ : إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : نَعَمْ ، مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ[(٣)] ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ .

• [٢٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، أَوِ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِيدُهُمَا[(٤)] .

---

(١) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٨٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٤) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «يا رسول اللَّه» .

(٢) ليس في «شرح السنة» .

۩ [٣١/ ب] .

• [٢٨٣] [الإتحاف : ط ٤٤٣١] .

(٣) **سهم جمع** : نصيب من ثواب الجماعة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سهم) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) .

قال مالك : وَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا صَارَتْ شَفْعًا .

٦٣- الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

○ [٢٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(١) : «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ(٢) فَلْيُخَفِّفْ(٣) ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ(٤) وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ(٥) ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ(٦)» ۞ .

● [٢٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَأَخْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ .

● [٢٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ نَاسًا بِالْعَقِيقِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ .

قال مالك : وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ(٧) أَبُوهُ .

○ [٢٨٥] [التحفة : خ د س ١٣٨١٥] .

(١) قوله : «أن رسول الله ﷺ قال» في «شرح السنة» للبغوي (٨٤٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «قال : قال رسول الله ﷺ» .

(٢) قوله : «إذا صلى أحدكم للناس» في «شرح السنة» : «إذا ما أم أحدكم بالناس» ، وفي «صحيح ابن حبان» (١٧٥٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «بالناس» .

(٣) بعده في «شرح السنة» : «الصلاة» .

(٤) **السقيم** : المريض . (انظر : النهاية ، مادة : سقم) .

(٥) قوله : «فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير» في «شرح السنة» : «فإن فيهم الكبير ، وفيهم الضعيف ، وفيهم السقيم» .

(٦) قوله : «وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» في «شرح السنة» : «وإن قام وحده فليطل صلاته ما شاء» .

۞ [٣٢/أ] .

(٧) كذا ضبطه في (ف) ، (س) .

٦٤- بَابٌ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

○ [٢٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ».

○ [٢٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

○ [٢٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ اثْبُتْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ۩ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٦٥- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

○ [٢٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ،

○ [٢٨٨] [الإتحاف: مي ط ش جا عه خز طح حب حم ١٧٥٦].

(١) الجحش: الخدش، وقيل: هو فوق الخدش. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٥٦).

○ [٢٨٩] [التحفة: خ د ١٧١٥٦].

۩ [٣٢/ ب].

○ [٢٩١] [التحفة: م ت س ١٥٨١٢].



عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(١)، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ فِي سُبْحَتِهِ(٢) قَاعِدًا(٣) قَطُّ، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ(٤) يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا(٥) وَيَقْرَأُ(٦) بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

○ [٢٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٧)، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّىٰ أَسَنَّ(٨) فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ(٩) يَرْكَعُ(١٠).

○ [٢٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَنْ(١١)

---

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في صحيح ابن حبان (٢٥٨٠) عن الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب.

(٢) **السبحة والتسبيح**: صلاة التطوع والنافلة. (انظر: النهاية، مادة: سبح).

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨): «جالسا».

(٤) قوله: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى في سبحته قاعدا قط، حتى كان قبل وفاته بعام فكان» مكانه في «صحيح ابن حبان» (٢٥٨٠): «إن كان رسول اللَّه ﷺ».

(٥) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨): «جالسا».

(٦) في «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٨، ٢٥٨٠): «فيقرأ».

○ [٢٩٢] [**التحفة**: خ ١٧١٦٧]، وسيأتي برقم: (٢٩٣).

(٧) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٩٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «زوج النبي ﷺ».

(٨) **أسن**: كَبِرَ. (انظر: اللسان، مادة: سنن).

(٩) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، «شرح السنة».

(١٠) في «شرح السنة»: «ركع».

○ [٢٩٣] [**التحفة**: خ م د ت س ١٧٧٠٩، خ م د س ١٧٧٣٢]، وتقدم برقم: (٢٩٢).

(١١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٦٥): «وهذا الحديث في «الموطأ» لمالك عن عبد اللَّه بن يزيد وأبي النضر - جميعا - عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال فيه عبيد اللَّه بن يحيى، عن أبيه: عن =

أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ بِهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

● [٢٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ فِي النَّافِلَةِ .

٦٦- مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ

○ [٢٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ۩ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَوْ[1] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ» .

○ [٢٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، نَالَنَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ» .

= مالك ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن أبي النضر ، فسقط له الواو ، وإنما هو : وعن أبي النضر ، هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال ، ورواية عبيد اللَّه عن أبيه وهم واضح ، لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه» . اهـ .

○ [٢٩٥] [التحفة : م د س ٨٩٣٧] ، وسيأتي برقم : (٢٩٦) .

۩ [٣٣/ أ] .

(١) قال ابن عبد البر : «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ، لا خلاف بينهم فيه عنه» . اهـ .
وقال الزرقاني : «شك الراوي» . اهـ . ينظر : «التمهيد» (١/ ١٣٢) ، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٨٤) .

○ [٢٩٦] [التحفة : م د س ٨٩٣٧] ، وتقدم برقم : (٢٩٥) .

٦٧- مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى [١]

○ [٢٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ الْحَكِيمِ [٢]، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٣]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [٤] [البقرة: ٢٣٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

● [٢٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

● [٢٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

قال مالك: وَذَلِكَ رَأْيِي ۞.

---

(١) قوله: «ما جاء في صلاة الوسطى» في رواية يحيى (٤٥٨): «الصلاة الوسطى»، وفي «الاستذكار» (٢/ ١٨٥)، «شرح الزرقاني» (١/ ٤٨٩): «باب الصلاة الوسطى».

○ [٢٩٧] [التحفة: م د ت س ١٧٨٠٩].

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «حكيم». وينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٦٢٣).

(٣) ألحق بعده في حاشية (ف) كلمة غير واضحة، وهي في (س)، «شرح السنة» كالمثبت.

(٤) **قانتين**: مطيعين. ويقال: قائمين. ويقال: ممسكين عن الكلام. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص٩١).

۞ [٣٣/ ب].

• [٣٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٦٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

○ [٣٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ(١).

○ [٣٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ صَغِيرًا فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ».

○ [٣٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

• [٣٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَىٰ الْمِشْجَبِ(٢).

• [٣٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

• [٣٠٠] [الإتحاف: ط طح ٤٨٠٥].

○ [٣٠١] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٦٨٤].

(١) **العاتقان**: مثنى عاتق، وهو: ما بين المنكبين إلى أصل العنق، وجمعها: العواتق. (انظر: مجمع البحار، مادة: عتق).

(٢) **المشجب**: عود ترفع عليه الثياب. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٦٤).

• [٣٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ .

قال مالك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ[1] إِلَيَّ ، أَنْ لَوْ جَعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ثَوْبًا ، أَوْ عِمَامَةً .

○ [٣٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۩ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

٦٩- الصَّلَاةُ فِي الدِّرْعِ[2] وَالْخِمَارِ[3]

• [٣٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ .

• [٣٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا .

• [٣١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حِجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ[4] .

---

(١) نسبه في (ف) لنسخة .

۩ [٣٤/أ] .

(٢) الدرع : القميص . (انظر : معجم الملابس) (ص١٧٠) .

(٣) الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها من ثوب حرير أو كتان أوغير ذلك ، والجمع : خُمُر ، وأخمرة ، وخُمْر . (انظر : معجم الملابس) (ص١٥٩) .

• [٣٠٩] [الإتحاف : كم ط قط ٢٣٥٩٤] .

(٤) الإزار والمئزر : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

● [٣١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ[١] امْرَأَةٌ اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ[٢] يَشُقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا .

٧٠- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ[٣]

○ [٣١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ[٤] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (١٩٩) ، ورواية يحيى (٤٧٥) ، ورواية الحدثاني (١١٥) : «أن» ، ولعل ما في (ف) اضطراب من الناسخ ؛ حيث إن الجملة كانت في (ف) : «أنه استفتته امرأة» ، ثم كتب على كلمة «استفتته» : «مؤخر» ، وعلى كلمة «امرأة» : «مقدم» ، ولعله فاته تصويب كلمة : «أنه» إلى : «أن» ، والله أعلم .

(٢) **النطاق والمنطق والمنطقة** : ما يشد به أوساط الناس ، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال ؛ لئلا تعثر في ذيلها . (انظر : النهاية ، مادة : نطق) .

(٣) بعده في حاشية (ف) : «في السفر» ونسبه لنسخة .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٣٣٧) : «وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلا إلا أبا المصعب في غير «الموطأ» ، ومحمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن خالد بن عثمة ، ومطرف ، والحنيني ، وإسماعيل بن داود المخراقي ، فإنهم قالوا : عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مسندا» . اهـ .

قال : «وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج ، وحدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، حدثنا أبو مصعب ، حدثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن الأعرج قال : كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ، هكذا حدثنا به في «الموطأ» أبو مصعب عنه مرسل ، وكذلك هو عنه في «الموطأ» مرسل» . اهـ .

ورواية أبي مصعب المسندة إلى أبي هريرة التي جاءت خارج «الموطأ» ذكرها الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٦) ، وابن المقرئ في «المنتخب من غرائب مالك» (٢٦) - كلاهما - من طريق جعفر بن محمد بن أحمد بن الصباح الجرجرائي ، عن أبي مصعب ، ثم ذكرا بعد الحديث أنه رواه أبو مصعب في «الموطأ» عن عبد الرحمن الأعرج مرسلا .

٥ [٣١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ[١] تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ : فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّىٰ يُضْحِيَ[٢] النَّهَارُ[٣] ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّىٰ آتِيَ» ، قَالَ : فَجِئْنَاهَا ، وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ[٤] تَبِضُّ[٥] بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا[٦] ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ ، فَاسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَىٰ مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا» .

---

٥ [٣١٣] [التحفة : م د س ق ١١٣٢٠] .

(١) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٠٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

۩ [٣٤/ ب] .

(٢) الضبط من (ف) ، (س) ، وقال القاضي في «المشارق» (٢/ ٥٦) : «يضحى بفتح الياء والحاء ، وهي روايتنا عن ابن عتاب في «الموطأ» ، وبضم الياء وكسر الحاء لغيره ، وهذا هنا أولى ، والأول صحيح» . اهـ .

(٣) **يضحي النهار** : تعلو شمسه إلى ربع السماء فما بعده . (انظر : النهاية ، مادة : ضحا) .

(٤) **الشراك** : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . (انظر : النهاية ، مادة : شرك) .

(٥) **بض الماء** : القطر والسيلان ، وقيل : الرشح . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٦٧) .

(٦) في «صحيح ابن حبان» (١٥٩١) ، (٦٥٧٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، «شرح السنة» : «ماء» ، وكذا جاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (١٠٨) ، ورواية القعنبي (٢٠١) ، ورواية يحيى (٤٧٨) ، ورواية الحدثاني (١١٦) .

ㅇ [٣١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ(١) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ㅇ [٣١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ㅇ [٣١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قال مالك: أَرَىٰ ذَلِكَ كَانَ(٢) فِي مَطَرٍ.

• [٣١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ ۩ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

• [٣١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ.

ㅇ [٣١٤] [التحفة: م س ٨٣٨٣].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (١٠٣٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أن».

ㅇ [٣١٦] [الإتحاف: خز عه حب طح ط ش حم ٧٤٤٦] [التحفة: م د س ٥٦٠٨].

(٢) كتبها في حاشية (ف) دون علامة، والمثبت من (س)، «شرح السنة» للبغوي (١٠٤٣) من رواية إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، ولم يثبتها ابن حبان في «صحيحه» (_ ١٥٩٦) من رواية عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، وهي ثابتة فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٢٠٣)، ورواية يحيىٰ (٤٨٠)، ورواية الحدثاني (١١٧).

۩ [٣٥/أ].

٧١- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ[(١)]

٥ [٣١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ[(٢)] أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[(٣)].

٥ [٣٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا[(٤)].

٥ [٣٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ[(٥)]، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ[(٦)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

---

(١) **المزدلفة**: أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج، ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة فيصلون بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، وقيل: سميت بذلك من الازدلاف وهو الاجتماع، أي: اجتماع الناس بها، وقيل غير ذلك. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٢٥١).

٥ [٣١٩] [**الإتحاف: ط مي عه طح حب حم ٤٣٨٣**].

(٢) قوله: «عن عبد الله بن يزيد الخطمي» وقع في «شرح السنة» للبغوي (١٩٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره»، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٨٦٢) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «عن عبد الله بن يزيد الأنصاري».

(٣) ليس في (ف)، (س)، وهو محل الشاهد للترجمة، وأثبتناه من «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان»، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٤٩٠)، ورواية القعنبي (٢٠٥)، ورواية يحيى (١٥٠١)، ورواية الحدثاني (١١٨).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢٥٩): «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك - فيما علمت - إلا محمد بن عمرو الغزي؛ فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة، وزاد ألفاظًا ليست في «الموطأ»». اهـ.

٥ [٣٢١] [**الإتحاف: خز عه طح حم حب ط ١٨١**].

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٥٦): «هكذا رواه جماعة الحفاظ الأثبات من رواة «الموطأ» عن مالك - فيما علمت - إلا أشهب وابن الماجشون؛ فإنهما روياه عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد . . . والصحيح في هذا الحديث طرح ابن عباس من إسناده، وإنما هو لكريب عن أسامة بن زيد». اهـ.

(٦) **الدفع والدفعة**: ابتداء السير، أو دفع الناقة وحملها على السير. (انظر: النهاية، مادة: دفع).

عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ(١)، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ(٢): الصَّلَاةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ(٣) كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ(٤) بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

• [٣٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٧٢- قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

○ [٣٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَصَلَاةَ الْحَضَرِ(٥) فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ⇧؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

○ [٣٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(١) **الشعب**: الفرجة النافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل، والجمع: شعاب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: شعب).

(٢) بعده في الموضع التالي بنفس الإسناد والمتن برقم (٩٩٠)، «صحيح ابن حبان» (١٥٩٠، ٣٨٦١) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «له».

(٣) **الإناخة**: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: اللسان، مادة: نوخ).

(٤) في (ف): «يصلي»، والمثبت من (س)، «صحيح ابن حبان»، وهو الجادة، وما في (ف) جائز على لغة بعض العرب. ينظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» (١/ ٢١ - ٢٨)، «اللباب» للعكبري (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

○ [٣٢٣] [**الإتحاف**: خز حب ط كم حم ٩٣٥٠] [**التحفة**: س ق ٦٦٥١].

(٥) **الحضر**: الإقامة، وهي خلاف السفر. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٨٤).

⇧ [٣٥/ ب].

○ [٣٢٤] [**التحفة**: خ م د س ١٦٣٤٨].

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ[(٢)] الْحَضَرِ.

● [٣٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا[(٣)] أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ[(٤)].

٧٣- قَدْرُ مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

● [٣٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[(٥)].

● [٣٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَىٰ رِيمٍ[(٦)]، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

---

(١) قوله: «زوج النبي ﷺ» ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٧٣٦) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب.

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان».

● [٣٢٥] [الإتحاف: ط ٩٧٠٤].

(٣) ليس في (ف)، (س)، ولابد منه لاستقامة السياق، وهو ثابت في «إتحاف المهرة» لابن حجر (٩٧٠٤) معزوا لمالك في «الموطأ» ورواية يحيى الليثي (٤٨٧).

(٤) **العقيق**: من أشهر أودية المدينة المنورة، يأتيها من الشمال، ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قدس ومن حرة الحجاز على قرابة (١٤٠) كيلو مترا شمال المدينة. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٢١٣).

(٥) **ذو الحليفة**: قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلو مترات جنوبا، وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده ﷺ، وهو ميقات أهل المدينة، وتعرف عند العامة ببئار علي. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص١٠٣).

● [٣٢٧] [الإتحاف: ط ٩٥٧٤].

(٦) **ريم**: واد هبطه رسول الله ﷺ في طريق الهجرة، وهو واد من روافد وادي النقيع، يأتي من الغرب، ويبعد عن المدينة حوالي ستين كيلا، وهو اليوم في طريق الهجرة بين المدينة ومكة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٣١).

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

• [٣٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ يَوْمًا إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ(١) ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ .

• [٣٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

• [٣٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ .

• [٣٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ : كَانَ يَقْصُرُ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ(٢) ، وَفِيمَا(٣) بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ(٤) .

• [٣٢٨][الإتحاف : ط ٩٦٩٨] .

(١) **ذات النصب** : موضع بينه وبين المدينة ثمانية وخمسون ميلا (ثلاثة وتسعون كيلو مترا وثلث) . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٢٠) .

• [٣٣٠][الإتحاف : ط ٩٥٧٥] .

۩ [٣٦/أ] .

(٢) **الطائف** : مدينة تقع شرق مكة مع مَيْل قليل إلى الجنوب ، على مسافة تسعة وتسعين كيلومترا ، وترتفع عن سطح البحر ١٦٣٠ مترا . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٧٠) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقد وقع في رواية القعنبي (٢١٢) ، ورواية يحيى (٤٩٥) : «وفي مثل ما» ، أما الحدثاني (١٢٠ م) فقد رواه بسياق آخر من قول ابن عباس بلفظ : «أن عبد اللَّه بن عباس كان يقول : تقصر الصلاة فيما بين مكة والطائف ، وفيما بين مكة وجدة ، وفيما بين مكة وعسفان» .

(٤) **عسفان** : بلد على مسافة ثمانين كيلو مترًا من مكة شمالًا على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٩١) .



قال مالك : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ .

● [٣٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ سَافَرَ[1] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ[2] فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

قال مالك : وَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ ، وَلَا يُتِمُّ ، حَتَّىٰ يَدْخُلَ بُيُوتَهَا أَوْ يُقَارِبَهَا .

قال مالك[3] : وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَإِنَّمَا يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ .

٧٤- فِي الْمُسَافِرِ وَصَلَوَاتِهِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا

● [٣٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا ، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً .

● [٣٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلَاتِهِ .

٧٥- صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ إِقَامَةً

● [٣٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

● [٣٣٢] [الإتحاف : خز عه حب حم ط ش طح ٢٣٠٠٨] .

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (١٩٣) ، ورواية القعنبي (٢١١) ، ورواية يحيى (٤٩٤) ، ورواية الحدثاني (١٢٠ م) : «كان يسافر» .

(٢) **البريد** : مسافة طولها : ١٦ , ٢٠ كيلو مترًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص٢٦١) .

(٣) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ، ولم يرقم عليه بشيء ، والمثبت من (س) .

● [٣٣٣] [الإتحاف : ط ٩٥٧٦] .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، وَالْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ عِنْدَنَا .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ ، إِذَا كَانَ مُقِيمًا .

٧٦- فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِذَا صَلَّى وَرَاءَ الْإِمَامِ(١)

• [٣٣٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢) ، أَنَّ(٣) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ۩ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ .

• [٣٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ .

• [٣٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

• [٣٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ(٤) ، عَنِ ابْنِ(٥) شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا .

---

(١) كذا جاءت هذه الترجمة في (ف) ، (س) ، وهي لا تعبر عن الآثار التي تحتها ، وجاءت في رواية القعنبي (ص١٩٤) ، ورواية يحيى (٢/ ٢٠٦) : «صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام» ، وفي رواية الحدثاني (ص١١٥) : «صلاة المقيم وله إمام مسافر» ، وما في هذه الروايات أنسب للآثار التالية .

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٠٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «عن أبيه» ، وكذا هي في «الموطأ» رواية يحيى الليثي (٥٠٤) ، ورواية محمد بن الحسن (١٩٥) .

(٣) في «شرح السنة» : «عن» .

۩ [٣٦/ ب] .

• [٣٣٩] [الإتحاف : ط طح ٩٧٩١] .

(٤) سقط من (س) .

(٥) كتبه في (ف) بين السطور ، وليس عليه علامة ، والمثبت من (س) .

٧٧- صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ

● [٣٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَىٰ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

● [٣٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

وسئل مالك عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ نَهَارًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.

٧٨- صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَهُوَ رَاكِبٌ

○ [٣٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ(١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ(٢) إِلَىٰ خَيْبَرَ.

○ [٣٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قال مالك: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

● [٣٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ۩ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ، أَوْ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

○ [٣٤٢] [الإتحاف: خز حب ط حم ٩٧٧٤] [التحفة: م د س ٧٠٨٦]، وسيأتي برقم: (٣٤٣).

(١) ليس في «شرح السنة» للبغوي (١٠٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، «صحيح ابن حبان» (٢٥١٥) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، به.

(٢) في «شرح السنة»: «موجه».

۩ [٣٧/أ].

● [٣٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ .

٧٩- صَلَاةُ الضُّحَى

○ [٣٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي (١) طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّىٰ عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

○ [٣٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَنَّ (٢) أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانَ (٣) رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» ، وَذَلِكَ ضُحًى .

● [٣٤٥] [التحفة : خ م ٢٣٢] .

○ [٣٤٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٨٠١٨] ، وسيأتي برقم : (٣٤٧) .

(١) كتبه في (ف) بين السطور ، وليس عليه علامة ، والمثبت من (س) .

○ [٣٤٧] [التحفة : خ م ت س ق ١٨٠١٨] ، وتقدم برقم : (٣٤٦) .

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (٢٧١٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به : «أخبرنا» .

(٣) في «شرح السنة» : «ثماني» ، ولكليهما وجه . وينظر : «معجم الصواب اللغوي» (٢٨٠) للدكتور أحمد مختار عمر .

○ [٣٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ لَيَدَعُ[١] الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

● [٣٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَىٰ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا.

٨٠- جَامِعُ السُّبْحَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ

○ [٣٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا[٢] قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

● [٣٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

○ [٣٤٨] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩٠].

۩ [٣٧/ ب].

(١) **الودع**: الترك. (انظر: النهاية، مادة: ودع).

○ [٣٥٠] [التحفة: خ م د ت س ١٩٧].

(٢) في «صحيح ابن حبان» (٢٢٠٤) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، عن مالك، به: «لي».

٨١- التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

○ [٣٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (١) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .

○ [٣٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ (٢) أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ ، مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي أَقَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ : شَهْرًا ، أَوْ : سَنَةً (٣) .

● [٣٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ؛ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

● [٣٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ .

○ [٣٥٢] [الإتحاف : جا ط خز طح عه حب حم ٥٤٠٨] [التحفة : م د س ق ٤١١٧] .

(١) قوله : «بن أبي سعيد الخدري» ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٣٦٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، عن مالك ، به .

○ [٣٥٣] [الإتحاف : مي ط حم ٤٨٧٥] [التحفة : ع ١١٨٨٤] .

(٢) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٣٦٥) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

[٣٨/أ] .

(٣) قوله : «قال أبو النضر : لا أدري أقال : أربعين يوما أو شهرا أو سنة» في «صحيح ابن حبان» : «لا أدري سنة قال أم شهرا ، أو يوما أو ساعة» .

• [٣٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٨٢- الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

ه [٣٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ أَتَانٍ(١) ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ(٢) الِاحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ(٣) ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ(٤) ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(٥) .

• [٣٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

قال مالك : وَأَنَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ .

• [٣٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : لَا ۩ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

• [٣٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

ه [٣٥٧] [الإتحاف : جا خز ط عه طح حب حم مي ٨٠١٦] [التحفة : ع ٥٨٣٤] .

(١) **الأتان** : اسم يقع على الأنثىٰ من الحمير دون الذكر . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٨٢) .

(٢) **النهز** : القرب والدنو . (انظر : النهاية ، مادة : نهز) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٧٩) : «وفي حديث ابن عباس في المرور بين يدي المصلي : ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ . كذا عند يحيىٰ وغيره ، وعند أبي مصعب زيادة : «إلىٰ غير سترة» ، وبه كملت فائدة الحديث وفقهه» . اهـ .

(٤) **الرتع** : الأكل والشرب رغدا في الريف . (انظر : اللسان ، مادة : رتع) .

(٥) ليس في «صحيح ابن حبان» (٢١٥٠) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

۩ [٣٨/ ب] .

• [٣٦٠] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي .

٨٣- سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

• [٣٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ(١) كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّىٰ فِي السَّفَرِ .

• [٣٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَىٰ غَيْرِ سُتْرَةٍ .

٨٤- مَسْحُ الْحَصْبَاءِ(٢) فِي الصَّلَاةِ

• [٣٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَىٰ لِيَسْجُدَ يَمْسَحُ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا .

• [٣٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ(٣) .

٨٥- مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ(٤)

• [٣٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ .

---

(١) قوله : «بن عمر» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير ولم يرقم عليه بعلامة ، والمثبت من (س) .

(٢) **الحصباء** : الحَصَى الصِّغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

(٣) ضبطه في (ف) بكسر النون ، والضبط المثبت - بفتح النون والعين - من (س) ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٧) : «بفتح النون والعين ، هي الإبل . . . ورواه بعضهم : نِعما بكسر النون ، جمع نِعمة ، والأول أشهر في الحديث وأعرف» . اهـ .

(٤) قوله : «ما جاء» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) .



• [٣٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ(١) لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّىٰ جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ ، فَقَالَ لِي : اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ، ثُمَّ كَبَّرَ .

٨٦- فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ(٢)

○ [٣٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ۩ ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ : «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : يَضَعُ الْيُمْنَىٰ عَلَى الْيُسْرَىٰ - وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ ، وَالِاسْتِينَاءُ(٣) فِي السَّحُورِ .

○ [٣٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ(٤) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَىٰ(٥) ذَلِكَ(٦) .

---

(١) **يفرض** : يقدر ويوجب . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

(٢) قوله : «في الصلاة» كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) .

۩ [٣٩/ أ] .

(٣) أي التأني والتأخير . ينظر : «جامع الأصول» لابن الأثير (٦/ ٣٧٧) .

○ [٣٦٨] [**الإتحاف : ط عه ٦١٨٨**] [**التحفة : خ ٤٧٤٧**] .

(٤) قوله : «بن دينار» ليس في «شرح السنة» للبغوي (٥٦٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به .

(٥) الضبط من (ف) ، وينظر «إرشاد الساري» (٢/ ٧٥) للقسطلاني في ضبط هذه الكلمة .

(٦) قوله : «لا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك» ليس في «شرح السنة» ، وقد فسره مالك فيما رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص٤١٦) من طريق عبد الله بن يوسف ، وفي آخره : «قال مالك : يرفع ذلك» .

٨٧- فِي الْقُنُوتِ(١)

• [٣٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ .

• [٣٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا فِي الْوِتْرِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ إِذَا قَضَىٰ قِرَاءَتَهُ .

❊ ❊ ❊

(١) **القنوت** : الدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .



٢- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- مَا جَاءَ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٣٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

○ [٣٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .

○ [٣٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(١) ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَخْطُبُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ(٢) ، فَمَا زِدْتُ ۩ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ وَأَقْبَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

○ [٣٧٢] [الإتحاف : ط مي جا خز عه طح حب حم ٥٤٧٢] [التحفة : خ م د س ق ٤١٦١] .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٦٨) : «هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك مرسلا ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، لم يقولوا : عن أبيه ، ووصله عن مالك : روح بن عبادة ، وجويرية بن أسماء ، وإبراهيم بن طهمان ، وعثمان بن الحكم الجذامي ، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، وعبد الوهاب بن عطاء ، ويحيى بن مالك بن أنس ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والوليد بن مسلم ، وعبد العزيز بن عمران ، ومحمد بن عمر الواقدي ، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني ، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ، فرووه عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه» . اهـ .

(٢) النداء : الأذان . (انظر : النهاية ، مادة : ندا) .

۩ [٣٩/ ب] .



٢- العَمَلُ[١] فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٣٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٢]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ[٣] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ: فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

• [٣٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

قال مالك: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

• [٣٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي[٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

قال مالك: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلًا أَوْ مُؤَخِّرًا، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ

---

(١) ليس في (س).

○ [٣٧٤] [التحفة: خ م د ت س ١٢٥٦٩].

(٢) قوله: «مولى أبي بكر بن عبد الرحمن» ليس في «صحيح ابن حبان» (٢٧٧٥) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، به.

(٣) **الرواح**: السير في أي وقت كان، وقيل: أصل الرواح أن يكون بعد الزوال (زوال الشمس ظُهرًا). (انظر: النهاية، مادة: روح).

(٤) **الاحتباء والحبوة**: ضمّ الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

٣- فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

○ [٣٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ(١): أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(٢) يُرِيدُ بِذَلِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

○ [٣٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ» يُرِيدُ بِذَلِكَ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

● [٣٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ.

قال مالك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

○ [٣٧٧] [مي خز عه طح حب حم ش ١٨٥٩٦].

۩ [٤٠/أ].

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (١٣٧): «ليس في رواية المكي: «لصاحبك»، هذا من رواية ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليس عند القعنبي إلا خارج «الموطأ» ولا هو عن ابن بكير، وهو مرسل عند أبي مصعب». اهـ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر معلقا على الإسناد الموصول - بذكر أبي هريرة - لهذا الحديث في «الإتحاف»: «رواه معن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك في «الموطأ»، ولم يذكره عامة الرواة». اهـ.

○ [٣٧٨] [الإتحاف: مي ط جا خز عه حم ش ١٩١٠٥] [التحفة: م ١٣٧١٠].



● [٣٨٠] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ رِجَالٌ، قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ.

● [٣٨١] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ[1] الَّذِي إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعُدْ ۩.

● [٣٨٢] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ إِلَىٰ أَنْ يُكَبِّرَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

○ [٣٨٣] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، جَلَسَ بَيْنَهُمَا.

● [٣٨٤] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا.

٤- مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

● [٣٨٥] حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِ[2] الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ.

---

(١) التشميت والتسميت: الدعاء بالخير، يقال: شمّت العاطس وسمّت؛ بالشين والسين، والشين أعلى اللغتين. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٣٢).

۩ [٤٠/ب].

(٢) كذا في (ف)، (س)، وليست فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ»، كرواية القعنبي (٢٤٠)، ورواية يحيى (٣٥٠)، ورواية الحدثاني (١٤٠).

قال مالك : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السُّنَّةُ .

قال مالك : وَعَلَىٰ ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» .

قال مالك : فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّىٰ يَقُومَ الْإِمَامُ ، وَيَفْرُغَ[1] الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ : إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَسْجُدَ ، وَقَدْ رَكَعَ مَعَ الْإِمَامِ ، إِذَا قَامَ النَّاسُ فَيَسْجُدُ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمَ ، فَإِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ ظُهْرًا أَرْبَعًا .

٥- بَابُ الرُّعَافِ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قال مالك فِيمَنْ رَعَفَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، إِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا .

وقال مالك فِي الَّذِي يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ ، فَيَأْتِي[3] وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي ۩ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ[4] .

وقال مالك : لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ رَعَفَ ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية الحدثاني (١٤٠) ، وفي رواية القعنبي (٢٤١) ، ورواية يحيىٰ (٣٥١) : «أو يفرغ» ، وهو الأوجه .

(٢) **الرعاف** : الدم يخرج من الأنف . (انظر : الصحاح ، مادة : رعف) .

(٣) في (س) : «ويأتي» .

۩ [٤١/أ] .

(٤) كذا جاء هذا القول في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع إلينا من روايات «الموطأ» الأخرىٰ ؛ كرواية القعنبي (٢٤٢) ، ورواية يحيىٰ (٣٥٤) ، ورواية الحدثاني (١٤١) : «قال مالك ، في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ، ثم يرعف ؛ فيخرج ، فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما : أنه يبني بركعة أخرىٰ ما لم يتكلم» ، ولم يذكر الحدثاني كلمة «ركعة» ، وما جاء في هذه الروايات هو الأشبه بالصواب ، وينظر : «المدونة» (١/ ١٤١) .

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

○ [٣٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

○ [٣٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ(١) عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»(٢).

● [٣٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ(٣).

○ [٣٨٧] [التحفة: خ (س) ١٣٨٤٢].

(١) **المشقة**: الشدة، والمراد: الثقل. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

(٢) جاء المتن في «صحيح ابن حبان» (١٠٦٣) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، والمثبت موافق لما في «مسند الموطأ» (١/ ٤٣٦) معزوا لأبي مصعب.

● [٣٨٨] [الإتحاف: خز جا طح حم ط ١٧٩٨٨] [التحفة: س ١٢٢٨٨].

(٣) ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٩٤) هذا الحديث عن يحيىٰ بن يحيىٰ، فزاد فيه: «مع كل وضوء»، ثم قال: «رواه أكثر الرواة عن مالك، وممن رواه كذلك كما رواه يحيىٰ: أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، وابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، ورواه: معن بن عيسىٰ، وأيوب بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي، وحوثرة، وأبو قرة موسىٰ بن طارق، وإسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم، وبشر بن عمر، وروح بن عبادة، وسعيد بن عفير عن مالك، وسحنون، عن ابن القاسم، عن مالك... بإسناده، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن يشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، وبعضهم يقول: «مع كل صلاة»، فلا نعلم هل أراد ابن عبد البر تطابق رواية أبي مصعب وغيره مع رواية يحيىٰ في جميع الألفاظ، فيثبت لهم قوله: «مع كل وضوء»؟ أم أن مراده أن يثبت الخلاف علىٰ مالك في وقف الحديث علىٰ أبي هريرة ورفعه للنبي ﷺ فقط؟.

٧- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

• [٣٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ (فَامْضُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ).

قال مالك: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: الْعَمَلُ، وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾ [عبس: ٨، ٩]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾ [النازعات: ٢٢]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

قال مالك: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي [٤١/ب] كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الِاشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِذَلِكَ الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

• [٣٩٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مُحْدَثٌ لَا أَعْرِفُهُ[١].

٨- بَابُ الْمُصَلَّى فِي الْجُمُعَةِ

• [٣٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ، وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ[٢] فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَمَنْ صَلَّىٰ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحَابِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لَمْ يَعِبْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

[٤١/ب].

(١) قوله: «لا أعرفه» ليس في «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٩٣) منسوبا لأبي مصعب.

(٢) **الشارعة**: المفتوحة. (انظر: اللسان، مادة: شرع).

قال مالك : فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ ، لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ قَرُبَتْ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ : فَإِنَّ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ .

قال مالك : فَإِنْ جَمَّعَ الْإِمَامُ(١) وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ(٢) لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ؛ وَلَا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلْيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ .

١٠- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

○ [٣٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي(٣) ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا ۩ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

---

(١) في (س) : «إمام» .

(٢) في (ف) ، (س) : «جماعة» ، والمثبت مما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ كرواية القعنبي (٢٤٧) ، ورواية يحيى (٣٦٠) ، ورواية الحدثاني (١٤٤) هو الصواب .

○ [٣٩٢] [التحفة : خ م س ١٣٨٠٨] ، وسيأتي برقم : (٣٩٣) .

(٣) قوله «وهو يصلي» كذا ثبت في (ف) ، (س) ، وهو ثابت أيضا في «شرح السنة» للبغوي (١٠٤٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، واختلف على أبي مصعب في هذا اللفظ ؛ فذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٨٠) أنها سقطت لأبي مصعب ، وقال الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٠٠) أنها عند أبي مصعب : «يصلي» فقط ، دون لفظ : «هو» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٨٠) ، وابن العربي في «المسالك» (٢/ ٩٠٧) : إنها في رواية أبي مصعب : «وهو قائم يصلي» بزيادة لفظ : «قائم» .

۩ [٤٢/أ] .

ە [٣٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ (١) ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ (٢) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ (٣) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ، قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . قَالَ : فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ : أَقْبَلْتُ (٤) مِنَ الطُّورِ ، فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ (٥) ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» . يَشُكُّ أَيُّهُمَا قَالَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَاةَ ، فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ .

ە [٣٩٣] [الإتحاف : حب ط ٢٤١١] [التحفة : دت س ٥٣٤٣ ، دت س ١٥٠٠٠] ، وتقدم برقم : (٣٩٢) .

(١) **الطور** : طور سيناء ، وجبل سيناء ، من أراضي مصر . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص١٨٩) .

(٢) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٠٥٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «له» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» (٢٧٧٢) من طريق الحسين بن إدريس الأنصاري ، عن أبي مصعب : «مصيخة» بالصاد ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٣٩٥) : «بالصاد المهملة والخاء المعجمة ؛ أي : مستمعة مصغية ، وروي بسين بدل الصاد ، وهما بمعنى ، قال ابن الأثير : «والأصل الصاد»» . اهـ .

(٤) قوله : «أقبلت؟ فقلت : أقبلت» في (س) : «أقبلتَ أقبلتُ فقلت» .

(٥) **المطي والمطايا** : جمع : المطية ، وهي : الناقة التي يركب مطاها أي : ظهرها . (انظر : النهاية ، مادة : مطا) .



فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ[1] عَلَيَّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ ۩ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي[2] يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي» ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ[3] حَتَّى يُصَلِّيَ[4]؟» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَلَى ، قَالَ : هُوَ[5] ذَلِكَ[6] .

١١- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْجُمُعَةِ

٥ [٣٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ[7] سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ : ﴿هَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَنشِيَةِ﴾ .

٥ [٣٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ» .

---

(١) **الضن** : البخل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٣٩) .

۩ [٤٢/ ب] .

(٢) في «صحيح ابن حبان» : «من» .

(٣) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «صلاة» .

(٤) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «يصليها» .

(٥) في «صحيح ابن حبان» ، «شرح السنة» : «فهو» .

(٦) في «صحيح ابن حبان» : «ذاك» .

٥ [٣٩٤] [التحفة : م د س ق ١١٦٣٤] .

(٧) **إثر الشيء** : عقبه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أثر) .

● [٣٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ ، وَتَطَيَّبَ(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا .

● [٣٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ(٢) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ .

● [٣٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيَرْفَعُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَمْ لَا؟ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ طَبَعَ(٣) اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ۞ .

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ يَخْطُبُ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَهَا .

١٢- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّهْوِ

○ [٣٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ(٤)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ،

● [٣٩٦] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(١) **الطيب** : ما يُتطَيَّب به من عطر ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : طيب) .

(٢) **الحرة** : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ، وجمعها : حرات وحرار ، والمراد هنا : حرة بني بياضة ، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٨) .

(٣) **الطبع** : أن يجعل بمنزلة المختوم عليه ، لا يصل إليه شيء من الخير . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٤٠) .

۞ [٤٣/أ] .

(٤) بعده في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٢٧٨) من طريق محمد بن رزيق ، عن أبي مصعب : «فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن» .

ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ(١) أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ(٢) .

○ [٤٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣) الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

○ [٤٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ ، الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ۩ ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ، وَمَا نَسِيتُ» ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

---

(١) كذا في (ف) ، (س) بإثبات «الأول» ، وليس في «مسند الموطأ» ، ولا في «صحيح ابن حبان» (٢٦٨٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وكذا ليس فيما وقع لدينا من روايات «الموطأ» الأخرى ؛ مثل رواية ابن القاسم (١٢٨) ، ورواية القعنبي (٢٥٦) ، ورواية يحيى بن يحيى (٣٠٩) .

(٢) بعده في «مسند الموطأ» : «وسلم» .

○ [٤٠٠] [التحفة : م س ١٤٩٤٤] ، وتقدم برقم : (٣٩٩) .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٧٥٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «صلاة» .

۩ [٤٣/ ب] .

• [٤٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ .

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ : فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

١٣- بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ إِذَا شَكَّ

◦ [٤٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ ، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدْ(١) سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّىٰ خَامِسَةً : شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً : فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ» .

• [٤٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّىٰ(٢) الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّهِ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

• [٤٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ ، عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي ، أَصَلَّىٰ ۩ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَا(٣) : فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَىٰ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ(٣) .

• [٤٠٢] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٧٥٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «وليسجد» .

(٢) كذا في (ف) ، (س) بإثبات حرف العلة ، وله وجه في العربية . ينظر : «شرح الكافية» (٣/ ١٥٧٤) ، «شواهد التوضيح» (ص ٧٣ - ٧٦) .

۩ [٤٤/أ] .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وفي رواية يحيى الليثي (٣١٧) ، ورواية الحدثاني (١٥٢) : «قال» . وما في =

● [٤٠٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ ، يَقُولُ : لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ .

○ [٤٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَلَبَّسَ (١) عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

١٤- بَابُ الْقِيَامِ فِي اثْنَتَيْنِ أَوْ بَعْدَ التَّمَامِ

○ [٤٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ نَاءَ (٢) لِلْقِيَامِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا (٣) تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

= (ف) جائز على مذهب الكوفيين أنه يجوز في ضمير كلا وكلتا مراعاة اللفظ والمعنى ، قال تعالى : ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ﴾ [الكهف : ٣٣] . وقال الشاعر :

كلاهما حين جد الجري بينهما ... قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي

لكن : «كلاهما قال» أفصح من «كلاهما قالا» . ينظر : «همع الهوامع» (١/ ١٣٨) ، و«مرقاة المفاتيح» (٥/ ٤٩٩) .

(١) **اللبس والتلبيس** : خلط الأمر بعضه ببعض . (انظر : النهاية ، مادة : لبس) .

○ [٤٠٨] [**التحفة** : ع ٩١٥٤] .

(٢) **النوء** : النهوض . (انظر : النهاية ، مادة : نوأ) .

(٣) في (ف) ، (س) : «ونظرنا» ، والمثبت هو الذي نسبه الجوهري في «مسند الموطأ» لأبي مصعب (ص ١٩٢) فقال : «في رواية أبي مصعب : «انتظرنا»» ، وكذا نسبه له القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢) فقال : «قوله : «فنظرنا تسليمه» ؛ أي : انتظرناه ، كذا ليحيى وجماعة من رواة «الموطأ» ، وعند أبي مصعب : «انتظرنا»» .

○ [٤٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهَا(١) ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ : سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قال مالك فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ ، فَقَامَ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِ ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ ، قَالَ : يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَىٰ السَّجْدَتَيْنِ ، لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَىٰ ، ثُمَّ إِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

● [٤١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ ۩ قَالَ : صَلَّىٰ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَرَجَعَ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

قال مالك : قَالَ يَحْيَىٰ : لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؟ .

١٥- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٤١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ(٢) ،

○ [٤٠٩] [التحفة : ع ٩١٥٤] .

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٧٥٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «فيهما» .

● [٤١٠] [الإتحاف : ط ١٩٣٦] .

۩ [٤٤/ ب] .

○ [٤١١] [الإتحاف : حب حم ط ٢٣٢٥٤] [التحفة : خ م د س ق ١٦٤٣٤] .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، والأصل الخطي لـ «صحيح ابن حبان» من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، والذي في روايات «الموطأ» الأخرىٰ التي وقفنا عليه ؛ كرواية ابن القاسم (٤٠٤) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٣٢٤) ، ورواية الحدثاني (١٥٥) ، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٠٨) : «كلهم رواه عن مالك في «الموطأ» ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة ، وسقط ليحيىٰ : «عن أمه» وهو مما عُدَّ عليه» . اهـ . وينظر : ترجمة أم علقمة في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٠٤) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَىٰ أَبُو جَهْمٍ [(١)] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً [(٢)] شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ [(٣)]، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَىٰ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي [(٤)]».

○ [٤١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَىٰ عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ».

○ [٤١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ [(٥)]، فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ [(٦)]، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ [(٧)] مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

● [٤١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَهُوَ بِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ التَّمْرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَىٰ مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ۩ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ،

---

(١) بعده في «صحيح ابن حبان» (٢٣٣٧): «بن حذيفة».

(٢) **الخميصة**: كساء أسود مربع له علمان، وفيه خطوط، والجمع: خمائص. (انظر: معجم الملابس) (ص١٦٠).

(٣) **العَلَم**: الوشي أو الرسم في الثوب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: علم).

(٤) قوله: «فكاد يفتنني» وقع في «صحيح ابن حبان»: «فكادت تفتنني».

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٥٣٤): «قالوا في الدبسي: إنه طائر يشبه اليمامة، وقد قيل: إنه اليمامة نفسها». اهـ.

(٦) بعده في (س): «إلى صلاته».

(٧) **الحائط**: البستان، وجمعه: حوائط. (انظر: المصباح المنير، مادة: حوط).

۩ [٤٥/أ].

فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا ، فَسُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ : الْمَالَ(١) الْخَمْسِينَ(٢) .

١٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

○ [٤١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

○ [٤١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنِّي لَأَنْسَى ، أَوْ أُنَسَّى ، لِأَسُنَّ» .

● [٤١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قِيلَ لَهُ : مَا قَرَأْتَ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا : حَسَنٌ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِذَنْ .

● [٤١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي لَأَهِمُ فِي صَلَاتِي ، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : امْضِ عَلَى صَلَاتِكَ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ ، وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي .

---

(١) الضبط بفتح اللام من (ف) ، (س) .

(٢) كتب في حاشية (ف) : «كذا وقع» ، وكتب تحته : «الخمسون» ولم يرمز عليه بشيء ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥١ ، ٣٥٢) : «وقوله : «فسمي ذلك المال الخمسون» ويروى : «الخمسين» بالوجهين ضبطناه عن كافة شيوخنا : ابن عتاب ، وابن حمدين ، وابن عيسى ، وابن جعفر ، والرفع لابن وضاح عند بعضهم ، وعند ابن المرابط النصب لا غير ، ووجهه المفعول الثاني لسمي ، والرفع على الحكاية» . اهـ .

١٧- بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

• [٤١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ(١) بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

قال مالك فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي ۩ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَقِفُ يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ الْخَطَأُ مِنْ(٢) فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ.

١٨- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

○ [٤٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ(٣) فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ يَدَهُ(٤) الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ.

---

(١) **الناصية**: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال، والجمع: نواص. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نصو).

۩ [٤٥/ ب].

(٢) قوله: «الخطأ من» كذا في (ف)، (س)، ووقع في رواية يحيى (٣٠٧): «خطأ ممن».

○ [٤٢٠] [التحفة: م د س ٧٣٥١].

(٣) في «صحيح ابن حبان» (١٩٣٨) عن عمر بن سعيد بن سنان، وفي «شرح السنة» للبغوي (٦٧٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كلاهما - عن أبي مصعب: «الحصىٰ».

(٤) في «صحيح ابن حبان»، «شرح السنة»: «كفه».

• [٤٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ ، وَقَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ(١) ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

• [٤٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي أَشْتَكِي ۩ .

○ [٤٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ(٢) ، فَنَهَانِيَ ابْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَايَ(٣) لَا تَحْمِلَانِي .

---

(١) قوله : «عبد الله بن عمر» كذا في (ف) ، (س) ، ورواية الحدثاني (ص ١٤٢) ، ووقع في رواية يحيى (٢٩٨) ، وغيرها من المصادر التي تروي الحديث عن مالك : «عبد الله بن عبد الله بن عمر» ، وقال الباجي في «المنتقى» (١/ ١٦٧) : «قوله : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، هذا قول : يحيى بن يحيى وأكثر الرواة عن مالك ، وقال يحيى بن بكير : عبيد الله بن عبد الله» . اهـ .

۩ [٤٦/أ] .

(٢) السن : الجارحة ، مؤنثة ، ثم استعيرت للعمر استدلالا بها على طوله وقصره ، وجمعها أسنان . (انظر : النهاية ، مادة : سنن) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، وله وجه في العربية ، ووقع فيما وقفنا عليه من رواية «الموطأ» ؛ كرواية ابن القاسم (٣٨٣) ، ورواية يحيى بن يحيى (٢٩٧) ، ورواية الحدثاني (ص ١٤٢) : «رجليّ» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١٣٣٦) : «ورجلي بتشديد الياء بلا ألف رواية الأكثر ، وفي رواية حكاها ابن التين : رجلاي بالألف ، على لغة من يلزم المثنى الألف» . اهـ .



• [٤٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنْ سَجْدَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

١٩- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

• [٤٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

• [٤٢٦] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ[1]، وَيَدْعُو إِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

• [٤٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۩ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

• [٤٢٥] [الإتحاف: ط طح كم ش ١٥٦٤٧].

(١) في (ف): «الأولتين»، والمثبت من (س) هو الصواب.

۩ [٤٦/ ب].

أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَتِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيَّ(١) وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

• [٤٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتِ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

• [٤٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وِتْرًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

قَالَ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

○ [٤٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ(٢) عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى(٣) إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى(٤) إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

---

(١) في رواية يحيى (٣٠٢): «علينا».

○ [٤٣٠] [التحفة: خ م د س ق ١١٨٩٦].

(٢) في (ف): «صلي» بإثبات الياء، وله وجه في العربية، والمثبت من (س) هو الجادة.

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (٦٨٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «آل».

(٤) بعده في «شرح السنة»: «آل».



○ [٤٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ الْمُجْمِرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ(١) - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا(٢) أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

● [٤٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما.

٢١- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

○ [٤٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَىٰ لِآلِ الشِّفَاءِ(٣)، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ

○ [٤٣١] [التحفة: م دت س ١٠٠٠٧].

۩ [٤٧/أ].

(١) في «شرح السنة» للبغوي (٦٨٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «بالصلوات».

(٢) قوله: «يا رسول اللَّه أمرنا» وقع في «شرح السنة»، «صحيح ابن حبان» (١٩٥٤، ١٩٦١) من طريق عمر بن سعيد، عن أبي مصعب: «أمرنا اللَّه يا رسول اللَّه».

○ [٤٣٣] [الإتحاف: ط حم طح ٤٣٦٩] [التحفة: س ٣٤٥٨].

(٣) قوله: «مولى لآل الشفاء» كذا في (ف)، (س)، وسيأتي في الموضع التالي في حديث آخر برقم (١٥١٥): «مولى الشفاء»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٠٣): «هكذا قال مالك في هذا الحديث: «مولى لآل الشفاء»، وقال في الحديث الذي قبله: «مولى الشفاء» فيما رواه يحيى بن يحيى عنه، وقد قال عن مالك في الموضعين جميعا طائفة من الرواة: «مولى الشفاء»، وقال آخرون عنه في =

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ: فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ(١)، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ».

○ [٤٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ(٢) أَوْ بَوْلٍ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ

○ [٤٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ ۩ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ». فَتَرَكُوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنُوبٍ(٣) مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

● [٤٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

= الموضعين جميعا: «مولى آل الشفاء»، وقال قوم كما قال يحيى، وهذا إنما جاء من مالك». اهـ. والحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر بأنه الحديث السابق هو نفس الحديث الذي أحلنا عليه، ولكن ترتيبه في رواية يحيى قبل هذا الحديث. اهـ.

(١) قوله: «فلا يستقبل القبلة» وقع في «مسند الموطأ» للجوهري (ص ٢٧٣) منسوبا لأبي مصعب: «فلا يستقبل القبلة بفرجه».

(٢) **الغائط**: المكان المنخفض من الأرض، حيث كان أحدهم إذا أراد قضاء حاجته أتى غائطا؛ فسمي الحدث غائطا لذلك. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٦٤).

○ [٤٣٥] [الإتحاف: مي ش ط طح حم عه ١٩٢١].

۩ [٤٧/ ب].

(٣) **الذنوب**: الدَّلو إذا ملئت. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٩٣).

● [٤٣٦] [الإتحاف: حم ط ٩٩١٣].

قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَىٰ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْغَائِطِ ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

٥[٤٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ .

٥[٤٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ(١) وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى حَقْنِ(٢) حَاجَةِ(٣) الْإِنْسَانِ

٥[٤٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ» .

•[٤٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ رِجْلَيْهِ(٤) .

٥[٤٣٨] [التحفة : ع ١٨٣٤٢] .

(١) النضح بالماء : الرش به . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

(٢) الحقن : الذي حبَس بوله . (انظر : النهاية ، مادة : حقن) .

(٣) كتب مقابله في حاشية (ف) بخط مغاير : «مما فيه حاجة» بدون علامة .

٥[٤٣٩] [الإتحاف : ط ش مي خز حب كم حم ٦٨٧٩] [التحفة : د ت س ق ٥١٤١] .

(٤) [٤٨/أ] . كذا في (ف) ، (س) ، ووقع فيما لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٢٨٦) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥١) ، ورواية الحدثاني (١٦٥) : «وركيه» .

○ [٤٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ (١) فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ رَقِيتُ (٢) عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ (٣) مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ . وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي وَاللَّهِ ، قَالَ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ؛ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ (٤) .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

○ [٤٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ (٥) مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» .

○ [٤٤١] [التحفة : ع ٨٥٥٢] .

(١) في (ف) ، (س) : «بحاجتك» ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (١٤١٧) ، عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب .

(٢) قوله : «لقد رقيت» وقع في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «لقد ارتقيت» .

(٣) **اللبنتان** : مثنى لبنة ، وهي التي يبنى بها الجدار . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

(٤) قوله : «وقال : لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ، قلت : لا أدري والله ، قال : يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض : يسجد وهو لاصق بالأرض» ليس في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» ، وقد اختلفت روايات «الموطأ» التي وقعت لنا في إثباته ، فهو ثابت في رواية ابن القاسم (٥٠٢) ، ورواية القعنبي (٢٨٥) ، ورواية يحيى (٦٦١) ، ولم يثبت في رواية محمد بن الحسن (٢٧٧) ، ولا رواية الحدثاني (١٦٤) .

○ [٤٤٢] [التحفة : خ م ت س ق ١٣٤٦٤] .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وهو الموافق لما في «مشيخة أبي بكر المراغي» (١/ ٣٧٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ووقع في «شرح السنة» للبغوي (٤٤٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«سنن ابن ماجه» (١٣٨٤) عن أبي مصعب ، و«حديث السراج» (٥٣٠) ، عن أبي مصعب ، و«عوالي مالك» رواية الحاكم (٨٨) ، (٩٦) من طريق محمد بن =

○ [٤٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(١)]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ[(٢)] مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي».

○ [٤٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٢٦- بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ

○ [٤٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[(٣)]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

= هارون بن حميد التاجر، عن أبي مصعب، و«عوالي مالك» رواية زاهر بن طاهر الشحامي، من طريق أبي العباس السراج، عن أبي مصعب، و«حديث أبي الفضل الزهري» (٦٦٣) من طريق محمد بن هارون المجدر، عن أبي مصعب، و«البيتوتة» لمحمد بن إسحاق الخراساني (٢٨)، عن أبي مصعب: «أفضل».

○ [٤٤٣] [التحفة: خ م ١٢٢٦٧].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٨٥): «هكذا روى هذا الحديث عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ رواة «الموطأ» كلهم فيما علمت، على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد على نحو الحديث الذي قبله إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي، فإنهم قالوا فيه: «عن أبي هريرة وأبي سعيد» - جميعا - على الجمع، لا على الشك». اهـ.

(٢) بعده في (ف) بياض بمقدار كلمة، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في «شرح السنة» (٤٥٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«عوالي مالك» للحاكم (٢١٢) عن أبي العباس الثقفي، عن أبي مصعب، و«حديث أبي الفضل الزهري» من طريق أبي بكر بن المجدر، عن أبي مصعب، ووقع في «عوالي مالك» لأبي أحمد الحاكم (٦٧) عن محمد بن هارون بن حميد التاجر، عن أبي مصعب: «وبين منبري».

○ [٤٤٤] [الإتحاف: ط عه حم ٧١٤٧] [التحفة: خ م س ٥٣٠٠].

○ [٤٤٥] [التحفة: خ م ت ق ١٢٥٧١].

(٣) قوله: «بن عبد الرحمن» ليس في (س)، وألحقه في حاشية (ف)، ولم يرقم عليه بشيء، وهو ثابت في «شرح السنة» للبغوي (١٢٧٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب.

قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ۩ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ [١] ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا [٢] مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ [٣] مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ [٤] مِنْ ذَلِكَ» .

○ [٤٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ : حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ [٥]» [٦] .

● [٤٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي [٧] عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

۩ [٤٨/ ب] .

(١) الرقاب : جمع الرقبة ، وهي العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

(٢) الحرز : الحفظ والصون . (انظر : النهاية ، مادة : حرز) .

(٣) في «شرح السنة» : «أفضل» .

(٤) في «شرح السنة» : «بأكثر» .

○ [٤٤٦] [التحفة : ت سي ق ١٢٥٧٨] .

(٥) زبد البحر : ما علاه من رغوة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : زبد) .

(٦) كذا جاء هذا الحديث في (ف) ، (س) ، وقد جاء مضموما مع الحديث قبله في «الفوائد الحسان» لابن النقور (١٥) من طريق إسماعيل القاضي ، عن أبي مصعب ، وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٦٤) : «ليس عند القعنبي ، ولا أبي مصعب ، ولا ابن بكير مفردا» .

● [٤٤٧] [التحفة : م سي ١٤٢١٤] .

(٧) ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٩) .

• [٤٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

• [٤٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ (١) ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ . قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : ذِكْرُ اللَّهِ .

• [٤٥٠] قال زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ ۩ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

○ [٤٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، وَقَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا (٢)؟» ، فَقَالَ الرَّجُلُ (٣) : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا (٤) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ» .

• [٤٤٩] [التحفة : ت ق ١٠٩٥٠] .

(١) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

۩ [٤٩/ أ] .

○ [٤٥١] [الإتحاف : خز حب ط كم خ حم ٤٥٨٦] [التحفة : خ د س ٣٦٠٥] .

(٢) آنفا : قريبا ، أو الساعة ، وقيل : في أول وقت كنا فيه ، وكله من الاستئناف والقرب . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ١٠٩) .

(٣) في «شرح السنة» للبغوي (٦٣٢) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، و«صحيح ابن حبان» (١٩٠٦) عن عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب : «رجل» .

(٤) الابتدار : الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بدر) .

٢٧- بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

○ [٤٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» .

○ [٤٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ ، وَلَا[١] يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ[٢] إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ» .

● [٤٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا ، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ[٣] كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، رَجَعَ غَانِمًا .

● [٤٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ : لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ

○ [٤٥٢] [التحفة : خ د س ١٣٨١٦] ، وسيأتي برقم : (٤٥٣) ، (٤٥٥) .

○ [٤٥٣] [الإتحاف : عه حب حم ط ١٩٢٨٦] [التحفة : خ م د ١٣٨٠٧] ، وتقدم برقم : (٤٥٢) وسيأتي برقم : (٤٥٥) .

(١) كذا في (ف) ، (س) : «ولا» ، ونسب الواو في (ف) لنسخة ، وفيما وقع لنا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية ابن القاسم (٣٢٩) ، ورواية القعنبي (٢٩٧) ، ورواية يحيى (٥٥٤) ، ورواية الحدثاني (١٧١) بدون الواو .

(٢) **المنقلب والانقلاب** : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

(٣) بعده في «المنتقى من رواية أبي مصعب» : «إلى بيته» ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٩٥) ، ورواية القعنبي (٢٩٨) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٥) ، ورواية الحدثاني (١٧١) .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ ۩ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ: لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ (١) حَتَّىٰ يُصَلِّيَ.

٢٨- جَامِعُ التَّرْغِيبِ

○ [٤٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ (٢) ثَائِرَ الرَّأْسِ (٣)، نَسْمَعُ دَوِيَّ (٤) صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ (٥) مَا يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

۩ [٤٩/ ب].

(١) في «المنتقى من رواية أبي مصعب»: «صلاة»، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية محمد بن الحسن (٢٩٥)، ورواية القعنبي (٢٩٩)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٥٦)، ورواية الحدثاني (١٧١).

○ [٤٥٦] [الإتحاف: مي خز جا عه حب ط ش حم ٦٦٢١] [التحفة: خ م د س ٥٠٠٩].

(٢) **نجد**: إقليم يقع في قلب الجزيرة العربية، تتوسطه مدينة الرياض، ويشمل القصيم، وسدير، والأفلاج، واليمامة، وحائل، والوشم، وغيرها، ويتصل بالأحساء شرقا، وبالحجاز غربا، وباليمن جنوبا، وبادية العرب شمالا. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص٣١٢).

(٣) **ثائر الرأس**: منتشر شعر الرأس قائمه. (انظر: النهاية، مادة: ثور).

(٤) **الدوي**: الصوت ليس بالعالي كصوت النحل ونحوه. (انظر: النهاية، مادة: دوا).

(٥) قوله: «نسمع دوي صوته ولا نفقه» كذا في (ف)، (س) بالنون في كلا الفعلين، وهو الثابت في «شرح السنة» للبغوي (٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، وجاء في «الأربعون» للقشيري (١٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (١٧٢٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، و(٣٢٦٥) من طريق الحسين بن إدريس، عن أبي مصعب: «يُسمع دوي صوته ولا يُفقه» بالبناء للمجهول في كلا الفعلين.

ﮦ [٤٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ(١) الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ(٢) رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ(٣)، فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

٢٩- بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

ﮦ [٤٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ۩، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

• [٤٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

ﮦ [٤٥٧] [التحفة: خ د ١٣٨٢٥].

(١) **العقد**: الشد والربط. (انظر: اللسان، مادة: عقد).

(٢) **قافية الرأس**: مؤخره، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد شدّ عليه شدادًا وعقده ثلاث عقد. (انظر: النهاية، مادة: قفا).

(٣) قوله: «عليك ليل طويل» كذا في (ف)، (س) بالرفع، وكذا وقع في «شرح السنة» للبغوي (٩٢٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٢٥٥٣) عن عمر بن سعيد بن سنان، عن أبي مصعب، ولكن جاء في «طرح التثريب» (٣/ ٨٤)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٦٠٨) معزوا فيهما لأبي مصعب: «عليك ليلا طويلا» بالنصب على الإغراء.

ﮦ [٤٥٨] [الإتحاف: طح ط ٣٠٧٤، ط مي حم خز ابن أبي شيبة عه حب طح ٤٠٨١] [التحفة: ع ١٢١٢٣].

۩ [٥٠/ أ].

(٤) ضبطه في (ف)، (س): بضم السين المشددة، والصواب ما أثبتناه، وينظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤).



٣٠- بَابُ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَوْضِعِ الْجَبِينِ

• [٤٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّهُ[١] عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ، قَالَ نَافِعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ[٢] لَهُ ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ[٣] .

• [٤٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

٣١- بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّصْفِيقِ

ο [٤٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ . فَصَفَّقَ ⇧ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ : الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، فَلَمَّا

---

(١) في «المنتقى من رواية أبي مصعب» : «كفيه» ، وكذا وقع فيها لدينا من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٣٠٤) ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٦٢) ، ورواية الحدثاني (١٧٤) .

(٢) **البرنس** : قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام ، أو : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به . وهو ملبوس المغاربة الآن ، ويسمونه : البرنوس أيضا . والجمع : برانس . (انظر : معجم الملابس) (ص٦١) .

(٣) **الحصباء** : الحَصَى الصِّغار . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

ο [٤٦٢] [**الإتحاف** : مي جا خز طح حب ط ش كم عه حم ٦١٩٦] .

⇧ [٥٠/ ب] .

انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ[١] أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ[٢] فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

• [٤٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ، حَتَّى يُتِمَّهَا.

• [٤٦٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي قَفَايَ، فَغَمَزَنِي.

٣٢- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

○ [٤٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

○ [٤٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا».

• [٤٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۩، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا.

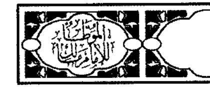
---

(١) كذا في (ف)، (س)، وجاء في «شرح السنة» للبغوي (٧٤٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٥٩) عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أبي مصعب: «رأيتكم»، وهو الثابت في روايات «الموطأ» التي وقعت لدينا؛ كرواية ابن القاسم (٤٠٨)، ورواية القعنبي (٣٠٥)، ورواية يحيى بن يحيى (٥٦٥)، ورواية الحدثاني (١٧٥).

(٢) **نابه شيء**: نزل به واعتراه. (انظر: جامع الأصول) (٥/ ٦٤٠).

• [٤٦٣] [**الإتحاف**: خز عه حب حم ط ش طح ٢٣٠٠٨].

۩ [٥١/ أ].



• [٤٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ ، لَمَنَعَهُنَّ(١) الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

قَالَ يَحْيَىٰ : فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوَمُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

○ [٤٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ(٢) ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ(٣) ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّىٰ» .

○ [٤٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ بُصَاقًا ، أَوْ مُخَاطًا ، أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

○ [٤٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ(٤) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ(٥) الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

• [٤٦٨] [التحفة : خ م د ١٧٩٣٤] .

(١) في حاشية (ف) : «لمنعن» وكأنه نسبه لنسخة ، وكذا هو في «المنتقى من رواية أبي مصعب» .

○ [٤٦٩] [التحفة : خ م س ٨٣٦٦] .

(٢) **الحك** : القشر والكشط . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حكك) .

(٣) **قبل وجهه** : أمامه . (انظر : المشارق) (٢/ ١٦٩) .

○ [٤٧٠] [التحفة : خ م ١٧١٥٥] .

○ [٤٧١] [التحفة : خ م س ٧٢٢٨] .

(٤) **قباء** : قرية بعوالي المدينة ، وتقع قبلي المدينة ، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى ، وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٥) قوله : «أمرنا أن نستقبل» ، في صحيح ابن حبان (١٧١١) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، وشرح السنة للبغوي (٤٤٥) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد - كليهما - عن أبي مصعب : «أمر أن يستقبل» .

○ [٤٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ۩ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ .

● [٤٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ (١) الْبَيْتِ .

٣٤- بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ

● [٤٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّىٰ وَصَلَ الصَّفَّ .

● [٤٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا .

٣٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

○ [٤٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ .

○ [٤٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

۩ [٥١/ب] .

(١) قبل : جهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

● [٤٧٤] [الإتحاف : ط طح ٤٧٢٥] .

○ [٤٧٦] [التحفة : خ م د س ٨٣٤٣] .

○ [٤٧٧] [التحفة : خ م ١٣٨٢١] .

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هَلْ تَـرَوْنَ قِبْلَتِـي هَاهُنَـا؟ فَوَاللَّـهِ مَـا يَخْفَـىٰ عَلَـيَّ خُشُوعُكُمْ ، وَلَا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

○ [٤٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا .

○ [٤٧٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النُّعْمَـانِ بْـنِ مُرَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ؟» وَذَلِـكَ قَبْـلَ أَنْ يُنْـزَلَ فِيهِمْ ، فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ : «هُنَّ فَوَاحِشُ ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرَقَةِ[1] : الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَـلَاتَهُ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ؟ قَالَ : «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» .

○ [٤٨٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِـكٌ ، عَـنْ هِـشَامِ بْـنِ عُـرْوَةَ ، عَـنْ أَبِيـهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ» .

● [٤٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ[2] بِرَأْسِهِ إِيمَاءً ، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئًا .

● [٤٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي الْفِتْنَةِ ، حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، خَرَجَ يَتَتَبَّعُ النَّاسَ ، وَيَقُـولُ : مَـنْ يُـصَلِّي لِلنَّاسِ[3] ، حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَقَدَّمْ أَنْتَ فَـصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ .

۩ [٥٢/أ] .

(١) الضبط بفتح الراء من (ف) ، وفي (س) بكسرها ، وفي حاشية (ف) : «جمع سارق كشارب وشربة ، وروي أيضا بكسر الراء على حذف مضاف أي سرقة . . . .» . وينظر : «الاستذكار» (٦/ ٢٨١) ، «مشارق الأنوار» (٢/ ٢١٣) .

(٢) **الإيماء** : الإشارة بالأعضاء ؛ كالرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية ، مادة : أومأ) .

(٣) في حاشية (ف) منسوبا لنسخة : «بالناس» .

• [٤٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا .

• [٤٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلَامًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ إِذَا سُلِّمَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمْ ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ .

• [٤٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْأُخْرَىٰ .

• [٤٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَىٰ رَجُلًا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلَاتِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ۩ : وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْصَلُ مِنَ السَّلَامِ .

• [٤٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ (١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَلَىٰ يَمِينِكَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ . فَقَالَ

• [٤٨٦] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

۩ [٥٢/ ب] .

(١) بعده في (ف) ، (س) : «عن يحيى بن سعيد» ، والمثبت بدونه كما في «المنتقى من رواية أبي مصعب» . قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٤٢) : «هكذا الحديث عند يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، وتابعه طائفة من رواة «الموطأ» ، ورواه أبو مصعب وغيره في «الموطأ» عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان ، لم يذكروا يحيى بن سعيد» . اهـ . وينظر : «المسالك» لابن العربي (٣/ ١٨٦) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ ، فَإِنَّ فُلَانًا يَقُولُ : انْصَرِفْ عَلَىٰ يَمِينِكَ ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي ، فَانْصَرِفْ حَيْثُ أَحْبَبْتَ ؛ عَلَىٰ يَمِينِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَىٰ يَسَارِكَ(١) .

• [٤٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ : أُصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَا ، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ(٢) الْغَنَمِ .

• [٤٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

ㅇ [٤٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

٣٦- جَامِعُ الصَّلَاةِ

ㅇ [٤٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ(٣) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَ(٤) لِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ(٥) بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

---

(١) قوله : «فإذا كنت تصلي ، فانصرف حيث أحببت ؛ على يمينك ، وإن شئت على يسارك» ، أصابه المحو في (س) ، فلم يتبين منه شيء .

(٢) المراح : الموضع الذي تروح إليه الماشية ، أي : تأوي إليه ليلا . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

ㅇ [٤٩١] [الإتحاف : ط مي خز حب ش عه حم ٤٠٨٠] [التحفة : خ م د س ١٢١٢٤] .

(٣) ضبطه في (ف) ، (س) : بضم السين المشددة ، والصواب ما أثبتناه ، وينظر : «الأنساب» للسمعاني (٧/ ١٧٩ - ١٨٤) ، «الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ٥٢٤) .

(٤) ليس في «شرح السنة» للبغوي (٧٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٥) كذا رواه يحيى بن بكير ، ومعن بن عيسى ، وأبو مصعب وغيرهم عن مالك ، ورواه الجمهور عن مالك فقالوا فيه : «بن ربيعة» ، والصواب : «بن الربيع» ، حكاه الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٩١) .

○[٤٩٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۩، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ(١) الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

○[٤٩٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ(٣): «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ(٤) لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ(٥) يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ(٦) لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

○[٤٩٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

○[٤٩٢] [التحفة: خ م س ١٣٨٠٩].

۩[٥٣/أ].

(١) **العروج**: الصعود. (انظر: النهاية، مادة: عرج).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦٥): «قوله: «عن أبيه عن عائشة» كذا رواه جماعة عن مالك موصولا، وهو في أكثر نسخ «الموطأ» مرسلا، ليس فيه عائشة». اهـ.

(٣) غير واضح في (ف)، والمثبت من (س)، «المنتقى من رواية أبي مصعب».

(٤) في (ف): «يصلي»، وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

(٥) **الصواحبات والصواحب**: جمع الصاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحبات يوسف (النساء اللائي راودنه) في إظهار خلاف ما في الباطن، وهو: أن عائشة ﵂ أرادت أن لا يتشاءم الناس به، وأظهرت كونه لا يسمع المأمومين. (انظر: مجمع البحار، مادة: صحب).

(٦) في (ف): «يصلي»، وله وجه في اللغة، والمثبت من (س)، وهو الجادة.

اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١): أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي(٢) النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ(٣)، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ حَتَّىٰ جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْس يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَىٰ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي، قَالَ: بَلَىٰ وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

٥[٤٩٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ۩ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥[٤٩٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٦٣): «قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب الزهري، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن النبي ﷺ، أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس إذ جاء رجل فساره، فلم يدر ما ساره به... فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفا بحرف.

قال القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعب الزهري، عن مالك مرسلا.

قال: ورواه روح بن عبادة، عن مالك مسندا، زاد في إسناده رجلا.

وقال: في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته وهو قوله: «فلم يدر (كذا بالياء) ما ساربه»، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ﷺ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار لم يدرك النبي ﷺ». اهـ.

(٢) **بين ظهراني:** في وسط. (انظر: اللسان، مادة: ظهر).

(٣) **الإسرار والمسارة:** خفض الصوت عند التحدث. (انظر: النهاية، مادة: سرر).

۩[٥٣/ ب].

٥[٤٩٦][**الإتحاف:** ط ٢٤٩٠٣].

○ [٤٩٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[(١)] ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ ، وَالْمَطَرُ ، وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَصَلِّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ ، قَالَ : فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ» ، فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

○ [٤٩٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَىٰ .

● [٤٩٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

● [٥٠٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ ، وَيُضَيَّعُ حُرُوفُهُ ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي ، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ ، وَسَيَأْتِي زَمَانٌ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ ۩ ، وَيُضَيَّعُ حُدُودُهُ ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي ، يُطِيلُونَ الْخُطْبَةَ ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ ، وَيُبَدُّونَ[(٢)] أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

○ [٤٩٧] [التحفة : خ م س ق ٩٧٥٠] .

(١) قوله : «عن ابن شهاب» ألحقه في حاشية (ف) ، ولم يصحح عليه ، وأثبت من (س) ، وهو ثابت فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» كرواية ابن القاسم (٨) ، ورواية القعنبي ، ورواية يحيى بن يحيى (٥٩٤) ، ورواية الحدثاني (١٨٤) .

○ [٤٩٨] [الإتحاف : مي عه طح حب ط حم ٧١٥٤] [التحفة : خ م د ت س ٥٢٩٨] .

● [٤٩٩] [الإتحاف : حم ط ش ١٥٥١٩] .

۩ [٥٤/أ] .

(٢) بعده في (س) : «فيه» .

● [٥٠١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ: الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي عَمَلِهِ.

○ [٥٠٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ(١) الْأَعْمَالِ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

○ [٥٠٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخَرُ رَجُلًا مُسْلِمًا؟»، قَالُوا: بَلَىٰ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ(٣) عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ

---

(١) الضبط بالرفع من (ف)، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٦٠١): «يروىٰ برفع «أحب» اسم كان، ونصبه خبر، والاسم قوله: «الذي يدوم»». اهـ.

○ [٥٠٣] [الإتحاف: خز كم طحم ٥٠٢٤].

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من (ف)، (س)، و«المنتقىٰ من رواية أبي مصعب»، وهو ثابت فيما وقفنا عليه من روايات «للموطأ» كرواية القعنبي (٣٣٣)، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٤٨٢)، ورواية سويد بن سعيد (١٨٥)، كما أن الحافظ ابن حجر قد ذكر هذا الحديث في «الإتحاف» في «مسند سعد بن أبي وقاص» وعزاه لمالك في «الموطأ»، كما قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٤٣): «حدث به مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن عامر بن سعد، عن أبيه». وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٢٢٠): «أما قصة الأخوين فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا... وقد رواه ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء، وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج، وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب، والله أعلم». اهـ.

(٣) قوله: «جَارٍ غَمْرٍ» ليس في (ف)، والمثبت من (س)، وحاشية (ف) بخط مغاير بدون علامة، ووقع في «المنتقىٰ من رواية أبي مصعب»: «غمر».

كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ(١)؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ» .

○ [٥٠٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ : فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ(٢) وَمَالَهُ» .

● [٥٠٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ : كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ : مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِذَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ يَبِيعُ(٣) ، قَالَ : عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا هَذَا هُوَ سُوقُ الْآخِرَةِ .

● [٥٠٦] قال مالك : وَأَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۩ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ(٤)

---

(١) **الدرن** : الوسخ . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٠٣) .

○ [٥٠٤] [**الإتحاف : عه حب ط حم ١١١٣٨**] .

(٢) الضبط بنصب اللام من (ف) ، وفي (س) بضم اللام ، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٩٦) : «بالنصب في رواية الجمهور» ، وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (٢/ ٣٢) : «الصواب نصب الأهل والمال ، وهكذا رويناه في «الموطأ» ، وغيره ، ومن رفعه فقد غلط ؛ لأن معناه : أصيب بماله وأهله ، وسلب أهله وماله ، ففي وتر ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله ، وأهله منصوب ؛ لأنه مفعول ثان ، ووتر استعمل متعديًا إلى مفعول واحد وإلى مفعولين» . اهـ . وقال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٧٨) : «وعلى من فسره بـ (ذهَبَ) يصح رفعهما على ما لم يسم فاعله» . اهـ .

(٣) كذا في (ف) ، (س) بإضمار أن ورفع الفعل ، وفي رواية يحيى بن يحيى (٦٠١) : «أن يبيعه» ، وفي رواية الحدثاني (١٨٦) : «أن يبيع» ، وما في (ف) ، (س) صحيح على لغة بعض العرب ؛ حيث يجوزون حذف أن ورفع الفعل ، وقالوا في سبب الرفع أن عامل الفعل لا يضمر . ومن شواهد إضمار أن :

وحق لمن أبو موسى أبوه ... يوفقه الذي نصب الجبالا

فالتقدير : أن يوفقه . وينظر : «المقتضب» (٢/ ٨٤) ، «عمدة الكتاب» للنحاس (١/ ٢٤٧) .

۩ [٥٤/ ب] .

(٤) قوله : «عن سالم بن عبد الله» كذا وقع في (ف) ، (س) ، «إتحاف الزائر» لابن عساكر (١/ ١١٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ووقع في «الاستذكار» (٢/ ٣٦٨) منسوبًا لأبي مصعب : «عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب . . .» . وكذا ذكر الزرقاني في «شرحه» (١/ ٦٠٣) . لكن نقل ابن العربي في «المسالك» (٣/ ٢٣٦) قول ابن عبد البر ، وفيه : «عن سالم بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب» كالمثبت ، بدون قوله : «عن ابن عمر» .

بَنَىٰ إِلَىٰ جَنْبِ الْمَسْجِدِ رَحْبَةً[١] ، سَمَّاهَا الْبُطَيْحَاءَ ، فَكَانَ يَقُولُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْغَطَ ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا ، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتًا ، فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

٣٧- بَابُ الْعَمَلِ فِي النِّدَاءِ وَالْغُسْلِ فِي الْعِيدَيْنِ

○ [٥٠٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ .

قال مالك : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

● [٥٠٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

٣٨- بَابُ الْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ

● [٥٠٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ .

● [٥١٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ أَنْ يَأْكُلُوا قَبْلَ الْغُدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ .

٣٩- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

○ [٥١١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

● [٥١٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

○ [٥١٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى

---

(١) **الرحبة** : رحبة المكان كالمسجد والدار ، أي : ساحته ومتسعه . (انظر : مجمع البحار ، مادة : رحب) .

○ [٥١٣] [**الإتحاف** : خز جا عه طح حب ط حم ١٥٨٥٧] [**التحفة** : ع ١٠٦٦٣] .

ابْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۩ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ(١) تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ(٢) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ : فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ(٣) ، فَجَاءَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَخَطَبَ .

٤٠- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

○ [٥١٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ ، وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ(٤) بِـ : ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ، وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾(٥) .

۩ [٥٥/أ] .

(١) الضبط من (س) ، وكتب في حاشية (ف) بخط مغاير : «الصواب تنوين "يوم"» ، وقد قاله البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (١/ ٩٠) .

(٢) **النسك** : جمع النسيكة ، وهي : الذبيحة . (انظر : النهاية ، مادة : نسك) .

(٣) **المحصور** : المحبوس . (انظر : النهاية ، مادة : حصر) .

○ [٥١٤] [**الإتحاف** : خز ط عه طح حب حم ش ٢٠٨٦٦] [**التحفة** : م د ت س ق ١٥٥١٣] .

(٤) كتب بعده في حاشية (ف) : «فيهما» ونسبه لنسخة ، وهذا اللفظ ثابت في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولم يثبت في «الأنوار» للبغوي (١/ ٤٥٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٥) قال الحافظ في «الاتحاف» : «وروىٰ مالك وابن عيينة ، عن ضمرة ، عن عبيد الله ، أن عمر سأل أبا واقد . ليس في سماعنا» . اهـ .

• [٥١٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَىٰ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

قال أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَىٰ عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّىٰ، وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّىٰ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمُصَلَّىٰ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَكِنْ يُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَىٰ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

قال أَبُو مُصْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ صَلَّىٰ لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ، مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

٤١- بَابُ السُّبْحَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ۞

• [٥١٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا بَعْدَهَا.

• [٥١٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

• [٥١٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

• [٥١٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّىٰ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ.

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.

۞[٥٥/ ب].

وسئل مالك عَنْ رَجُلٍ صَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

٤٢- صَلَاةُ الْخَوْفِ

○ [٥٢٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ(٢) الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا، وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

○ [٥٢١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ ۩ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَىٰ قَائِمًا: ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

○ [٥٢٠] [الإتحاف: ط ش مي خز جا طح حب عه حم ٦١٤٥] [التحفة: ع ٤٦٤٥].

(١) **ذات الرقاع**: غزوة النبي ﷺ سنة أربع للهجرة. واختلفوا في سبب الاسم، فقيل: اسم شجرة، وقيل: لأن أقدامهم ثقبت من المشي فلفوا عليها الخرق، وقيل: اسم جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنها رقاع في الجبل. أما مكانها فقال البلادي: موقع ذات الرقاع محصور بين نخل (وادي الحناكية) وبين الشقرة، في مسافة خمسة وعشرين كيلا طولا، فالأول يبعد عن المدينة مائة كيل، والثاني يبعد عنها خمسة وسبعين كيلا، والنخيل يكون مع الموضعين رأس مثلث إلى الشمال لا يزيد أحد ضلعيه عن خمسة وعشرين كيلا، ففي هذه الرقعة الصغيرة حدثت المعركة. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص١٢٨).

(٢) **وجاه**: مقابل وحذاء. (انظر: النهاية، مادة: وجه).

○ [٥٢١] [الإتحاف: ط ش مي خز جا طح حب عه حم ٦١٤٥] [التحفة: ع ٤٦٤٥].

۩ [٥٦/أ].



٥[٥٢٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ، وَيَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ يُصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً : اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَلَا يُسَلِّمُونَ ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

قال مالك : قَالَ نَافِعٌ : لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥[٥٢٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ .

قال مالك : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ : حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ (١) .

٤٣- بَابُ صَلَاةِ خُسُوفِ (٢) الشَّمْسِ

٥[٥٢٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ ۩ بِنْتِ

٥[٥٢٢] [التحفة : خ ٨٣٨٤] .

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٦٢) : «قال ابن القاسم العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، قال : وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان ، ثم رجع إلى هذا» . اهـ . وما ذكره ابن عبد البر هو الذي ثبت فيها وقع لدينا من روايات «للموطأ» مثل : رواية القعنبي (٣٤٨) ، ورواية يحيى (٥٠٦) ، ورواية الحدثاني (١٩٦) ؛ ففيها : «قال مالك : وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف» . وحديث يزيد بن رومان تقدم برقم : (٥٢٠) .

(٢) **الخسوف والكسوف** : ذهاب نور الشمس والقمر وإظلامها ، والمعروف في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، ويجوز غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : كسف) .

۩ [٥٦/ ب] .

الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا(١) إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ، قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الْغَشْيُ(٢) فَجَعَلْتُ أَصُبُّ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ، مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ(٣) مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : - فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ ، وَالْهُدَىٰ فَأَجَبْنَا ، وَآمَنَّا ، وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحًا ، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ ، أَوِ الْمُرْتَابُ(٤) - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ(٥) شَيْئًا ، فَقُلْتُهُ» .

---

(١) في (ف) ، (س) : «بيديها» ، والمثبت من «شرح السنة» للبغوي (١١٣٧) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (٣١١٧) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب ، ومما وقفنا عليه من رواية «الموطأ» الأخرىٰ ؛ كرواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٥١٠) ، والقعنبي (٣٤٩) ، وسويد بن سعيد (١٩٣) .

(٢) الضبط من (ف) ، وضبطه في (س) بفتح الغين وسكون الشين وتخفيف الياء ، قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٣٩) : «كذا ضبطناه عن أكثرهم في الأمهات بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء ، وكذا قيده الأصيلي ، ورواه بعضهم الغشي بسكون الشين وتخفيف الياء ، وهما بمعنىٰ ، يريد الغشاوة ، يقال : بالفتح والكسر» . اهـ .

(٣) قوله : «مثل أو قريب» كذا وقع في (ف) ، (س) ، ووقع عند البغوي وابن حبان بإثبات تنوين «قريبا» . قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» (ص ١٦٢) : «الرواية المشهورة مثل أو قريبا ، وأصله : مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال ، فحذف ما كان مثل مضافا إليه ، وترك هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة ما بعد المحذوف عليه ، وصلح للدلالة من أجل مماثلته له لفظا ومعنىٰ . والوجه في رواية من روىٰ أو قريب بلا تنوين : أن يكون أراد : تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال ، فحذف المضاف إليه قريب ، وبقي هو على الهيئة التي كان عليها قبل الحذف» . اهـ .

(٤) **الريب والريبة** : الشك . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(٥) في (ف) ، (س) : «يقول» ، والمثبت هو الجادة من «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» ، ومما وقفنا عليه من روايات «الموطأ» الأخرىٰ .

٤٤- بَابُ الْعَمَلِ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ

○[٥٢٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَىٰ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ(١)، فَخَطَبَ النَّاسَ: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ(٢) لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَقَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ(٣) مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

○[٥٢٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ۩، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوٌ(٤) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

○[٥٢٥] [الإتحاف: مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩، جا خز طح حب كم حم عه ٢٢٢٧٦، عه طح ش مي ٢٣١٢٩]، وسيأتي برقم: (٥٢٧).

(١) **تجلت الشمس**: انكشفت وخرجت من الكسوف. (انظر: النهاية، مادة: جلا).

(٢) الضبط بفتح الخاء من (س)، وضبطه في (ف) بضمها، قال الزرقاني في «شرحه» (١/ ٦٣١): «هو بفتح فسكون، ويجوز ضم أوله، وحكى ابن الصلاح منعه». اهـ.

(٣) الضبط بالرفع من (ف)، (س)، قال الزرقاني في «شرحه» (١/ ٦٣٢): «هو بالنصب خبرٌ، و«مِن» زائدة، ويجوز الرفع على لغة تميم، أو هو بالخفض بالفتحة صفة لـ «أحد»، والخبر محذوف؛ أي: موجود أغير». اهـ.

○[٥٢٦] [الإتحاف: مي جا خز طح عه حب ط ش حم ٨٢٢٩] [التحفة: خ م د س ٥٩٧٧].

۩ [٥٧/أ].

(٤) كذا في (ف)، (س) على صورة المرفوع، وله وجه في العربية، وجاء عند البغوي في «شرح السنة» (١١٤٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، وابن حبان في «صحيحه» (٢٨٥٤) عن عمر بن سعيد بن سنان - كلاهما - عن أبي مصعب، بلفظ: «نحوا».

قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ(١) ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ(٢) ، فَقَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» ، قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «يَكْفُرْنَ» ، قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ : «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ(٣) ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» .

٥ [٥٢٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَائِذًا(٤) بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ۞ ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ

---

(١) بعده في «شرح السنة» ، «صحيح ابن حبان» : «هذا» ، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٣٥١) ، ويحيى بن يحيى (٥٠٨) ، وسويد بن سعيد (١٩٢) .

(٢) **التكعكع** : الإحجام والتأخر إلى الوراء . (انظر : النهاية ، مادة : كعكع) .

(٣) **الدهر** : اسم للزمان الطويل ، ومدة الحياة الدنيا . (انظر : النهاية ، مادة : دهر) .

٥ [٥٢٧] [التحفة : خ م س ١٧٩٣٦] ، وتقدم برقم : (٥٢٥) .

(٤) كذا في (ف) ، (س) ، «مسند حديث مالك» للقاضي إسماعيل الجهضمي (٨٢) بالنصب ، وجاء بالرفع عند البغوي في «شرح السنة» (١١٤١) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، وقال الزرقاني في «شرحه» : (١/ ٦٣٩) : «قال ابن السيد : هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل ، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر ، والعامل فيه محذوف ، وروي بالرفع ؛ أي : أنا عائذ بالله» . اهـ .

التعوذ والاستعاذة : اللجوء والملاذ والاعتصام . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

۞ [٥٧/ ب] .

غَدَاةٍ[١] مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضُحًى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَـي[٢] الْحُجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ ، وَانْصَرَفَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

٤٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ[٣]

○ [٥٢٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[٤] حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

وسئل مالك عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ[٥] ، وَلَكِنِ الْإِمَامُ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ .

---

(١) **الغداة** : ما بين الفجر وطلوع الشمس ، والجمع : غدوات . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، «مسند حديث مالك» ، وفي «شرح السنة» : «ظهري» ، وذكر الزرقاني في «شرحه» أنه باللفظين جاءت الرواية ، ثم قال : «وقيل : المراد بين ظهر ، والنون والياء زائدة ، وقيل : الكلمة كلها زائدة ، والمراد بين الحجر» . اهـ .

(٣) **الاستسقاء** : طلب السقيا ، وهو : إنزال الغيث والمطر على البلاد والعباد . (انظر : النهاية ، مادة : سقا) .

○ [٥٢٨] [**الإتحاف** : ط ش مي جا خز عه طح حب كم ش حم ٧١٣٤] [**التحفة** : ع ٥٢٩٧] .

(٤) **الرداء** : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة ، والجمع : أردية . (انظر : معجم الملابس) (ص١٩٤) .

(٥) كذا في (ف) ، (س) بالنصب ، وكذا وقع في رواية سويد بن سعيد (١٩٨) ، ووقع بالرفع في رواية القعنبي (٣٥٥) ، ويحيى بن يحيى (٥١٢) ، وكلاهما له وجه في العربية .

٤٦- صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ

○ [٥٢٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَسْقَىٰ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا[١] ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ ، وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» .

○ [٥٣٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ ۩ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ[٢] قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٣] ، فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ عَلَىٰ رُءُوسِ الْجِبَالِ ، وَالْآكَامِ[٤] ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» ، فَانْجَابَتْ[٥] عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ .

○ [٥٢٩][الإتحاف : ط ٢٤٩٣٥] .

(١) قوله : «اللهم اسقنا» ألحقه في حاشية (ف) بخط الناسخ ، وصحح عليه ، وأثبت من (س) ، والحديث في «المنتقىٰ من رواية أبي مصعب» بدون هذه الزيادة ، وكذا عزاه الحافظ في «الإتحاف» للمصنف بدونها ، وهو الموافق لما جاء في رواية القعنبي (٣٥٣) ، ويحيى بن يحيى (٥١٣) ، وسويد بن سعيد (١٩٧) .

○ [٥٣٠][الإتحاف : ط ش خز عه طح حب ١١٩٧] .

۩ [٥٨/أ] .

(٢) ليس في (س) ، والمثبت من (ف) ، «صحيح ابن حبان» (٢٨٥٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، به .

(٣) **السبل** : جمع سبيل ، وهو : الطريق . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : سبل) .

(٤) **الآكام** : جمع أكمة ، وهي : كل ما ارتفع من الأرض . (انظر : النهاية ، مادة : أكم) .

(٥) **الانجياب** : الانكشاف . (انظر : النهاية ، مادة : جوب) .

٤٧- بَابُ الِاسْتِمْطَارِ بِالْأَنْوَاءِ [(١)]

○ [٥٣١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَةِ [(٢)] فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَجْمِ [(٣)] كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» .

○ [٥٣٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «إِذَا نَشَأَتْ [(٤)] بَحْرِيَّةٌ [(٥)] ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ [(٦)]» .

---

(١) **الأنواء** : جمع نوء ، وهي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها ، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا : لا بد من أن يكون عند ذلك مطر أو رياح ، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم . (انظر : اللسان ، مادة : نوأ) .

○ [٥٣١] [**الإتحاف : عه حب ط ش حم ٤٨٨٧**] [**التحفة : خ م د س ٣٧٥٧**] .

(٢) **الحديبية** : تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترا غرب مكة على طريق جدة ، ولا تزال تعرف بهذا الاسم . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٧) .

(٣) في «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، «شرح السنة» للبغوي (١١٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، «صحيح ابن حبان» (١٩٠ ، ٦١٧٠) من طريق عمر بن سعيد ، والحسين بن إدريس - مفرقا ، جميعا عن أبي مصعب ، بلفظ : «بنوء» ، وهو الموافق لما في رواية ابن القاسم (٢٧٤) ، رواية القعنبي (٣٥٦) ، رواية يحيى بن يحيى (٥١٦) ، رواية سويد بن سعيد (١٩٩) .

(٤) قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ» (ص ٥) بعد أن ساق الأثر من طريق أبي مصعب : «رويناه من غير همزة في أوله ، وكذا حكاه الأزهري ، وهو الذي ذكره الهروي وغيرهما في هذا الفعل ، والرواية الفاشية المشهورة فيه بالهمزة في أوله ، وقد قيل : إن أهل اللغة على إنكارها ، والصواب عندهم بغير همزة في أوله» . اهـ . وينظر : «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٦٥٥) .

(٥) كذا ضبطه في (ف) ، (س) بالرفع ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥٤) : «رويناه بضم «بحرية» على الفاعل ، أي : سحابة بحرية ، وبالنصب على الحال ، أي : ابتدأت في هذه الحال ، وعلى المفعول تقديره : إذا أنشأت الريحُ سحابةً بحريةً» . اهـ .

(٦) كذا ضبطه في (ف) ، (س) . قال ابن الصلاح في «وصل بلاغات الموطأ» (١/ ٥) : «ذكرها ابن عبد البر =

• [٥٣٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ ، يَقُولُ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر : ٢] .

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ ۩ فِي الدُّعَاءِ

○ [٥٣٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي ، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ» .

○ [٥٣٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو ، فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا ، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ» .

○ [٥٣٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ (١) الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ» .

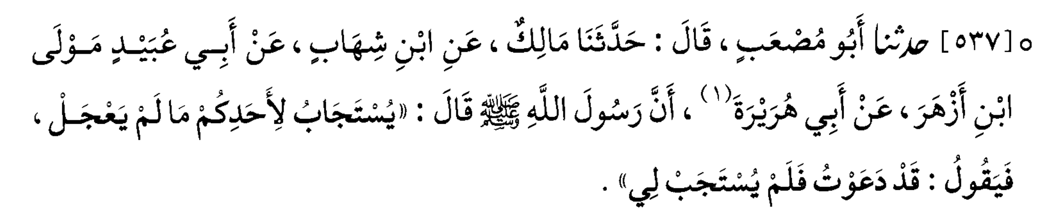
= بضم الغين على التصغير ، وكذا هو الأصل في رواية الزهري الذي فيه السماع على الإمام زاهر بن أحمد ، وعنه البحيري ، وعنه السيدي ، وقال القاضي عياض : «هو بضم الغين على التصغير الذي يراد به التكثير» ، قال : «وقد رواه بعضهم بفتح الغين» . قلت : هو بفتح الغين وجدته عن أبي منصور الأزهري في هذا الحديث ، أن تكون تصغير قولهم : غدقة ، بكسر الدال ، أي : كثيرة الماء ، فاعلم ذلك كله ، فإن فيه ما يعز ، والله أعلم» . اهـ . وينظر : «المنتقى» للباجي (١/ ٣٣٥) .

۩ [٥٨/ ب] .

○ [٥٣٤] [الإتحاف : خز حب ط حم ١٩٢١٨ ، مي خز ط حم ٢٠٥٧٧] [التحفة : خ ١٣٨٤٥] .

○ [٥٣٦] [التحفة : خ د ت ١٣٨١٣] .

(١) **العزم في الدعاء والمسألة** : العزم : الجد والقطع على فعل الشيء ونفي التردد عنه ، والمعنى : لا تكن في دعائك مترددا ، بل اجزم المسألة . (انظر : جامع الأصول) (٤/ ١٥٨) .


○ [٥٣٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» .

○ [٥٣٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي(٢) فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» .

○ [٥٣٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ عَائِشَةَ(٣) رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً إِلَىٰ جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَقَدْتُهُ ۩ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَىٰ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ : «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي(٤) ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ» .

○ [٥٣٧] [التحفة : خ م د ت ق ١٢٩٢٩] .

(١) قوله : «عن أبي هريرة» ليس في (ف) ، (س) ، وأثبتناه من صحيح ابن حبان (٩٧٠) من طريق عمر بن سعيد بن سنان ، عن أبي مصعب ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية ابن القاسم (٧٤) ، ورواية القعنبي (٣٥٩) ، ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٥٦٩) ، ورواية سويد بن سعيد (٢٠١) ، كما أن كل من راوه خارج «الموطأ» من طريق مالك ذكر في إسناده أبا هريرة . ينظر : «صحيح البخاري» (٦٣٤٩) ، «صحيح مسلم» (٢٨٣٤) ، «مسند أحمد» (١٠٤٥٦) ، وغيرها .

○ [٥٣٨] [التحفة : ع ١٣٤٦٣] .

(٢) في حاشية (ف) : «يدعني» ، ونسبه لنسخة .

(٣) بعده في «شرح السنة» للبغوي (١٣٦٦) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب : «زوج النبي ﷺ» .

۩ [٥٩/أ] .

(٤) **الإحصاء** : العدّ والحفظ . (انظر : النهاية ، مادة : حصا) .

٥[٥٤٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ(١) يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتَ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» .

٥[٥٤١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ(٢) الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ(٣)» .

٥[٥٤٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ

٥[٥٤٠][الإتحاف : ط ٢٤٤٧١] .

(١) كتبه في حاشية (ف) ، ونسبه لنسخة ، وأثبت من (س) ، وهو ثابت في «المنتقى من رواية أبي مصعب» ، «شرح السنة» للبغوي (١٩٢٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، وسيأتي برقم (١٠٧٢) .

٥[٥٤١][الإتحاف : ط حم ٧٨٣٩ ، ط كم ١٩٢٨٣][التحفة : م د ت س ٥٧٥٢] .

(٢) **المسيح** : سمي بذلك ؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة . وقيل : لأنه يمسح الأرض ، أي : يقطعها . (انظر : النهاية ، مادة : مسح) .

(٣) **فتنة المحيا والممات** : فتنة المحيا : هي ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت ، وفتنة الممات : قال الباجي : هي فتنة القبر . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٥٢) .

٥[٥٤٢][الإتحاف : مي خز حب عه ط حم ٧٧٧٢][التحفة : م د ت س ٥٧٥١] .

لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ(١) ، وَبِكَ خَاصَمْتُ(٢) ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(٣)» .

○ [٥٤٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ(٤) الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ ، قَالَ : فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ(٥) ، فَأُعْطِيَهُمَا ، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْهَرْجُ(٦) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

● [٥٤٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ : مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ .

---

(١) **الإنابة** : الرجوع إلى اللَّه تعالى والاستعاذة به . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٤) .

(٢) **بك خاصمت** : بما آتيت من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار ، أو : بتأييدك وقوتك قاتلت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : خصم) .

(٣) قوله : «لا إله إلا أنت» قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٣٦) : «وفي رواية أبي مصعب : «لا إله لي إلا أنت»» .

۞ [٥٩/ ب] .

(٤) قوله : «ما الثلاث» قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٠٠) : «وفي رواية أبي مصعب : «ما الكلمات الثلاث»» .

(٥) **السنون** : جمع : السنة ، وهي : الجدب والقحط . (انظر : النهاية ، مادة : سنه) .

(٦) **الهرج** : الفتنة والقتل . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٤٤) .

٤٩- بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

• [٥٤٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو ، وَأُشِيرُ بِإِصْبَعَيْنِ ، إِصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ ، فَنَهَانِي .

• [٥٤٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ يَرْفَعُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ .

• [٥٤٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ(١) بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء : ١١٠] فِي الدُّعَاءِ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي أَوَّلِهَا ، وَأَوْسَطِهَا ، وَآخِرِهَا ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

• [٥٤٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ۩ ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ» .

○ [٥٤٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ هُدًىٰ فَيُتَّبَعُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَىٰ ضَلَالَةٍ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا» .

• [٥٤٥] [الإتحاف : حم ط ٩٩١٣] .

(١) تخافت : المخافتة والخفت : إسرار المنطق . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص٢٨٩) .

۩ [٦٠/أ] .

• [٥٥٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ .

• [٥٥١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ ، وَغَارَتِ النُّجُومُ ، وَأَنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ[١] .

* * *

---

(١) **القيام ، والقيم ، والقيوم** : القائم بأمور الخلق ، ومدبر العالم في جميع أحواله . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

٣- كتاب الزكاة(١)

○ [٥٥٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٣) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٤) صَدَقَةٌ».

○ [٥٥٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ(٦) أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ(٧) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

---

(١) قوله: «كتاب الزكاة» قبله في (ف): «باب»، ولعله سبق قلم من الناسخ، ووقع بدلا منه في (ظ): «ما تجب فيه الزكاة».

○ [٥٥٢] [**الإتحاف: ط ش مي جا خز عه حب قط حم ٥٧٨٢**] [**التحفة: ع ٤٤٠٢**]، وسيأتي برقم: (٥٥٣).

(٢) بعده في (ظ): «من الإبل».

الذود: ما بين الثنتين إلى التسع من الإبل، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. (انظر: النهاية، مادة: ذود).

(٣) **الأواقي**: جمع الأوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهمًا = ٨ , ١١٨ جرامًا. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٣١).

(٤) **الأوسق والأوساق**: جمع وسق، وهو: وعاء يسع ستين صاعا، ما يعادل: (١٦ , ١٢٢) كيلو جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص٢٠٠).

○ [٥٥٣] [**الإتحاف: ط ش حم طح ٥٣٨٦**] [**التحفة: خ س ٤١٠٦**]، وتقدم برقم: (٥٥٢).

(٥) قوله: «محمد بن» ليس في (ف)، (س)، وأثبتناه من (ظ)، وينظر: «شرح السنة» (١٥٦٩) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب به، «التمهيد» (١٣/ ١١٣)، «الإتحاف» (٥٤٢٥)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٥٠١).

(٦) في (ظ): «خمسة».

(٧) **الورق**: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

• [٥٥٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَىٰ دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْعَيْنِ(١) ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيَةِ .

قال مالك : لَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْعَيْنِ ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيَةِ ۩ .

١- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

• [٥٥٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ(٢) لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ(٣) ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً(٤) حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ(٥) الْحَوْلُ(٦) .

وَقَالَ الْقَاسِمُ : وَكَانَ(٧) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَتَهُمْ ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ :

---

(١) **العين** : المسكوك (المطبوع) من الذهب والفضة . (انظر : المشارق) (٢/ ١٠٧) .

۩ [٦٠/ ب] ، [٦٠/ أ - ظ] .

(٢) **الكتابة والمكاتبة** : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما (مقسطا) فإذا أداه صار حرًّا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٣) في (ف) ، (س) : «الزكاة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، يحيى بن يحيى (٨٣٧) ، وغيرهما من مصادر الحديث التي تروي الحديث عن مالك ؛ مثل : «الأموال» لابن زنجويه (١٦١٧) من طريق ابن أبي أويس ، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧٤٢٨) من طريق ابن بكير .

(٤) في (ف) ، (س) : «الزكاة» وضبب على أوله في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في (ف) ، (س) : «عليها» ، والمثبت من (ظ) ، ونسبه في حاشية (ف) لنسخة ، وهو الثابت في المصادر السابقة .

(٦) **الحول** : السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

(٧) في (ف) ، (س) : «كان» بدون الواو ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما وقع لدينا من روايات للموطأ ، مثل رواية محمد بن الحسن (٣٢٧) ، ورواية يحيى بن يحيى (٨٣٧) .

هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ[(١)]؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، سَلَّمَ[(٢)] إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

• [٥٥٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ[(٣)] عَطَائِي، سَأَلَنِي[(٤)]: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

• [٥٥٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[(٥)] بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ[(٦)] فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

• [٥٥٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قال مالك: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قال مالك: وَلَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ

---

(١) في (ظ): «زكاة».

(٢) في (ظ): «أسلم».

(٣) بعده في (ف)، (س): «من»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٨)، يحيى بن يحيى (٨٣٨)، وغيرهما من المصادر التي تروي الحديث من طريق مالك، ينظر: «الاستذكار» (٣/ ١٣٣)، «المنتقى» (٢/ ٩٢)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٤٢).

(٤) في (ف)، (س): «يسألني»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في (ف)، (س): «يجب» بالمثناة التحتية، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ)، وهو الموافق لما بين أيدينا من روايات «للموطأ»؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٦)، يحيى بن يحيى (٨٣٩)، الحدثاني (ص ١٧٨).



زَكَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا[1] مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ ۩، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ[2] بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ[3] دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ[4] الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ[5] خَمْسَةُ دَنَانِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ[6] فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّىٰ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ[7] فِيهِ الزَّكَاةُ: إِنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَمَا يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

وقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَ[8] فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: إِنَّهُ[9] يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا

---

(١) في (ف)، (س): «زيادتها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٨٤٢)، «المنتقى» للباجي (٢/ ٩٥)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٤٤).

۩ [٦١/ أ].

(٢) قوله: «فإن كانت تجوز» وقع في (ف)، (س): «وإن كان يجوز»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

(٣) قوله: «فيها الزكاة» وقع في (ظ): «الزكاة فيها» بتقديم وتأخير.

(٤) ليس في (ظ).

(٥) في (ف)، (س): «عنده»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٤)، رواية ابن بكير (٤/ ق ٢ أ).

(٦) في (ف)، (س): «فاتجر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى، رواية ابن بكير.

(٧) في (ف)، (س): «يجب»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى.

(٨) في (ف)، (س): «فاتجر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٥)، رواية ابن بكير (٤/ ق ٢ ب).

(٩) في (س): «لأنه».

الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ[(١)] فِيهِ[(٢)] الزَّكَاةُ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ[(٣)] فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ زُكِّيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ[(٤)]، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ[(٥)] بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا[(٦)] الزَّكَاةُ، فَإِنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ[(٧)] الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[(٨)] وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ[(٩)] نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ[(٥)] بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ[(١٠)] مِنْهُمْ مَا تَجِبُ[(١١)] فِيهِ الزَّكَاةُ ۩، وَذَلِكَ أَنَّ

---

(١) في (ف): «يجب»، والمثبت من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في رواية يحيى.

(٢) ليس في (ظ).

(٣) قوله: «ثم لا زكاة» ليس في (ظ)، ولعله انتقال نظر من الناسخ.

(٤) في (ظ): «زكاة».

(٥) من (ظ).

(٦) في (ظ): «فيه».

(٧) قوله: «تجب فيه» - هنا وبالموضع بعده - وقع في (ف)، (س): «يجب فيها»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٧).

(٨) بعده في (ف)، (س): «فلا زكاة عليه»، ولعله وهم من الناسخ بانتقال نظره، والمثبت بدونه من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية يحيى.

(٩) في (ف)، (س): «أكثر»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

(١٠) في (ظ): «واحد».

(١١) في (ف)، (س): «يجب» بالمثناة التحتية، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ)، وهو الموافق لما في المصدر السابق.

۩ [٦١/ب].



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ[١] أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا[٢] كَانَ لِرَجُلٍ[٣] ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ[٤] بِأَيْدِي قَوْمٍ شَتَّى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا ۩ جَمِيعًا ، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ زَكَاتِهَا إِذَا قَبَضَهَا .

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ[٥] الْمَعْدِنِ[٦]

ο [٥٥٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ[٧] لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ

---

(١) في (ظ) : «خمسة» .

(٢) في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٤٨) .

(٣) في (ف) ، (س) : «للرجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى .

(٤) في (ظ) : «مفترقة» .

۩ [٦٠/ ب - ظ] .

الإحصاء : العدّ والحفظ . (انظر : النهاية ، مادة : حصا) .

(٥) في (ظ) : «الزكاة في» .

(٦) **المعدن** : الموضع الذي تُستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ، والجمع : معادن . والمعدن : مركز كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : عدن) .

ο [٥٥٩] [**الإتحاف : كم ط ٢٤١٧**] .

(٧) كذا في (ف) ، (س) ، (ظ) ، وجاء في «شرح السنة» للبغوي (١٥٨٨) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب به بلفظ : «أقطع» . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٨٤) : «في «الموطأ» : أنه ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية . كذا رويناه عن جميع شيوخنا ، وكذا وقع في جميع الأصول ، والمعلوم في هذا الحرف : «أقطع» رباعي ، والاسم : الإقطاع» .

الْقَبَلِيَّةِ[١] ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ[٢] ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ[٣] .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا[٤] وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ وَزْنَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، مَا دَامَ فِي[٤] الْمَعْدِنِ نَيْلٌ[٥] ، فَإِذَا[٦] انْقَطَعَ عِرْقُهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ[٧] فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَعَادِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ ؛ يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ حِينَ يُحْصَدُ .

٣- بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ

٥[٥٦٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) كتب في حاشية (ف) : «قبلية : بفتح القاف والباء» ، وفي (س) : «القبلة» .

معادن القبلية : اختلفوا في حدودها ومكانها ، فقيل : من نواحي الفرع ، وقيل : ناحية من ساحل البحر ، وقيل : بين المدينة وينبع . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٢٢٢) .

(٢) **الفرع** : قرية من نواحي المدينة المنورة ، على يسار السقيا ، بينها وبين المدينة المنورة ثمانية برد على طريق مكة المكرمة (١٥٠ كم) ، وبين الفرع والمريسيع ساعة من نهار . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص٢٩٣) .

(٣) قوله : «إلى اليوم» ليس في (س) .

(٤) من (ظ) .

(٥) في (ف) ، (س) : «يُنيل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٥٢) ، و«الأموال» لأبي عبيد (٨٥٦) عن ابن بكير ، عن مالك .

(٦) في (ظ) : «فإن» .

(٧) مكانه بياض في (ف) ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» ۩ .

• [٥٦١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ : إِنَّمَا هُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ ، وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ ، أَوْ كُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ ، فَأُصِيبَ مَرَّةً ، وَأُخْطِئَ مَرَّةً ، فَلَيْسَ[١] بِرِكَازٍ .

قال مالك : وَهَذَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

٤- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ[٢] فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْحُلِيِّ[٣] وَالتِّبْرِ[٤]

• [٥٦٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهَا[٥] ، لَهُنَّ الْحُلِيُّ ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

• [٥٦٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ .

قال مالك : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ حُلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لِلُبْسٍ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا

۩ [٦٢/أ] .

(١) بعده في (ظ) : «ذلك» .

(٢) قوله : «ما لا يجوز» كتب في (ف) : «ما يجوز» ، ثم ضرب عليه وكتب : «ما يجب» ، ووقع في (س) : «ما يجب» ، والمثبت من (ظ) هو الأشبه بالصواب ، وينظر : رواية يحيى بن يحيى (٨٥٧) .

(٣) **الحلي** : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة . (انظر : النهاية ، مادة : حلا) .

(٤) **التبر** : الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم ، فإذا ضربا كانا عينا ، وقد يُطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص ، وأكثر اختصاصه بالذهب . (انظر : النهاية ، مادة : تبر) .

(٥) **في حجرها** : في حضانتها وتربيتها وتحت نظرها ، ومنعها مما يجب المنع منه . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٥) .

أَوْ[(١)] مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ[(٢)] فِيهِ زَكَاةٌ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ ، فَأَمَّا التِّبْرُ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَلَيْسَ عَلَىٰ أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ ، وَالْمِسْكِ ، وَالْعَنْبَرِ[(٣)] زَكَاةٌ .

٥- بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ فِيهَا

● [٥٦٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ .

● [٥٦٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ۩ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا ، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ .

● [٥٦٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ مَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا .

● [٥٦٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ اشْتَرَىٰ لِبَنِي أَخِيهِ - يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهِ - مَالًا ، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ[(٤)] بَعْدَهُ بِمَالٍ كَثِيرٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ[(٥)] مَأْمُونًا ، وَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ ضَمَانًا .

---

(١) بعده في (ظ) : «وزن» .
(٢) بعده في (ظ) : «عليه» .
(٣) **العنبر** : نبات يخلقه اللَّه في جنبات البحر ، وقيل : إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكي أنه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل : هو شجر ينبت في البحر فينكسر ، فيلقيه الموج إلى الساحل . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٥٠) .
۩ [٦٢/ ب] .
(٤) ليس في (س) .
(٥) في (ظ) : «الوالي» .

٦- بَابُ زَكَاةِ الْمِيرَاثِ

وقال مالك فِي رَجُلٍ هَلَكَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ[(١)] زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَالَ : أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ[(٢)] مَالِهِ ، وَلَا يُجَاوَزَ بِهِ[(٣)] الثُّلُثُ ، وَهُوَ[(٣)] يُبَدَّىٰ عَلَى الْوَصَايَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ ۞ بِهِ الْمَيِّتُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَأُرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُبَدَّىٰ عَلَى الْوَصَايَا ، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَىٰ بِهِ الْمَيِّتُ وَأَمَرَ بِهِ ، فَأَرَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ ، وَيُبَدَّىٰ[(٤)] عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْمَيِّتُ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ ، فَهُوَ خَيْرٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ[(٣)] .

قال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ[(٥)] عَلَىٰ وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ ، وَلَا عَرْضٍ ، وَلَا دَارٍ ، وَلَا عَبِيدٍ ، وَلَا وَلِيدَةٍ ؛ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَىٰ ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا[(٣)] اقْتَضَىٰ مِنْ ذَلِكَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ أَوْ قَبَضَهُ .

وقال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ[(٦)] عَلَىٰ وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَهُ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

٧- بَابُ ۞ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ

• [٥٦٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ[(٧)] دَيْنَهُ ؛ حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ .

---

(١) في (ظ) : «يؤدي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .
(٢) مكانه بياض في (ظ) وضبب عليه. (٣) ليس في (ظ) .
۞ [٦١/أ - ظ] . (٤) بعده في (ظ) : «به» .
(٥) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٠) .
(٦) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧١) .
۞ [٦٣/أ] .
(٧) في (ظ) : «فليؤدي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .

• [٥٦٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا ، يَأْمُرُهُ(١) بِرَدِّهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ(٢) مِنْهُ زَكَاتُهُ(٣) لِمَا مَضَىٰ مِنَ السِّنِينَ ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ : لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا(٤) .

• [٥٧٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ ؛ أَعَلَيْهِ(٥) زَكَاةٌ؟ فَقَالَ : لَا .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ، ثُمَّ اقْتَضَاهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا تَجِبُ(٦) فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قَبَضَ تَجِبُ(٧) فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّي(٨) مَعَهُ الَّذِي قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ(٩) غَيْرُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ ،

---

(١) في (ظ) : «فأمره» .

(٢) في (ظ) : «ويؤخذ» بالمثناة التحتية .

(٣) في (ف) ، (س) : «زكاة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٤) ، رواية ابن بكير (٤/ ق ٤ أ) ، «شرح السنة» (٦/ ٥٦) .

(٤) **المال الضمار** : هو المحبوس عن صاحبه ، وقيل : الذي لا يرجى عوده ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٦) .

(٥) بعده في (ف) ، (س) : «فيه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما لدينا من روايات «للموطأ» ؛ كرواية محمد بن الحسن (٣٢٤) ، يحيى بن يحيى (٨٧٥) ، الحدثاني (ص ١٧٨) .

(٦) في (ف) : «يجب» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في رواية يحيى بن يحيى (٨٧٦) .

(٧) في (س) : «يجب» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى .

(٨) الضبط من (س) بالبناء للفاعل ، ونسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «يُزَكَّى» بالبناء للمفعول ، وصحح عليه ، وكتب تحته : «ضرب في الأصل على الياء من «يزكي» ، وألحق بالكاف ألفا ، كما أثبته في الحاشية» .

(٩) **الناض** : المال الصامت من الدراهم والدنانير . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨) .

وَكَانَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ[١] فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ[٢] ، وَلْيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَىٰ ، فَإِنِ اقْتَضَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ[٣] بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَىٰ ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ ؛ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا يَقْبِضُ مِنْ دَيْنِهِ ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَىٰ عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ؛ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ مَا اقْتَضَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ؛ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ ۞ الدَّيْنُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ[٤] أَنَّ الدَّيْنَ[٥] يَغِيبُ أَعْوَامًا ، ثُمَّ يُقْتَضَىٰ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ، وَأَنَّ[٦] الْعُرُوضَ[٧] تَكُونُ[٨] عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوِ الْعَرْضِ[٩] مِنْ مَالٍ سِوَاهُ ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ[١٠] غَيْرِهِ .

وَقَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ ،

---

(١) في (ف) ، (س) : «يجب» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٢) من (ظ) .

(٣) في (س) : «يتم» .

۞ [٦٣/ ب] .

(٤) بعده في (ظ) : «ذلك» .

(٥) في (ظ) : «الذي» .

(٦) كذا في النسخ الثلاث ، وفي رواية يحيى الليثي : «أن» دون الواو ، وكذا في «المدونة» (١/ ٣١٥) عن أشهب ، عن مالك ، وهو أليق بالسياق .

(٧) **العُروض** : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات ، والحيوان ، والعقار ، وسائر المال . (انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٤٩٥) .

(٨) رسم أوله في (ف) بالياء التحتية والتاء الفوقية معا ، والمثبت من (ظ) ، (س) .

(٩) في (ظ) : «العروض» .

(١٠) قوله : «من شيء عن شيء» وقع في (ف) ، (س) : «عن شيء من شيء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٨٧٧) .

وَالنَّقْدِ ، إِلَّا وَفَاءٌ مِنْ دَيْنِهِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ ، حَتَّى يَكُونَ بِيَدِهِ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

٨- بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ

• [٥٧١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، وَكَانَ رُزَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ[١] انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا : دِينَارًا[٢] ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ ۞ دِينَارًا ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ[٣] دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَمَنْ مَرَّ بِكَ[٤] مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ[٥] فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا ، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا[٦] شَيْئًا ، وَاكْتُبْ لَهُمْ[٧] بِمَا تَأْخُذُ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ .

قال مالك : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ ۞ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ[٨] ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ

---

(١) ليس في (ظ) .

(٢) رسمه في (ظ) منصوبا بغير ألف : «دينارَ» على لغة ربيعة ، ونسبه للأصل ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن فاروا كالمثبت ، وصحح عليه .

۞ [٦١/ب – ظ] .

(٣) قوله : «نقصت ثلثَ» وقع في (ظ) : «نقص ثلثُ» .

(٤) ليس في (س) .

(٥) **أهل الذمة** : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ذمم) .

(٦) في (ظ) : «منهم» .

(٧) في (ف) ، (س) : «له» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٨٠) ، «المنتقى» (٢/ ١٢٠) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٥٩) .

۞ [٦٤/أ] .

(٨) في (ظ) : «والتجارات» .



مَالَهُ[(١)] ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ بِهِ عَرَضًا أَوْ رَقِيقًا أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ[(٢)] قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْحَوْلُ ، مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَّقَهُ[(٣)] ، وَأَنَّهُ إِنْ[(٤)] لَمْ يَبِعْ[(٥)] ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ[(٦)] عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[(٧)] حِنْطَةً[(٨)] ، أَوْ تَمْرًا لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا[(٩)] الْحَوْلُ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا ؛ أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ ، وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ[(١٠)] يَجُدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ يُدَارُ لِلتِّجَارَةِ ، وَلَا يَنِضُّ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِتِجَارَةٍ[(١١)] ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَيْنٍ ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ .

---

(١) **صدق ماله** : دفع صدقته أي زكاه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٦٠) .

(٢) بعده في (ظ) : «من» .

(٣) في (ف) : «صدقته» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٨١) ، «المنتقى» (٢/ ١٢٢) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٦٠) .

(٤) قوله : «وأنه إن» وقع في (ف) ، (س) : «وإن» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٥) رسم أوله في (ف) بالمثناة التحتية والفوقية معا ، والمثبت نسبه في (ظ) لابن فاروا ، وصحح عليه ، وفي حاشيتها منسوبا للأصل : «يبيع» ، وقال : «كذا» .

(٦) في (ظ) : «تجب» .

(٧) كذا في النسخ الثلاث ، وفي رواية يحيى الليثي (٨٨٢) : «أو الورق» .

(٨) **الحنطة** : القمح . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧٦) .

(٩) في (ظ) : «عليه» .

(١٠) **الجداد** : (القطع) يقال : جددت التمر : إذا قطعته . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨) .

(١١) في (ف) ، (س) : «التجارة» ، والمثبت من (ظ) ، ويؤيده ما ورد في رواية يحيى بن يحيى (٨٨٣) .

قال مالك : وَمَنِ اتَّجَرَ⁽١⁾ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ⁽٢⁾ سَوَاءٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ ؛ اتَّجَرُوا⁽٣⁾ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا .

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

• [٥٧٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ : مَا هُوَ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّىٰ مِنْهُ الزَّكَاةُ .

• [٥٧٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ⁽٤⁾ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ⁽٥⁾ أَقْرَعُ⁽٦⁾ لَهُ زَبِيبَتَانِ⁽٧⁾ ، يَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُ ، يَقُولُ⁽٨⁾ : أَنَا كَنْزُكَ ۞ .

١٠- بَابُ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

---

(١) في (ظ) : «تجر» .
(٢) ضبط المضارع هنا وما يأتي بتشديد التاء المفتوحة من (ف) ، (س) ، وجيمه مكسورة ، وضبطه في (ظ) بسكون التاء وضم الجيم ، وهما وجهان في ضبطه ، ووجه (ظ) له تعلق بالتعليقين الآخرين منها . وينظر : «الصحاح» للجوهري (مادة : تجر) .
(٣) في (ظ) : «تجروا» .
• [٥٧٣] [التحفة : خ س ١٢٨٢٠] .
(٤) في (ظ) : «يؤدي» بإثبات الياء ، والمثبت من (ف) ، (س) هو الجادة .
(٥) **الشجاع** : الحية الذكر ، وقيل : كل حية . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٨) .
(٦) **الأقرع** : الذي لا شعر على رأسه ، والمراد : حية قد تمعط شعر فروة رأسها ؛ لكثرة سمها . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٩) .
(٧) **زبيبتان** : زيادتان في جانبي شدقه من السم ، وقيل : هما نابان يخرجان من فيه ، وقيل : غير ذلك . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٢٨٩) .
(٨) في (ظ) : «فيقول» .
۞ [٦٤/ ب] .

فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ[١] فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ[٢] مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ[٣] بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ، طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ.

○ [٥٧٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا[٤]، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً[٥]، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ۞، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَقْدَمَ ۞ عَلَيْهِ[٦] فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

---

(١) قوله: «قال: فوجدت» وقع في (ظ): «فوجد».

(٢) في (ظ) هنا والمواضع بعدها: «ابنة».

(٣) في (ف): «يكن» بالمثناة التحتية، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ)، (س)، وهو الموافق لما في: رواية يحيى بن يحيى (٨٨٩)، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٦٦).

(٤) **التبيع**: ولد البقرة في أول سنة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٣٥).

(٥) **المسنة**: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة. (انظر: حياة الحيوان للدميري) (١/ ٢٣٥).

۞ [٦٥/أ].

۞ [٦٢/أ-ظ].

(٦) ... من (ظ).

قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ[1] لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ ، أَوْ رُعَاءٍ[2] مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى ؛ أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَيُؤَدِّي[3] صَدَقَتَهُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ ، أَوِ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ[4] شَتَّى ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا ، فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاةٍ[5] .

قَالَ : وقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمِعْزَى : إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ[6] فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمِعْزَى أَكْثَرَ مِنَ الضَّأْنِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ؛ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْمَعْزِ[7] ، وَإِنْ كَانَتِ الضَّأْنُ أَكْثَرَ أَخَذَ مِنْهَا ، فَإِنِ[8] اسْتَوَتِ الضَّأْنُ وَالْمِعْزَى[9] أَخَذَ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعِرَابُ[10] وَالْبُخْتُ ، يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ ، وَالْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ[11] بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا ، إِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صَدَّقَهَا جَمِيعًا .

---

(١) في (ف) ، (س) : «كان» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٢) ، «الاستذكار» (٣/ ١٩٠) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٠) .

(٢) الضبط بضم الراء من (ف) ، (س) ، وهو وجه فيه ، ويضبط أيضا بكسر الراء ، وفي (ظ) : «رعاة» . وينظر : «تاج العروس» (مادة : رعي) .

(٣) الضبط بكسر الدال المشددة مبنيًّا للفاعل من (ف) ، وضبطه في (ظ) بفتحها ، بالبناء للمفعول .

(٤) قوله : «في أيدي ناس» وقع في (ظ) : «بأيدي أناسٍ» .

(٥) في (ظ) : «الزكاة» .

(٦) في (ظ) : «تجب» بالمثناة الفوقية .

(٧) في (ظ) : «المِعزى» ، مُقحِما الألف المقصورة تحت السطر .

(٨) في (ف) ، (س) : «فإذا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٣) ، «المنتقى» (٢/ ١٣٢) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧١) .

(٩) في (ظ) أقحم الألف المقصورة تحت السطر .

(١٠) **العراب** : الإبل الكريمة النجيبة ، نسبة إلى الأعراب وتنويها بكونها ليست من إبل أهل الحضر الذين يذللونها بالركوب وحمل الأثقال فتكون ثقيلة في الجري . (انظر : معجم الحيوان) (ص٦١١) .

(١١) قوله : «والبقر والجواميس» وقع في (ف) ، (س) : «والجواميس والبقر» بتقديم وتأخير ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٥) ، «المنتقى» (٢/ ١٣٣) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧١) .



قَالَ : وقال مالك فِيمَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ : فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصَابُ مَاشِيَةٍ ، وَالنِّصَابُ مِنَ الْمَاشِيَةِ ؛ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ : إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً ، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً ، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ[١] خَمْسُ ذَوْدٍ ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً ، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا ، أَوْ بَقَرًا ، أَوْ غَنَمًا ، بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ ؛ فَإِنَّهُ[٢] يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ[٣] عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَىٰ مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَ[٤] قَبْلَ ۩ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا[٥] ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ[٦] الْوَرِقِ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا عَرْضًا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، قَدْ وَجَبَتْ[٧] عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةُ ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ[٦] صَدَقَتَهَا ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا[٨] هَذَا الْيَوْمَ ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ .

وقال مالك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَاشْتَرَىٰ إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ[٩] فِيمَا دُونَهَا الصَّدَقَةُ ، أَوْ وَرِثَهَا : إِنَّهُ لَا يَجِبُ[١٠] عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ

---

(١) في (ظ) : «لرجل» .

(٢) في (ف) ، (س) : «فإنما» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٦) ، «المنتقى» (٢/ ١٣٣) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٢) .

(٣) في (ف) ، (س) : «تحل» بالمثناة الفوقية ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق للمصادر السابقة .

(٤) الضبط بالبناء للمفعول من (ف) ، وضبطه في (ظ) بفتح الصاد والدال المشددة على البناء للفاعل .

۩ [٦٥/ ب] .

(٥) بعده في (ظ) : «وإن لم يحل على الفائدة حول» ، ولعله وهم من الناسخ لانتقال نظره .

(٦) ليس في (ظ) .

(٧) في (ف) ، (س) : «وجب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٧) ، «المنتقى» (٢/ ١٣٤) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٣) .

(٨) بعده في (ظ) : «في» .

(٩) في (ف) : «يجب» بالمثناة التحتية ، والمثبت بالمثناة الفوقية من (ظ) ، (س) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٨٩٨) ، «المنتقى» (٢/ ١٣٤) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٣) .

(١٠) في (ظ) : «تجب» .

حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا بِشِرَاءٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ[١] فِيهَا الصَّدَقَةُ ، مِنْ إِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ ؛ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ[٢] مَالٍ ، حَتَّىٰ يَكُونَ فِي[٣] كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَذَلِكَ يُصَدَّقُ مَعَ[٣] مَا أَفَادَ إِلَيْهِ[٤] صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ .

وقال مالك : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ ، أَوْ بَقَرٌ ، أَوْ غَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا ، أَوْ بَقَرَةً ، أَوْ شَاةً ؛ صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا .

قال مالك : وَهَذَا أَحَبُّ[٥] مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا .

قال مالك فِي الْفَرِيضَةِ[٦] تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ[٧] : إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتَ[٨] مَخَاضٍ[٩] ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ[١٠] ذَكَرٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ ، أَوْ حِقَّةً[١١] ، أَوْ جَذَعَةً[١٢] كَانَ عَلَىٰ رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهَا .

---

(١) قوله : «لا تجب» وقع في (ظ) : «تَحِلُّ» ، وتنظر المصادر السابقة .

(٢) في (ظ) : «بنصاب» . (٣) ليس في (ظ) .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، وألحق مكانه في حاشية (ف) : «إلى» ، ونسبه لنسخة ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في حاشية (ف) : «أحسن» ، ونسبه لنسخة .

(٦) **الفريضة** : البعير المأخوذ في الزكاة ، سمي فريضة : لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سمي البعير فريضة في غير الزكاة ، والجمع الفرائض . (انظر : النهاية ، مادة : فرض) .

(٧) قوله : «فلا توجد عنده» وقع في (ظ) : «ولا توجد منه» .

(٨) في (ظ) بالموضعين : «ابنة» .

(٩) **بنت المخاض وابن المخاض** : من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض ، أي : الحوامل ، وإن لم تكن حاملا . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .

(١٠) **ابن اللبون وبنت اللبون** : من الإبل : ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبونا ، أي : ذات لبن ؛ لأنها قد حملت حملا آخر ووضعته . (انظر : النهاية ، مادة : لبن) .

(١١) **الحقة** : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة إلى آخرها ، وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها استَحَقَّت الركوب والتحميل . (انظر : النهاية ، مادة : حقق) .

(١٢) **الجذع والجذعة** : أصله من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا ، فهو من الإبل : ما دخل في =

قال مالك : وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ - إِذَا كَانَتْ - هَكَذَا كُلُّهَا .

قَالَ : وسئل مالك : هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَهَا ، أَوْ تُقْبَضَ مِنْهُ؟ قَالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

قال مالك فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ (١) ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي (٢) ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ : إِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ ۩ الصَّدَقَةُ كُلِّهَا ، إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ .

١١- بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ (٣)

قال مالك : الْأَمْرُ (٤) فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا (٥) ، وَالْفَحْلُ (٦) وَاحِدًا ۩ ، وَالْمُرَاحُ (٧) وَاحِدًا ، وَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ ؛ فَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّىٰ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَلِلْآخَرِ (٨) أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً

= السنة الخامسة ، ومن البقر والمَعْز : ما دخل في السنة الثانية ، وقيل : البقر في الثالثة ، ومن الضأن : ما تمت له سنة ، وقيل : أقل منها . والذكر جَذَعٌ ، والأنثىٰ جَذَعَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : جذع) .

(١) **النواضح** : جمع ناضح ، وهو الذي يحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع ، سميت بذلك ؛ لأنها تنضح العطش أي تبله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٦٠) .

(٢) **السواني** : التي يسنىٰ عليها أي يستقىٰ من البئر ، ومفردها : سانية . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٦٠) .

۩ [٦٦/ أ] .

(٣) **الخلطاء** : جمع الخليط ، وهو : الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .

(٤) من حاشية (ف) منسوبا لنسخة ، (ظ) . (٥) من (ظ) .

(٦) **الفحل** : الذكر من كل حيوان . (انظر : القاموس ، مادة : فحل) .

۩ [٦٢/ ب - ظ] .

(٧) **المراح** : موضع مبيت الغنام . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٤/ ١٨٩) .

(٨) في (ف) ، (ظ) : «والآخر» ، والمثبت من (س) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤١٦) ، ورواية يحيى الليثي (٩٠٤) .

صَدَقَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[(١)] مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً ، أَوْ أَكْثَرُ[(٢)] ؛ فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا ، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا .

وقَالَ مَالِكٌ : الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ ، يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : فِي سَائِمَةِ[(٣)] الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ ؛ شَاةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِلَيَّ[(٤)] .

وقَالَ مَالِكٌ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَنْطَلِقَ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ[(٥)] الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً ، قَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ[(٦)] مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ ، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا جَمِيعًا ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا[(٧)] إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ .

وقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ

---

(١) بعده في (ظ) : «من الغنم» .

(٢) قوله : «أو أكثر» ليس في (ظ) .

(٣) السائمة : الماشية المقتناة للنسل والسمن إذا كانت ترعى دون تكلفة أكثر أيام السنة ، سوائم . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص٢١٢) .

(٤) من (ظ) .

(٥) قوله : «النفر الثلاثة» وقع في (ف) ، (س) : «الثلاثة النفر» بتقديم وتأخير ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في : رواية يحيى بن يحيى (٩٠٧) ، «الاستذكار» (٣/ ١٨٥) ، «المنتقى» (٢/ ١٤٠) ، «شرح الزرقاني» (٢/ ١٧٧) .

(٦) في (ظ) : «إنسان» .

(٧) ليس في (ظ) .

مُتفَرِّقٍ ۩ : وَإِنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ(١) ، فَقِيلَ : لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ(٢) ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا(٣) يُعَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ(٤) فِي الصَّدَقَةِ

● [٥٧٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ(٥) مُصَدِّقًا ، فَكَانَ(٦) يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ(٧) ، فَقَالُوا : تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا(٨)؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ

۩ [٦٦/ ب] .

(١) من قوله : «وقال مالك في قول عمر بن الخطاب» ، وإلى هنا ، ليس في (ظ) ، ولعله من انتقال نظر الناسخ .

(٢) قوله : «لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع» وقع في (ظ) : «لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق» ، بتقديم وتأخير .

(٣) قوله : «جاء فيما» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (ص ٢٩٧) ، ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٧ أ) .

(٤) **السخال والسخل** : جمع السخلة ، وهي : ولد الشاة ما كان ، من المعز والضأن ، ذكرا كان أو أنثى . (انظر : حياة الحيوان للدميري) (٢/ ٢٤) .

(٥) في حاشية (ف) : «بعث» ، ونسبه لنسخة ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٠) ، ورواية يحيى الليثي (٩٠٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٧ أ) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٥١١) من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك ، به ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٦٢٢) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، به .

(٦) في (ظ) ، و«أحكام القرآن» للطحاوي : «وكان» ، والمثبت موافق لما في باقي المصادر السابقة .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «ولا يأخذ منه شيئا» ، والمثبت من (ظ) بدونه ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٨) قوله : «ولا تأخذ منه شيئا» وقع في (ف) ، (س) : «ولا تأخذه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في =

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[(١)] : نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ ، يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلَا نَأْخُذُهَا ، وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ ، وَلَا الرُّبَّاءَ ، وَلَا الْمَاخِضَ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ ، وَالثَّنِيَّةَ ، وَذَلِكَ[(٢)] عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ[(٣)] لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَتَتِمُّ عَلَيْهِ[(٤)] الصَّدَقَةُ بِأَوْلَادِهَا : إِنَّ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ[(٥)] فِيهِ الصَّدَقَةُ ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ بِشِرَاءٍ ، أَوْ هِبَةٍ ، أَوْ مِيرَاثٍ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ ، فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ[(٥)] فِيهِ الصَّدَقَةُ ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ مَالِهِ ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَغِذَاءُ[(٦)] الْغَنَمِ مِنْهَا ، كَمَا الرِّبْحُ مِنَ الْمَالِ .

قَالَ : وَهُمَا ۩ أَيْضًا يَخْتَلِفَانِ فِي وَجْهٍ آخَرَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ[(٧)]

= المصادر السابقة ، لكن وقع في رواية ابن بكير ، و«أحكام القرآن» للطحاوي : «ولا تأخذ منها شيئا» .

(١) قوله : «بن الخطاب» من (ظ) .

(٢) في (س) : «ذلك» .

(٣) قوله : «الرجل تكون له الغنم» وقع في (ف) ، (س) : «رجل يكون له غنمٌ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢١) ، ورواية يحيى الليثي (٩١٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٧ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٥١٦) من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك ، به ، لكن عند الثلاثة الأول : «يكون» .

(٤) من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٥) في (ف) ، (س) : «يجب» ، والمثبت من (ظ) .

(٦) في (ف) ، (س) : «فولادة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

۩ [٦٧/ أ] .

(٧) قوله : «أو الورق» وقع في (ظ) ورواية القعنبي ، ورواية ابن بكير : «والورق» ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٩١١) .

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، أَوْ لَمْ تَجِبْ - لَمْ يُزَكِّ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ .

قَالَ مَالِكٌ [(١)] : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَيَّ [(٢)] .

١٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا [(٣)]

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ ، وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ ، فَلَا يَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ حَتَّى تَجِبَ [(٤)] عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى ، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ .

قَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخَمْسِ ذَوْدٍ [(٥)] الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ ۩ شَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ [(٦)] مَالَهُ ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ [(٧)] ، أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ [(٨)] ، وَإِنْ [(٩)] تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ

---

(١) قوله : «قال مالك» من (ظ) .

(٢) قوله : «في هذا كله إلي» وقع في (ف) ، (س) : «إليَّ في هذا كله» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، وفي رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي بلفظ : «في هذا كله» دون : «إليَّ» .

(٣) وقعت هذه الترجمة في (ظ) هكذا : «العمل في الصدقة عامين» ، وينظر : رواية القعنبي (ص ٢٩٩) ، رواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٥) .

(٤) في (ف) ، (س) : «يجب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٣) ، ورواية يحيى الليثي (٩١٣) .

(٥) في (ف) ، (س) : «الذود» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ أ) .

۩ [٦٣/ أ - ظ] .

(٦) في (ظ) : «تصدق» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٧) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٨) في (ظ) : «يصدقها» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

(٩) في (ظ) ، ورواية ابن بكير : «فإن» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ[١] يَوْمَ يُصَدِّقُهَا[٢] ، وَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ ، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ[٣] ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا[٤] حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ ، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ[٥] فِيهِ الصَّدَقَةُ[٦] فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَمَانَ[٧] فِيمَا مَضَى .

١٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ[٨]

• [٥٧٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ ۞ : مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا : شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ[٩] الْمُسْلِمِينَ ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ .

• [٥٧٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ[١٠] مِنْ أَشْجَعَ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ

---

(١) قوله : «المصدق عنده» وقع في (ظ) ، ورواية ابن بكير : «عنده المصدق» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٢) في (ف) ، (س) : «يصدقه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، وفي رواية القعنبي : «يصدق» ، وليس في رواية يحيى الليثي .

(٣) في (ف) ، (س) : «صدقة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٤) قوله : «فلم يؤخذ منه شيء منها» وقع في (ف) ، (س) : «فلم يؤخذ منها شيء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ورواية ابن بكير ، لكن عند الثاني : «شيئا» .

(٥) في (ف) ، (س) : «يجب» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٦) قوله : «فيه الصدقة» وقع في (ف) ، (س) : «فيها صدقة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٧) بعده في (ف) ، (س) : «عليه» ، والمثبت من (ظ) بدونه ، وهو الموافق لما في المصادر السابقة .

(٨) في (ظ) : «صدقاتهم» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (ص ٣٠٠) ، ويحيى الليثي (٢/ ٣٧٦) ، وفي رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ أ) : «الصدقات» .

۞ [٦٧/ ب] .

(٩) **الحزرات** : خيار المال ، ومفردها : حزرة . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٠١) .

(١٠) في (ف) ، (س) : «رجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٤٢٥) ، ورواية يحيى =

الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا ، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ ، إِلَّا قَبِلَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي[١] قَسْمِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٥ [٥٧٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ[٢] : لِغَازٍ[٣] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا[٤] ، أَوْ لِغَارِمٍ[٥] ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ[٦] لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ[٧]» .

= الليثي (٩١٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ أ) ، وغيرهم ، ويؤكده ما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠٤١٧) من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن شيخين من أشجع أخبراه ، به .

(١) قوله : «ماجاء في» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (ص ٣٠١) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ ب) .

(٢) قوله «لغني إلا لخمسة» وقع في (ف) ، (س) : «إلا لخمس» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في «شرح السنة» للبغوي (١٦٠٤) ، و«التفسير» له (٤/ ٦٤) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، به ، ورواية محمد بن الحسن (٣٤٣) ، ورواية القعنبي (٤٢٦) ، ورواية يحيى الليثي (٩١٩) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٠٥٨) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، به .

(٣) في (ف) ، (س) : «لغازي» ، والمثبت من (ظ) هو الجادة .

(٤) قوله : «أو لعامل عليها» ليس في (ف) هاهنا لكن وقع فيها في آخر الحديث ، وكذلك في «شرح السنة» للبغوي ، و«التفسير» له ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وألحقه هنا في حاشية (ف) بخط مغاير ، وعليه علامة غير واضحة ، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن ، ورواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٥) **الغارم** : المدان ، يقال : غريم لمن له الدين ، ولمن عليه الدين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٠٢) .

(٦) في (ف) ، (س) : «رجل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية محمد بن الحسن ، ورواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، و«التفسير» للبغوي .

(٧) في (ف) ، (س) : «إلى الغني» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا رواية محمد بن الحسن . ووقع في حاشية (ف) بخط مغاير : «رواه موصولا قاسم بن أصبغ من حديث أبي سعيد» .

قال مالك : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[(١)] فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ وَجْهِ الِاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي ، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ[(٢)] كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَىٰ ، وَعَسَىٰ أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ بَعْدَ عَامٍ ، أَوْ عَامَيْنِ ، أَوْ أَعْوَامٍ ، فَيُؤْثِرُ الْحَاجَةَ وَالْعَدَدَ[(٣)] حَيْثُمَا[(٤)] كَانَ ذَلِكَ ، وَعَلَىٰ هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ[(٥)] أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ[(٦)] فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ ۞ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ[(٧)] وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

● [٥٧٩] أخبرنا[(٨)] مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ[(٩)] :

---

(١) قوله : «الذي لا اختلاف فيه عندنا» وقع في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ ب) : «عندنا الذي لا اختلاف فيه» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٧) ، و«الأموال» لأبي عبيد (١٦٢٢) عن ابن بكير ، عن مالك .

(٢) قوله : «فأي الأصناف» وقع في (ظ) : «في أي أصناف» ، وفي رواية ابن بكير : «في أي الأصناف» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٢٠) ، و«الأموال» لأبي عبيد ، وهو أقرب للسياق .

(٣) قوله : «فيؤثر الحاجة والعدد» كذا في النسخ الثلاث ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، ووقع في رواية القعنبي ويحيى الليثي : «فيؤثر أهل الحاجة والعدد» .

(٤) في (ف) ، (س) : «حيث» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لأبي عبيد فليس فيه هذه العبارة .

(٥) قوله : «من أرضىٰ من» ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لأبي عبيد فليس فيه هذه العبارة .

(٦) في (ظ) : «الصدقة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

۞ [٦٨/أ] .

(٧) في (ظ) : «الصدقة» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (ص ٣٠١) ، ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٧٩) .

(٨) كتبه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة ، والمثبت من (س) ، وفي (ظ) : «حدثنا» ، ووقع قبله فيها بلاغ لمالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه سيرد في (ف) ، (س) مؤخرًا .

(٩) قوله : «يذكر له» ، ألحق في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة : «يذكر» ، وفي (س) : «يذكر» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في بعض نسخ رواية يحيى الليثي (٩٢٦) .

أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعْهُ وَلَا[١] تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ ، يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ .

• [٥٨٠] قَالَ مَالِكٌ : إِنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ قَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا[٢] لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ[٣] .

• [٥٨١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ : مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، وَهُمْ يَسْقُونَ ، فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ[٤] فِي سِقَائِي هَذَا ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ إِصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ[٥] .

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا مِنْهُ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي[٦] زَكَاةِ مَا يُخْرَصُ[٧] مِنْ ثِمَارِ[٨] النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

○ [٥٨٢] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،

---

(١) اضطرب في كتابته في (ف) بين : «فلا» ، «ولا» ، والمثبت من (ظ) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ ب) .

(٢) **العقال** : حبل يعقل (يربط) به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٣) تقدم هذا الأثر في (ظ) فوقع بعد ترجمة الباب وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٨) ، ورواية يحيى الليثي (٩٢٤) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٨ ب) ، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٣٣٤١) من طريق الشافعي ، عن مالك ، به .

(٥) في (ف) ، (س) : «فاستقاء» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٦) قوله : «ما جاء في» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ أ) ، وليس في رواية القعنبي (ص ٣٠٢) ، ورواية يحيى الليثي (٢/ ٣٨٠) .

(٧) **الخرص** : التقدير والتخمين الذي ليس معه يقين . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣١٣) .

(٨) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي ، وفي رواية القعنبي : «من الثمار من النخل» ، وفي رواية ابن بكير : «من الثمار والنخل» .

وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ۩، وَالْعُيُونُ[(١)]، وَالْبَعْلُ[(٢)]: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[(٣)]: نِصْفُ الْعُشْرِ».

• [٥٨٣] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ[(٤)]، وَلَا مُصْرَانُ[(٥)] الْفَارَةِ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ[(٦)]، قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ ۩ عَلَىٰ صَاحِبِ الْمَالِ[(٧)]، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ[(٨)].

۩ [٦٣/ ب - ظ].

(١) **العيون**: التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل، وهو السيح، وهي تجري على وجه الأرض. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧١).

(٢) **البعل**: ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء، وقيل: هو ما سقته السماء أي المطر. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٤/ ٤٦).

(٣) **النضح**: الرش والصب بما يستخرج من الآبار والأنهار بآلة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧٥).

(٤) **الجعرور**: نوع رديء من التمر إذا جف صار جشفا. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧٣).

(٥) الضبط من (ظ)، (س) بضم أوله وإسكان الصاد، وضبطه في (ف) بفتح الميم وكسرها، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٨٥): «بضم الميم»، وفي «المصباح المنير» (مصر، ٢/ ٥٧٤): «مصران الفأرة - بصيغة الجمع - ضرب من رديء التمر».

(٦) قوله: «عذق ابن حبيق» الضبط من (ف)، (ظ)، (س) بكسر العين، وفي (ف) «حبيق» بالخاء، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٢٩)، ورواية يحيى الليثي (٩٢٩)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ أ)، و«الأموال» لأبي عبيد (١٣٩٨) عن ابن عفير وابن بكير، عن مالك، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٤٥) عن ابن أبي أويس، عن مالك. وقال الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٢٩١): «... و«عذق ابن حبيق» ويقال: «خبيق» بخاء معجمة، كلها أنواع من تمر الحجاز، و«العذق» النخلة كلها بفتح العين، والعذق - بكسر العين - كباسها، والكباسة: العنقود من التمر خاصة».

۩ [٦٨/ ب].

(٧) في (ف)، (س): «النخل»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ورواية ابن بكير، و«الأموال» لابن زنجويه.

(٨) قوله: «ولا يؤخذ منه في الصدقة» وقع في (ف)، (س): «ولا يؤخذ منه الصدقة»، وفي (ظ): «ولا يؤخذ في الصدقة»، والمثبت بالجمع بين ما فيهما موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي.

قال مالك [(١)] : وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَىٰ صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا ، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ أَشْيَاءُ لَا تُؤْخَذُ [(٢)] مِنْهَا الصَّدَقَةُ [(٣)] ، وَهُوَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ فَكَذَلِكَ [(٤)] لَا يُؤْخَذُ [(٥)] مِنْ أَدْنَاهُ ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ [(٦)] الصَّدَقَةُ مِنْ وَسَطِهِ [(٧)] .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ : أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ إِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا ، فَيُخْرَصُ عَلَىٰ أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ ، لِئَلَّا [(٨)] يَكُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ ، فَيُخْرَصُ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُخَلَّىٰ [(٩)]

---

(١) قوله : «قال مالك» من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٢) في (ف) ، (س) : «يؤخذ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٣) بعده في (ف) ، (س) : «من وسطه» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٤) قوله : «أشبهه فكذلك» وقع في (ف) ، (س) : «أشبه ذلك» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه ، وفي رواية القعنبي : «أشبهه وكذلك» .

(٥) بعده في (ظ) : «منه» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه .

(٦) في (ف) ، (س) : «يؤخذ من» والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي ، ورواية ابن بكير ، و«الأموال» لأبي عبيد .

(٧) في (ف) ، (س) : «وسطها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، و«الأموال» لابن زنجويه ، ويؤيده السياق في بقية المصادر السابقة .

(٨) في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ أ) : «ولا» ، والمثبت من (ف) ، (س) موافق لما في «الأموال» لابن زنجويه (١٩٨٥) ، (١٩٩١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٧١٣) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، وفي رواية القعنبي (٤٣١) ، ورواية يحيى الليثي (٩٣١) : «ولئلا» ، ولعل ما في (ظ) مصحف من ذلك .

(٩) قوله : «ثم يخلى» وقع في (ف) ، (س) : «فيخلى» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق للمصادر السابقة كلها .

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ، يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا ، ثُمَّ يُؤَدُّونَ(١) مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَىٰ مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا(٢) مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا(٣) ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ ، مِثْلَ(٤) الْحُبُوبِ كُلِّهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ ، وَإِنَّمَا عَلَىٰ أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ ، إِذَا صَارَ حَبًّا يُؤَدَّىٰ(٥) زَكَاتُهُ إِذَا بَلَغَ مَا تَجِبُ(٦) فِيهِ الزَّكَاةُ .

قال مالك : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ(٧) عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ(٨) تُخْرَصُ عَلَىٰ أَهْلِهَا ، وَفِي رُءُوسِهَا ثَمَرُهَا ، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ تَمْرًا(٩) عِنْدَ الْجِدَادِ . فَإِنْ(١٠)

---

(١) في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير : «يؤدوا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو الجادة ، وهو موافق لبقية المصادر السابقة إلا «أحكام القرآن» ففيه : «يردون» .

(٢) في (ظ) : «فأما» .

(٣) الضبط من (ف) ، (س) بسكون الطاء ، وضبطه في (ظ) بضم الراء وفتح الطاء ، ولعل الضبط المثبت من (ف) ، (س) أولى ، فقد قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٨٩) : «وقوله في الزكاة : «لأن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبا» كذا رويناه في «الموطأ» بغير خلاف بفتح الراء وسكون الطاء ، وهو أصوب من ضمها ؛ لأن أول ابتداء أكلها من حين يمكن ، وقبل الإرطاب وقبل البسر» .

(٤) في (ظ) ، ورواية القعنبي (٤٣١) ، ورواية يحيى الليثي (٩٣٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ أ) : «من» ، والمثبت موافق لما في «الأموال» لأبي عبيد (١٣٣٥) عن ابن عفير وابن بكير ، عن مالك ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٨٥) ، (١٩٩١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، و«أحكام القرآن» للطحاوي (٧١٣) من طريق ابن وهب ، عن مالك ، و«شرح السنة» للبغوي (٦/ ٤١) نقلًا عن مالك .

(٥) في (س) : «يؤدوا» ، والمثبت من (ف) ، (ظ) ، وهو الموافق لما في «الأموال» لابن زنجويه .

(٦) في (س) : «يجب» .

(٧) ليس في (ظ) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ أ) ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٣) ، ورواية يحيى الليثي (٩٣٣) ، وبعده عندهما : «عليه» وهو أليق .

(٨) في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير : «النخل» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي .

(٩) قوله : «ويوخذ منهم تمرا» وقع في (ف) ، (س) : «يؤخذ منه تمر» والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية ابن بكير ، وفي رواية القعنبي : «يؤخذ منه تمرا» ، وفي رواية يحيى الليثي : «ويؤخذ منه صدقته تمرا» .

(١٠) في (ظ) : «فإذا» .

أَصَابَ الثَّمَرَ[(١)] جَائِحَةٌ[(٢)] بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يُجَدَّ فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ[(٣)]، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ[(٤)]، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا[(٥)]، بِصَاعِ[(٦)] النَّبِيِّ ﷺ أُخِذَ مِنْهُ زَكَاتُهُ[(٧)]، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ[(٨)] فِيمَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ.

قَالَ مَالِكٌ[(٩)]: وَكَذَٰلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ[(١٠)] أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ[(١١)] لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، أَوْ أَشْرَاكٌ[(١٢)] فِي أَمْوَالٍ لَا يَبْلُغُ

---

(١) في (ف)، (س): «التمر»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٢) **الجائحة**: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وهي أيضًا: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة (مهلكة)، والجمع: جوائح. (انظر: النهاية، مادة: جوح).

(٣) في (ظ): «بالتمر»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ولم ينقط في رواية ابن بكير. وبعده في (ف)، (س): «كلها»، والمثبت بدونها من (ظ)، وهو موافق لما في رواية رواية القعنبي، ورواية ابن بكير، ووقع في رواية يحيى الليثي: «كله».

(٤) في (ف)، (س): «زكاة»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية رواية القعنبي، ورواية ابن بكير، ووقع في يحيى الليثي: «صدقة».

(٥) ليس في (ظ)، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٦) **الصاع**: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جرامًا، والجمع: آصُع وأَصْوُع وصُوعان وصِيعان. (انظر: المقادير الشرعية) (ص١٩٧).

(٧) في (ظ)، ورواية ابن بكير: «الزكاة»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي.

(٨) في (ف)، (س): «عليه»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(٩) من (ظ)، وهو موافق لما في المصادر السابقة.

(١٠) **الكرم**: العنب. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٤٥).

(١١) في (ظ)، ورواية القعنبي (٤٣٤): «كان»، والمثبت موافق لما في رواية يحيى الليثي (٩٣٤)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ ب)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٨) - من طريق ابن أبي أويس، عن مالك.

(١٢) قوله: «أو أشراك» وقع في (ف)، (س)، ورواية ابن بكير، و«الأموال» لابن زنجويه: «وأشراك»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي، ويدل عليه السياق بعده، والضبط بفتح همزة «أشراك» من (س)، وفي «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٧): «والأشراك أيضا جمع الشِّرْك، وهو النصيب كما يقال: قسم وأقسام».

مَا فِي كُلِّ شِرْكٍ مِنْهَا ، أَوْ قِطْعَةٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ[(١)] بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَإِنَّهُ ۩ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا كُلِّهَا .

١٨- بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

• [٥٨٤] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ .

قال مالك : وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ[(٢)] زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

قال مالك : السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُ النَّاسُ ، وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ ، وَمَا كَانَ بَعْلًا مِنْ ذَلِكَ[(٣)] الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا[(٤)] بَلَغَ ذَلِكَ[(٥)] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ .

قال مالك فِي الْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا[(٦)] الزَّكَاةُ : الْحِنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ[(٧)] ،

---

(١) في (ظ) : «جمعت» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة كلها .

۩ [٦٩/أ] .

(٢) في (ف) ، (س) : «تبلغ» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٥) ، ورواية يحيى الليثي (٩٣٧) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ ب) .

(٣) قوله : «من ذلك» ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ ب) .

(٤) في (ف) ، (س) : «فإذا» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٣٩) ، ورواية ابن بكير .

(٥) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، رواية يحيى الليثي (٩٣٩) ، ورواية ابن بكير .

(٦) بعده في (ظ) : «أيضا» ، والمثبت دونها موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٧) ، ورواية يحيى الليثي (٩٤٠) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ٩ ب) .

(٧) **السلت** : شعير أبيض لا قشر له . (انظر : النهاية ، مادة : سلت) .

وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ[١]، وَالْأُرْزُ، وَالْحِمَّصُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْجُلَانُ[٢]، وَاللُّوبِيَاءُ، وَالْجُلْبَانُ[٣]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، قَالَ: فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا كُلِّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ، وَتَصِيرَ حَبًّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ[٤] فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا[٥] مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، مَا كَانَ مِنْهُ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَلَا يُخْرَصُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ[٦]: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ، أَوْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ[٧] الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ زَكَاةٌ[٨].

---

(١) **الدخن**: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت بريا ومزروعا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: دخن).

(٢) **الجلجلان**: السمسم في قشره قبل أن يحصد. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٣/ ٣٩٨).

(٣) قوله: «والجلجلان واللوبياء والجلبان» وقع في (ظ)، ورواية يحيى الليثي: «والجلبان واللوبياء والجلجلان»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ورواية ابن بكير.

والجلبان: عشب حولي من الفصيلة القرنية تؤكل بذوره. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: جلب).

(٤) في (ظ): «يصدقون»، وهو الموافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ أ)، والمثبت من (ف)، (س)، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٤٣٧)، رواية يحيى الليثي (٩٤٠).

(٥) قوله: «في ذلك ويقبل منهم ما دفعوا» وقع في (ف)، (س): «فيما رفعوا»، والمثبت من (ظ)، ويؤيده ما وقع في المصادر السابقة.

(٦) من (ظ).

(٧) في رواية يحيى الليثي (٩٤١): «زيتونه». [٦٤/ أ - ظ].

(٨) في (ف)، (س)، ورواية يحيى الليثي: «الزكاة»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٣٨)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ أ).

قال مالك : وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ ، وَقَدْ يَبِسَ وَصَلُحَ فِي أَكْمَامِهِ[(١)] فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ .

قال مالك ۩ : لَا يَصْلُحُ بَيْعُ زَرْعٍ ، حَتَّى يَيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنِ الْمَاءِ .

قال مالك فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] : أَنَّ[(٢)] ذَلِكَ الزَّكَاةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ .

قال مالك فِيمَنْ حَصَدَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَوْسُقٍ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ وَسْقَيْنِ : إِنَّهُ يُجْمَعُ[(٣)] ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الشَّعِيرِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ ، وَمِنَ الْحِنْطَةِ الْخُمُسَيْنِ .

قال مالك : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ كُلُّهَا هِيَ[(٤)] صِنْفٌ وَاحِدٌ .

١٩- بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

قال مالك فِي النَّخِيلِ[(٥)] وَالْأَعْنَابِ وَالزَّرْعِ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَمَا يَقْطِفُ[(٦)] مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ ، وَيَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ

---

(١) **الأكمام** : جمع كم وعاء الطلع وغطاء النور . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٧٧) .

۩ [٦٩/ ب] .

(٢) قبله في (ظ) : «يعني يوم كيله» ، والمثبت دونه موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٠) ، ورواية يحيى الليثي (٩٤٤) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ أ) .

(٣) في (س) : «يجتمع» ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ أ) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٤٧) من طريق ابن أبي أويس ، عن مالك .

(٤) ليس في (ظ) ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٤) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ ب) .

(٥) يحتمل رسمه في (ظ) وجهين : يحتمل المثبت ، ويحتمل : «النخل» ، والاحتمال الثاني موافق لما في «الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤١) .

(٦) قوله : «وما يقطف» وقع في (ف) ، (س) ، و«الأموال» لابن زنجويه : «ويقطف» ، والمثبت من =

مِنَ الْحِنْطَةِ، وَيَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ، إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّىٰ يَكُونَ فِي التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا بَلَغَ[1] فِي صِنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ[2]، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَتْ[3] أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، ثُمَّ فِيهِ الزَّكَاةُ[4].

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الزَّبِيبُ كُلُّهُ: أَسْوَدُهُ، وَأَحْمَرُهُ، إِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ السَّمْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ[5]، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ هُوَ[6] صِنْفٌ

= (ظ)، وهو موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي (٩٤٧) لكن عند الثاني: «أو ما يقطف».

(١) في (ف): «ما بلغ»، وكأنه ضرب على «ما»، وفي (ظ) «بلغ ما»، والمثبت من (س) دون «ما» قبله أو بعده، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٢)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ ب).

(٢) قوله: «ففيه الصدقة» وقع في (س): «من التمر»، ولعله انتقال نظر من الناسخ، وبعده في (س) أيضًا بياض قدر كلمة.

(٣) في (ظ): «اختلف»، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي، ورواية يحيى الليثي (٩٤٩)، ورواية ابن بكير.

(٤) في (ظ): «زكاة»، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة.

(٥) في (ف)، (س): «أو البيضاء»، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في رواية القعنبي (٤٤٣)، ورواية يحيى الليثي (٩٥٠)، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ ب)، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس، عن مالك، وعند ابن بكير: «البيضاء والسمراء».

(٦) في (ف)، (س): «وهو»، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في رواية ابن بكير، و«الأموال» لابن زنجويه، ويؤيده ما في رواية القعنبي بلفظ: «فهو»، وفي رواية يحيى الليثي: «كله».

وَاحِدٌ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ[(١)] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ[(٢)] إِلَى بَعْضٍ ، وَوَجَبَتْ فِيهِ[(٣)] الزَّكَاةُ[(٤)] .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، مِثْلَ : الْحِنْطَةِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا ، وَالْقِطْنِيَّةُ : الْحِمَّصُ[(٥)] ، وَالْعَدَسُ ، وَاللُّوبْيَاءُ ، وَالْجُلْبَانُ ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ فَهُوَ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ[(٦)] بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ صِنْفٌ وَاحِدٌ ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفَ الْعُشْرِ ، مِمَّا حُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ تُجْمَعُ[(٧)] الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ

---

(١) في (ظ) : «كلّ» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة ، وفي رواية يحيى الليثي : «ذلك كله» .

(٢) في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير : «بعضها» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، و«الأموال» لابن زنجويه ، وفي رواية يحيى الليثي : «بعض ذلك» .

(٣) في (ظ) : «فيها» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة . [٧٠/أ] .

(٤) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٥) في (ظ) : «والحمص» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٤) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٢) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١٠ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك .

(٦) بعده في (ف) ، (س) ، ورواية القعنبي : «عليه» ، والمثبت من (ظ) دونه ، وهو موافق لما في بقية المصادر السابقة .

(٧) في (ف) ، (س) : «يجمع» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي (٩٥٤) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩١١) عن ابن أبي أويس ، عن مالك ، وفي رواية القعنبي (٤٤٥) : «يجمع بين» ، وفي رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١١ أ) : «أجمع» .

لَهُ[(١)] : فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ[(٢)] يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَرْضِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجُدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَىٰ صَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ[(٣)] ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ[(٤)] أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ .

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ فِي كُلِّ زَرْعٍ يُحْصَدُ ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ ، أَوْ كَرْمٍ يُقْطَفُ ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ[(٥)] مِنْهُمْ ، يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[(٦)] أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّبِيبِ[(٧)] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الزَّرْعِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ ۩ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهِ[(٨)] ، وَإِنَّمَا تَجِبُ

---

(١) قوله : «قيل له» ليس في (ف) ، (س) ، ولا رواية ابن بكير ، ولا «الأموال» لابن زنجويه ، والمثبت من (ظ) ، وهو أليق ، وهو موافق لما في رواية يحيى الليثي .

(٢) في (ف) ، (س) : «الفضة» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في المصادر السابقة .

(٣) في (ظ) ، ورواية القعنبي (٤٤٦) : «الأوسق» ، والمثبت موافق لما في رواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١١أ) .

(٤) في (ف) ، (س) ، ورواية ابن بكير : «يجد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٥) ، ولفظ الأول : «جذ» .

(٥) في (ف) ، (س) : «واحد» ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٧) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٦) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١١ أ) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٨) عن ابن أبي أويس ، عن مالك .

(٦) بعده في (ظ) : «بصاع النبي ﷺ» ، والمثبت دونه موافق لما في المصادر السابقة .

(٧) في (ظ) : «العنب» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة .

۩ [٧٠/ ب] .

(٨) ليس في (ف) ، (س) ، والمثبت من (ظ) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي ، و«الأموال» لابن زنجويه .

الصَّدَقَةُ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَ[١] جُدَادُهُ ، أَوْ حَصَادُهُ ، أَوْ قِطَافُهُ[٢] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا : التَّمْرِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ ، ثُمَّ بَاعَهُ ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَىٰ ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ ، إِذَا كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ ، وَالْحُبُوبِ[٣] ، وَالْعُرُوضِ ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ۩ ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ ، أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا ، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الْحُبُوبِ أَوِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَىٰ صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ .

٢٠- بَابُ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا ، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِنَ الرُّمَّانِ ، وَالتِّينِ وَالْفِرْسِكِ[٤] وَمَا أَشْبَهَهُ ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَاكِهَةِ صَدَقَةٌ .

---

(١) بعده في (ظ) : «صدقة» ، والمثبت موافق لما في المصادر السابقة إلا «الأموال» لابن زنجويه فليست العبارة فيه .

(٢) قوله : «حصاده أو قطافه» وقع في (ظ) ، ورواية يحيى الليثي : «قطافه أو حصاده» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي ورواية ابن بكير .

(٣) قوله : «الطعام والحبوب» وقع في (ظ) : «الحبوب والطعام» ، والمثبت موافق لما في رواية القعنبي (٤٤٨) ، ورواية يحيى الليثي (٩٥٧) ، ورواية ابن بكير (ج ٤/ ق ١١ ب) ، و«الأموال» لابن زنجويه (١٩٥٧) عن ابن أبي أويس ، عن مالك . .

۩ [٦٤/ ب - ظ] .

(٤) **الفرسك** : الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٨٢) .

قال مالك : وَلَا فِي الْقَضْبِ[1] ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ ، حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَىٰ أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَبِيعُهَا صَاحِبُهَا وَيَقْبِضُ أَثْمَانَهَا .

٢١- بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْعَسَلِ وَالْخَيْلِ

○ [٥٨٥] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ۩ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي[2] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» .

● [٥٨٦] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ ، قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ : خُذْ مِنْ خَيْلِنَا ، وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً ، فَأَبَىٰ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَبَىٰ ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ .

قال مالك : وَمَعْنَىٰ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : ارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ : أَنِ ارْدُدْهَا عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ .

● [٥٨٧] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي وَهُوَ بِمِنًىٰ : أَنْ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً .

● [٥٨٨] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينِ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

---

(١) **القضب** : نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٠٠) .

○ [٥٨٥] [التحفة : ع ١٤١٥٣] .

۩ [٧١/ أ] .

(٢) ليس في «شرح السنة» (١٥٧٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب ، ولا في «مسند الموطأ» (٤٩١) معزوا لأبي مصعب .

٢٢- بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

● [٥٨٩] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ[(١)] ، مِنَ الْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ[(٢)] نِصْفَ الْعُشْرِ ، يُرِيدُ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ .

● [٥٩٠] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَىٰ سُوقِ الْمَدِينَةِ ، فِي زَمَانِ عُمَرَ ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ .

● [٥٩١] حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ[(٣)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ : عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ : كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي جِزْيَةِ[(٤)] أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِيِّ ۞

○ [٥٩٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ[(٥)] أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ

---

(١) النبط والأنباط والنبيط : جنس من العجم يسكنون الشام والعراق ، ومنزلتهم بالشام والعراق منزلة القبط بمصر ، ويقال لهم أيضا : نبيط . (انظر : الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٢٠) .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٣٣١) ، رواية القعنبي (٤٥٣) ، رواية يحيى الليثي (٩٥٣) : «الزيت» ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣١٥) : ««من الحنطة والزيت» ، كذا للجميع ، وهو الصواب المعروف ، وعند المهلب : «الزبيب» مكان «الزيت»» ، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ١٩١) : ««من الحنطة والزيت» ، وفي نسخة : «والزبيب» بدل «الزيت» ، وصُوِّبت» .

(٣) في (ف) ، (س) : «أبو مسلم» ، وهو تصحيف ، والمثبت من «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/ ١١٧) حيث روىٰ هذا الأثر بسنده إلى إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبي مصعب .

(٤) الجزية : المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله . (انظر : النهاية ، مادة : جزا) .

۞ [٧١/ ب] .

(٥) كذا في (ف) ، (س) ، وجاء فيما وقع لدينا من روايات «للموطأ» ، مثل : رواية محمد بن الحسن (٣٣٢) ، =

الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ . وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .

٥ [٥٩٣] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

• [٥٩٤] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ(١) الْمُسْلِمِينَ ، وَضِيَافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

• [٥٩٥] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ ، حِينَ يُسْلِمُونَ .

قال مالك : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ .

قال مالك : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ ، وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ ، فَهُمْ

= رواية القعنبي (٤٥٥) ، رواية يحيى الليثي (٩٦٧) : «مالك عن ابن شهاب» ، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٦٣) : «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته رواه معمر عن ابن شهاب» .

(١) ضبطه في (ف) بنصب آخره ، وكذلك قوله : «ضيافة» بعده ، وكلاهما منصوب بفعل تقديره : ضرب ، وضبطه في (س) بالضم فيهما ، ويؤيد ما في (ف) ما ورد في «المصنف» لعبد الرزاق (٢٠١٦٥) : «وضرب عليهم مع ذلك أرزاقَ المسلمين وكسوتَهم التي كان عمر يكسوها الناس وضيافةَ من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليال وأيامهن» ، وفي «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٦١٣) : ««أرزاق المسلمين» : قال الطيبي : يجوز أن يكون فاعل الظرف ، وأن يكون مبتدأ وهو - أي : الظرف - خبره» .

مَا كَانُوا بِبِلَادِهِمُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِيهَا الْجِزْيَةُ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَاهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتِ ۞ الْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا[١] عَلَىٰ أَنْ يُقَرُّوا بِبِلَادِهِمْ ، وَنُقَاتِلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَىٰ غَيْرِهَا فَاتَّجَرَ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ ، وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَىٰ[٢] الْيَمَنِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبُلْدَانِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ ، وَيُقَرُّونَ عَلَىٰ دِينِهِمْ ، وَيَكُونُوا[٣] عَلَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ فِيمَا اتَّجَرُوا فِيهِ الْعُشْرُ ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَىٰ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ ، وَلَا مَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ : هَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الرِّضَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٢٤- بَابُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ فِي جِزْيَتِهِمْ[٤]

• [٥٩٦] أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٤] ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُؤْتَىٰ بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ[٥] .

۞ [٧٢/أ] .

(١) من (س) ، وألحقه في حاشية (ف) ، ولم يرقم عليه بشيء .

(٢) كذا في (ف) ، (س) ، وهو موافق لما في رواية القعنبي (٤٦٠) .

(٣) كذا في (ف) ، (س) ، والجادة كما في رواية القعنبي ، ورواية يحيى الليثي (٩٧٤) : «ويكونون» . ويوجه المثبت على جواز حذف نون الرفع تخفيفا بلا ناصب ولا جازم ، وهي لغة صحيحة فصيحة وإن كانت قليلة الاستعمال . ينظر : «شواهد التوضيح» لابن مالك (ص ٢٢٨ - ٢٣٠) ، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٤ ، ٢٥ ، ١٧/ ٢٠٧) .

(٤) في حاشية (س) بخط مغاير : «باب الأخذ من أهل الجزية النعم في جزيتهم» .

(٥) في «الموطأ» من رواية القعنبي (٤٥٦) ، رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٤) ، رواية سويد =



• [٥٩٧] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَدْفَعُهَا إِلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ[١] تِسْعٌ، فَلَا يَكُونُ فَاكِهَةٌ، وَلَا طُرَيْفَةٌ[٢] إِلَّا جَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْهَا فَيَبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ ۞، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ، كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ[٣]، فَبَعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

قال مالك: لَا أَرَىٰ النَّعَمَ[٤] تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

= الحدثاني (٢١٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧، ١٤٢٣) من طريق ابن أبي أويس، والقاسم بن سلام في «الأموال» (١١٨) من طريق ابن بكير وإسحاق بن عيسى، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢٥٧) من طريق ابن بكير - جميعا - عن مالك: «عن زيد بن أسلم، عن أبيه». ورواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٠) عن مالك كالمثبت، وجاء في «معرفة السنن» للبيهقي (١٣٢٩٧) من طريق الشافعي: «عن زيد بن أسلم، أظنه عن أبيه».

(١) **الصحاف**: جمع الصحفة وهي إناء كالقصعة، وقيل: قصعة مستطيلة. (انظر: الزرقاني على الموطأ) (٢/ ١٨٨).

(٢) في (ف): «ظريفة»، وفي (س): «طُرَيْقَةٌ»، والمثبت من رواية «يحيى الليثي» (٩٧٠) ويؤيد ذلك ما في رواية الحدثاني (٢١٠) بلفظ: «طرفة»، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٢٠٧): «بطاء مهملة، تصغير طرفة بزنة غرفة، ما يستطرف؛ أي: يستملح».

۞ [٧٢/ ب].

(٣) **الجزور**: البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى، والجمع: جُزر وجزائر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٤) **النعم والأنعام**: الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: الأنعام للثلاثة، والنعم للإبل خاصة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نعم).

٢٥- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

• [٥٩٨] أَخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَىٰ(١)، وَبِخَيْبَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، مِمَّنْ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبِيهِ وَعَنْ رَقِيقِهِ كُلِّهِمْ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا هِيَ عَلَىٰ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ(٢) أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ(٣): إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ يُرْجَىٰ حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ، فَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَأَيِسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَىٰ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ.

٢٦- بَابُ مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، الَّذِي(٤) لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ يَخْدُمُهُ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ۞.

---

(١) وادي القرىٰ: وادٍ بين المدينة المنورة وتبوك، بينه وبين المدينة ٣٥٠ ميلًا. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص٣٧٠).

(٢) قوله: «ذكرٍ أو» وقع في (ف): «ذكرًا و»، والمثبت من (س)، وهو الموافق لما في: رواية يحيىٰ بن يحيىٰ (٩٨٧)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢١٦).

(٣) الإباق: الهروب. (انظر: النهاية، مادة: أبق).

(٤) ليس في (س).

۞ [٧٣/أ].

٢٧- بَابُ مَكِيلَةِ[(١)] زَكَاةِ الْفِطْرِ

○ [٥٩٩] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ، وَ[(٢)] عَبْدٍ، ذَكَرٍ، وَ[(٣)] أُنْثَىٰ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

○ [٦٠٠] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[(٤)]، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

قال مالك: وَذَلِكَ أَيْضًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

● [٦٠١] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ وَحْدَهُ[(٥)]، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٢١٦): «بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية ما كيل به، وكذا المكيال والمكيل»، وفي «تاج العروس» (كيل، ٣٠/ ٣٦٨): ««والكَيْلُ، والمِكْيَلُ، والمِكْيالُ والمِكْيَلَةُ» كمنبر ومحراب ومكنسة، الأخيرة نادرة: ما كيل به حديدًا كان أو خشبًا».

○ [٥٩٩] [الإتحاف: مي خز عه حب ط حم ١١١٦٨] [التحفة: ع ٨٣٢١].

(٢) في «شرح السنة» للبغوي (١٥٩٣) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد، عن أبي مصعب: «أو»، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٣٠١) عن عمر بن سعيد بن سنان، و«الأربعين» لابن المقرئ (٥٥) من طريق محمد بن عبدان بن عبد الغفار - كلاهما - عن أبي مصعب كالمثبت.

(٣) في «شرح السنة»: «أو»، وفي «صحيح ابن حبان»، «الأربعين» كالمثبت.

○ [٦٠٠] [الإتحاف: ط ش مي خز عه حب قط كم حم طح جا ٥٦٢٨] [التحفة: ع ٤٢٦٩].

(٤) **الأقط**: بكسر القاف، هو جبن اللبن مستخرج زبده. (انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ) (١/ ٣٢٣).

● [٦٠١] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١٠].

(٥) ألحقه في حاشية (ف) بخط مغاير دون علامة، والمثبت من (س).

قال مالك : وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ[١] ، كُلُّهَا بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ ، مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا الظِّهَارَ[٢] ، فَإِنَّهُ بِمُدِّ هِشَامٍ .

٢٨- بَابُ وَقْتِ الْإِرْسَالِ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ

• [٦٠٢] أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةٍ .

أخبرنا أَبُو مُصْعَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى .

قال مالك : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ[٣] مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ .

آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ .

* * *

---

(١) **العشور** : جمع عُشْر ، وهو ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها ، وهي التي أحياها المسلمون من الأرضين والقطائع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عشر) .

(٢) **الظهار** : قول الرجل لزوجته : أنت محرمة علي كظهر أمي . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

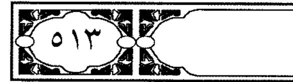
• [٦٠٢] [التحفة : خ م د ت س ٨٤٥٢] .

(٣) **الغدو** : العود من المصلى . (انظر : الزرقاني على الموطأ) (٢/ ٢٠٢) .



فهرس الموضوعات









❊ ❊ ❊